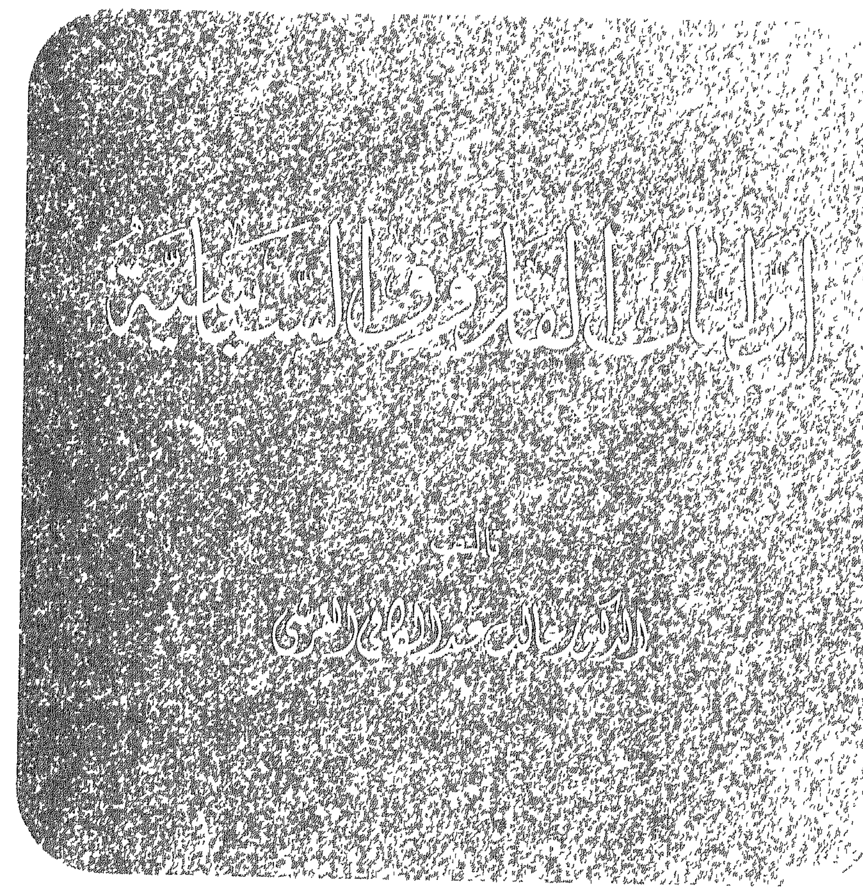
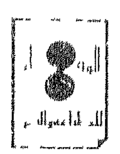
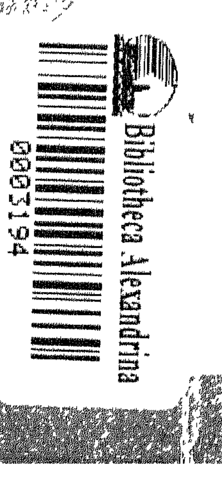

تأليف





أوليات الفاروق السياسية

هذه الرسالة نال بها الباحث درجة الماجستير فى السياسة الشرعية ، من المعهد العالى للقضاء بالرياض عام ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة . ش.م.م

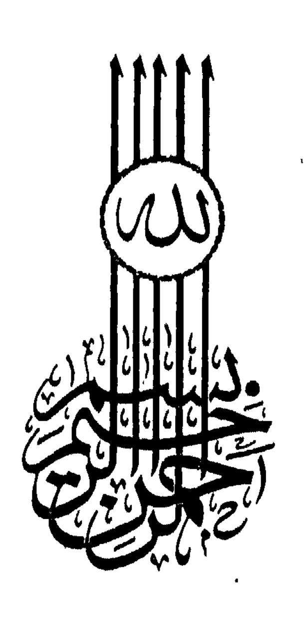
الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب
ت ٣٤٢٧٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣ ص . ب ٢٣٠ تلكس DWFA UN 24004

أَوَّلِيَّاتُ الفَارُوقِ السِّيَاسِيَّةُ

تأليف

الدكتور غالب عبد الكافي القرشي

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة . ش . م . م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

«لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدَّثون،
فإن يكُ في أمّتي أحدٌ فإنه عُمر»

حديث رواه البخاري ومسلم

شكر وتقدير

ليس هناك أحد أحق بالشكر، والثناء ـ بعد الله ـ عز وجل ـ من أستاذي المشرف عليّ ـ في بحثي هذا ـ الأستاذ مناع خليل القطان مدير الدراسات العليا بالجامعة الذي منحني الكثير من وقته الثمين رغم انشغاله بمسئوليات كثيرة فاستفدت منه ما لم أستفد من غيره، ليس في البحث فقط، بل من دروسه وسيرته فأسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يحفظه ويمد بعمره مع حسن العمل، ويديم فضله ...

كما أشكر أساتذتي أعضاء هيئة التدريس في المعهد فإن لهم الفضل علي في التعليم والتوجيه.

كما أشكر لجنة المناقشة التي تكرمت بدراسة الرسالة ومناقشتها، وابداء الملاحظات القيمة ولا أستطيع أن أكافئها بغير الدعاء فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أشكر كل من مد لي يد العون في أثناء الطباعة ولله الحمد والشكر أولاً وآخراً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تقديـــــــم

بقلم فضيلة الأستاذ مناع القطان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

تكشف عبقرية الإسلام عن قرائح أبنائه الوقادة فى كل عصر بما تقدمه هذه القرائح المؤمنة البصيرة من نتاج علمى مستسقى من مصادر الإسلام الأصيلة فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ـــ ﷺ ـــ وسيرة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده .

وإذا كانت بعض فترات التاريخ قد شهدت شيئا من الجدب والضمور فإن هذا كان لعوامل أصيبت فيها المواهب بالفتور والوهن فتوقف نبوغها ، وحيل بينها وبين العطاء ولا يلبث هذا طويلاً حتى يستعيد الفكر الإسلامى حيويته ، ويستانف نشاطه ويؤتى ثماره الطيبة ..

تلك حقيقة شهد لها الواقع التاريخى ، ويدركها أولئك الذين يمارسون الإشراف على الرسائل الجامعية فى جامعات العالم الإسلامى . وتمثل سيرة الخلفاء الراشدين العطره نماذج التطبيق الإسلامى الرشيد فى أولئك الذين تربوا فى حجر النبوة وأرضعوا لبان الوحى منذ بدأت منازله الأولى ، فكانوا أهل الفقه فى الدين شعب الحياة المختلفة ، عقيدة وعبادة ، وسياسة وقضاء وإدارة ... فلما امتدت الفتوحات الإسلامية ، وبسط الإسلام نفوذه على أقطار الأرض ، ودخل تحت لوائه أجناس من البشر أصبح قلب الخلافة الإسلامية فى المدينة المنورة ينبض

بالحياة فى كل صقع من أصقاع الدولة الإسلامية ، وجد من الحوادث والأقضية ما لم يرد فيه نص ، وما لم يكن معهوداً من قبل ، فكان الاجتهاد فى ضوء قواعد الشريعة العامة ومبادئها الكلية ، بما يحقق مصلحة من مصالح الشرع المعتبرة .

وللخليفة الثانى عمر بن الخطاب ـــ رضى الله عنه ـــ القدمُ المعلى فى ذلك حيث ازدهر عهده ، وطالت مدة خلافته ، وكانت نظرته الثاقبة للقضايا المستحدثة إلهاماً إلهيّاً أثرت الفقه الإسلامى ، وأمدته بفيض من الألمعية النادرة ، والرؤية الصائبة والعزيمة الماضية ...

وكان فى أقضيته أول من سبق إلى الاجتهاد فيها ،وتأصيلها ، والفصل فيها وامتلأ تاريخه بالمواقف الحاسمة المهتدية .

ولم يكن هناك تمييز لأحكام المستجدات فى السياسة والإدارة والقضاء ، وجرى المؤرخون على ذكرها فى تاريخ هذا الخليفة الراشد وفق تتابع الأحداث ، ولم يقفوا عند فقه عمر فيها ومناحى الاجتهاد الفقهى ، التى استند إليها لتكييف كل حادثة تكييفا علميا سليما ، وهذا التصنيف للأحكام مع الكشف عن التكييف الفقهى يحتاج إلى جهد مضن واطلاع واسع ، وإدراك لوجوه الاستدلال الفقهى ومسالكها الأصولية..

وقد قيض الله لهذا العمل دارساً ـــ أحسبه والله حسيبه ولا أُزكى على الله أحدا ـــ من أولئك الذين يصدق عليهم الحديث الصحيح الذى قال فيه رسول الله ـــ ﷺ ـــ : « جاء أهل اليمن ، هم أرق أفئدة ، الإيمان يمان والفقه يمان ، والحكمة يمانية » .

إذ اضطلع بهذا العبء الأخ /غالب بن عبد الكافى القرشى ، فسجل رسالة الماجستير فى المعهد العالى للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بقسم السياسة الشرعية فى « أوليات الفاروق السياسية » وأشرفت عليه فى هذه الرسالة

التى نال عليها الدرجة العلمية بامتياز ، وهي الرسالة التى بين يدى القارئ، يقدمها الباحث إلى قراء العربية ، ورواد الفكر الإسلامى الأصيل فيجدون فيها ثروة فقهية محكمة النسج رصينة الأسلوب سهلة العبارة ، تنير الطريق أمام ذوى الغيرة على الإسلام ، وتملأ نفوسهم ثقة بخصوبة الشريعة الإسلامية ، وصلاحيتها للوفاء بمطالب الحياة فى كل عصر بما ينقذ البشرية من غواية المذاهب والنحل والنظم التى تسود العالم المعاصر ، وتغزو الإسلام فى عقر داره ويقوم عليها المستغربون من أبناء جلدتنا الذين لم يتزودوا بزاد الإسلام وساقتهم الأقدار ليتولوا قيادة الأمة .

وإن كان العالم بعامة والعالم الإسلامى منه بخاصة يعانى اليوم من مشكلاته المستعصية ، التى تتفاقم يوماً بعد يوم ، فإن سبيل الخلاص إنما يكون فى شريعة الإسلام وحدها حين يحكمها الناس فى شئون حياتهم ويتخذونها نبراساً لهم ، ويقومون عليها علماً وعملاً وذلك ما يدعو إليه أهل الرشد فى دنيا الإسلام . والله من وراء القصد .

مناع بن خليل القطان
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمشرف على الدراسات العليا بالجامعة .

بســـم الله الرحمـــن الرحيـــم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمـد لله الـذى بنعمتـه تتم الصالحات وأصلى وأسلـم على سيـد ولـد آدم محمد بن عبد الله أرسله الله بالهدى ودين الحق ، وأظهر دينه على الدين كله ، رغم كراهة الكارهين وكيد الكائدين .

وبعد . فإننى أُقْدِم هذه المرة على طباعة كتابى هذا وأنا مطمئن النفس ، حيث أحـدث فى طبعتـه الأولى صدى ملأ جوانب كثيرة من عالم الإسلام ، وقـد كنت ـــ كما قلت فى مقدمـة الطبعـة الأولى ـــ متـردداً فى طبعـه ونشره خوفـاً من إغضاب القارىء البصير حين يقـرأه فلا يجد فيـه بغيتـه ، لذلك ناديت ورجـوت القارىء الكريم ان يزودنى بما يراه من ملاحظات على الكتـاب ، ووعـدت بالأخـذ بها إن كانت نافعة .

لكننى لم أتلق شيئا من ذلك ، مع أننى أعلم أن أى عمل بشرى معرض للنقص ، والقصور مهما كان صاحبه ، فكان ذلك من الأدلة على أن القارىء تقبله قبولا حسنا . وإن كان كتابى هذا قد لاقى قبولا كبيرا فى طبعته الأولى ، فى الأوساط الإسلامية ، فإنما الفضل فى ذلك يرجع إلى الله عز وجل ، ثم لمكانة الفاروق فى قلوب الأكثرية من المسلمن ، أما جهدى فى هذا العمل فإنه بسير أسأل الله أن يبارك فيه ، وينفع صاحبه أولا وإخوانه المسلمين ثانيا ولعل القارىء الكريم سيجد فى هذه الطبعة ويلحظ بعض الزيادات عما فى الطبعة الأولى ، إذ أدخلت فى هذه الطبعة بعض الزيادات الفردية ، وحذفت ما رأيت حذفه .

لكن الزيادات والحذف ليست كثيرة ، ولايعنى ذلك أنى نظـرت فى كل ما

يحتاج إلى النظر فى الكتاب ، ولكنى أكرر الوعد مرة أخرى أنى سآخذ بما يصل إلىَّ من ملاحظات وتنبيهات القراء الكرام إن كانت نافعة بإذن الله .

والذى أود لفت نظر القارئ إليه فى هذه المقدمة هو أن السياسة فى ميزان السياسة الشرعية تختلف كثيراً عنها فى ميزان السياسات الوضعية . التى لا تعتبر الشرع مقيداً لها ، ولا ترجع إليه فى أمورها كلها ، أوجلها ، فقد يستغرب القارئ الكريم أن نقف عند مسائل فى الأحوال الشخصية ، أو فى العقوبات والديات لنبين سياسة الفاروق فيها . والحقيقة أن القارئ فى هذه الحالة ينبغى له أن يبدأ بالتعرف على ماهية السياسة الشرعية ، ولعله سيجد ذلك أو يرشده إلى ذلك ما كتبناه فى هذا الكتاب نفسه فى التمهيد عن السياسة الشرعية ، عند ذلك سيزول استغرابه إن شاء الله .

فكل ما جاء فى هذا الكتاب من أعمال الفاروق السياسية فى أولياته إنما نعنى به ما فعله فيما لم يرد به نص من كتاب أو سنة خاص به ، أو فيما جاء به نص ولكنه لا يثبت حكمه ، وإنما يتغير بتغير الأحوال . كمصرف (المؤلفة قلوبهم) الذى لم يبق له مكان فى عهد عمر فاجتهد فيه .

أسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه وله الحمد فى الأولى والآخرة .

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه أما بعد ،

فإنني أقدمت على إنزال كتابي هذا إلى المكتبة الإسلامية بعد تفكير طويل بين إقدام وإحجام وتساؤل مع النفس : هل الكتاب جدير بأن يطبع ويصل إلى يد القارىء؟ ماذا سيستفيد منه القارىء؟ ما هو الجديد الذي سيصل إلى المكتبة الاسلامية؟ وكنت في فترة التفكير ومع هذه الأسئلة مع النفس أجد التشجيع من كثير من العلماء، والطلبات من كثير من الزملاء فرأيت أن ذلك التشجيع وتلك الطلبات هي بمثابة إجابات على الأسئلة التي خطرت لي وفرضت نفسها عليَّ، وتذكرت ثناء لجنة المناقشة على الرسالة وإشادتهم بها وشهادتهم لها بأنها أول عمل في هذا الميدان (ميدان التطبيق العملي للسياسة الشرعية) ثم إعطائها بعد المناقشة ٩٦٪ من الدرجات .

فأقدمت على نشرها بين القراء لهدفين : الهدف الأول: إيصالها إلى القارىء الكريم عله يجد فيها ما لم يجد في غيرها وهذه غاية السعادة عندي .

والهدف الثاني: أن يطلع عليها القراء ولعلهم يوافوني بما يرونه من أخطاء فأضيف ما يستحق أن يضاف وأحذف ما ينبغي أن يحذف في طبعة تالية ـ إن شاء الله ـ مع الشكر الجزيل لمن نبهني على خطأ أو ذكرني بشيء كان ينبغي أن يذكر أو زادني شيئاً كان ينبغي أن يزاد وأعد الجميع بالنظر فيها مرة أخرى والأخذ بما يمكن أن يؤخذ من توجيهات وتنبيهات القراء الكرام والله ولي التوفيق والسداد

المؤلف

غالب عبد الكافي القرشي

المقـــدّمة

الحمد لله الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء أحمده ـ سبحانه وتعالى ـ وأثق به، وأستعينه، وأتوكل عليه، وأثني عليه الخير كله، وأصلي وأسلم على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله «أول شافع ومشفع وأول من ينظر إلى الله»[1] فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعـد... فان الله سبحانه وتعالى لما اختار محمدا ـ ﷺ ـ ليكون خاتم النبيين، وأرسله رحمة للعالمين، هيأ له رجالاً لم يعرف التاريخ البشري مثلهم منذ وجدت البشرية، آمنوا بالله حق الايمان، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وحملوا النور الذي جاء به نبيهم، ونافحوا عنه، وجاهدوا في الله حق جهاده، فكانوا بذلك خير أمة أخرجت للناس واستحقوا أن يفتح الله على أيديهم الدنيا، وكنوزها وأن يهيء لهم كـل وسـائـل النصر فسـادوا النـاس وساسوهم بالإسلام وشريعته خير سياسة.. أزاحوا الطواغيت، وأزالوا الظلم ونشروا العدل، وخلّصوا الإنسـانيـة مما كـانـت تعـانيـه مـن أنـواع الظلم، والاستبداد وهدوها إلى الطريق المستقيم. فنعمت بذلك مئات السنين حتى إذا

(١) من حديث أخرجه الديلمي عن أنس مرفوعا. انظر الوسائل الى مسامرة الأوائل للسيوطي ص ١٥٢. ورواه مسلم في صحيحه جـ ٤ : ١٧٨٢ بتحقيق عبدالباقي. ورواه أبـو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

انحرفت عن منهج الله عادت لتشقى، وان من هؤلاء الرجال ـ الذين هيأهم الله لنبيه ـ بل في مقدمتهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الذي أرسى قواعد الدولة الإسلامية العظمى، وأزاح أعظم دولتين مستبدتين في الأرض: دولة الفرس، ودولة الروم».

وقد حرصت أن يكون هذا البحثُ في جانب من جوانب سياسة الفاروق ـ رضي الله عنه ـ.

فكان اختياري لموضوع (أولياتُ الفاروق السياسية)..

سبب اختياري للموضوع:

لاختياري لهذا الموضوع أربعة أسباب رئيسة:

السبب الأول: صلته بتخصصي، وهذا واضح.

السبب الثاني: جِدة هذا الموضوع.

ولا أشك في جِدته، وقد بذلت جهداً كبيراً في البحث عما إذا كان قد كتب فيه فلم أجد من كتب فيه، أو تعرض له من قريب أو بعيد، وما كتبه أبو هلال العسكري والسيوطي، وغيرهما عن الأوائل، فإنه بعيد عن موضوعنا هذا ولا صلة لما كتبوه بأوليات الفاروق السياسية، فأبو هلال العسكري وهو أول من كتب كتاباً منفرداً سماه الأوائل(١)، ضمن هذا الكتاب أوائل الأشياء ابتداء من الجاهلية وفي الإسلام.

ما نسب منها إلى النبي ـ ﷺ ـ والصحابة والتابعين، والملوك، والرؤساء، والأمراء، والقضاة، والعلماء، والأدباء، والنساء.. وما نسب إلى بعض العجم أيضاً، وكان نصيب عمر من هذا الكتاب ومن تلك الأوليات ست عشرة أولية، منها ما لم يصح عن عمر، كقوله: إنه أول من حرم نكاح

---

(١) كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون جـ١: ١٣٢ط. بولاق لحاجي خليفة ت. ١٦٠٧هـ.

المتعة، والمعروف أن الرسول - ﷺ - هو الذي حرمها يوم خيبر وأكد ذلك في فتح مكة[1].

ومن هذه الأوليات ما ليس له صلة بموضوعنا هذا، ومنها ما هو قبل توليته الخلافة، وهذا أيضاً ما لا يدخل تحت موضوعنا هذا، وكتابه يقع في ثلاثمائة وخمسين صفحة مع تحقيقه والتعليق عليه للسيد محمد الوكيل الأستاذ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فالكتاب على صغره قد ضمنه المؤلف بعض الأوائل فلم يحص ولم يستقص، ولو فعل ذلك لكان الكتاب مجلدات.

فهو إذاً لم يفرد الفاروق بكتاب فضلاً عن أن يفرد أولياته السياسية بكتابه. وكتابه الذي أشرت إليه مطبوع وموجود طبع عام ١٣٨٥ هـ.

أما السيوطي فإنه قد لخص كتاب العسكري ورتبه على أبواب الفقه وزاد عليه شيئاً يسيراً وقد بدأ كتابه بقوله: أول ما خلق الله القلم... ولم يتعرض لأوليات الفاروق السياسية وسمى كتابه (الوسائل إلى مسامرة الأوائل) وهو يقع في ١٥٥ص. مع تحقيقه والتعليق عليه للدكتور أسعد طلس والكتاب موجود في مكتبة جامعة الرياض وغيرها وقد كتب غير السيوطي والعسكري في هذا الموضوع كالطبراني وابن حجر..

ولكن هذه الكتب لم تظهر إلى الوجود، ولم يفرد أحدهم الفاروق بكتاب يتكلم فيه عن أولياته.

وكتب التأريخ والتراجم تذكر - عند الكتابة عن عمر - بعض أولياته ولا تزيد عما ذكره العسكري في كتابه بدون تحقيق أو تمييز هذه الأوليات أو تصنيفها. فبحثنا هذا جديد لم يكتب قبله مثله ولله الحمد والمنة.

السبب الثالث: أهمية هذا الموضوع:

لقد كان عهد الفاروق أخصبَ العهود الإسلامية على الإطلاق سياسة،

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ٦: ١٥١ - ١٥٧ فقد سرد الأحاديث الواردة في الموضوع وأقوال العلماء والمذاهب في تحريم المتعة.

واقتصاداً وتنظيماً لشئون الدولة، ولقد اتسعت الدولة الإسلامية اتساعاً لم يعرف من قبل وجدّت أمور مع هذا الاتساع، وتعددت المشكلات، وكان الفاروق عبقرياً نسيج وحده[1]، وسعت سياسته كلَّ ما جد وتطلبته حياة الناس، فابتكر أشياء لسياسة الناس ورعايتهم لم يسبق إليها من قبل، منها هذه الأوليات، وهي دروس لا يستغني عنها حاكم دولة، ولا قائد جيش، ولا قاض، ولا فقيه، ولا مشتغل بالسياسة وتنظيم المال!

ولقد بذلت جهدا كبيراً وواجهت عناء مضنياً في الكشف عن هذه الأوليات وجمعها وتحقيقها، أرجو أن أكون قد وفقت في عملي هذا وأتيت بشيء جديد ينفع الناس - إن شاء الله -.

أما السبب الرابع لاختياري هذا الموضوع فهو:

إعجابي الشديد بالفاروق وعبقريته الفذة، فهذا السبب - وإن كان ليس جوهرياً في اختياري لهذا الموضوع - إلا أنه قد كان دافعاً لي أن أبحث عن موضوع يتصل بهذا الرجل العظيم.

تخطيط البحث وتقسيمه:

بعد جمع الأوليات المتصلة بهذا الموضوع، نظرت فيها لتقسيمها على فصول متناسبة بقدر استطاعتي، وبعد طول النظر توصلت الى التخطيط التالي:

يحتوي هذا المخطط على مقدمة وبابين وخاتمة.

أ - المقدمة: بينت فيها سبب اختياري لهذا الموضوع، وأهميته، وأشرت إلى من ألف في علم الأوائل، والكتب الموجودة مما كتب في هذا الشأن وبينت أن ما كتب يختلف عن موضوعي، وأن هذا الموضوع جديد لم أسبق إليه. وبينت منهجي في البحث.

---

(١) كما وصفه بذلك رسول الله - ﷺ - وصحابته، وسيأتي بيان ذلك عند الكتابة عنه في الفصل الأول من الباب الأول - إن شاء الله -.

ب ـ **الباب الأول:** باب تمهيدي وتحته فصلان:

الفصل الأول: نبذة عن الفاروق، والقصد منه بيان صفات الفاروق الأساسية من خَلْقية، وخلقية، وظهور الإسلام بإسلامه، وبيان أهليته للاجتهاد، إذ أن هذه الأوليات كلها اجتهادية، تدل على عظمته وأهليته للاجتهاد.

الفصل الثاني: نبذة عن السياسة. بينت فيه معنى السياسة، لغة واصطلاحاً، ورددت على القائلين: إنها ليست عربية، وأثبت ذلك بالأدلة الصحيحة، ثم بينت معنى السياسة الشرعية عند الفقهاء، واخترت التعريف الذي رأيته راجحاً، ثم أشرت إلى العلاقة بين السياسة الشرعية والفقه، مع بيان معنى الفقه لغة واصطلاحاً، ثم بينت وأثبت اعتبار العمل بالسياسة الشرعية، ثم تكلمت بإيجاز ـ عن أهم الأصول التي تقوم عليها السياسة الشرعية وهي:

المصالح المرسلة ـ تعريفها ـ موقف العلماء من الأخذ به.

الاستحسان ـ تعريفه ـ موقف العلماء من الأخذ به.

سد الذرائع: معنى الذريعة ـ اتفاق العلماء على العمل بهذه القاعدة مع الأمثلة عليها.

وبالجملة فإن الباب التمهيدي قد اشتمل على أحد عشر مبحثاً.

جـ ـ **الباب الثاني:** أوليات الفاروق السياسية.

وتحت هذا الباب ستة فصول تحتوي على ستة وسبعين مبحثاً وهي الأوليات.

الفصل الأول: أوليات الفاروق السياسية في السياسة العامة . وتحت هذا الفصل أحد عشر مبحثاً .

الفصل الثاني: أوليات الفاروق السياسية في الأحوال الشخصية ، وتحت هذا الفصل خمسة عشر مبحثاً .

الفصل الثالث: أوليات الفاروق السياسية في معاملة غير المسلمين (أو العلاقات الدولية) . وتحت هذا الفصل عشرة مباحث .

الفصل الرابع: أوليات الفاروق السياسية في السياسة الحربية ، وتحت هذا الفصل مقدمة وأحد عشر مبحثاً وخاتمة للفصل أشرت فيها إلى أوليات أخرى لم أثبتها في الفصل ولها صلة به .

الفصل الخامس: أوليات الفاروق السياسية في السياسة المالية . وتحت هذا الفصل مقدمة وأحد عشر مبحثاً وخاتمة للفصل أشرت فيها إلى بعض الأوليات الزائدة على ما أثبته في الفصل وسبب عدم اعتبارها من مباحثه .

الفصل السادس: أوليات الفاروق السياسية في العقـوبـات والديـات . ويحتوي هذا الفصل على مقدمة وثمانية عشر مبحثاً .

د ـ **الخاتمة:** بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا .

منهجي في البحث:

ولقد راعيت في منهجي الاعتبارات الآتية :

١ ـ من عنوان البحث يفهم أن المقصود بأوليات[1] الفاروق السياسية :

(١) كلمة أولية تأتي أيضاً بمعنى الأفضلية والأسبقية في أمر من الأمور ولو لم يكن أحدثه

الأمور السياسية التي أحدثها ولم تكن من قبله، وهو كذلك، إلا أنني ركزت على الأوليات السياسية في السياسة الشرعية وهي الأمور التي اجتهد فيها الفاروق فيما لم يرد به دليل خاص صريح، والأمور التي وردت بها أدلة ولكنها لا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل بتغير الظروف والأحوال، مع أن الرسالة قد اشتملت على أوليات في السياسة العامة.

٢ ـ اكتفيت بالكتابة عن سياسته في السياسة العامة، والأحوال الشخصية ومعاملته غير المسلمين، والسياسة الحربية، والسياسة المالية، والعقوبات والديات، مع علمي بأن له سياسةً في ميادين أخرى ولكنني خشيت التطويل.

٣ ـ الأوليات التي حصرتها وكتبت حولها اعتبرت فيها الجانب السياسي لأنه هو المطلوب، مع أن بعض الأوليات قد يكون لها صلة بالسياسة الإدارية أو القضائية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية...

٤ ـ كثير من الأوليات مباحث واسعة، للعلماء فيها خلافات كثيرة لو توسعت فيها أو خضت في خلافات العلماء لخرجت عما أردت، لكنني مع ذلك حرصت على الاستفادة، وافادة القارىء ما وسعني ذلك، فكنت أشير أحياناً إلى المذاهب في المسألة وأهم الأدلة لكل مذهب، وقد أرجح ما أراه راجحاً، لكني لم ألتزم الاحاطة بكل المذاهب، ولا المقارنة، ولا مناقشة الأدلة، والترجيح بين الأقوال، فما ذلك أردت، وبعض مباحث هذه الرسالة يصلح أن تكتب فيه رسالة كاملة.

٥ ـ عند إثباتي الأولية للفاروق كنت أقرأ كل ما كتب في هذا المبحث من

= الشخص نفسه كما جاء في قول الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة ت ١١٤هـ يمدح علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب:

من يشكر الله يشكر أولية ذا ... فالدين من بيت هذا ناله الأمم

انظر ديوان الفرزدق جـ ٢ : ١٨٠ دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٨٠ هـ.

كتب الحديث، والتفسير، والفقه، والسيرة، والتأريخ، وكتب السياسة الشرعية، والعلاقات الدولية.. وغير ذلك مما يتصل بالمبحث، فلا أثبت له أولية حتى أعلم ماذا فعل رسول الله - ﷺ - وأبو بكر - رضي الله عنه - في هذه المسألة.

٦ - في إثباتي هذه الأوليات للفاروق اعتمدت على استكشافها من بطون الكتب فما أثبت أولية إلا بعد فحص، وتمحيص لما قيل في المسألة، ولم أعتمد على قول مؤلف... «وهو أول من فعل كذا». مع أنني قد أخذت من ذلك النذر اليسير لتحقيقه وتمحيصه، فما ثبت أخذت به وما لم يثبت تركته ولم أشر إليه.

٧ - الأوليات التي التزمت إثباتها إنما هي في خلافته، أما أولياته في الجاهلية، وفي الإسلام - قبل توليته الخلافة - فإنني لم أتعرض لها ولا صلة لها بالبحث.

وأخيراً فإنني قد بذلت قصارى جهدي في إخراج هذا البحث بهذه الصورة وواجهت صعوبات كثيرة في اكتشاف هذه الأوليات واثباتها، وأعترف أنني لم أصل إلى الكمال ولم أقارب، فهذا شأن البشر، وأكرر ما قاله عماد الدين الأصفهاني واستحسنه بعده المؤلفون وأثبته الواقع: «إني رأيت أنه لا يكتب انسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جميع البشر»[1]. صدق - رحمه الله -.

---

(١) الفقه الاسلامي لمحمد يوسف موسى ص٤.

البَابُ الأوّل

بابٌ تمهيدي

وتحته فصلان :

الفصل الأول : نبذة عن الفاروق

الفصل الثاني : نبذة عن السياسة

الفصل الأول

نبذة عن الفاروق

ويشتمل على المباحث الآتية:

★**المبحث الأول:** من هو الفاروق؟ نسبه ـ كنيته ـ لقبه ـ من لقبه بذلك.

★**المبحث الثاني:** في صفات الفاروق.

أ ـ صفاته الجسدية.

ب ـ صفاته الأخلاقية: الشجاعة، الهيبة، سداد الرأي.

★**المبحث الثالث:** في ظهور الإسلام بإسلامه.

★**المبحث الرابع:** في عبقرية عمر: ما هو العبقري ـ شهادة الرسول ـ ﷺ ـ له بالعبقرية ـ شهادة بعض الصحابة له بذلك.

★**المبحث الخامس:** في أهلية عمر للاجتهاد:

معنى الاجتهاد والمجتهد ـ شروط المجتهد وأين كان عمر منها ـ.

★**المبحث السادس:** نماذج من اجتهادات عمر:

أ ـ اجتهاده في حضرة النبي ـ ﷺ ـ في أسرى بدر.

ب ـ اجتهاده في حضرة الصديق ـ جمع القرآن.

ج ـ جمعه الناس في صلاة التراويح في عهده.

المبحث الأول

من هو الفاروق :

لا شك أن هذا اللقب العظيم (الفاروق) الذي منحه رسول الله[1] - ﷺ - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا يجهله أكثر المسلمين ولا من يهتم بدراسة التأريخ الإنساني من الناس أجمعين، فهو أشهر من نار على علم وأغنى من أن يترجم له هذا القلم، ولكنني مع ذلك لا بد أن أكتب لمحة عن نسبه ولماذا سمي الفاروق لأنني حينما أذكر سلسلته النسبية الممتدة من الدوحة القرشية أكون قد زودت القارىء أو ذكرته بهذا النسب العريق لعمر من جهة أبويه. والنسب ذو شأن عظيم إذا كان صافياً رفيعاً، توافرت فيه الصفات الأساسية من أخلاقية وعقدية وجسدية.

نسبه :

/ هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح - بالتحتانية - (النقطتين)ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي ؛ أبو حفص، أمير المؤمنين.

وأمه : حنتمة بنت هاشم بن المغيرة، وقيل بنت هشام أخت أبي جهل.

---

(١) انظر الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر بن احمد س علي ن حجر العسقلاني. ت ٨٥٢ هـ جـ ٢ ص ٥١٨ ط : بغداد.
وانظر سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي لعبد الملك ن حسين العصامي ت ١١١١ هـ جـ ٢ ص : ٣٦١. ط. المطبعة السلفية مصر.
وأسد الغابة لعلي بن حمد ن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠ هـ جـ ٤ : ٥٢. والطبقات لابن سعد محمد ن سعد ت ٢٣٠ هـ ج٣ : ٢٦٥ ط. بيروت - دار صادر. وفتح الباري شرح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ ٧ : ٣٤ ط. دار المعرفة - بيروت. وتاريخ عمر بن الخطاب لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ ص : ١٩.

ولم يختلف المؤرخون في نسبه من جهة أبيه، إلا أن بعضهم يسرد نسبه إلى غالب مثل صاحب الإصابة وبعضهم يسرد نسبه إلى لؤي مثل صاحب أسد الغابة وابن جرير في تاريخ الأمم والملوك.

ولكن الخلاف بين المؤرخين والمترجمين والمحدثين هو في نسبه من جهة أمه فبعضهم يذكر أنها حنتمة بنت هاشم بن المغيرة، وبعضهم يذكر أنها بنت هشام ابن المغيرة أخت أبي جهل[1] .

والذي عليه أكثرهم هو أنها بنت هاشم ابنة عم أبي جهل بن هشام كما ذكر ذلك ابن حجر بقوله: ووقع عند ابن منده[2]، أنها بنت هشام أخت أبي جهل، وهو تصحيف. نبه عليه ابن عبد البر وغيره[3].

وكنيته - رضي الله عنه - أبو حفص، وكانت حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها أكبر أولاده. وأما لقبه فهو الفاروق باتفاق. قيل أول من لقبه به النبي - ﷺ - وقيل أهل الكتاب، وقيل جبريل[4]. والصحيح أن الذي سماه بالفاروق هو النبي - ﷺ - لما روى ابن سعد عن عائشة لما سئلت: من سمى عمر بالفاروق. قالت: النبي - ﷺ -[5]. وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي عند سرده للأخبار الواردة في إسلامه قال: وأخرج أبو نعيم في الدلائل وابن عساكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال: لأي شيء سميت الفاروق؟ فقال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام.. وساق قصة إسلامه إلى أن قال: قلت يا رسول

---

(١) انظر في الصفحة السابقة.

(٢) ابن منده هو: محمد بن إسحق بن محمد بن يحيى بن منده من كبار حفاظ الحديث ت ٣٠١ هـ.

(٣) ابن عبد البر هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت ٤٦٣ هـ.

(٤) فتح الباري ٧ : ٣٤ بتصرف.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ٢٧٠.

الله: ألسنا على الحق؟ قال: بلى، قلت: ففيم الإخفاء؟ فخرجنا صفين أنا في أحدهما وحمزة في الآخر، حتى دخلنا المسجد، فنظرت قريش إليّ وإلى حمزة فأصابتهم كـآبـة شـديـدة لم يصبهـم مثلهـا. فسماني رسـول الله - ﷺ - «الفاروق» يومئذ[1]. «لأنه أظهر الإسلام وفرق بين الحق والباطل»[2].*

---

(١) تاريخ الخلفاء للامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت ٩١١ هـ.
ص: ١١٣ - ١١٤. ط. أولى - مطبعة السعادة - مصر.

(٢) ما بين القوسين الأخيرين من كلام السيوطي.

المبحث الثاني

في صفاته

اتفق المؤرخون والمترجمون لعمر على صفاته الأساسية ولم يختلفوا إلا في لونه ـ رضي الله عنه ـ وهذه الصفة التي اختلفوا فيها لا تأثير لها على عبقريته ولا تأثير لها على شخصية الإنسان بصفة عامة .

ونحن هنا سنكتب لمحة سريعة عن صفاته الجسدية والأخلاقية ، ليظهر لنا أننا أمام عبقري جدير بأن تكون له أوليات يزهو بها الإسلام في تأريخه المجيد .

٥ صفاته الجسدية :

* باستقراء كتب التاريخ القديمة والحديثة نجد أن أكثرها يتفق على الأوصاف التالية : طويل ، أصلع ، أعسر يسرا[١] ، ضخم الجثة ، يمشي فيشرف على الناس كأنه راكب دابة ، حسن الخدين والأنف والعينين ، غليظ القدمين والكفين ، مجدول اللحم[٢] ، قوي ، شديد ، جهوري الصوت ، يخرج الضاد من أي شدقيه شاء ، أجلح قد انحسر الشعر على جانبي رأسه ، خفيف العارضين ، وكان يخضب بالحناء ، وكان طويل السبلة[٣] ، وكان إذا مشى أسرع وإذا تكلم أسمع ، وإذا ضرب أوجع[٤] .*

---

(١) أعسر يسر : يعمل بكلتا يديه .

(٢) مجدول اللحم : أي لطيف محكم الفتل ـ القاموس جـ ٣ : ٣٥٧ .

(٣) السبلة : طرف الشارب وكان إذا غضب أو حز به أمر يمسك بها ويفتلها ويأخذ بها الى فمه وينفخ .ا

(٤) تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ القسم الأول جـ ٢ : ١٤ ط . دار الكتب العلمية بيروت . وقد قال النووي وإنما صار في لونه سمرة في عام الرمادة لأنه أكثر من أكل الزيت وترك السمن للغلاء الذي وقع بالناس . وانظر كذلك البداية والنهاية لأبي الفداء اسماعيل بن كثير ت ٧٤٧ هـ جـ ٧ : ١٣٨ ط . بيروت ـ مكتبة المعارف .

وأما لونه فإن أكثر المؤرخين يصفه بأنه كان أبيض تعلوه حمرة[1].

وقال بعضهم: إنه كان آدم شديد الأدمة[2].

وكما قدمنا آنفا أن الأكثرين على أنه كان أبيض تعلوه حمرة. وعلى هذا النووي والواقدي، وابن الجوزي وابن سعد، وابن عساكر وغيرهم[3].

وسواء أكان أبيض تعلوه حمرة أم شديد الأدمة - كما قال بعضهم - فإن هذا أو ذاك لا تأثير له في تكوين الشخصية.

من صفاته الأخلاقية:

١ - الشجاعة:

لن أرجع إلى ما قبل إسلامه لأستدل على شجاعته - رضي الله عنه - وله مواقف كثيرة في جاهليته تدل على الشجاعة النادرة - ولكني سأعيش قليلاً في ظل ذلك الموقف العظيم الذي كان لعمر بعد إسلامه مباشرة.

لقد أسلم عمر بعد ست سنين من بعثة محمد - ﷺ - ولقد أسلم قبله كثيرون، منهم علي بن أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم أجمعين - ولم تكن الشجاعة بعيدة عن هؤلاء وغيرهم من الصحابة ولكن هل كان لأحدهم مثل موقفه بعد إسلامه مباشرة؟ الجواب: لا. لم يكن لأحدهم مثل ذلك الموقف الذي وقفه عمر. قال ابن مسعود - رضى الله عنه - : ما كنا نقدر على أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر، فلما

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) ابن عبد البر في الاستيعاب جـ٣ ص: ١١٤٦ ط. مكتبة النهضة - مصر. وابن قتيبة في معارفه: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦هـ ص: ١٨١. ط. ثانية دار المعارف بمصر. بتحقيق وتقديم د. ثروت عكاشة.

(٣) أنظر سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي جـ٢: ٣٦٨. والبداية والنهاية جـ٧: ١٣٨.

أسلم قاتل قريشاً حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه[1] . وقال أيضاً : ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر بن الخطاب[2] . »

والأمثلة على شجاعته كثيرة ولسنا بصدد استقصائها ، منها ما أشرنا إليه في المبحث الأول (من هو الفاروق ومن سماه بذلك) .

« هاجر الناس خفية وهاجر جهرا ، متحديا لقريش أجمعين[3] . »

تفرق كثير من الصحابة من حول رسول الله ـ ﷺ ـ في أحد . وكان من الثابتين بل كان يتحدى قريشاً في أحرج وقت ترى فيه قريش أنها منتصرة . كما روي من نداء أبي سفيان ـ قائد قريش في أحد ـ وتساؤله : هل فيكم محمد ؟ هل فيكم أبو بكر ؟ هل فيكم عمر بن الخطاب ؟ ولم يجبه أحد ، ولعل رسول الله ـ ﷺ ـ لم يرد الاجابة على تساؤلات أبي سفيان لأن المسلمين في حالة هزيمة ظاهرة عسكريا والجرحى كثيرون ، ورسول الله ـ ﷺ ـ أحد الجرحى ، بل مثقل بجراحه . ولكن عمر لم يتمالك وأجاب بصوت داو : كذبت يا عدو الله ، أبقى الله عليك ما يخزيك[4] .

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ : ٣٢ ط . دار المعرفة . بيروت ـ لبنان ; فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧ :٣٨ ط . ٢ ـ دار المعرفة ـ بيروت .

(٢) فتح الباري ٧ : ٤١ والحديث في البخاري .

(٣) قال علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ : ما علمت أحداً هاجر الآ مختفياً الآ عمر بن الخطاب . . تاريخ الخلفاء للسيوطي ، وقال : أخرجه ابن عساكر .

(٤) في صحيح البخاري شرح فتح الباري جـ ٧ : ٢٧٢ قال : وأشرف أبو سفيان فقال : أفي القوم محمد ؟ فقال ـ ﷺ ـ لا تجيبوه ، فقال : أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ قال : لا تجيبوه ، فقال : أفي القوم ابن الخطاب ؟ فقال : إن هؤلاء قتلوا ، فلو كانوا أحياء لأجابوا فلم يملك نفسه عمر فقال : كذبت يا عدو الله أبقى الله عليك ما يحزنك .

٢ ـ الهيبة:

ومن صفاته الأخلاقية الهيبة:

فالهيبة صفة أخلاقية تمثلت في عمر أيما تمثيل ولقد كانت صفة بارزة فيه لم يصل اليها أحد من صحابة رسول الله ـ ﷺ ـ، بل وأحياناً كان يهابه بعض الناس ـ خاصة النساء والضعفاء ـ أكثر مما يهابون رسول الله ـ ﷺ ـ يظهر ذلك جليا فيما رواه البخاري عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ـ ﷺ ـ وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر قمن فبادرن الحجاب فأذن له رسول الله ـ ﷺ ـ فدخل عمر ورسول الله يضحك! فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله فقال النبي ـ ﷺ ـ: «عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب» قال عمر: فأنت أحق أن يهبن يا رسول الله، ثم قال عمر: يا عدوّات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله ـ ﷺ ـ فقلن نعم، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ـ ﷺ ـ فقال رسول الله ﷺ: «أيها[١] يا بن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجا[٢] قط إلاّ سلك فجاً غير فجك»[٣].

في هذه القصة تظهر لنا هيبة عمر: نساء عالية أصواتهن أمام رسول الله ـ وهو أحق بأن يهاب ـ ﷺ ـ من أي انسان ولكن هؤلاء النساء ما أن سمعن صوت عمر حتى بادرن بالاختفاء منه خوفاً ووجلاً من عمر.!

---

(١) قال ابن حجر في شرح الحديث: قال أهل اللغة: أيهاً بالفتح والتنوين معناها لا تبتدئنا بحديث. وبغير تنوين: كف من حديث عهدناه. وايه بالكسر والتنوين معناها حدثنا ما شئت، وبغير التنوين زدنا مما حدثتنا. فتح الباري. ٧ ـ ٣٨.

(٢) الفج: الطريق الواسع: القاموس المحيط ـ لمجد الدين الفيروز أبادي ط. بيروت ـ ١: ٢٠٩.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٧: ٣٧ ـ ٣٨.

فيدخل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ويضحك رسول الله ـ ﷺ ـ ويبشره ببشارة لم ينلها غيره وهي: أنه ـ رضي الله عنه ـ تهرب منه الشياطين، فلا تسلك طريقاً يسلكها، وأي هيبة بعد هذه!

وكم من الشواهد الدالة على هيبته، مما لا مجال لاستقصائه في هذه العجالة ويكفي لإثبات هيبته في أجلى معنى للهيبة هذه القصة التي استشهدنا بها: فعل أولئك النسوة: فراراً واختفاء ومصارحة بأنه أشد هيبة من رسول الله ـ ﷺ ـ عندهن ـ.

ثم شهادة الرسول له بأن الشيطان يخشاه ويهرب منه ومعنى هذا أنه لا يستطيع إغواءه بشيء ولا حتى بالوسوسة له على قول بعض العلماء[1].

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: وهذا الحديث محمول على ظاهره أن الشيطان متى رأى عمر سالكاً فجاً هرب هيبة من عمر وفارق ذلك الفج وذهب من فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئاً.

قال القاضي[2]: ويحتمل أنه ضرب مثلاً لبعد الشيطان واغوائه منه، وأن عمر في جميع أموره سالك طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان. والصحيح الأول[3]. «أي أنه محمول على ظاهره».

---

(١) قال ابن حجر في شرح الحديث: فيه فضيلة عظيمة لعمر تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه لا أن ذلك يقتضي وجود العصمة، إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها، ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل اليه قدرته، فإن قيل: عدم تسليطه عليه بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة لأنه اذا منع من السلوك في طريق فأولى أن لا يلابسه بحيث يتمكن من وسوسته له فيمكن أن يكون حفظ من الشيطان ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة لأنها في حق النبي واجبة وفي حق غيره ممكنة ـ فتح الباري جـ ٧: ٤٧.

(٢) يعني بالقاضي: القاضي عياض لأنه قد صرح به في غير ذلك الموضع مرات كثيرة، انظر مثلاً جـ ١٥: ١١٨.

(٣) شرح صحيح مسلم جـ ١٥: ١٦٧ ط ٢ ـ دار الفكر ـ بيروت.

٣ ـ سداد الرأي:

ومن صفاته الأخلاقية الهامة في عبقريته سداد الرأي.

فلو أردنا أن نصف أعظم شخصية في التأريخ بعد الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ بسداد الرأي وذهبنا نسوق له الأدلة ـ النقلية والعقلية ـ لنبرهن على سداد رأيه لما وجدنا رجلاً واحداً يصل في ذلك إلى ما وصل إليه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ولما وجدنا معشار الأدلة ـ التي تدل على سداد رأي عمر! ولا أريد ـ في هذه النبذة القصيرة ـ أن أسرد جميع الأدلة ـ التي تؤيد ما أقول لأنها تحتاج إلى بحث مستقل يملأ مئات الصفحات، وسأكتفي بالإشارة إلى بعضها.

أخرج الشيخان عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: وافقت ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى، فنزلت ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ وقلت: يا رسول الله يدخل على نسائك البر والفاجر فلو أمرتهن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ـ ﷺ ـ في الغيرة فقلت: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن، فنزلت كذلك[١].

وأخرج ابن عساكر عن علي قال: إن في القرآن لرأيا من رأي عمر[٢].

وعن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «لقد كان فيا قبلكم من الأمم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر»[٣].

---

(١) صحيح مسلم جـ١٥: ١٦٦ بشرح النووي وزاد مسلم: وفي أسارى بدر وذكر موافقات أخرى في روايات أخرى. منها معارضته لصلاة رسول الله ـ ﷺ ـ على عبد الله بن أبي. ومنها: موافقته في تحريم الخمر ذكرها النووي في شرحه. وقد قال السيوطي: أوصلها بعضهم الى عشرين. تاريخ الخلفاء ص: ١٢٢.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١٢٢.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٧: ٤٠. قال ابن حجر: قوله محدثون اختلف في تأويله: فقيل ملهمون قاله الأكثر قالوا: المحدث بالفتح «هو الرجل الصادق الظن..» وقيل: من يجري الصواب على لسانه من غير قصد وقيل: مكلّم أي تكلمه الملائكة.. وهو كذلك في صحيح مسلم بشرح النووي ١٥: ١٦٦. وفسر محدثون (بملهمون).

المبحث الثالث

في ظهور الإسلام بإسلامه:

أرسل الله محمداً - ﷺ - بالهدى ودين الحق ووعد باظهاره واعلائه على جميع الأديان ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾(١).

ولقد بقي رسول الله - ﷺ - مع من أسلم من أصحابه مقتصرين على لقاء بعضهم بعضاً في دار الأرقم يتلقون من رسول الله - ﷺ - ويلتقي الصحابة بعضهم ببعض في أماكن أخرى ليواسي بعضهم بعضا أو ليعلم المتقدم منهم المتأخر - إسلاماً - ما تلقاه من قبل، كل هذا كان خفية استمر قرابة الست سنين.

ولم يصلوا في هذه الفترة إلى أن يخرجوا مجتمعين إلى الحرم ليطوفوا ويصلّوا وقريش تنظر وتهابهم.

وكان رسول الله - ﷺ - مع ايمانه الكامل بأن دين الله سيعلو وسيظهر - يدرك قيمة القوة لإظهار الحق.

وقد اشتهر في قريش عمر بن الخطاب وعمرو بن هشام (أبو جهل) بقوة الشكيمة والتأثير على مجتمع قريش وكانا يستعملان القوة والنفوذ في ايذاء المسلمين وفي محاربة الإسلام، وكان - ﷺ - يطمع في إسلامهما أو في إسلام أحدهما ليعتز جانب الإسلام وتعلو راية الحق فكان من دعائه - ﷺ - «اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك: بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل ابن هشام»(٢).

---

(١) سورة الصف آية ٩ والسورة مكية.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ١٠٩.

أخرجه الترمذي عن ابن عمر، وأخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود وأنس ـ رضى الله عنه ـ وأخرج الحاكم عن ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة». وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي بكر الصديق وفي الكبير من حديث ثوبان[1].

واستجاب الله دعوة نبيه ـ ﷺ ـ وعلم بمقتضى علمه ـ تعالى ـ أن في إسلام عمر عزا ونصراً للإسلام والمسلمين فكان هو الفائز بدعوة رسول الله وقد خصه بالدعوة أحياناً فكان أحب الرجلين إلى الله.

وبإسلام عمر ظهر الإسلام واعتز المسلمون وأصبحوا بعد إسلامه ظاهرين، لا تستطيع قريش أن تهددهم بالاستئصال، ولو ناوأتهم وآذتهم.

يقول عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر[2].

قال ابن حجر في شرح الحديث: أي لما كان فيه من الجلد والقوة في أمر الله، وروى ابن أبي شيبة والطبراني من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود: كان إسلام عمر عزاً وهجرته نصراً وإمارته رحمة، والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر[3].

وماذا عمل عمر لما أسلم؟

ما إن أسلم عمر وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله وكبر رسول الله ـ ﷺ ـ وكبر المسلمون، واهتز دار الأرقم بتكبيرهم حتى بدأ عمر يفكر كيف يستطيع أن يظهر هذا الدين الذي قد أحبه واعتنقه وآمن كل الايمان بأنه الحق، وبدأ يسأل رسول الله ـ ﷺ ـ كما جاء في الآثار قلت: يا رسول الله

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ١٠٩.
(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٧ : ٣٨.
(٣) فتح الباري ٧ : ٣٨.

ألسنا على الحق؟ قال: بلى، قلت: ففيم الاخفاء؟ وخرج وخرج معه المسلمون آمّين الكعبة متحدّين قريشاً وجبروتها[1]!

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ١١٤.

المبحث الرابع

في عبقرية عمر:

ما هو العبقري؟

العبقري: كل شيء بلغ النهاية، والعبقري: النافذ الماضي الذي لا شيء يفوقه، والعبقري: سيد القوم وقيمهم وكبيرهم[1].

ولقد كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عبقرياً حقاً بهذه المعاني كلها! فإنه قد وصل في كل ما تحتاجه الزعامة والقيادة المثلى إلى درجة لم يصلها غيره من بعده. لقد كان عبقرياً في سياسته، عبقرياً في إدارته، عبقرياً في حربه وسلمه، عبقرياً في علاقته مع الأقربين والناس أجمعين، يعجز أي قائد أن يعمل مثل عمله.

عبقري شهد له رسول الله ـ ﷺ ـ وشهدت له أعماله وصفاته!

شهادة الرسول ـ ﷺ ـ له بالعبقرية:

في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم أر عبقرياً يفري فريه...»[2]

يقول العقاد[3]: (ولنا أن نفسر العبقرية بمعناها الذي يفهم الأقدمون أو معناها الذي نفهم نحن المحدثين، فكلا المعنيين[4] مستقيم في وصف عمر بن

---

(١) في القاموس المحيط ٢: ٨٦: الكامل من كل شيء، السيد الذي ليس فوقه شيء، الشديد. وأشار إلى هذه المعاني ابن حجر في الفتح ٧: ٣٣، والنووي في شرح صحيح مسلم ١٥: ١٦١.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٧: ٣٣ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٥: ١٦١. ومعنى يفري فريه. أي يعمل عمله. شرح صحيح مسلم للنووي جـ١٥: ١٦٢. والضمير في «استحالت غرباً» يعود إلى الدلو المذكور في صدر الحديث.

(٣) عبقرية عمر لعباس محمود العقاد ص١٧ ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(٤) ذكر المؤلف في ص:١٨ المعنى عند الأقدمين للعبقرية وهو: الفراسة والخبرة وعند المحدثين: العلم..

الخطاب، أتراها على كلا المعنيين شيئاً غير التفرد والسبق والابتكار؟ كلا ما للعبقرية مدلول يخرج عن صفة من هذه الصفات ومن يكتب تأريخ عمر فقد يجد في النهاية أنه يكتب تأريخاً لأول من صنع كذا وأول من أوصى بكذا، حتى ينتهي بسرد هذه الأوليات إلى عداد العشرات).

نعم صدق العقاد ولكن أوليات عمر لا تبلغ العشرات فحسب، بل تبلغ المئات، ولذلك فقد اخترت أن أكتب في بعض هذه الأوليات، وهي من أعظم الأدلة على عبقرية عمر، بل هي العبقرية ذاتها!

إننا حينما نقرأ عن صفاته نجد منها أنه قوي، شديد، شجاع، بالغ الطول، جهوري الصوت، ذو فراسة صادقة، عادل... وهل هذه إلاّ صفات العباقرة! وحينما نفتش عن أولياته نجد أن كل واحدة من هذه الأوليات تدل على عبقريته التي لا يصل إليها أحد.

وصف بعض الصحابة له:

قالت عائشة ـ رضي الله عنها: كان والله أحوذياً نسيج وحده[١].

وقال عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ ما رأيت أحداً قط ـ بعد رسول الله ـ ﷺ ـ من حين قبض ـ أجدّ ولا أجود من عمر[٢].

هكذا تصفه عائشة أم المؤمنين، وهكذا يصفه ابنه البر الأمين.

وما وصفاه الآ ببعض جوانب العبقرية التي اتسم بها، وإن كانا وصفاه بأهم أوصافها.

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١٢٠. ومعنى «أحوذيا» الخفيف الحاذق والمشمر للأمور القاهر لها لا يشذ عليه شيء. ومعنى «نسيج وحده». لا نظير له في العلم وغيره. القاموس المحيط ١: ٢١٧.

(٢) البخاري بشرح فتح الباري ٧: ٤٠. وقال في الفتح في شرح هذا الحديث: أي لم يكن أحد أجد منه في الأمور ولا أجود بالأموال، وهو محمول على وقت مخصوص وهو مدة خلافته ليخرج النبي ـ ﷺ ـ وأبو بكر من ذلك

المبحث الخامس

في أهلية عمر للاجتهاد:

لقد عرف علماء أصول الفقه الاجتهاد بأنه **في الاصطلاح**: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس في النفس العجز عن المزيد عليه[١] (**والمجتهد هو الفقيه المستفرغ لجهده « لوسعه »** لتحصيل ظن بحكم شرعي)[٢] واشترطوا للمجتهد شروطاً من أهمها: العقل، والبلوغ، والعلم بنصوص الكتاب والسنة وبالاجماع والناسخ والمنسوخ، وبعلوم العربية وبأصول الفقه[٣] وإذا استعرضنا هذه الشروط لنعرف أين هي من عمر ولا أقول أين عمر منها! نجده فوق بعضها وقد أخذ من بعضها الآخر أكثر من غيره من العباقرة والعظماء. غير النبيين والصديق أبي بكر - رضي الله عنه - فهو مجتهد قبل ظهور كثير من هذه الشروط كالاجماع والناسخ والمنسوخ وعلوم العربية وأصول الفقه.

لماذا؟ أما بالنسبة للإجماع فإنه في عهد عمر - رضى الله عنه - ما كان قد عرف شيء اسمه الاجماع **يرجع إليه كمصدر من مصادر التشريع**، بل كان كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ -، ثم الاجتهاد واستعمال الرأي والقياس والتشاور[٤]، ولو أن هذا التشاور كان يؤدي أحياناً إلى إجماع في بعض المسائل.

وأما الناسخ والمنسوخ فانه لم يكن أيضاً قد دوّن هذا الفن من علوم القرآن والحديث ولكن عمر قد كان قبل هذا التدوين لأنه قد عاش في ظل الوحي

---

(١) الاحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ٥٥١ - ٦٣١ هـ جـ ٤ : ١٦٢ بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى مؤسسة النور.

(٢) إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ ص: ٢٥٠ ط أولى - الحلبي مصر.

(٣) انظر إرشاد الفحول نفس الطبعة: ٢٥٢.

(٤) تاريخ التشريع الاسلامي لمحمد الخضري بك ص: ٩٥ - ٩٦ ط المكتبة التجارية - مصر.

وهو يتنزل على رسول الله - ﷺ - ويحفظ منه ويفهم فهم العبقري .

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن طارق بن شهاب قال: قالت اليهود لعمر: إنكم تقرأون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال وأي آية ؟ قالوا :﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلامَ ديناً﴾ قال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه على رسول الله - ﷺ - والساعة التي نزلت فيها ، نزلت على رسول الله عشية عرفة في يوم جمعة[(١)] .

إنه يعلم اليوم، والساعة ، والمكان الذي نزلت فيه الآية! وهذا دليل على علمه وحفظه وفهمه .

وكذلك السنة فقد كان على جانب عظيم من العلم بها ، لم يكن أحفظ الصحابة لها ولكنه كان أكثر فهماً ! .

ولا غرابة أنه أول من سن التثبت في الرواية وحكاياته في ذلك كثيرة ومشهورة منها : قصة استئذان أبي موسى الأشعري وروايته الحديث في الاستئذان وما جرى له مع عمر[(٢)] .

وأما علوم العربية فإنها لم تدون الآ بعد عمر ولكن عمر كان في القمة منها من فهمها وتطبيقها . فلقد كان ينقد الشعر بل يحفظه ويوصي بحفظه .

وكان يعاقب من يلحن، فمن لحن مرة فعقابه سوط ، كتب بذلك إلى أبي موسى الأشعري أن يؤدب كاتبه ويضربه سوطاً على لحنه[(٣)] .

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١ ص: ٩٧ وجـ: ٨ - ٢٠٣ بألفاظ مختلفة وصحيح مسلم بشرح النووي جـ١٨ : ١٥٣ ط أولى المطبعة المصرية بالأزهر .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٤ :٣٢ ط دار احياء التراث العربي - بيروت وانظر تذكرة الحفاظ ١ : ٦٠ ط دار احياء التراث العربي - للأمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ .

(٣) الاسلام والحضارة العربية - ٢ : ١٣٥ لمحمد كرد علي .

وأصول الفقه الذي اشترط علماؤه على المجتهد أن يكون عالماً به لم يكن قد دوّن في عهد عمر ولكنه كان فوق هذا العلم بل إننا نجد في اجتهادات عمر ما يجعلنا نقول: إنه أول من وضع قواعد أصول الفقه ولا يقلل من ذلك أن هذه القواعد لم تكتب في عهده أو لم يأمر بكتابتها.

أما الشروط التي لا أستطيع أن أجعله فوقها ـ ولو أنه قد بلغ القمة فيها بالنسبة لغيره من بعده ـ فهي:

١ ـ العقل

٢ ـ العلم الكامل بنصوص الكتاب والسنة

العقل:

لقد سبق لنا أن أثبتنا عبقرية عمر بشهادة رسول الله ـ ﷺ ـ الثابتة وصفاته وأفعاله ـ رضي الله عنه ـ.

ورأينا أن من معاني العبقرية «بلوغ الشيء نهايته» و«الكامل في كل شيء» وإذاً فعمر ـ رضي الله عنه ـ قد كان يحمل عقلاً عظيماً نتجت منه تلك العبقرية الفذة. ولكننا ننزله منزلته ولا نجعله فوق ذلك فليس نبيا ولا معصوماً.

العلم:

ولقد بلغ شأوا بعيداً في هذا الميدان يشهد له بذلك رسول الله ـ ﷺ ـ وصحابته وتشهد له اجتهاداته وأولياته التي بين أيدينا، وتشهد له فتاواه.

قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «بينا أنا نائم شربت ـ (يعني اللبن) ـ حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري أو في أظفاري، ثم ناولت عمر. قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم»[1].

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٧: ٣٦

وقال ـ ﷺ ـ: «لقد كان فيما قبلكم في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر»[1].

وقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان ووضع علم أحياء الأرض في كفة لرجح علم عمر بعلمهم، ولقد كانوا يرون أنه ذهب بتسعة أعشار العلم[2].

فهذه الأحاديث والآثار ذات دلالة واضحة على مبلغ علم عمر وأهليته للاجتهاد.

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٧ : ٤٠ .

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١٢٠ وقال: أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم: وهناك أقوال كثيرة للصحابة والتابعين حول هذا المعنى، كقول حذيفة ـ رضي الله عنه ـ : كأن علم الناس كان مدسوساً في حجر عمر المرجع نفسه.

المبحث السادس

نماذج من اجتهادات عمر:

لقد أثبتنا فيما قدمنا - عبقرية عمر - رضي الله عنه - وأهليته للاجتهاد.. ونود هنا أن نأتي بنماذج من اجتهاداته لا أن نثبت أهليته للاجتهاد فإن ذلك قد ثبت بما قدمنا من نصوص تشهد له بموافقة القرآن لرأيه، ونصوص تشهد بعلمه وأخرى بعبقريته وأخرى بأنه محدث وملهم!

ولا شك أن اجتهاداته كثيرة تضيق بها الأسفار بدأت من أول يوم أسلم فيه وانتهت في آخر يوم من حياته - رضي الله عنه -.

نعم لقد بدأ اجتهاده في الإسلام بتقديم رأيه لرسول الله - ﷺ - أنهم ما داموا على الحق وقريش على الباطل فلماذا سيبقون مختفين بإسلامهم وما يحملونه من حق ونور. ورأى أنه لا بد من الظهور واغاظة أعداء الإسلام ووافقه رسول الله - ﷺ - على هذا الاجتهاد وظهر المسلمون مجتمعين في صفين متحدين جموع قريش الكافرة[1] وهذه أولية لعمر ظهرت مع أول يوم أسلم فيه وانتهى آخر يوم من حياته باجتهاد للاسلام والمسلمين لم يسبق إليه أيضاً. وهو جعله الأمر شورى في ستة من صحابة رسول الله - ﷺ - كلهم أهل لأن يكون خليفة من بعد عمر للمسلمين[2].

وسأعرض هنا ثلاثة نماذج من اجتهاداته - رضي الله عنه -:

الأول: في حضرة رسول الله - ﷺ - وهو اجتهاده في أسرى بدر.

والثاني: في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - وهو اجتهاده في جمع القرآن.

والثالث: في خلافته وهو جمعه الناس على صلاة التراويح.

---

(١) انظر: سمط النجوم العوالي جـ ٢: ٣٦٣.

(٢) انظر: البداية والنهاية جـ ٧: ١١٤ - ١٤٤.

أ ـ رأي عمر في أسرى بدر:

وقعت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة في رمضان، وسمي يومها يوم الفرقان، انتصر فيها الحق على الباطل بانتصار المسلمين على أعدائهم أول انتصار في أول معركة بين الحق والباطل.

تمثّل انتصار المسلمين على المشركين في بدر بقتل صناديدهم وأسر الكثيرين منهم، وكانت مسألة الأسرى جديدة لم ينزل بيان الحكم فيها بعد.

واستشار رسول الله ـ ﷺ ـ كبار أصحابه في ذلك وقال: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله: قومك وأهلك، فاستبقهم لعل الله أن يتوب عليهم. وقال عمر: **يا رسول الله كذبوك وأخرجوك وقاتلوك قدمهم فاضرب أعناقهم**[١].

وفي رواية أنه زاد: وان الله أغناك عن الفداء، مكّن عليا من عقيل، وحمزة من العباس، ومكّني من فلان ـ نسيب له ـ فنضرب أعناقهم[٢].

واذاً فقد كان رأي أبي بكر أن يعفو رسول الله ـ ﷺ ـ عنهم ويأخذ منهم الفداء وكان رأي عمر أن يقتلوا.

فأخذ رسول الله ـ ﷺ ـ برأي أبي بكر.

ونزل القرآن: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثْخِنَ في الأرض، تريدون عرَض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم. لولا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾[٣].

أنزل القرآن موافقا لرأي عمر.

---

١) فتح القدير للشوكاني جـ ٢ ص٣٢٦.
٢) الكشاف للزمخشري أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت ٥٣٨ هـ جـ ٢: ١٦٨. وانظر: سمط النجوم العوالي جـ ٢: ٣٦٩.
٣) سورة الأنفال الآية: ٦٧ ـ ٦٨.

قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب وفي أسارى بدر[1].

ب ـ جمع القرآن في عهد أبي بكر:

لعمر في خلافة أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ اجتهادات كثيرة مسددة منها: إدراكه لأهمية جمع القرآن.

لقد كان جمع القرآن على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ هو حفظه في الصدور وكتابته على الرقاع، والعُسْب، واللخاف، والكرانيف، والأقتاب[2]. ولم يجمع في كتاب واحد يسمى مصحفاً.

وفي عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حصلت حروب الردة وكانت أقساها وأمرّها حرب اليمامة، وانتصر الإسلام والمسلمون وقضي على مظاهر الردة واستشهد من المسلمين الكثير وفيهم كثير من القراء.

وهنا ظهرت فطنة عمر وذكاؤه وعبقريته واهتمامه بالقرآن وخوفه على ضياعه فسارع إلى الخليفة الأول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وأبان له رأيه وهو أنه لا بدّ من جمع القرآن نظراً لما قد ذهب من حملة القرآن وحفاظه.

وذعر أبو بكر لهذا الرأي، إذ كيف يفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يزل به عمر حتى أقنعه برأيه ووجاهته.

وانشرح صدر أبي بكر لرأي عمر وأرسل إلى زيد بن ثابت الصحابي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ : ١٦٧.

(٢) الرقاع: جمع رقعة من الجلد أو غيره وهي ما يكتب عليها. والعسب: جمع عسيب وهو جريد النخيل. واللخاف: الحجارة البيض. والكرانيف: أصول قضبان النخل التي تبقى على الجذع. الأقتاب: جمع قتب، وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه. ترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزاوي مفتي ليبيا سابقاً ط ٢ عيسى الحلبي.

الجليل والحافظ المجيد، والثقة الأمين، وكلفه بجمع القرآن وأقنعه برأي عمر ومما انشرح إليه صدر أبي بكر واقتنع زيد وانشرح صدره لهذا الرأي والأمر، وبدأ بالجمع وتم ذلك وكانت هذه منة وفضلاً من الله على المسلمين بحفظ كتابهم إذ حفظ لهم أصل دينهم والمصدر الأول للتشريع، وقد تكفل بذلك سبحانه اذ يقول: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[١].

ولقد كان عمر سبباً لهذه النعمة.

الجمع الثاني للقرآن الكريم:

أخرج البخاري عن زيد بن ثابت قال: أرسل إليَّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة، وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، واني لأخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، إلا أن يجمعوه، وأني لأرى أن يجمع القرآن، قال أبو بكر: فقلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله - ﷺ -؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري فرأيت الذي رأى عمر، قال زيد: وعمر عنده جالس لا يتكلم.

فقال أبو بكر: إنك شاب عاقل، ولا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله - ﷺ -، فتتبع القرآن فاجمعه[٢].

وبدأ زيد بن ثابت في مهمته الشاقة، معتمداً على المحفوظ في صدور القراء، والمكتوب لدى الكتبة، وبقيت تلك الصحف عند أبي بكر - رضي الله عنه - حتى توفي، ثم صارت بعده إلى عمر، وظلت عنده حتى مات، ثم كانت عند حفصة ابنته صدرا من ولاية عثمان حتى طلبها عثمان من حفصة»[٣].

---

(١) سورة الحجر آية: ٩.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٩: ١٠ المطبعة السلفية.

(٣) التشريع والفقه في الاسلام. الشيخ الأستاذ مناع القطان ص١٠١ ط أولى مطبعة التقدم.

جـ - جمعه الناس في صلاة التراويح على إمام واحد:

صلاة التراويح(١) هي صلاة الليل في رمضان سواء أكانت فرادى أم في جماعة فمن صلاها فقد قام الليلة التي صلى فيها ولو بعض الليل(٢)

وقد كان - ﷺ - يقوم رمضان في بيته أو في المسجد وإذا صلى في المسجد يجتمع عليه أصحابه فيقتدون به في الصلاة، ولما رآهم حريصين على صلاة القيام معه ويتكاثرون كل ليلة خشي أن تفرض عليهم فتأخر في بيته بعد أن رآهم كذلك. ولم ينكر - ﷺ - صلاتها في جماعة ولكنه خاف أن تفرض عليهم وتوفي - ﷺ - والناس يصلون قيام رمضان في بيوتهم أو في المسجد فرادى أو جماعات ولكنهم لم يجتمعوا على إمام واحد في عهده - ﷺ - ولا في عهد أبي بكر - رضي الله عنه -.

وفي عهد عمر - رضي الله عنه - جمع الناس على إمام واحد، لأنه نظر برأيه الثاقب أن رسول الله - ﷺ - لم ينه عن صلاتها في جماعة وإنما تأخر عن صحابته حين تكاثروا مخافة أن تفرض عليهم، فبعد أن توفي - ﷺ - فليس هناك خوف من فرضية شيء في الإسلام لم يفرض في عهده.

وليس هناك مانع من اجتماع الناس على إمام واحد، بل إن ذلك يكون أولى وأمثل ولعل الصحابة قد أجمعوا على ذلك، فلم ينكر فعل عمر أحد من

---

(١) التراويح: جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة. سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان بالتراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. فتح الباري جـ ٤ : ٥٠ ط المكتبة السلفية - مصر.

(٢) انظر نيل الأوطار جـ ٣ :٥٧، والمغني لابن قدامة أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ.
جـ ٢ : ١٦٨ - ١٦٩. الناشر مكتبة الرياض الحديثة.

الصحابة ـ فيما أعلم ـ[1] وانما الخلاف وقع بين فقهاء الأمة بعد الصحابة فالجمهور يرون صلاتها في جماعة سنة وعلى هذا الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم. وبالغ بعضهم فقال: إنها واجبة في الجماعة على الكفاية والقائل بهذا الطحاوي[2]، وقال بعضهم: الأفضل أن تصلى فرادى وهو مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية. وقالت الشيعة: إن التجميع فيها بدعة[3].

ولست هنا بصدد المناقشة للأدلة لكل مذهب والترجيح بينها ولكني أردت أن أشير إلى أن الخلاف لم يحصل في عهد الصحابة ولكن فيما بعد.

لعلـي سأتعرض للتوسع في هذه المسألة وما فيها من الأقوال عند الكتابة فيها في أوليات الفاروق فإن هذه من أولياته. وبعد....

فإن هذه اللمحة التي قدمتها حول الفاروق لم يقصد منها التأريخ أو البحث الكامل حول النقاط التي كتبت فيها.

ولكن الهدف من هذه اللمحة هو ابراز الجوانب الهامة من شخصية عمر، ليظهر جليا أن هذا الرجل العظيم جدير بأن تكون له مئات الأوليات في شتى مجالات الحياة. ـ رضي الله عنه وأرضاه وهيأ للأمة الإسلامية فاروقاً جديداً يحذو حذوه ويتصف بصفاته أو بشيء منها كي يعيد للأمة كرامتها ويردها إلى دينها وما ذلك على الله بعزيز.

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ٣: ٥٧. والمغني لابن قدامة أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ جـ٢: ١٦٨ ـ ١٦٩، الناشر مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) الطحاوي هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ٢٣٩ ـ ٣٢١ هـ. والمرجع في هذه الأقوال فتح الباري ٤: ٢٥١ ـ ٢٥٢ ط. المكتبة السلفية. ونيل الأوطار جـ٣: ٥٧ ـ ٥٨.

(٣) فتح الباري جـ ٤: ٢٥١ ـ ٢٥٢ ط المكتبة السلفية. وانظر المختصر في تأريخ البشر لعماد الدين اسماعيل أبي الفداء ت ٧٣٢ هـ. وهو الملك المؤيد صاحب حماة جـ١: ١٦٥ ط أولى ـ مصر.

الفصل الثاني

نبذة عن السياسة

بعد كتابة نبذة عن الفاروق « صاحب هذه الأوليات التي نحن بصدد الكتابة عنها » لا بد كذلك أن نكتب نبذة مختصرة عن السياسة التي هي موضوع هذه الأوليات التي سنكتب فيها - إن شاء الله - وهي (أوليات الفاروق السياسية) .

وستشتمل هذه النبذة على النقاط التالية :

أ - معنى السياسة لغة ، والرد على القائلين بأنها ليست عربية .

ب - ما هي السياسة بصفة عامة ، وما هي السياسة الشرعية .

جـ - علاقة السياسة الشرعية بالفقه .

د - اعتبار السياسة الشرعية .

هـ - أهم الأصول التي تقوم عليها السياسة الشرعية :

١ - المصالح المرسلة .

٢ - الاستحسان .

٣ - سد الذرائع .

المبحث الأول

في معنى السياسة لغة ، والرد على القائلين بأنها ليست عربية :

معنى السياسة :

السياسة لغة : **القيام على الشيء بما يصلحه**[1] ، وما سنورده من الأدلة كله يدور حول هذا المعنى .

كلمة « سياسة » عربية أصيلة ليست أعجمية ، ولا منقولة إلى العربية ، فهي موجودة في كلام العرب ـ شعراً ونثراً ـ قبل الإسلام وفي صدر الإسلام وموجودة في السنة النبوية الشريفة وفي جميع معاجم اللغة .

وقد ادعى بعض الكتاب[2] أنها غير عربية ، وأن أصلها كلمة مغولية أو فارسية والحقيقة غير ذلك ، فهي من صميم كلام العرب وهاك الأدلة على ذلك : قال صاحب لسان العرب (في مادة سوس) : والسوْس : الرئاسة يقال : ساسوهم سوْسا ، وإذا رأسوه قيل : سوسوه وأساسوه وساس الأمرَ سياسة قام به ، ورجل ساس من قوم ساسة وسواس . أنشد ثعلب : سادة قادة لكل جميع ساسة للرجال يومَ القتال . . .

ويروى قول الحطيئة :

لقد سُوِّسْتَ أمرَ بنيك   حتى تركتهم أدق من الطحين[3]

---

(١) لسان العرب جـ ٦ : ١٠٧ ـ ١٠٨ .

(٢) انظر الخطط للمقريزي : تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي ت ٨٤٥ هـ جـ ٢ : ٢٢٠ ـ ٢٢١ ط . جديدة بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد .

(٣) لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري ت ٧١٧ هـ جـ ٦ ـ ١٠٨ بيروت ـ دار صادر .
وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٩ ط ٢ مصطفى الحلبي .
وفيه قول العباس بن مرداس :
قومي قريش بأخلاق مكملة   بالحمد والحزم ما عاشا وما ساسا .

وقد جاءت أحاديث كثيرة تخللتها كلمة « سياسة » ومشتقاتها .

ففي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ ـ: « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي»[١] .

وفي مسند أحمد عن جابر أن رجلاً أتى النبي ـ ﷺ ـ وقال: إنّ لي جارية وهي خادمنا وسايستنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل[٢] . .

وفيه أيضاً: أن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أخدم الزبير ـ زوجها ـ وكان له فرس كنت أسوسه، ولم يكن شيء من الخدمة أشدّ عليّ من سياسة الفرس[٣] .

وفي سنن الترمذي: قالت عائشة: . . وكان الذي يتكلم فيه ـ حديث الأفك ـ مسطحاً وحسانَ بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي بن سلول، وهو الذي كان يسوسه ويجمعه ـ أي الخبر ـ[٤] .

وفى كلام العرب من شعر ونثر نجد الكثير من ورود هذه الكلمة . فهذه ابنة النعمان بن المنذر تتذكر أيام أبيها وما آلت إليه حالتُها وأهلها بعد زوال ملكهم فتقول:

فبينا نسوسُ الناس والأمرُ أمرنا ... إذا نحن منهم سُوقة نتنصف[٥]
فأف لدنيا لا يدومُ نعيمُها ... تقلّب تاراتٍ بنا وتصرف

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٦ : ٤٩٥ حديث ٣٤٥٥ ط السلفية .ومسلم بشرح النووي ١٢ : ٢٣١ ط دار الفكر ببيروت، ومسند أحمد بن حنبل/ت ٢٤١ هـ جـ٢ ٠ ٢٩٧ ط المكتب الاسلامي في بيروت. وسنن ابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ جـ٢ : ٩٥٨ ط عيسى البابي الحلبي .

(٢) المسند جـ٣ : ٣٨٦ .

(٣) المسند جـ٦ ٣٥٢٠ .

(٤) سنن الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. ت ٢٩٧ هـ. جـ٥ : ٣٣٥ الناشر المكتبة الاسلامية والحديث حسن غريب .

(٥) ننصف: نستخدم، والمنصف الخادم. أورد هذين البيتين كمال الدين محمد بن عبدالواحد =

وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قد علمت ورب الكعبة: متى تهلك العرب: إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول ـ ﷺ ـ ولم يعالج أمر الجاهلية[1].

كل هذه الأدلة التي سقتها أردت بها أن كلمة «سياسة» عربية صحيحة وليست عجمية ولا منقولة إلى العربية.

وأن هذه المعاني كلها تدور حول **تدبير الشيء والقيام عليه بما يصلحه**.

معنى السياسة اصطلاحا:

عرّفها الأقدمون من غير الفقهاء بأنها **القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال**. وهذا قول المقريزي في خططه.

ثم قسمها إلى عادلة وظالمة، وبين حد السياسة الظالمة والسياسة العادلة[2] أما الفقهاء الذين كتبوا في هذا الموضوع فلا يستعملون كلمة «سياسة» إلاّ مقرونة بالشرعية، أو بما يشير إلى أنهم يقصدون ذلك[3].

= الهمام في كتابه فتح القدير ج ٢: ٣٧٣ ط أولى المطبعة الأمسرية مصر. ت ابن الهمام ٨٦١ هـ وذكر البيتين المسعودي. أبو الحسن علي بن الحسين بن علي ت ٣٤٦ هـ في كتابه مروج الذهب ج ٢: ٧٩ ط دار الأندلس بيروت. وذكر أن قائلة البيتين هي حرقة بنت النعمان ولبست هنداً، قالتهما لسعد بن أبي وقاص وليس للمغيرة بن شعبة.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٦: ٨٨ ط بيروت.

(٢) انظر الخطط للمقريزي جـ٢: ٢٢٠ ـ ٢٢١ نفس الطبعة المشار اليها سابقاً وتأريخ القضاء والقضاة للشيخ محمود عرنوس ص: ١٩٣ ـ ١٩٤. والسياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص ٤ ـ ٥ ط دار الأنصار بالقاهرة.

(٣) انظر أعلام الموقعين جـ٤: ٣٧٢ تعريف ابن عقيل للسياسة وكذلك انظر البحر الرائق لزين الدين بن نجيم الحنفي المصري ت ٩٧٠ هـ جـ٥ ص ١١ و٧٦ الطبعة الثانية ـ دار المعرفة بيروت.

المبحث الثاني

في معنى السياسة الشرعية عند الفقهاء:

لقد اختلفت عبارات الفقهاء في التعريف بالسياسة الشرعية، وسنورد في هذه العجالة بعض التعريفات، ثم نختار ما هو أشمل وأرجح في نظرنا.

١ ـ عرفها ابن نجيم الحنفي بأنها: **فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها** وان لم يرد بهذا دليل جزئي[١].

٢ ـ ومن الحنابلة عرفها **ابن عقيل بقوله**: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ـ ﷺ ـ ولا نزل به وحي[٢].

هذان التعريفان أشمل التعريفات التي اطلعت عليها في تعريف السياسة الشرعية بالنسبة للمتقدمين من فقهاء الإسلام[٣] ممن تعرض لبحث الموضوع وبالنظر في هذين التعريفين نجدهما متقاربين والنقد الذي يوجه إلى كليهما أنهما قاصران بعض الشيء حيث إن كلاً منهما لم يشمل كل ما يدخل في السياسة الشرعية فان هناك أموراً تدخل في السياسة الشرعية ولو ورد بها **دليل خاص إلاّ أنها** لا تبقى على وجه واحد بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال

---

(١) انظر البحر الرائق جـ ٥ : ٧٦.

(٢) انظر أعلام الموقعين جـ ٤ : ٣٧٢ ط دار الجيل بيروت لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ. وانظر أيضاً الطرق الحكمية ص١٣ للمؤلف أيضاً.

(٣) عرفها علاء الدين الطرابلسي بأنها «**شرع مغلظ**» أنظر معين الحكام ص١٦٤ وحاشية ابن عابدين ٤ : ١٥. وعرفها ابن عابدين بأنها: **تغليظ جناية لها** حكم شرعي حسماً لمادة الفساد، حاشية ابن عابدين ٤ : ١٥ ط الحلبي وله تعريف آخر بأنها التعزير وبالنظر في هذه النعاريف كلها نجدها قاصرة حيث شملت بعض أحكام الشريعة في الجنايات والحدود فقط فيما يراه الحاكم مما لم يرد فيه نص.

من ذلك ما فعله عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ **بالمؤلفة قلوبهم** إذ أوقف سهمهم لما رأى أن الإسلام قد ظهر أمره وقوي جانبه وأن المسلمين أقوياء قادرون على حمايته ونشره .

وممن كتب في هذا الموضوع من الفقهاء المحدثين ـ فيما أعلم ـ الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر الأسبق في كتابه « السياسة الشرعية والفقه الإسلامي » . والشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه « السياسة الشرعية » . وأستاذنا الدكتور عبدالعال عطوة رئيس قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بالرياض في مقدمة طويلة لمذكرته « نظام الحكم في الإسلام » المقررة على طلبة المعهد عام ٩٧ ـ ٩٨ هـ تحت عنوان « التعريف بالسياسة الشرعية » ص٢ ـ ٣٤ . وقد حدد كل منهم معنى السياسة الشرعية ـ فيما توصل اليه باجتهاده[(١)] نختار منها تعريف الدكتور عبد العال عطوة لكماله وشموله **وهو: « السياسة الشرعية فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد** فيه نص خاص وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال »[(٢)] وبهذا التعريف الشامل تشمل السياسة الشرعية نوعين من الأحكام:

١ ـ أحكام الوقائع التي لا يوجد لها دليل خاص صريح في القرآن ولا في السنة ولا الاجماع، ولا يوجد لها نظير تقاس عليه .

---

(١) انظر السياسة الشرعية والفقه الاسلامي للدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج ص٨ ط دار التأليف بالقاهرة، .وكذلك السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٥ ط دار الأنصار بالقاهرة. ومذكرة نظام الحكم المقررة في المعهد العالي للقضاء بالرياض للدكتور عبد العال عطوة ص ١٤ من المذكرة.

(٢) مذكرة د. عبد العال عطوة ص ١٤ .

٢ ـ الأحكام التي من شأنها ألاّ تبقى على وجه واحد وإنما تختلف باختلاف العصور والأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح وتتغير بتغير الظروف والمجتمعات، فالوقائع التي لا يوجد لها دليل خاص صريح من النصوص والاجماع ولا يوجد لها نظير تقاس عليه فان السياسة الشرعية كفيلة بالحكم فيها بما يوافق روح الشريعة الإسلامية ولا يصطدم بنص من النصوص، ولا يخالف إجماعاً ولا قياساً[١].

وما جمْع القرآن في عهد أبي بكر[٢] ـ رضي الله عنه ـ ونفي نصر بن حجاج[٣] في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ واحراق المصاحف[٤] في عهد عثمان ـ رضي الله عنه ـ واحراق الزنادقة[٥] في عهد علي ـ رضي الله عنه ـ إلا من هذه الوقائع ومن قبيل السياسة الشرعية.

والأحكام التي جاءت بها نصوص ولكن من شأن هذه الأحكام ألا تبقى على وجه واحد إذا زالت العلة واقتضى الحال حكماً آخر واقتضت المصلحة العامة أن تتغير وتتبدل هذه الأحكام، فإن السياسة الشرعية تتدخل فيها ولا تجد أمامها نصاً يمكن أن يصطدم معها، لأن السياسة الشرعية في هذه الحال وان كان يبدو في ظاهر الأمر أنها خالفت النص لكنها في الحقيقة لم تخالفه مخالفةً حقيقية، بل وافقت روحه ولبّ ما تهدف إليه.

ومن هذا القبيل منع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ المؤلفة قلوبهم من السهم الذي كان لهم من قبل والذي ورد في آية الصدقات[٦] ضمن المصارف التي حددتها الآية للزكاة. فإن عمل عمر هذا لا يعد مخالفة للنص

---

(١) انظر مذكرة نظام الحكم للدكتور عبد العال عطوة ص١٤ ـ ١٥.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٩ :٣٠١ ط السلفية.

(٣، ٤، ٥) أعلام الموقعين بتصرف ٤ :٣٧٢ دار الجيل الحديث.

(٦) في سورة التوبة: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين.. والمؤلفة قلوبهم..﴾ آية (٦٠).

ولكنه عمل به، حيث فهم - وفهم الصحابة معه - وأجمعوا على ذلك لأن العلة التي كان من أجلها التأليف قد زالت[1].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة جـ٦ : ٤٢٧ ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
وانظر بدائع الصنائع للكاساني جـ٢ : ٩٠٥ ط مطبعة الأمام مصر.
وانظر فقه الزكاة للقرضاوي جـ٢ : ٦٠٠ ط مؤسسة الرسالة بيروت.
وانظر الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ ص٧٢٢ ط دار الفكر القاهرة.
وانظر أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ : ٩٦٦ ط دار الفكر بيروت.

المبحث الثالث

في علاقة السياسة الشرعية بالفقه :

سبق أن سقت التعريف المختار ـ عندي ـ للسياسة الشرعية بعد أن سقت بعض التعاريف لبعض العلماء .

وهنا سأتعرض لتعريف الفقه لأستطيع من خلال التعريفين معرفة الصلة بين السياسة الشرعية والفقه .

معنى الفقه لغة واصطلاحاً :

الفقه لغة الفهم ، والعلم بالشيء والفطنة ، وغلب على علم الدين لشرفه(١) .

أما اصطلاحاً : فقد ذكر علماء الفقه والأصول له تعريفات كثيرة منها :

١ ـ العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية .

٢ ـ التصديق بأعمال المكلفين التي تقصد لا للاعتقاد .

٣ ـ معرفة النفس ما لها وما عليها عملا .

٤ ـ اعتقاد الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية .

٥ ـ هو جملة من العلوم ، يعلم بالاضطرار أنها من الدين(٢) .

هذا ما ذكره الشوكاني من التعاريف ورجح الأول منها .

وبالنظر فيها لا أستطيع أن أرجح بعضها على أنه شامل لما ينبغي أن يشمله تعريف الفقه فإننا بالنظر في هذه التعريفات ندرك أن كلا منها يحمل معنى للفقه يختلف اختلافاً كبيراً عن المعنى الذي يحمله الآخر .

وهذا دليل على أن كلا من واضعي هذه التعريفات يتصور الفقه تصوراً

---

(١) انظر القاموس المحيط جـ ٤ : ٢٩١ .

(٢) كل هذه التعريفات ذكرها الشوكاني في كتابه ارشاد الفحول الى إحقاق الحق من علم الأصول . ص٣ ط أولى مصطفى الحلبي .

خاصاً به، ولو أنهم يتفقون بأن الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس هي فقه ولكنهم لم يتفقوا على أنها هي وحدها الفقه! فلننظر مثلاً التعريف الثالث القائل: هو معرفة النفس ما لها وما عليها عملاً. ألا يشمل هذا التعريف أحكاماً عملية غير مستنبطة من الأدلة الأربعة؟

وهكذا التعريف الخامس القائل: «هو جملة من العلوم، يعلم بالاضطرار أنها من الدين».

وهناك تعريفات لم يذكرها الشوكاني منها تعريف لابن خلدون في مقدمته قال: «الفقه: معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والاباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه»[1].

وهذا تعريف حسن للفقه، سقته لأن فيه شيئاً جديداً لم يذكر في التعاريف السابقة، مما يدل على أن ابن خلدون ـ وهو المتوفي أول القرن التاسع الهجري سنة ٨٠٨هـ يعتبر السياسة الشرعية فقها وهذا واضح في التعريف وقد كان ابن خلدون على اطلاع على هذا العلم علم السياسة الشرعية، لأنه قد ظهر قبله فابن تيمية قد كان قبل ابن خلدون وقد ألّف في هذا الفن كتاباً مستقلاً. (والمقريزي ـ وهو من العلماء المعاصرين لابن خلدون والمتوفي بعده بثلاثين سنة تقريباً ـ يقول: وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتباً متعددة).

ورغم أنه قد ألف في السياسة الشرعية كتب متعددة ـ كما يقول المقريزي ـ إلاّ أن هذا التأليف لم يظهر مع ظهور تأليف الفقه بل جاء متأخراً بقرون.

يقول الدكتور عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر الأسبق: «لم يكن المجتهدون

---

(١) المقدمة لابن خلدون أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ت ٨٠٨هـ. ص٤٤٥. الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

المتقدمون يفرقون بين أحكام هذين النوعين من الفقه « أحكام الفقه والسياسة الشرعية » أو يميزون كلا منهما باسم خاص، حتى ظهرت بعد ذلك كلمة السياسة في محيط فقهاء الإسلام، يستعملها أصحابها في بعض هذه الأحكام »[1].

ونحن إذا **اعتبرنا الفقه هو الأحكام** الثابتة بالأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقصرناه عليها، واعتبرنا السياسة الشرعية مقصورة على غير هذه الأحكام التي لم يرد فيها نص أو التي ورد فيها نص ولكن من شأنها التغير والتبدل، واعتبرنا غير هذه الأدلة الأربعة ـ من المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان، وغير ذلك ـ راجعاً إلى الأدلة الأربعة كانت الأحكام الثابتة بها من الفقه وجزءاً منه **والصلة بينهما إذاً تكون** صلة الجزء بالكل والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، يجتمعان في الأحكام الثابتة بغير الأدلة الأربعة وهي أحكام السياسة الشرعية.

وينفرد الفقه في الأحكام الثابتة بالأدلة الأربعة.

أما إذا قلنا: إن المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والعرف ليست راجعة إلى الأدلة التفصيلية، وإنما هي قواعد تثبت بها الأحكام فيما لا نص فيه كانت الأحكام الثابتة بها غير راجعة إلى الفقه وتكون الصلة النسبية بينهما معدومة، ولكن أكثر الأصوليين على أن غير الأدلة الأربعة في هذه القواعد راجعة إليها من حيث حجيتها واعتبارها.

والذي أختاره وأرجحه أن الصلة موجودة بينهما لأن علماء الفقه الأقدمين لم يفرقوا بين أحكام كل منهما ويسمونها فقهاً، ولأن أعمال الخلفاء الراشدين السياسية التي أجمع عليها جميع الصحابة قد دونت فقها وملئت بها كتب الفقه الإسلامي.

---

(١) السياسة الشرعية والفقه الاسلامي ص٢٦ ط دار التأليف بالقاهرة.

المبحث الرابع

في اعتبار العمل بالسياسة الشرعية :

السياسة ما دامت عادلة شرعية توافرت فيها الشروط بحيث كانت متفقة مع روح الشريعة الإسلامية وأصولها العامة، وكان الحكم بالسياسة الشرعية تقتضيه حاجة الأمة وكان هذا الحكم لا يناقض ـ مناقضة حقيقية ـ دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة للناس، متى كان الحكم كذلك فهو من السياسة الشرعية المعتبرة عند جميع الفقهاء.

وما نقل من خلاف عن بعض فقهاء الشافعية فإنه في الحقيقة ليس خلافا، حيث إنهم لم ينكروا العمل بها ولكنهم قالوا: لا سياسة الآ ما وافق الشرع[1] وغيرهم يوافقهم في هذا فإنهم جميعاً يشترطون أن يكون الحكم المعتبر في السياسة الشرعية موافقاً لروح الشريعة ومبادئها، ومعتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية[2]، إلى غير ذلك من الشروط التي اشترطوها.

ولهذا يقول ابن قيم الجوزية: فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة، وإنما هي عدل الله ورسولِه[3].

والخلاصة: أن اعتبار العمل بالسياسة الشرعية هو عند جميع الفقهاء وما نقل من خلاف عن بعض الشافعية فهو كما رأينا ليس خلافا وإنما هم متفقون مع غيرهم أنه لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

---

(١) انظر أعلام الموقعين جـ ٤ : ٣٧٢ .

(٢) السياسة الشرعية والفقه الاسلامي للدكتور عبد الرحمن تاج ص١٤ .

(٣) الطرق الحكمية ص١٤ . الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

والأدلة على اعتبار العمل بالسياسة الشرعية كثيرة، فلو لم يكن منها إلا عمل الخلفاء الراشدين وموافقةُ جميع الصحابة لهم والاجماعُ على أنواع السياسة التي عمل بها الخلفاء وشاركهم في ذلك الصحابة قولا وفعلاً لكفى دليلاً على اعتبارها[1].

هذا بالإضافة إلى أن أحكام السياسة الشرعية ترجع في جملتها إلى قواعد التيسير، ورفع الحرج، ونفي الضرر، وسد الذرائع، والحكم بالعدل والمساواة بين الناس، والشورى، وتحقيق المصالح. وهذه قواعد محكمة دل على اعتبارها الكتاب والسنة بأكثر من نص لكل قاعدة[2].

---

(١) انظر أعلام الموقعين جـ ٤ : ٣٧٤ الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٢) يراجع في هذا السياسة الشرعية والفقه الاسلامي لعبد الرحمن تاج ص٦٨. ومحاضرات في نظام الحكم للدكتور عبد العال عطوة ٢٧ ـ ٢٨ وأعلام الموقعين جـ٣ : ١٣٥ ـ ١٥٩ في الكلام على سد الذرائع وقد أثبتها بتسعة وتسعين نصاً من الكتاب والسنة.

المبحث الخامس

في أهم الأصول التي تقوم عليها السياسة الشرعية:

تقوم السياسة الشرعية على أصول اعتبرتها الشريعة، أو قواعد ـ كما يسميها بعض الأصوليين، إذا خرجت السياسة عن هذه القواعد كانت سياسة وضعية لا صلة لها بالشريعة.

وهذه الأصول، أو القواعد كثيرة[1]، لا مجال لاحصائها ولا للكلام عنها في هذه العجالة ولكني سأتعرض ـ بإيجاز لأهمها وهي: المصالح المرسلة، والاستحسان وسد الذرائع.

وهذه الثلاث قواعد هى التى حظيت بأكثر أوليات الفاروق في السياسة الشرعية. فهي جديرة إذاً بأن نقف عندها قليلاً لنعرف ما هي ومدى اعتبار الأصوليين لها.

١ ـ المصالح المرسلة:

تعريفها: هي كل مصلحة لم يرد دليل معين في الشرع باعتبارها أو إلغائها[2] هذا التعريف مجمع عليه مع اختلاف بسيط في ألفاظ تعاريف علماء الأصول ولا خلاف في هذا المعنى.

وهي بهذا المعنى يحصل من ربط الحكم بها، وبنائه عليها جلبُ المصالح أو

---

(١) منها: الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، ونفي الضرر، والعرف، ورفع الحرج، وتحقيق العدالة والمساواة، والقضاء على الفساد في المجتمع والشورى في الحكم. وغيرها.

(٢) انظر الاعتصام للشاطبي أبي اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ت ٧٩٠ هـ جـ ٢: ١١٥ ط دار المعرفة بيروت لبنان.
وانظر كذلك الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤: ١٦٠ والمستصفى للغزالي أبي حامد محمد بن محمد بن محمد المتوفي ٥٠٥ هـ ١: ٣١١ ط المطبعة الأميرية ـ مصر.

دفع المفاسد، وبهذا **قال الأئمة** الأربعة؛ ولا يختلفون إلا في كون بعضهم يشدد في شروط العمل بها ويجعلها في نطاق ضيق، وبعضهم توسع في العمل بها.

فالشافعية: هم أقل الفقهاء عملاً بها ولكنهم يتفقون مع غيرهم في هذا المعنى وقد عملوا بالمصالح المرسلة.

فهذا الآمدي من كبار علماء الأصول من الشافعية يقول في كتابه الأحكام وهو يرد على القائلين بالعمل بالمصالح المرسلة في كل شيء «والأشبه أنه ـ أي مالك ـ لم يقل بذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً، لا فيما كان من الصالح غيرّ ضروري ولا كلي ولا وقوعه قطعياً»[1] ثم ساق مثالاً لذلك قد أتى به الغزالي في كتابه المستصفى وهو متقدم على الآمدي، وهو من كبار علماء الشافعية أيضاً، هذا المثال مضمونه: أنه إذا حصل حرب بين المسلمين والكفار ووقع بيد الكفار أسرى من المسلمين ثم حصلت الكرة للمسلمين على الكفار فتترس الكفار بأسرى المسلمين فإنه يجوز قتل هؤلاء الأسرى للوصول إلى النصر وهزيمة العدو[2]، ويُسميها الغزالي مصالح مرسلة كغيره، وينكر أن تكون أصلاً خامساً برأسه[3] والغزالي وإن كان قد ذكر في كتابه المستصفى ـ خلافاً في المثال الذي ساقه وفي قبول العمل بالمصلحة في هذه الحالة إلاّ أنه في كتابه المنخول قد كان كلامه واضحاً في القول بالعمل بالمصالح المرسلة حيث يقول: **كل معنىً مناسب للحكم**، مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به، مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين.

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٤ : ١٦٠ ـ ١٦١.
(٢) انظر المستصفى جـ١ : ٣١٢ : ٣١٥.
(٣) المرجع السابق ١ : ٣١٥

ثم أقسامه لا ضبط لها فإنها لا يحويها عدد ولا يضبطها حد[1].

والمالكية: ـ وهم أكثر الناس أخذاً بالمصلحة ـ قد أكثروا الكتابة فيها وضرب الأمثلة لإثبات العمل بها وبالغوا بالأخذ بها «حيث انتهى بهم الأمر في اتباع المصالح إلى القتل في التعزير، والضرب لمجرد التهمة، وقتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها، ومصادرة الأغنياء عند المصلحة»[2].

والذي نخلص إليه أن هذه القاعدة معتبر العمل بها عند الأئمة، فمنهم من توسع في العمل بها ومنهم من توسط كأبي حنيفة وأحمد، ومنهم من ضيق فيها كالشافعي[3] والذي تطمئن إليه النفس ويتفق مع الأدلة وروح الشريعة الإسلامية هو اعتبار هذه القاعدة بشروطها وهي أن تحقق مصلحة كلية، ولا تصطدم بنص من الكتاب أو السنة، ولا تخالف إجماعاً مخالفة لا تقتضيه الضرورة المعتبرة شرعا.

وقد ساق الشاطبي عشرة أمثلة للعمل بهذه القاعدة في كتابه الاعتصام من فعل الخلفاء والصحابة وغيرهم[4].

٢ ـ الاستحسان:

تعريفه:

هو في **اللغة: استفعال من الحسن**، وقد يطلق على ما يميل إليه الإنسان

---

(١) المنخول للغزالي بتحقيق محمد حسن هيتو ص ٣٦٤.

(٢) هذا القول على ذمة الغزالي حيث نقله عنهم في كتابه المنخول ص٣٦٥ لما سئل: ما الفرق بين مذهبه ومذهب مالك في الأخذ بالمصلحة؟ فأجاب: بأن المالكية قدموا المصلحة على الإجماع، وبالغوا بالأخذ بها؛ وذكر ما نقلناه بين قوسين.. انظر المنخول ٣٦٥ تعليق محمد حسن هيتو وقد رد أن يقول المالكية ذلك وأشار الى المدونة ١٦ :٩٣.

(٣) يراجع في هذا الاعتصام للشاطبي جـ٢: ١١١ ـ ١٢٧.

(٤) الاعتصام جـ٢: ١١٥ ـ ١٢٧.

ويهواه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحاً عند غيره[١].

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، أحسن هذه التعريفات عند الأحناف تعريف الكرخي[٢] وهو: **العدول في مسألة عن مثل ما حكم به** في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى منه[٣]. وعند المالكية كما حده ابن العربي **أنه العمل بأقوى الدليلين**[٤].

ولهم تعريفات أخرى لا نرى ذكرها هنا لعدم مناسبة المقام.

وعند الحنابلة: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص[٥]. والاستحسان معتبر عند جميع الفقهاء إذا كان بهذا المعنى.

وهذه التعريفات الثلاثة التي نقلناها متفقة في معنى جوهري له وهو أنه عدول عن حكم إلى حكم في بعض الوقائع، أو ايثار حكم على حكم، أو استثناء جزئية من حكم كلي.

وهم متفقون على أن هذا العدول أو الإيثار أو الاستثناء لا بد أن يستند إلى دليل شرعي من النصوص أو المعقول أو المصلحة، أو العرف، وهذا الدليل هو الذي يسمى - في اصطلاح الأصوليين - وجه الاستحسان[٦].

القول في حجية الاستحسان

على اعتبار التعريفات التي سقتها للاستحسان عند المذاهب الثلاثة:

---

(١) قال في القاموس: واستحسنه: عده حسناً جـ ٤ . ص٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) الكرخي هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين محمد من كرخ امام حنفي ٢٦٠ - ٣٤٠ هـ .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ ٤ : ١٥٦ والاعتصام للشاطبي . جـ ٢ : ١٣٨ .

(٤) الاعتصام ٢ : ١٣٨ .

(٥) نقله عبدالوهاب خلاف في كتابه « مصادر التشريع فيما لا نص فيه » ص ٧٠ عن الطوخي في مختصره ط دار القلم - الكويت .

(٦) مصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف ص٧١ بتصرف .

الحنفية والمالكية والحنابلة، وهي التعاريف المعتبرة عندهم والمرجحة عند علمائهم. باعتبار هذه التعاريف نجد أنهم يتفقون حتى مع الشافعية على العمل بالاستحسان، وأنه حجة، لأن الشافعية حينما حاربوا الاستحسان إنما يعنون الاستحسان بالعقل والهوى، وهو ما يعنونه بقولهم (من استحسن فقد شرع)[١].

أما الاستحسان الذي سنده دليل شرعي اقتضى العدول عن حكم دليل شرعي آخر فإنهم لا ينكرونه.

وهذا الإمام الشافعي يقول في رسالته الأصولية: (والاجتهاد لا يكون الآ على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبداً الآ على **عين قائمة** تطلب بدلالة يقصد بها إليها، أو تشبيه على عين قائمة، وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان، إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر من الكتاب والسنة، **عين يتأخى** معناها المجتهد ليصيبه[٢].

وقد روي عنه أنه قال: **مراسيل ابن المسيب حسنة**، وقال: أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين يوماً، وأستحسن أن تثبت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام.

وقال الغزالي: استحسن الشافعي التحليف على المصحف[٣].

وبهذا نعلم أنه إذا تحرر محل الخلاف بين القائلين بالاستحسان ـ

---

(١) الرسالة للشافعي ـ تحقيق أحمد شاكر ص٥٠٣. والمنخول ص٣٧٤.

(٢) الرسالة للامام محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ ص٥٠٣ ـ ٥٠٤ بتحقيق أحمد محمد شاكر. قوله: يتأخى: أي يتحرى.

(٣) المنخول للغزالي: ٣٧٤ في الهامش للمحقق محمد حسن هيتو.

والمنكرين له ينجلي الأمر ويصلون إلى أمر سواء بينهم في هذا الشأن وهو أن الاستحسان إذا كان بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل ولا يقول به الآ من جانب الصواب وحكم العقل والهوى.

وإذا كان الاستحسان هو العدول عن موجب دليل إلى موجب أقوى منه فهذا ما لا ينكره ولا ينبغي أن ينكره أحد من المسلمين.

هذه لمحة سريعة عن الاستحسان ولا أستطيع بسط الكلام فيه في هذه اللمحة السريعة ـ لأن القصد منها التعريف واعتبار حجيته فقط.

٣ ـ سد الذرائع:

معنى الذريعة:

الذريعة هي **التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة**[١].

أما سد الذرائع:

فهو المنع من الأمور المباحة التي تتخذ وسيلة إلى مفسدة. وهذه القاعدة لا يوجد خلاف في العمل بها[٢]، وهي قاعدة عظيمة اعتبرها ابن قيم الجوزية ربع الدين، **لأن التكليف كما يقول أمر ونهي.**

والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود.
والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه والثاني ما

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤: ١٩٩ بتحقيق عبد الله دراز المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة. قال في القاموس: الذريعة: الوسيلة، وتذرع بذريعة توسل بوسيلة، واستذرع به: استنقذ وجعله ذريعة. جـ٣: ٢٤.

(٢) مذكرة د. عبد العال عطوة في نظام الحكم ص ٣٠.

يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين[1].

ونجد لهذه القاعدة مئات الأمثلة في القرآن والسنة وعمل الخلفاء ساق منها ابن القيم تسعة وتسعين متالاً، واقتصر على ذلك العدد الموافق لأسماء الله الحسنى تفاؤلاً بأنه من أحصاها وعمل بها دخل الجنة. فهو إذاً كان يستطيع أن يحشد أكثر منها!

والمقصود هو تقرير القاعدة، وسنأتي ببعض الأمثلة لتقرير ذلك وأعني بالأمتلة هنا للذرائع التي تكون مفسدتها أرجح من المصلحة لأن هناك ذرائع تكون وسائل إلى مفسدة ولكن المصلحة منها أرجح كالنظر إلى المخطوبة، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة الحق عند السلطان الجائر.

أما إذا كانت الذريعة مباحة ولكنها مفضية إلى مفسدة أعظم من المصلحة فانها تمنع سداً لما يؤدي إلى الحرام، من أمثلة ذلك:

١ ـ منع سب آلهة المشركين لئلا يسبوا الله قال تعالى: ﴿ولا تسبُّوا الذين يدعون من دون الله فيسبُّوا الله عدوا بغير علم..﴾[2]. فسب آلهة المشركين جائز. ومن سبهم يكون كارهاً لها ومحارباً لها ويسبها حمية لله. ولكن لما كان سبها سيفضي إلى مفسدة أكبر من المصلحة وهي سب الله فإن ذلك يمتنع سداً لهذه الذريعة.

٢ ـ المثال الثاني: أنه ـ ﷺ ـ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن هذين الوقتين كانا وقت سجود المشركين للشمس

---

(١) أعلام الموقعين حـ٣: ١٥٩

(٢) سورة الأنعام الآية: ١٠٨

فمنع - ﷺ - الصلاة في هذين الوقتين سدا للذريعة، وهي المشابهة الظاهرة التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد.

٣ - المثال الثالث: اتفاق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجماعة بالواحد[١] وأصل القصاص يمنع ذلك لكنهم اتفقوا على قتل أكثر من واحد بالواحد لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

هذه الأمثلة الثلاثة التي سقتها أدلةٌ على اعتبار الشارع لهذه القاعدة.

والأمثلة في وقتنا الحاضر كثيرة لتطبيق هذه القاعدة إذا أردنا تطبيقها وكنا على مستوى العمل بها، فالدراسة في أوروبا أو في الصين أو في أمريكا جائزة ومباحة ولكن إذا تبين لنا أننا إذا أرسلنا أبناءنا إلى هذه البلدان أو غيرها سيؤدي ذلك إلى إفساد عقيدتهم وأخلاقهم فإنه يتعين المنع فإن المفسدة أعظم من المصلحة وأي مصيبة أعظمُ من المصيبة في الدين والأخلاق؟!

وكذلك التعامل مع اليهود في البيع والشراء جائز أصلاً ومباح، ولكن لما أصبح لهم دولة جاثمة في قلب الأراضي الإسلامية عدواناً وظلماً وأصبح من المعروف في العالم كله أن التعامل التجاري بين دولتين أو أمتين يعني التعايش والاعتراف ببعضهم بعضاً فإنه في هذه الحالة يمتنع التعامل معهم سداً للذريعة ومحاصرة ومحاربة لهم.

وبهذا أكتفي بالكلام على سد الذريعة، وبالكلام عن هذه القاعدة أكون قد انتهيت من كتابة هذه النبذة الموجزة عن السياسة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(١) أعلام الموقعين ٣: ١٤٣.

الباب الثاني

أوليات الفاروق السياسية

وتحته ستة فصول:

- الفصل الأول : أوليات الفاروق السياسية في السياسة العامة.
- الفصل الثاني : أوليات الفاروق السياسية في الأحوال الشخصية.
- الفصل الثالث : أوليات الفاروق السياسية في معاملة غير المسلمين أو العلاقات الدولية.
- الفصل الرابع : أوليات الفاروق السياسية في السياسة الحربية.
- الفصل الخامس : أوليات الفاروق السياسية في السياسة المالية.
- الفصل السادس : أوليات الفاروق السياسية في العقوبات والديات.

الفصل الأول

أوليات الفاروق السياسية في السياسة العامة

وتحته أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول:

في أن الفاروق أول من سمي ــ من الخلفاء ــ بأمير المؤمنين :

لرئاسة المسلمين العليا ثلاثة ألقاب تعارف عليها المسلمون بعد أن لحق رسول الله ـ ﷺ ـ بالرفيق الأعلى.

هده الألقاب هي:

١ ـ الخلافة

٢ ـ إمارة المؤمنين

٣ ـ الامامة العظمى. ومن تولى هذا المنصب فهو: خليفة، أو أمير المؤمنين، أو إمام المسلمين.

ولم نكن تستعمل كلمة «أمير المؤمنين» ولا «إمام المسلمين» في عهد الصديق ـ رضي الله عنه ـ وكذلك لم تكن مستعملة كلمة «إمام المسلمين في عهد الفاروق ولا ذي النورين عثمان ـ رضي الله عنهما ـ ولكن أول من اصطلح عليها هم الشيعة إذ كانوا يسمون علياً ـ كرم الله وجهه ـ «إمام المسلمين» نعتا له بالإمامة التي هي أخت الخلافة، وتعريضاً بمذهبهم في أنه أحق بإمامة الصلاة من أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وخصّوا عليا بهذا اللقب وهكذا استمر الشيعة فيما بعد يسمونَ من تولى أمرهم إماما إن كان فاطمياً[1].

وهذا اللقب «إمام المسلمين»، معترف به عند أهل السنة أيضاً الآ أنهم

---

(١) ينظر فى هذا كله الأحكام السلطانية للماوردي علي بن محمد بن حبيب ت ٤٥٠ هـ ص٥ ط مصطفى الحلبي ـ مصر. ومقدمة ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ت ٨١٤ هـ ص ١٩٠ ـ ١٩١ و٢٢٧. نشر المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

لا يخصون به أحدا، بل هو عام لكل من تولى أمر المسلمين في حفظ دينهم ورعاية مصالحهم.

وهذه الألقاب كلها ـ سواء كانت ألقاب الخلافة ـ أو الخليفة ـ بمعنى واحد، ومعناها: «الامامة العظمى»: خلافةالنبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا» وعقدها لمن يقوم بها واجب بالاجماع، وان شذّ عنهم من شذ[1].

ولست هنا بصدد استطراد كل التعريفات للامامة العظمى أو مناقشة تلك التعريفات، ولا بصدد الكتابة عن وجوب نصب الامامة أو عدم وجوبه، وهل وجب ذلك ـ عند القائلين بالوجوب ـ بالشرع أم بالعقل، ومناقشة أدلة كل والترجيح بينها...

وانما الذي يعنيني هو أول من سمي بأمير المؤمنين، وحسبي تحقيق ذلك. ومن المعروف بداهة ـ أن أول خليفة تولى سياسة الأمة بعد رسول الله ـ ﷺ ـ هو أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وهو أول من سمي خليفة.

استمر الأمر على ذلك حتى لقى ربه، وتولى الأمر بعده الفاروق عمر أفضل الأمة ـ بعد نبيها والصديق ـ.

وكان يقال له خليفة خليفة رسول الله استمر ذلك زمنا ليس بالطويل حتى اصطلح الصحابة على تسميته بأمير المؤمنين فكان أول من سمي ـ من الخلفاء ـ بذلك.

---

(١) ينظر في هذا كله الأحكام السلطانية للماوردي ص٥ ط مصطفى الحلبي ـ مصر ومقدمة ابن خلدون ص١٩٠ ـ ١٩١ و٢٢٧. نشر المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

سبب تسميته بهذا الإسم ومن سماه به:

أما سبب تسميته بهذا الإسم فانهم استثقلوا هذا اللقب ـ خليفة ـ خليفة ـ رسول الله ـ ﷺ ـ لكثرته وطول إضافته، وعلموا أنه سيتزايد عندما تكثر الخلفاء حتى يستهجن ويذهب منه التمييز فلا يعرف فاتفقوا على تسميته بأمير المؤمنين(١).

وقد وردت ثلاث روايات فيمن سماه بذلك:

١ ـ الرواية الأولى تقول:

إن عمر قال لما ولي: كان أبو بكر يقال له خليفة رسول الله ـ ﷺ ـ **فكيف يقال لي خليفة خليفة** رسول الله؟ يطول هذا فقال له المغيرة بن شعبة: أنت أميرنا ونحن المؤمنون، فأنت أمير المؤمنين. قال: فذاك إذاً(٢).

٢ ـ والرواية الثانية تقول:

إن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي حثْمة: لأي شيء كان يكتب «من خليفة رسول الله ـ ﷺ ـ في عهد أبي بكر؟ ثم كان عمر فكتب أولاً «من خليفة أبي بكر» فمن أول من كتب «من أمير المؤمنين»؟. فقال: حدثتني الشفاء ـ وكانت من المهاجرات ـ أن أبا بكر كان يكتب من خليفة رسول الله، وكان عمر يكتب من خليفة ـ خليفة رسول الله، حتى كتب عمر إلى عامل العراق أن يبعث إليه رجلين جلدين

---

(١) انظر الاستيعاب لابن عبدالبر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ٣٦٨ ـ ٤٦١ هـ. جـ٣: ١١٥٠ ـ مطبعة النهضة بمصر. ومقدمة ابن خلدون ص٢٢٧

(٢) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص١١٨ / مطبعة السعادة بمصر. ط ١٩٧١ م

يسألها عن العراق وأهله، فبعث إليه لبيدّ بن ربيعة وعديّ بن حاتم، فقدما المدينة ودخلا المسجد فوجدا عمرو بن العاص، فقالا: استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقال عمرو، أنتما والله أصبتما اسمه، فدخل عليه عمرو، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال: ما بدا لك في هذا الاسم؟ لتخرجن مما قلت، فأخبره وقال: أنت الأمير ونحن المؤمنون، فجرى الكتاب بذلك من يومئذ[1].

٣ - والرواية الثالثة تقول:

إن عمر قال: سيطول هذا الاسم فأنتم المؤمنون وأنا أميركم[2]. فعلى هذه الرواية يكون هو الذي سمى نفسه.

وسواء سمى نفسه هو أو سماه به غيره فهو أول من سمي من الخلفاء بهذا الاسم الجليل الذي يتمنى كل مؤمن صادق أن يعود للمسلمين هذا الاسم ليعيشوا كلهم تحت ظل إمارة واحدة تحفظ الدين وتحرسه وتسوس الأمة بشرع الله المطهر كما فعل عمر - رضي الله عنه - ومن سار على نهجه من الخلفاء وما ذلك على الله بعزيز.

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص١٣٧ - ١٣٨ وقال: أخرجه العسكري في الأوائل والطبراني في الكبير، والحاكم من طريق ابن شهاب، وهي في الاستيعاب جـ٣ ١١٥٠ وقال صاحب الاستيعاب إنها أعلى من الرواية الأولى.

(٢) تاريخ ابن جرير جـ٥ ص٢٢ ط دار الفكر بيروت. وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص٧٤ - ٧٥. وأسد الغابة جـ٤ : ٧١. نشر المكتبة الاسلامية والكامل لابن الأثير ت ٦٣٠ هـ ص٣١ - نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

المبحث الثاني

في أن الفاروق أول من وضع التأريخ للمسلمين:

معنى التأريخ لغة:

التأريخ والتوريخ: بمعنى التوقيت، فيقال: أرّخ الكتاب وأرخه بتشديد الراء، وورّخه كل ذلك بمعنى وقته[1].

وقد كان الناس يؤرخون قبل الإسلام بالحوادث العظام، وكانت كل أمة تؤرخ بما تراه وتتفق عليه من عظيم حادثاتها. وكان العرب يؤرخون من بنيان البيت حتى تفرقوا، فكان كلما خرج قوم من تهامة أرخوا بمخرجهم.. وهكذا حتى مات كعب بن لؤي (الجد الثامن للرسول ـ ﷺ ـ)، أرخوا من موته إلى الفيل[2]، حيث اشتهر عام الفيل بما حدث فيه من غزو أبرهة الحبشي ـ والي اليمن من قبل النجاشي ـ للكعبة المشرفة على الفيلة ـ وحماية الله سبحانه وتعالى لبيته العتيق، ورد كيد الغزاة في نحورهم، إذ أرسل الله عليهم جنوداً من عنده طيراً صغيرة أتت إليهم جماعات جماعات من كل مكان، أقاطيع كالابل المؤبلة ورمتهم بالحجارة الصلبة القاسية فأهلكتهم. ولقد سجل القرآن الكريم هذه الحادثة في سورة كاملة باسم ـ سورة الفيل ـ وقد حبسه الله سبحانه وتعالى عن الوصول إلى مكة. قال تعالى: ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل. ألم يجعل كيدهم في تضليل. وأرسل عليهم طيراً أبابيل. ترميهم بحجارة من سجيل. فجعلهم كعصفٍ مأكول﴾[3].

---

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي جـ١ : ٢٦٥ ، ومختار الصحاح للرازي. ص١٣.

(٢) انظر الكامل لابن الأثير عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم. ٥٥٥ ـ ٦٣٠ هـ طبع دار صادر ـ بيروت. جـ١ : ١١

(٣) (سوره الفيل)

ولقد كانت حادثة الفيل قريبة من البعثة النبوية إذ وافق هذا عام ولادته - ﷺ - على أرجح الروايات[1]. ثم كان التأريخ من الفيل حتى أرخ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من الهجرة وذلك سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة[2] وقيل سنة ست عشرة. قاله ابن جرير وأكثر المؤرخين[3].

سبب وضع التأريخ:

وردت روايات كثيرة في هذا كل منها تذكر سبباً لوضع التأريخ:

أشهر هذه الروايات ما ذكره صاحب الكامل في التأريخ وابن الجوزي في تاريخ عمر:

١ - الرواية الأولى تقول:

إن سبب ذلك أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - كتب إلى عمر: إنه يأتينا منك كتب ليس لها تأريخ، فجمع عمر الناس للمشورة، فقال بعضهم: أرخ لمبعث النبي - ﷺ -.

وقال بعضهم: لمهاجرة رسول الله، فإن مهاجرته فرق بين الحق والباطل. قاله الشعبي[4].

٢ - الرواية الثانية:

قال ميمون بن مهران: رفع إلى عمر صك محله شعبان فقال: أي

---

(١) انظر تفسير ابن كثير جـ ٧: ٣٦٩ - ٣٧٦. ط دار الفكر - بيروت.

(٢) الكامل. ١: ١١.

(٣) انظر تاريخ الأمم والملوك لابن جرير جـ ٥ ٢٠٢٢. والبداية والنهاية جـ ٧: ٧٣. نقله عن الواقدي.

(٤) الكامل لابن الأثير. ١. ١٠.

شعبان؟ أشعبان الذي هو آت؟ أم شعبان الذي نحن فيه؟ ثم قال لأصحاب رسول الله - ﷺ - ضعوا للناس شيئاً يعرفونه، فقال بعضهم: اكتبوا على تأريخ الروم، فإنهم يؤرخون من عهد ذي القرنين. فقال: هذا يطول. ففال بعضهم اكتبوا على تأريخ الفرس. فقيل: إن الفرس كلما قام ملك طرح تأريخ من كان قبله. فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام رسول الله - ﷺ - بالمدينة فوجوده عشر سنين، فكتبوا التأريخ من هجرة رسول الله - ﷺ -[1].

٣ - وقال محمد بن سيرين:

قام رجل إلى عمر فقال: أرّخوا. فقال عمر: ما أرّخوا. فقال: شيء تفعله الأعاجم في شهر كذا من سنة كذا.

فقال عمر: حسن فأرخوا فاتفقوا على الهجرة ثم قالوا: من أي الشهور؟ فقالوا من رمضان ثم قالوا: فالمحرم هو منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام فأجمعوا عليه[2].

٤ - وقال سعيد بن المسيب:

جمع عمر الناس فقال: من أي يوم نكتب التأريخ؟ فقال علي - كرم الله وجهه - من مهاجرة رسول الله - ﷺ - وفراقه أرض الشرك. ففعله عمر[3].

---

(١) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص٧٥. والكامل ١: ١٠ والبداية والنهاية لابن كثير جـ٧: ٧٣ وذكر زيادة أن علي بن أبي طالب هو الذي أشار بوضع التأريخ من الهجرة فأمر بذلك عمر

(٢و٣) الكامل لابن الأثير جـ١ :١١. وتاريخ عمر بن الخطاب لأبي الفرج ابن الجوزي ص٧٦. ذكر رواية سعيد بن المسيب عن عثمان بن عبدالله قال: سمعت سعيد بن المسيب فذكر الرواية.

وبالنظر في هذه الروايات كلها نجد أن الأسباب المذكورة في هذه الروايات كل منها يصلح ويكفي أن يكون سبباً في لفت نظر الفاروق إلى هذا الأمر الهام وليس هناك ما يمنع أن تكون قد اجتمعت هذه الأسباب كلها أو بعضها. ونحن لا يهمنا أن بكون السبب لوضع التأريخ واحداً أو متعدداً وإنما القصد هو اثبات أن الفاروق هو الذي وضع للمسلمين مبدأ للتأريخ يسيرون عليه وقد ثبت ذلك باجماع جميع المؤرخين المسلمين المعتبرين.

وما قيل من أن الرسول - ﷺ - لما وصل إلى المدينة وضع التأريخ لم يثبت **وصاحب الكامل في التأريخ** «ابن الأثير» هو الذي قال هذا بلفظ: قيل إن رسول الله - ﷺ - لما وصل إلى المدينة وضع التأريخ للمسلمين.

قال بعد هذا: والصحيح المشهور أن عمر بن الخطاب هو الذي وضع التأريخ وما قيل أيضاً من أن يعلى بن أمية[1] والي صنعاء من قبل عمر هو أول من وضع التأريخ لم يثبت أيضاً **وابن الأثير هو الذي أورد هذه الرواية وردها**[1].

فهذه حسنة من حسنات عمر - رضي الله عنه - وكم من الأمور عظيمة النفع للمسلمين قد جادت بها عبقرية عمر! وما هذه الأوليات التي نسوقها الآ بعض ثمار تلك العبقرية نادرة الوجود.

---

(١) وقيل انه يعلى بن منبه وليس بن أمية وهو حليف بني نوفل بن عبد مناف.

المبحث الثالث

في أن الفاروق أول خليفة عس في عمله :

معنى العس لغة :

عس أصلها عسس وهي من باب «ردّ» ومعناها طاف بالليل، عسا وعسسا أيضاً وهو نفض الليل عن أهل الريبة فهو عاس. والعوس: الطوفان بالليل[1].

ولقد كان الفاروق - رضي الله عنه - أول من عس في خلافته بغية الاطمئنان على أحوال الناس أو معرفة محتاج أو متظلم، أو اكتشاف صاحب سوء، وكم وفق - رضي الله عنه - لمثل هذه الأمور!

ولقد اتفق المؤرخون المسلمون وأهل التراجم على أنه أول من عس في عمله[2].

من ثمار عسه - رضي الله عنه -:

١ - تحديد مدة غياب الجنود عن نسائهم:

سبب ذلك: قال السيوطي في تأريخ الخلفاء: وقد روينا من غير وجه أن عمر بن الخطاب خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة - وكان يفعل ذلك كثيراً إذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقاً عليها بابها وهي تقول:

---

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي جـ ٢ : ٢٤٢ ط المؤسسة العربية - ومختار الصحاح للرازي محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ت ٦٦٦ هـ . ص ٤٣٢ . نشر دار الكتب العربي - بيروت .

(٢) انظر تاريخ الطبري جـ ٥ : ٢٠ ط دار الفكر . وانظر تاريخ عمر لابن الجوزي ص ١٠٠ - ١٠٨ . والبداية والنهاية جـ ٧ : ١٣٣ - ١٣٦ . والرياض النصرة جـ ٢ ص ٣ . وأسد الغابة جـ ٤ ص ٦٧ وغير ذلك .

تطاول هذا الليل تسرى كواكبه وأرقني أن لا ضجيع ألاعبه
فوالله لولا الله تخشى عواقبه لزحزح من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيباً موكلاً بأنفسنا لا يفتر الدهرَ كاتبُه
مخافة ربي والحياء يصدني وأكرم بعلي أن تنال مراتبه

قال: فكتب إلى عماله بالغزو أن لا يغيب أحد أكثر من أربعة أشهر[1]. ويعني بذلك المتزوجين.

هذا سبب قد ذكره غير السيوطي وهو سبب ناتج عن قصة فيها دروس وعبر للحكام والمحكومين للرجال والنساء للبشرية كافة، قائد أعظم دولة في عصرها يتجافى جنبه عن النوم ويخرج في جُنح الليل بدون حرس ولا حجاب ليعلم من شؤون رعيته، كل وقته في خدمة الأمة، يحب لها أكثر مما يحب لنفسه يعمل كل مصلحة للأمة بنفسه ولا يستعين بغيره إلا إن عجز لكون الأمر بعيداً عنه أو فوق طاقته!

يطوف في أرجاء المدينة دون خوف من اغتيال لأنه لم يخن الأمة ولم يقصر في عمله، يطوف في ليلته هذه فيسمع المرأة المؤمنة العفيفة البارة بزوجها تتململ لبعد زوجها عنها وتتمنى أن يكون بجانبها لأنها امرأة كسائر النساء تبتغي ما تبتغيه النساء ولكن لا يكون ذلك إلا من زوجها

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص١٣٩ مطبعة السعادة بمصر - وذكر ص١٤١ - ١٤٢ القصة برواية أخرى أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج وذكر بيتين ثم عقبها أن عمر رجع الى ابنته حفصة وسألها: كم تشتاق المرأة الى زوجها فخفضت رأسها واستحيت، قال: فإن الله لا يستحي من الحق فأشارت بيدها ثلاثة أشهر وإلا فأربعة أشهر فكتب عمر أن لا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر. وهكذا تتفق هذه الرواية مع الأولى من حيث تحديد مدة الغياب.

الحلال. فهي معتزة بإيمانها بربها وخوفها منه ووفائها لزوجها ولو لم تكن هذه الأمور لقضت وطرها من أي جهة كانت ولا يصعب عليها ذلك وحاشا أن يكون ذلك من مؤمنة، فستصبر مهما طال الغياب واشتد الشوق. ولم يخف على عمر هذا الأمر وهو الساهر على راحة المسلمين فيصدر أمره فوراً ويعممه في البلدان: أن لا يغيب أحد أكثر من أربعة أشهر.

وتكون هذه المرأة سبباً في اسعاد كثير من النساء، **وأنا لا أستبعد أن تكون** قد تعمدت نظم هذا الشعر واسماعه عمر لأنها تعلم أنه يطوف في كثير من الليالي ليسمع أو يرى شيئاً يجب اصلاحه، وهي تعلم أنه شديد الحرص على المصلحة العامة وشديد الغيرة والخوف على النساء من الانحراف والوقوع فيما لا يرضى الله وشديد المحافظة على عوائل الجند فهو رب العيال حتى يعود العائل.

٢ ـ سد ذريعة:

ومن ثمار عسه ـ رضي الله عنه ـ أنه خرج ذات ليلة يطوف في المدينة فسمع شعراً فيه ريبة، امرأة في جوف الليل تتمنى الوصول إلى شربة خمر والقرب من شاب جميل طالما تمنته سواء أكان التمني حقاً أم كان تغزلاً فقط دون قصد شيء، فظاهر ما قالت الريبة فقد تغنت بالبيت التالي:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها   هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

سمع هذا عمر فأصبح وطلب نصر بن حجاج وإذا هو أصبح الناس وجها وأحسنهم شعراً فأمره بحلق شعره فازداد جمالاً فأمره بالعمامة فازداد جمالا فنفاه إلى البصرة[1]. خشية افتتان النساء به وسداً للذريعة ومحافظة

---

(١) انطر السياسة الشرعيه لابن تيمية ص١٣٦ والطرق الحكمية لابن القيم ص١٣ والطبقات =

على أعراض الجنود المرابطين في سبيل الله .

وهذه القصة وإن كان في ظاهرها أن فيها جوراً على نصر إذ الجمال الذي اتصف به ليس هو سبباً فيه ولم يظهر من نصر فساد ولكن العبقرية العمرية والسياسة الحكيمة آثرت الحرص على المصلحة العامة ، ففي جمال نصر وولوعه بنفسه وغياب الجنود عن نسائهم وتوفر الراحة والأمن في المدينة . . ذريعة إلى الوقوع في الفتنة . فأولى بهذا الشاب المتدلل أن ينتقل الى مدينة عسكرية عله يكتسب خبرة في القتال أو يستفيد مما يراه من بطولات وهمم الرجال والبصرة - المدينة العسكرية آنذاك - أضمن لصلاح مثل هذا الشاب .

وقصة شبيهة بهذه واجهها عمر في طوافه بالليل أيضاً ، فبينما هو ذات ليلة يطوف في المدينة إذ سمع نساء يتحدثن ويتساءلن أي فتيان المدينة أصبح وجهاً ؟ فقالت احداهن : أبو ذؤيب ، فطلبه عمر وإذا هو من أجمل الناس فقال له : أما إنك لذئبهن اذهب فلن تساكن أبداً فقال الفتى : أما إن كنت فاعلا

= الكبرى لابن سعد جـ٣ . ٢٨٥ وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة ص٩٦ وقال .

ويروى أن المرأة خافت لما بلغها ما فعله عمر بنصر فكتبت اليه تقول :

قل للإمام الذي تخشى بوادره ... مالي وللخمر أو نصر بن حجاج
اني بليت أبا حفص بغيرهما ... شرب الحليب وطرف فاتر ساج
لا تجعل الظن حقاً أن تبينه ... إن السبيل سبيل الخائف الراجي
ما منية قلتها عرضاً بضائرة ... والناس من هالك قدماً ومن ناجي
إن الهوى زمه التقوى فقيده ... حتى أقر بالجام وإسراج

وكان عمر - رضى الله عنه - قد سأل عنها ، فوصفت له بالعفاف فأرسل إليها : بلغني عنك خير ، فقرّي وإني لم أخرجه من أجلك ولكن بلغني أنه يدخل على النساء فلست آمنهن وبكى عمر ، وقال : الحمد لله الذي قيد الهوى ، وقد أقرّ بالجام واسراج .

فألحقني بابن عمي نصر بن حجاج وكان الاثنان من بني سليم فألحقه بابن عمه[1].

هذا العمل من عمر هو الذي يتناسب مع شخصيته ومع ما يتطلبه الواقع في وقته وفي كل وقت يوجد فيه الحاكم المؤمن القوي الذي يستطيع أن يستوعب طاقات أتباعه ويحل مشاكلهم فإن عهد عمر عهدُ تعبئة للجهاد لكل القادرين عليه فكيف يبقى هذان الشابان في المدينة وليس هناك ما يمنعهما من القتال فإخراجهما من المدينة أولى من بقائهما لتصفيف الشعر ومجالسة النساء!

٣ ـ ومن ثمار طوفان عمر في الليل:

حصول كل مولود في الإسلام على نصيب من بيت المال.

روى ابن كثير في البداية والنهاية عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قدم المدينة رفقة من تجار فنزلوا المصلى، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أن نحرسهم الليلة؟! قال: نعم! فباتا يحرسانها ويصليان فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لأمه: اتقي الله وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه، فلما كان آخر الليل سمع بكاء الصبي فأتى أمه فقال لها: ويحك انك أم سوء، مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة من البكاء؟!

فقالت: يا عبد الله: إني أشغله عن الطعام فيأبى ذلك قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض الا للمفطوم ـ وكان عمر قد فرض لكل مفطوم رزقاً أو عطاء ـ قال: وكم عمر ابنك هذا؟ قالت: كذا وكذا شهرا، فقال: ويحك لا تعجليه عن الفطام. فلما صلى الصبح وهو لا تستبين للناس

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣: ٢٨٥ ط دار صادر بيروت.

قراءته من البكاء. قال: بؤساً لعمر. كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر مناديه فنادى، لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق[1].

ما أروعها من قصة وما أعظمها من عدالة: عمر أمير المؤمنين يحرس القافلة بنفسه وليست القافلة له ولا لبيت المال ويأخذ معه عظيماً آخر يدانيه في العظمة وحب الخير انه عبد الرحمن بن عوف ونتيجة لهذه الحراسة وهذا السهر يكتشف جوراً من أم حنون على ابن لها لم يصل عمره إلى الحولين. لماذا هذا الجور؟ لتصل الأم إلى فرض عطاء لمولودها بعد أن يفطم! وبسبب هذا يقرر الفاروق العطاء لكل مولود في الإسلام!.

كل من ولد يسجل في ديوان العطاء ويفرض له من بيت مال المسلمين لأن بيت المال حق لكل مسلم ولأن المسؤول عنه انما هو أمين وقائم عليه لا يجوز له أن يصرف منه شيئاً في غير محله ولا أن يمنع منه حقاً وجب فيه.

ونتساءل: في أي عهد في تأريخ البشرية حصل مثل هذا؟

لا يستطيع مجيب أن يقول: حصل ذلك قديماً أو حديثاً، إنه وحتى الدول المتخمة بالأموال وتدّعي المساواة والعدالة بين أبنائها لم تصل إلى ذلك المستوى ولا ما يقاربه لأن هذه الدول وهذه الأنظمة لم تجد مثل عمر ولن تجد ان القيادة المؤمنة القوية الحكيمة تضع الأمور في مكانها المناسب وتضع نفسها حيث وضعها الله ـ سبحانه وتعالى ـ ولهذا نجد عمر يقول في هـذا الشـأن: « والله الذي لا إله إلاّ هو ما أحد إلاّ وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد

(١) البداية والنهاية حـ ٧: ١٣٦ مكتبة المعارف ـ بيروت والأموال لأبي عبدالقاسم بن سلام ٣٠٢ ـ ٣٠٣ دون ذكر حراسة القافلة ط دار الفكر ـ بيروت ـ والطبقات لابن سعد جـ ٣ ص ٣٠١ وذكر نفس القصة في البداية، والخراج لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ت ١٨٢ هـ ص ١٢٧.

أحقّ به من أحد إلاّ عبد مملوك، وما أنا فيه إلاّ كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله ـ عز وجل ـ، وقسمنا من رسول الله ـ ﷺ ـ فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام. والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه «أي يتعب بطلبه»[1].

في هذه الخطبة يتبين جانب من سياسة عمر المالية[2] وهو مصرف المال وأهل الحقوق فيه، ولقد صدق قوله بفعله الصادق طول حياته في خلافته فرضي الله عنه وأرضاه.

......وبعد فإن هذه الأمثلة الثلاثة، التي سقتها نماذج من ثمار سهر الفاروق على راحة المسلمين هي قليل من كثير وما أردت بإيرادها الاحصاء ولا الاحاطة.

---

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٢٣ ذكر بعض هذا برواية مختلفة ولكن ابن جرير الطبري في كتابه تاريخ الأمم والملوك قد ذكره بكامله عن محمد بن سعد عن السائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب وساق الخطاب حـ٥ ص٢٣ ـ ٢٤. ط دار الفكر ـ بيروت

(٢) سنوسع في سياسته المالية في فصل قادم مخصص لذلك ـ إن شاء الله ـ.

المبحث الرابع

في أن الفاروق أول من عقد المؤتمرات للقادة والولاة في موسم معين:

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، فرضه الله على القادرين في العمر مرة، والحج مع كونه فريضة وركنا من أركان الإسلام لا يتم إسلام المسلم الاّ به ان كان قادراً. فهو أيضاً فرصة كبرى لالتقاء المسلمين وتعارفهم وتدارس شؤونهم وحل مشكلاتهم، ولا يدرك قيمة هذه الفرصة والنعمة التي هيأها الله للمسلمين إلاّ من كان مؤمناً حقاً وفقيهاً في الإسلام بالمعنى الواسع **لا فقه الحفظ فقط لأقوال** الفقهاء والخلافيات بينهم مع أن هذا مطلوب، ولكن ليس مطلوباً وحده من المسلم بل الأهم من ذلك تحرك المسلم بكل أعماله في إطار الإسلام.

ولقد كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نسيج وحده في فهمه الشامل للإسلام وفي اجتهاداته للمسلمين، ولقد أدرك برأيه الثاقب وسياسته الحكيمة وإدارته الناجحة أن هذا الموسم الهام لا بد أن يستفاد منه ولا بد أن يكون مؤتمراً عاماً تمثل فيه كل الولايات الإسلامية وذلك بحضور القادة والولاة ولو كانوا قد أدّوا فريضة الحج الواجبة ولو كانوا لا يريدون الحج فإن عمر قد ألزمهم جميعاً بموافاته في موسم الحج!

أما عامة المسلمين فإن فرصتهم هي مقابلة الخليفة بدون أي مشقة وتقديم ظلاماتهم إليه وشكاواهم بالولاة دون أي خوف منهم فالخليفة قد ضمن لهم استجابة الشكوى وإنصافهم منهم.

فقد كان يقف في جموع الناس خطيباً يشرح لهم لماذا ولى عليهم الولاة وأنه لم يولهم على الناس إلاّ ليعلموهم أمر دينهم ولإنصاف المظلوم من ظالمه ولأخذ الحق للضعيف من مانعه القوي لا ليضربوا أبشارهم ويفتنوهم

عن دبنهم ويحملوهم ما لا يطيقون من الواجبات المالية .

ثم يطلب اليهم أن يقدموا طلباتهم ومن كان له ظلامة فليتقدم فليس بينه وبين الخليفة حجاب ولا سلطان للوالي عليه في هذا المقام!

من خطب الفاروق في الموسم:

قال أبو يوسف في كتابه « الخراج »: وحدثني عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى عماله أن يوافوه بالموسم، فوافوه فقام فقال: يا أيها الناس اني بعثت عمالي هؤلاء ولاة بالحق عليكم ولم أستعملهم ليصيبوا من أبشاركم، ولا من دمائكم ولا من أموالكم، فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم قال: فما قام أحد من الناس يومئذ الآ رجل واحد فقال: يا أمير المؤمنين عاملك ضربني مائة سوط ، فقال عمر: أتضربه مائة سوط ؟ قم فاستقد منه فقام اليه عمرو بن العاص فقال له: يا أمير المؤمنين إنك ان تفتح هذا على عمالك كبر عليهم وكانت سنة يأخذ بها من بعدك، فقال عمر: ألا أقيده منه وقد رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يقيد من نفسه؟ قم فاستقد، فقال عمرو: دعنا إذاً نرضيه قال فقال: دونكم، قال فأرضوه بأن اشتريت منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين(١) .

ولقد كان يحاسب عماله في هذا اللقاء على كل ما يتصل بعملهم. يقول ابن جرير الطبري . . قال: وذلك أن عمر بن الخطاب **كان يأخذ عماله بموافاة الموسم في كل سنة، يحجر عليهم بذلك الظلم ويحجزهم به عنه**(٢) .

(١) الخراج لأبي يوسف ص١٢٤ ـ ١٢٥ . وتاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري جـ٥ ١٩ ـ ٢٠ . ولم يذكر الخطاب كله ولا أن ذلك كان في موسم الحج ولكن ابن سعد قد ذكر الخطاب كله في الطبقات الكبرى جـ٣ . ص٢٩٣ ط دار صادر ـ بيروت وكذلك ابن تيمية ذكره في السياسة الشرعية ص١٤٦ وقال رواه الامام أحمد وغيره

(٢) تاريخ الأمم والملوك جـ٤ : ٢٥٦ .

هذه هي السياسة العمرية مع العمال ولما كانت هذه سياسته معهم فإنه كان من النادر وجود مظلوم أو عامل ينحرف يمنة أو يسرة عن الطريق التي رسمها له عمر في سيره مع رعيته وحقاً انه كان يختار الولاة ولا يولي الآ كفؤاً ولكنه كان يتابع الاختيار بالمراقبة الشديدة فإنه وان لم يظهر انحراف من الوالي فقد يكون فيه ضعف أو لا يرغب فيه أهل الولاية أو بعضهم عند ذلك فلا بد من تغييره ولو كان بدرياً ولو كان مبشّراً بالجنة وقد حدث هذا الأمر الأخير حينما شكا أهل العراق سعد بن أبي وقاص واتهموه بتهمة غير صحيحة فعزله وهو يعرف براءته ولم يشكه غير نفر قليل تواطؤوا على ذلك لشيء في أنفسهم فأجابهم عمر وعزل سعدا قاهر كسرى[1]!

وبعد.. فإن أمير المؤمنين الفاروق ـ رضي الله عنه ـ كان أول من جعل موسم الحج مؤتمراً عاماً ألزم الولاة أن يحضروه لتتم دراسة المشكلات وليحاسب كل على عمله، ولم يحدث مثل ذلك على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ولا على عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ.

فإن رسول الله ـ ﷺ ـ ما فتح مكة إلا في السنة الثامنة للهجرة ولم يحج بعد الهجرة غير حجة الوداع وفي حجة الوداع أعلن للناس أنه سيحج وذلك ليكونوا على علم بحجه حتى يحج من أراد الحج ليتعلم من رسول الله ـ ﷺ ـ ويأخذ عنه المناسك. ولكنه لم يكتب لأحد من عماله أن يأتي في الموسم ولم يلزم أحداً منهم[2].

وكذلك أبو بكر لم يعرف عنه أنه طلب من عماله موافاته في الموسم.

---

(١) تاريخ ابن جرير الطبري جـ٤ : ٢٤٦.

(٢) ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية جـ١ : ١٧٥. ط دار الفكر ـ بيروت.

المبحث الخامس

في أن الفاروق أول من اتخذ القرارات المكتوبة المفسرة وعممها على الولايات:

إن لهذه الأولية سبباً هاماً اهتم به المؤرخون واختلفت تفسيراتهم له، وسبب هذه الأولية هو في الحقيقة أهم من الأولية نفسها إذ تظهر فيه عبقرية عمر السياسية والادارية ووقوفه دائماً مع المصلحة العامة ولو كانت احتمالات خطر القرار كثيرة وخطيرة!

إنه عزل خالد بن الوليد ــ رضي الله عنه ــ أعظم القادة في تاريخ الحروب على الاطلاق وسيف الله المسلول.

سبب عزل خالد:

تولى الخلافة أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وقد اشرأب(١) النفاق وارتدت معظم العرب بعد وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ فكان أبو بكر على مستوى هذه الأمور العظام فقضي على حروب الردة وأسكت المنافقين وانطلق في الفتوحات إلى خارج الجزيرة العربية!

وكان خالد بن الوليد أعظم قواد أبي بكر الحربيين في حروب الردة والفتح وقد وجهه أولاً إلى أخطر وكر للردة في الجزيرة وهو (ديار بني حنيفة) في اليمامة في نجد وقد كان قائدهم مسيلمة الكذاب ادعى النبوة زمن رسول الله ـ ﷺ ـ واستمر على ذلك إلا أنه لم يتبعه الكثيرون من قومه ولا من غيرهم ولما توفي رسول الله ـ ﷺ ـ استفحل أمره وظهر اذ ارتد من كان قد أسلم من القبائل النجدية فتجمعت قواهم وشكلوا

---

(١) اشرأب: ارتفع رأسه وتعالى عنقه.

خطراً كبيراً على الدولة الإسلامية فرماهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بأصلب سهم في كنانته فأصاب المقتل وقضي على الردة في هذه الديار[١].

ولقد نسبت إلى خالد - رضي الله عنه - في هذه الحروب أخطاء لم ير الصديق أنها تكفي سبباً لعزله والقيادة في أمس الحاجة إلى كفاءته، من هذه الأخطاء قتله لمالك بن نويرة وتزوجه امرأته[٢] أما عمر - رضي الله عنه - فقد كان يرى محاكمة خالد وأنه لا بد أن يعاقب على فعله[٣]، وهذا هو موقف عمر دائماً أمام مرتكبي الأخطاء وقد كان كذلك على عهد رسول الله - ﷺ -.

ثم وجهه أبو بكر على رأس جيش إلى العراق فأحرز فيها انتصارات باهرة وفتح الله عليه، ثم علم أبو بكر أن الروم تستعد بجموع كثيرة وقوة لا قبل للمسلمين المحاربين هناك بمقابلتها فقال - رضي الله عنه -: «والله لأشغلن النصارى عن وساوس الشيطان بخالد بن الوليد» وبعث إليه وهو بالعراق ليقدم إلى الشام فيكون الأمير على من فيه من الجيوش، فوصل بتسعة آلاف من المقاتلين والتقى بأمراء الجيوش الإسلامية واتفقوا على وضع خطة حربية وضعها هو واتفقواعلى تناوب الامارة بناء على

(١) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٧٥ - ٧٦ م. السعادة.

(٢) انظر الاصابة لابن حجر جـ١: ٤١٤ - ٤١٥ ط دار صادر - بيروت. ومالك بن نويره سيد من سادات قومه بني تميم أسلم مع قومه ولما حصلت الردة من قومه لم يرتد معهم ولما علم بقدوم خالد لحربهم نصح قومه بأن يبقى كل منهم في بيته، ووصل خالد وعسكر بساحتهم وبث السرايا فجاءت سرية بمالك بن نويرة ومعه بعض رجال قومه وفي ليلة باردة نادى خالد أن أدفئوا أسراكم وهي في لغة كنانة القتل فقتلوا مالكاً ومن معه خطأ ثم تزوج خالد امرأة مالك. الكامل لابن الأثير جـ٢: ٢٤٢. نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

(٣) انظر البداية والنهاية لابن كثير جـ٧: ١١٥.

اقتراحه هو، فكانت امارة أول يـوم لـه فكـان ذلـك فـاتحة نصر وبـركـة واستمرت المعارك حتى هزمت الروم شر هزيمة وولوا الأدبار.

وبينما هو يتقدم في حروبه بالشام ضد الروم وجوعها العظيمة وينتقل من نصر إلى نصر اذ جاء خبر وفاة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وتولية الفاروق - رضي الله عنه - الأمر بعده.

وكان من أول ما عمله عمر بعد توليته أن عزل خالد بن الوليد عن قيادة الجيوش وولى مكانه أبا عبيدة بن الجراح. ولا أريد أن أخوض كثيراً في سبب عزل خالد وما قيل في ذلك من أقوال ممن أراد ان يدافع عن أحد العظيمين أو ممن أراد أن يطعن في أحدهما وهو في الحقيقة يطعن في التأريخ الاسلامي المجيد.

إن كل من كتب في هذا من الأولين والآخرين وجعل مقياسه في كتابته هو مقياس النفعيين ومقيـاس الأنـانيين الذيـن لا يحسبـون سـوى المصلحـة الشخصية قد أخطأوا كثيراً في كتاباتهم سواء أقصدوا الخطأ أم لم يقصدوا، من ذلك ما روى **الأصمعي** عن سلمة بن بلال عن مجالد عن الشعبي قال:

« اصطرع عمر وخالد وهما غلامان - وكان خالدُ بن خال عمر - فكسر خالد ساق عمر، فعولجت وجبرت، وكان ذلك سببَ العداوة بينهما »[1]. ومن ذلك ما قاله د. **سليمان الطماوي** في كتابه (عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة): « الواقع أن عمر قد رأى أن أسلوب خالد، وما حققه من نجاح، وعدم إطاعته لأوامر الخليفة وتنفيذها حرفياً كما يفعل غيره من الولاة، يهدد سلطان الخليفة في المدينة »[2].

---

(١) البداية والنهاية جـ٧ ١١٥.

(٢) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة ص٣٠٣. للدكتور سليمان الطماوي.

إن مثل هذه الأقوال غير مقبول وان ايمان عمر وسيرته كلها تدحض هذا الادعاء قد يكون رأي الأصمعى مقبولاً قبل الإسلام، أما بعد الإسلام فـإن عمر وخالداً قد زالت عنهما كل مظاهر الأنانية والحقد.

إن عزل خالد من قيادة الجيش في الشام لم يكن له أي سبب غير المصلحة العامة التى اقتنع بها الفاروق والمعروف بذبه عن العقيدة وإزالة كل الشبهات التى من شأنها التأثير على العقيدة وخاصة عقيدة حديثي العهد بالإسلام.

إن أمر عمر بقطع الشجرة التي بايع الصحابة رسول الله تحتها ـ وسجل هذه البيعة القرآن الكريم ـ لدليل قوي على مدى اهتمام عمر بإزالة كل شائبة عن عقيدة المسلمين فإنه علم أن بعض الناس يجتمعون هناك فخشي أن تصبح هذه الشجرة فيما بعد مزارا يؤمه النـاس بقصـد التبرك ويعتقـدون أن ذلـك عبادة[١].

وقوله رضى الله عنه ـ في الحجر الأسود: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يقبلك ما قبلتك»[٢].

ولما رأى من انتصارات خالد ـ رضي الله عنه ـ وتعلق الناس به خشي أن يعتقد الناس أن النصر معلق ببركة خالد وحنكته الحربية فيتكلون على ذلك فأراد أن يعلمهم أن الله هو الناصر وأنه الفعال لما يريد فأصدر قراره بعزله يؤكد هذا ما قاله ـ رضي الله عنه ـ **في التعميم الذي بعث به إلى الأمصار إذ قال فيه: «إني لم أعزل خالداً عن سخطة ولا خيانة، ولكنَّ الناس فتنوا به فأحببت أن يعلموا أنَّ الله هو الصانع»**[٣].

---

(١) فتح القدير للشوكاني محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ جـ٥. ٥٢ ونسبه الى مصنف ابن أبي شيبة أخرجه عن نافع

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٣: ٤٦٢ ط سلفية.

(٣) انظر البداية والنهاية لابن كثير جـ٧: ٨١ وتاريخ ابن جرير جـ٤ ٢٠٥ ـ ٢٠٦

تنبيه:

إن عزل خالد عن الإمارة العامة عام ١٣ هـ لم يعقبه شيء من المحاكمة أو المحاسبة ولم يصدر إثر ذلك تعميم من عمر للأمصار وانما كان ذلك بعد وقعة قنسريـن وانتصار خالد فيها وقد كان قائداً من قبل أبي عبيدة القائد العام على الشام فأظهر براعة عجيبة في حربه للروم في هذه الوقعة وقد كان الجنود يجلونه ويعظمونه ويحفظون ما يقوله من كلمات فيها معنى الايمان العميق والثقة بالنصر من الله، من ذلك قوله لأعدائه، في هذه الموقعة بعد أن تحصن بقيتهم في حصن: «إنكم لو كنتم في السحاب لحملنا الله إليكم أو لأنزلكم الينا»[1] ثم بعد هذه الوقعة استمر في الزحف نحو الروم وحدث أن سلك هو وعياض بـن غنم درب الروم، وأغارا عليهم، فغنموا أموالا عظيمة وسبياً كثيراً ولما رجع خالد جاء بعض الناس يرجون عطاءه، فكان ممن جاءه الأشعث بن قيس فأجازه بعشرة آلاف، فعلم عمر بذلك وغضب وكتب إلى أبي عبيدة بمحاسبته وأمره أن يعزله عن العمل وكان هذا عام ١٧ للهجرة. أي بعد أكثر من ثلاث سنين من عزله عن القيادة العامة بعد اليرموك وهذا هو العزل الذي اعقبته محاسبة واعتقال ثم قدومـه إلى المدينـة ثم محاسبـة عمـر لـه أيضـاً في المدينـة ومصارحته له بأنه يحبه وأنه كريم عليه وأصدر الفاروق بعد ذلك التعميم الذي أوردته آنفاً.

وقد يرى القارىء لهذه القصة أن فيها قسوة على خالد إذ أمر عمر أبا عبيدة أن يقيم خالداً ويكشف عمامته وينزع عنه قلنسوته ويقوده بعمامته ويسألـه عن هذه العشرة آلاف: إن كان أجازها الأشعث من ماله فهو سرف، وإن

---

(١) انظر ذلك كله بالتفصيل تاريخ الأمم والملوك لابن جرير جـ٤: ص٢٠٥ - ٢٠٦. والبداية والنهاية جـ٧: ٨٠ - ٨١

كان من مال الصائفة فهي خيانة، ثم يعزله على كل حال[1] .

والحقيقة أن هذه شنشنة معروفة عن عمر يوقن بأن المال مال المسلمين وأنه أمين عليه ولا بد أن يحاسب كل مسؤول في الدولة على الصغيرة والكبيرة، ولما ثبت لديه أن خالدا لم يكن خائنا ولا غالاً وأنه قد أنفق من ماله الخاص، اعتبر ذلك سرفاً ولا يرضى هذا لخالد وأمثاله من القادة المرموقين الذين يجب أن يكونوا قدوة في كل أعمالهم.

شدد عليه الحساب وجعل العزل عن العمل وحرمانه منه بعد ذلك هو العقابَ ثم قربه واعتذر إليه وأرضاه **وكتب ببراءته إلى جميع الأمصار** وفسر لهم سبب اتخاذ القرار ونظرته لخالد فكان الفاروق بهذا، أول من اتخذ القرارات المكتوبة المفسرة وعممها على الولايات.

---

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة. والصائفة ما غنمه من غزوه في الصيف، وكان الغزو للروم صيفا أنسب من الشتاء لخفة البرد في الصيف وعدم الثلوج.

المبحث السادس

في أن الفاروق أول من حمل الدرة وأدّب بها :

معنى الدرّة لغة :

الدرة بكسر الدال وتشديد الراء ما يضرب بها(١). وهي العصا الصغيرة وما شابهها .

وهذه الأولية التي أود أن أعيش في ظلالها زمناً قصيراً هي أولية للفاروق حقا قد ذكرها معظم المؤرخين الذين كتبوا عن عمر ولست هنا حريصاً على اثبات أنه أول من حمل الدرة وأدب بها فحسب بل إن هناك معاني عظيمة لحمله هذه الدرة ودروساً وعبراً من حركة عمر بهذه الدرة في الأسواق ومجامع الناس وتقويمه المعوج بتلك العصا الصغيرة!

قال ابن سعد : ولقد قيل بعده ـ أي بعد الفاروق ـ : **لدرة عمر أهيب من سيفكم!** بعد أن قال : وهو أول من اتخذ الدرة وأدب بها(٢).

ولقد تحدثت في التمهيد . عن هيبة عمر وشدته في الحكم وشهادة رسول الله ـ ﷺ ـ له بأن الشيطان يهرب منه حتى إنه لو سلك طريقاً لتركها الشيطان وسلك طريقاً أخرى .

فالدرة التي كان يحملها عمر ليست في حد ذاتها هي التي أكسبت عمر مهابة وخوفاً في قلوب الناس ولكن لأنها بيد عمر .

---

(١) انظر القاموس المحيط جـ٢ ٢٩٠ . ومختار الصحاح ص٢٠٢ . وتهذيب الأسماء واللغات للامام النووي القسم الأول ص ١٠٤ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٢) انظر الطبقات لابن سعد جـ٣ ٢٨١ ـ ٢٨٣ . وانظر البداية والنهاية جـ٧ . ١٣٣ والرياض النضرة للمحب الطبري جـ ٢ : ٣ مطبعة التأليف بمصر وكل من كتب عن الفاروق قد قال إنه أول من حمل الدرة وأدّب بها

كان ـ رضي الله عنه ـ لا يخرج إلا وهي على عاتقه ثم يمر على الناس أو يجالسهم فإذا رأى مخالفة لشرع أو سوء أدب استعمل الدرة . يعيش مع الناس كأب مع أبنائه يصلح شأنهم وينصف المظلوم وينبه المخطيء ويرده عن خطئه .

بعض الأمثلة لعمل عمر بالدرة :

١ ـ احترام سلطان الله في الأرض .

روى ابن جرير الطبري في تاريخه قال : « حدثني الحارث قال حدثنا ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن مصعب القرقساني قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن راشد بن سعد أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أتي بمال فجعل يقسمه بين الناس فازدحموا عليه فأقبل سعد بن أبي وقاص يزاحم الناس حتى خلص إليه فعلاه عمر بالدرة وقال له : « إنك أقبلت لا تهاب سلطان الله في الأرض فأحببت أن أعلمك أن سلطان الله لن يهابك » .[1] .

المؤدب أمير المؤمنين الفاروق؛ الشديد بغير عنف واللين بغير ضعف يعلو سعد بن أبي وقاص خال رسول الله ـ ﷺ ـ وأول من رمى بسهم في سبيل الله[2] وأحد المبشرين بالجنة ، يعلوه بالدرة فيضربه بها بسبب استعجال سعد للوصول إلى حق من حقوقه في المال! لماذا ضربه وأدبه وعنفه بالكلام؟ لأنه سبق من هو أضعف منه وكان الأولى به ـ وهو من هو ـ أن لا يفعل هذا! وعمر يعرف تماماً أن سعداً ممن يهاب سلطان الله ويعظمه وأنه لا يحب المال حباً يصل به إلى نسيان هيبة سلطان الله ولكن عمر قد اعتبر ذلك من سعد خطأ كبيراً وعدّه تهاوناً بعظمة سلطان الله في الأرض وهكذا الفهم النير للإسلام وتعاليمه ، وقوته وشموله فلا فوضى في الإسلام، كما أنه لا كبت للحريات فيه كما أنه لا مجاملة كذلك على حساب الإسلام .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري جـ ٥ · ٢٤ ـ ط دار الفكر بيروت .

(٢) انظر تاريخ ابن جرير جـ ٤ : ١٣١ في عزل سعد من العراق .

٢ ـ تأديب من يقف مواقف الريب:

حكى ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلاً يصلي مع النساء فضربه بالدرة، فقال الرجل: والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فما علمتني فقال عمر: أما شهدت عزمتي؟ فقال: ما شهدت لك عزمة!

فألقى إليه الدرّة وقال: اقتص! قال: لا أقتص اليوم! قال: فاعف عني قال: لا أعفو، فافترقا على ذلك، ثم لقيه من الغد قد تغير لون عمر فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين إني أرى ما كان مني قد أسرع فيك؟قال: أجل، قال: فأشهد الله أني قد عفوت عنك[1].

درس عظيم في القصة بل دروس! دروس نتبين من خلالها حرص عمر على المحافظة على كرامة النسّاء ونقاء الأعراض ورفع الشبهات ومحاربة الريب. غيرة جعلته يعلو الرجل بالدرة لأنه قد سبق أن نهى عن اختلاط الرجال بالنساء في الصلاة وغير الصلاة! ولكن الرجل البريء أجاب إجابة فيها التظلم وفيها معنى الجرأة بكلمة الحق التي شجعها عمر وغرسها في رعيته «إن كنت أحسنت لقد ظلمتني وإن كنت أسأت فما علمتني»، فيذعن عمر ويعترف بأنه قد تسرع ويطلب القصاص ولكن الرجل يعرف كيف يشفي غليله من عمر فلم يقتص ولم يعف ولكنه أجل العفو ولم يكن ذلك سهلاً على عمر وما كان يظهر بأن الرجل سيعفو لأنه قد قال: لن أقتص اليوم ومعنى ذلك أنه سيقتص منه يوم الجزاء وما أشد ذلك على عمر؟ ويعيش الفاروق في عذاب يتململ وتؤنبه نفسه ويتذكر يوم يقف مع مظلوم يطلب ظلامته أمام خالقه فماذا تكون اجابته لربه؟

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٩ ط مصطفى الحلبي.

وكثير من أمثال هذه المواقف واجهها عمر وما أريد بهذا الآ الأمثلة لما فعل بدرته في تأديب رعيته ورعايته لهم رعاية الأب الحاني.

وليت شعري لو رآنا الآن عمر ورأى حالنا ورأى حكام المسلمين كيف يعبثون، ورأى الرعية كيف يخونون، ورأى النساء قد اتخذن العري لهن فضيلة، ورأى الفضيلة تكاد تكون رذيلة عند كثير من المسلمين وفي أكثر بلدان المسلمين لو رأى ذلك عمر ماذا سيكون موقفه وكيف ستكون حاله؟

لا أقول ما قاله فكري أباظة في أنه «لو كان موجوداً الآن لعمل السكين في كل مجرم: في الخمارين، في العاريات، في المغنيات في.. في[1]. الخ».

ولكن أقول لو رآنا الفاروق على ما نحن عليه لقال: ما لهؤلاء من خلاق لاستعمل شدته ولينه وحكمته وعلمه وعبقريته كلها في إعادة المسلمين إلى إسلامهم الصافي، فمن استحق السكين فالسكين ومن استحق الدرة فالدرة ولكن: أين عمر؟!! ومن لنا بمثل عمر!

---

(١) الفاروق عمر بن الخطاب مجموعة مقالات لخمسة عشر كاتباً منهم فكري أباظة كتب فيه مقالة من ص ٤١ - ٤٧. ط. بيروت.

المبحث السابع

في أن الفاروق أول من جمع الناس على صلاة التراويح:

١ ـ ما هي التراويح؟

التراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة كتسليمة من السلام. وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين[١].

وأول من جمع الناس على صلاة التراويح هو عمر بن الخطاب بلا خلاف **وما روي من أن الرسول** - ﷺ - خرج ذات ليلة في رمضان وإذا الناس يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل: ناس يصلي بهم أبي بن كعب، فقال: أصابوا ونعم ما صنعوا، **فإنه لم يثبت ذلك**. وقد قال الحافظ بن حجر: عن هذه الرواية: ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، ثم قال: والمحفوظ: أن عمر الذي جمع الناس على أبي بن كعب[٢].

ولقد قال المؤرخون كذلك إن أول من جمع الناس على صلاة التراويح عمر ابن الخطاب وكتب بذلك إلى البلدان[٣]. ويكفينا الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد **القارى**

---

(١) انظر القاموس المحيط جـ ١: ٢٣٢ وفتح الباري جـ ٤: ٢٥٠ ط سلفية.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٤: ٢٥٢.

(٣) انظر تاريخ ابن جرير الطبري جـ ٥. ٢٢ وقال إن ذلك كان سنة ١٤ هـ وانظر كذلك الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣: ٢٨١ ـ ٢٨٣.
وانظر الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري جـ ١: ٢٧٩ وجـ ٢: ٣.
وانظر تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص٧٧ وقد أفاض في هذا وذكر جميع الروايات حول صلاة التراويح.

أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله »[1].

ففي الحديث دلالة واضحة وقاطعة على أن عمر أول من جمع الناس على صلاة التراويح « ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ».

فهذه سياسة شرعية من عمر عملها لمصلحة لم تصطدم مع دليل شرعي ينهي عنها وقد زال السبب الذي من أجله لم يجمع الرسول - ﷺ - الناس عليها وهو خشية فرضيتها عليهم، إذ قال - ﷺ - بعد أن تأخر عنهم - وقد كانوا يصلون معه -: « أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ». فتوفي - ﷺ - والأمر على ذلك[2].

ولا خلاف بين العلماء في استحباب قيام رمضان إذ وردت أحاديث كثيرة - ترغب بذلك. منها قوله - ﷺ -: « من قامه - أي رمضان - إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »[3]. وقد قال النووي: إن المراد بقيام رمضان « صلاة التراويح »[4].

هل الأفضل صلاتها جماعة أم فرادى؟

للعلماء في ذلك آراء:

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٤ : ٢٥٠ .
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٤ : ٢٥٠ من حديث طويل عن عائشة
(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ : ٢٥٠ من حديث أبي هريرة
(٤) فتح الباري ٤ : ٢٥١ .

١ ـ الجمهور: (الشافعي وأكثر أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم) قالوا: إن الأفضل صلاتُها في جماعة كما فعلها عمر بن الخطاب والصحابةُ ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ واستمر عمل المسلمين على ذلك[١].

٢ ـ الطحاوي: قال: إنها واجبة على الكفاية[٢].

٣ ـ ابن بطال[٣]: قال: إن قيامَ رمضان ـ ويقصد جماعة ـ سنة؛ لأن عمر انما أخذه من فعل النبي ـ ﷺ ـ وانما تركه النبي ـ ﷺ ـ خشية الافتراض[٤].

٤ ـ مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية: الصلاة في البيوت أفضل، عملاً بعموم قوله ـ ﷺ ـ أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة قال في فتح الباري: وهو حديث صحيح خرجه مسلم من حديث أبي هريرة[٥].

٥ ـ العترة: (وهم آل البيت والشيعة) قالوا: إن التجميع فيها بدعة. لأن الرسول ـ ﷺ ـ لم يفعل ذلك.

وبالنظر في هذه الأقوال كلها أرى أن القول بأفضلية التجميع فيها هو الأرجح لأدلته القوية:

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٣: ٥٧ ـ ٥٨ وفتح الباري جـ ٤: ٢٥٢.

(٢) فتح الباري جـ ٤: ٢٥٢.

(٣) ابن بطال هو: محمد بن أحمد بن بطال الركبي اليمي الشافعي ت ٦٣٠ هـ.

(٤) انظر المهذب للشيرازي إبراهيم بن محمد أبي اسحق جـ ١ ص ٩١ ط مصطفى الحلبي ت ٤٧٦ هـ وقال: إن المذهب هو الأول أن صلاتها في جماعة أفضل وانظر كذلك حاشية الدسوقي محمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠ هـ جـ ٢: ٣١٥ ـ ٣١٦. ط دار الفكر.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٣: ٥٨. وحاشية الدسوقي جـ ٢٠ ٣١٥.

١ ـ اقـرار النبي ـ ﷺ ـ لمن صلى خلفـه جماعــة ولم يترك إلاّ خشيــة فرضيتها .

٢ ـ فعل عمر حيث جمع الناس على أبي بن كعب .

٣ ـ إجماع الصحابة حيث لم ينكر فعل عمر أحد منهم .

٤ ـ الإسلام يدعو إلى الاجتماع في فعل الخير لا إلى الفرقة .

أما قول الطحاوي بأنها واجبة على الكفاية فما أدري ما هو وجه قوله ولم أجد له دليلاً على قوله .

وقول ابن بطال: إنها سنة هو قريب من قول الجمهور فإنهم يقولون بذلك .

وقول بعض الشافعية وبعض المالكية وأبي يوسف: إن الصلاة في البيوت أفضل إلا المكتوبة، عملاً بقول النبي ـ ﷺ ـ: « أفضل صلاة المرء في بيته الاّ المكتوبة »، يدفعه إجماع المسلمين على صلاتها جماعة في عهد الصحابة .

والحديث لا يعم كل نفل فإن النفل قد يكون بعضه شعيرة اظهارها سنة والتجميع فيها كذلك أولى وأفضل كصلاة العيد مثلاً فليس كل نفل الأفضل فيه عمله في البيت .

وقول العترة: إن التجميع في صلاة التراويح بدعة . يعنون أن أول من فعله عمر بن الخطاب وابتدع تجميع الناس في صلاة التراويح، وهي كما قالوا بدعة قد قالها عمر ـ رضي الله عنه ـ لما خرج وهم يصلون صفوفاً كثيرة سر وقال: « نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله »[1] .

(١) من حديث البخاري الذي تقدم .

فعمر نفسه قد قال انها بدعة، ولكن أي بدعة هي؟ هل هي البدعة المذمومة أم الحسنة لقد قال العلماء في ذلك: إن كانت مقابل السنة فهي مـذمومة وإن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة[1]. فهذه بدعة حسنة سنها خليفة راشد ـ رضى الله عنه ـ وقد قال ـ ﷺ ـ «عليكم بسنتى وسنة الخلفـاء الراشـديـن المهديين من بعدي»[2]. فهي بدعة حسنة وليست كما ظنوا.

كم تصلى التراويح؟

وللعلماء في عدد ركعات صلاة التراويح أقوال كثيرة سواء في هذا القائلين منهم بأنها تصلى جماعة أم فرادى. .

فمن قائل: إحدى عشرة ركعة، وهذا يوافق حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي رواه البخاري فقد سئلت عائشة: كيف كانت صلاة النبي ـ ﷺ ـ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[3].

وقيل: ثلاث عشرة ركعة، وقيل: إحدى وعشرين ركعة، وقيل: عشرون ركعة، وقيل: ثلاث وعشرون ركعة، وهذا الذي روي أنه كان عليه الناس زمن عمر ـ رضى الله عنه ـ وقيل: ست وثلاثون ركعة ويوتر بثلاث، وقيل:

---

(١) انظر فتح الباري جـ ٤ ص: ٢٥٣ ونيل الأوطار ٣: ٦٠.
(٢) الحديث رواه أبـو داود والترمذي واس ماجه. وقال الترمذي حديث حس صحيح.
(٣) صحيح السخاري بشرح فتح الباري جـ٤ ص: ٢٥١. ونيل الأوطار جـ ٣: ٦١.

تسع وثلاثون ركعة مع الوتر وهو يوافق الأول، وقيل: إحدى وأربعون ركعة، قال الترمذي: أكثر ما قيل فيه إنها تصلى احدى وأربعين ركعة وقيل سبع وأربعون ركعة، تصلى أربعين ويوتر بسبع.. نقله ابن عبدالبر، وقيل ثمان وثلاثون يروى عن مالك، وقيل ست وأربعون مع الوتر ثلاث وهو المشهور عن مالك، وقيل أربع وثلاثون مع الوتر، وقيل أربع وعشرون عن سعيد بن جبير، وقيل ست عشرة غير الوتر.

هذه الأقوال كلها سردها ابن حجر في الفتح والشوكاني في نيل الأوطار.

وقال: والحاصل: أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة في جماعة وفرادى **فقصر الصلاة المسماة** بالتراويح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة معينة مخصوصة **لم ترد به سنة**.

وبعد.. فإن الفاروق هو أول من جمع الناس على صلاة التراويح في السنة الرابعة عشرة للهجرة وكتب **بذلك إلى البلدان، وأمر قارئين يصليان بالناس؛ قارئاً يصلي بالرجال وهو أبي بن كعب، وقارئاً يصلي بالنساء وهو تميم الداري**(١).

وقد روى ابن الجوزي في تأريخ عمر بن الخطاب أن الفاروق قد حدد للامام كم يقرأ آيات في الركعة: إن كان سريعاً فثلاثين وإن كان متوسطاً فخمساً وعشرين، وإن كان بطيئاً فعشرين آية في الركعة(٢).!

فهي حسنة ناتجة من عبقرية عمر الفذة وعن سياسته التي تأبى التفرق والتباعد وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى وهن.

(١ و ٢) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ٧٧ - ٧٩. وفتح الباري جـ ٤: ٢٥٣ بالنسبة لجمع عمر الناس على إمامين.

المبحث الثامن

في أن الفاروق أول من جمع الناس - في صلاة الجنازة على أربع تكبيرات

حكم صلاة الجنازة:

الصلاة على الجنازة فرض كفاية، إذا صلى عليها البعض سقطت عن الآخرين فرضيتها، وأقل ما يكفي في الصلاة على الجنازة ثلاثة لأنه أقل الجمع، وقيل واحد وهو الأصح. وتسن الصلاة عليها جماعة، ويجوز أن يصلى عليها فرادى(١).

عدد التكبيرات التي وردت عن رسول الله - ﷺ - في الصلاة على الجنازة ..

هناك روايات ثلاث وردت عنه - ﷺ - في هذا:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ،وخرج بهم إلى المصلى، **فصف** بهم وكبّر عليه أربع تكبيرات، . . رواه البخاري ومسلم(٢).

٢ - الرواية الثانية: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد - يعني زيد بن أرقم - يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه **كبر على جنازة خمسا**، فسألته فقال: كان رسول الله - ﷺ - **يكبرها**. رواه مسلم.

٣ - الرواية الثالثة -: روى البيهقي بإسناد حسن عن ابن أبي وائل قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله - ﷺ - **سبعاً وستاً وخمساً**

---

(١) انظر المهذب للشيرازي جـ١: ١٣٩ وحاشية الدسوقي جـ١: ٤١١ ولم يفصل في ذلك ولكنه قال. ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية، وانظر كذلك الروض المربع لمنصور بن يونس الهوتي ت ١٠٥١ هـ جـ١: ١٠١.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٣: ٢٠٢ وصحيح مسلم جـ٣: ٥٦.

وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة»[1].

فهذه الروايات الثلاث تبين لنا أن الأمر قبل عمر كان غير مستقر على عدد معين في الصلاة على الجنازة إذ روى **أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً** . **في عهد** رسول الله - ﷺ - وبعده.

عمر يجمع الناس على أكثر ما كان عليه رسول الله - ﷺ - :

ولما رأى عمر الناس كذلك - لم يستقروا على عدد معين في التكبير على الجنازة، جمع أصحاب رسول الله - ﷺ - وشاورهم في الأمر فرأوا أن أكثر ما كان عليه رسول الله - ﷺ - هو أربع تكبيرات وأن آخر صلاة صلاها رسول الله - ﷺ - على جنازة كبّر عليها أربعا فاتفقوا على ما مات عليه رسول الله - ﷺ - وأجمعوا على ذلك. روى بإسناد صحيح إلى سعيد ابن المسيب أنه قال: كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع[2].

وفي رواية أخرى عن سعيد بن المسيب قال: **قال عمر**: كل ذلك قد كان أربعاً، وخمساً فاجتمعنا على أربع. رواه البيهقي.

ويستدل على أن الرسول - ﷺ - **آخر ما فعله في صلاة الجنازة أربع تكبيرات** بما رواه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه «كان النبي - ﷺ - يكبر على الجنازة أربعاً، وخمساً، وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي، فخرج فكبر أربعاً، ثم ثبت النبي - ﷺ - على أربع حتى توفاه الله تعالى»[3].

---

(١) فتح الباري جـ٣: ٢٠٢ والسنن الكبرى للبيهقي جـ٤: ٣٥ - ٣٨. وقوله كأطول الصلاة: أي كأكثر ما كان عليه الرسول - ﷺ - ومات على ذلك.

(٢) فتح الباري جـ٣: ٢٠٢ ونيل الأوطار جـ٤: ٦٦.

(٣) نيل الأوطار جـ٤: ٦٥ - ٦٦ ط مصطفى الحلبي - مصر.

هل أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على فعل عمر؟

إن الذي يعنينا في هذا البحث هو اثبات أن الفاروق أول من جمع الناس على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، سواء أحصل الاجماع أم لم يحصل، وسواء أجمع الفقهاء بعد ذلك ـ أيضاً ـ أم لم يجمعوا، وقد ثبت ذلك.

ومع هذا سأتعرض لهذه المسألة باختصار لعل فيها مزيدَ فائدة أو تتمة للبحث. وردت روايات منها ما تقدم بأن الصحابة اجتمعوا بدعوة عمر وأجمعوا على أن التكبير أربع. وروى البيهقي أيضاً من طريق إبراهيم النخعي انه قال: «اجتمع أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع»[1].

كل هذا يدل على أن الصحابة قد أجمعوا على ذلك.

ووردت روايات مختلفة عن بعض الصحابة كيف صلوها فقد روي أن زيد ابن أرقم كان يكبرها خمساً، **وروي أن ابن مسعود** صلى على رجل من بني أسد فكبر خمساً **وروي عن علي** ـ كرم الله وجهه ـ أنه كان يكبر على أهل بدر **ستاً**، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وروي أن ابن عباس صلى على جنازة فكبر ثلاثاً وروي **عن أنس بن مالك** أنه كان يقتصر على ثلاث، وسئل فأجاب بقوله: وهل التكبير إلاّ ثلاثاً.

وروي أن ابن عمر صلى على زيد بن عمر وأمّهِ أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم أجمعين ـ فكبر أربعاً[2]. هذه هي مجمل الروايات التي وردت عن الصحابة، ونستطيع أن نجمع بين هذه الروايات وبين الروايات التي تحكي إجماعهم على أربع بأن الروايات التي جاءت بأنهم قد صلوا بأكثر من أربع

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤ : ٣٥ ـ ٣٨ . ونيل الأوطار ٤ : ٦٦ .

(٢) سرد هذه الروايات الحافظ ابن حجر في الفتح جـ ٣ : ٢٠٢ وساق بعضها الشوكاني في نيل الأوطار جـ ٤ : ٦٦ .

تكبيرات أو بأقل قد كان ذلك قبل الاجماع، إذ لا يوجد في رواية من الروايات ما يدل على أنهم فعلوا ذلك بعد جمع عمر لهم ومشاورته لهم وإجماعهم غير ما روي من فعل عبد الله بن عمر ولكنه قد كبر أربعاً وهو يوافق الاجماع.

ومما يدل على أن ذلك الاختلاف قد كان قبل الاجماع ما تقدم من الروايات الصحيحة التي تنص على أنهم اجتمعوا فأجمعوا. والله أعلم.

هل أجمع فقهاء الأمصار على ذلك؟

قال ابن عبد البر: **وانعقد الاجماع بعد ذلك** على أربع - أي بعد الاختلاف قبل أن يجمعهم عمر - رضي الله عنه - وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه، وقال: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس الآ ابن أبي ليلى[1].

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير: قوله: أربع تكبيرات - أي قول صاحب المتن أبي الضياء خليل بن اسحق - قال: **أي لانعقاد الاجماع زمن الفاروق** عليها بعد أن كان بعضهم يرى التكبير ثلاثاً وبعضهم أربعاً وبعضهم خمساً... هكذا إلى تسع. إلى أن قال: ما عدا ابن أبي ليلى فإنه يقول: انها خمس[2].

والحقيقة أنه ليس هناك اجماع بين الفقهاء على أربع تكبيرات ولكن

---

(١) فتح الباري جـ٣: ٢٠٣. ونيل الأوطار جـ٤: ٦٦.

(٢) حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠ هـ جـ١. ٤١١ ط دار الفكر - بيروت.

الجمهور على أنها أربع، وقد روي عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف ورواية عن أحمد غير الأربع وكذلك العترة[1].

وبعد.. فانه قد ثبت أن الفاروق كان أول من جمع الناس على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة وهذا دليل على عظمة عبقريته وحسن سياسته وحرصه على اجتماع الأمة في الكبيرة والصغيرة وإدراكه مدى خطورة الاختلاف ولو كان في الأمور الصغيرة.

---

(١) فتح الباري جـ ٣ :٢٠٣ ونيل الأوطار جـ ٤ : ٦٦ - ٦٧.

المبحث التاسع

في أن الفاروق أول من أوقف سهم المؤلفة قلوبهم :

لقد فرضت الزكاة على المسلمين واحتلت المكان الثالث من بين أركان الإسلام الخمسة كما بينت ذلك الأحاديث الصحيحة[1] وكما اتفق على ذلك علماء المسلمين في كتاباتهم عن هذا الركن.

ولقد جاء بها القرآن مجملة، كالصلاة بل أكثر اجمالا فلم يبين القرآن شروط الزكاة ولا النصاب ولا حولان الحول على بعض الأنصبة.

ولكن السنة هي التي بينت ذلك[2].

فأما مصارف الزكاة فإن الله هو الذي بيّن ذلك ولم يتركها لأحد. فقال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملينَ عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي والرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[3].

والمراد بالصدقة هنا الزكاة وبينت أن ذلك حكم من الله قدره وفرضه وقسمه - سبحانه وتعالى -.

---

(١) في حديث جبريل الذي رواه البخاري ومسلم وفيه: وقال: «يا محمد أخبرني عن الاسلام؟ فقال رسول الله - ﷺ - : الاسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»، جامع العلوم والحكم لعبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب ص١٩ نشر وتوزيع دار الافتاء بالرياض.

(٢) في الحديث الذي رواه البخاري وأبو داود والنسائي أن أبا بكر - رضي الله عنه - بعد ما استخلف كتب لأنس بن مالك لما وجهه الى البحرين كتاباً بيّن له كيف فرض الرسول - ﷺ - مقادير الأنصبة للأموال الواجبة فيها الزكاة. انظر جامع الأصول لابن الأثير ج ٤: ٥٧٤ - ٥٧٧ والحديث الذي بعده.

(٣) سورة التوبة آية ٦٠.

« وقد اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية هل يجب استيعاب الدفع لها أو إلى ما أمكن منها؟ على قولين: **أحدهما** أنه يجب ذلك وهو قول الشافعي وجماعة.

الثاني: أنه لا يجب استيعابها بل يجوز الدفع إلى واحد منها ويعطى جميع الصدقة مع وجود الباقين، وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف منهم عمر..»[1].

وليس هنا مجال لمناقشة هذه الأقوال وتبيين حجج كل وانما موضوعنا هو موقف الفاروق من الصنف الرابع وهم « المؤلفة قلوبهم ».

من هم المؤلَّفة قلوبهم؟

المؤلفة قلوبهم هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الاسلام أو التثبيت عليه، أو كفّ شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدوهم. وهم جميعاً السادة المطاعون في قومهم، وعشائرهم[2]. وهم أصناف.

فهم أولا إما كفار أو مسلمون، والكفار يعطون إما رجاء إسلامهم وإسلام قومهم وعشيرتهم معهم، أو يعطون دفعاً لشرهم وشر من معهم من التابعين لهم. والمسلمون يعطون إما لتثبيت إسلامهم لأنهم حديثو عهد بالإسلام أو لأنهم سادة من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم مثل **اعطاء أبي بكر** - رضي الله

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٣: ٤١١ ط دار الفكر وقال ابن كثير بعد ذلك: وهو قول عامة أهل العلم، وعلى هذا فإنما ذكرت الأصناف ههنا لبيان المعرف لا لوجوب استيعابها. ونقله عن ابن جرير.

(٢) المغني لابن قدامة جـ٦: ٤٧٦ ط مكتبة القاهرة تحقيق دكتور طه الزيني. وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي جـ٢: ٥٩٤ ط مؤسسة الرسالة - بيروت.

عنه - عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر فإنهما كانا مسلمين واسلامهما لا مطعن عليه فأعطاهما لمكانتهما في قومهما.

وقد يعطى من المسلمين من له حاجة من جباية الزكاة من قومه إذا كانوا لا يعطونها إلا بنفوذه، وتأثيره عليهم[1].

موقف عمر من هذا المصرف:

لقد كان الفاروق - رضي الله عنه - متبعاً لا مبتدعاً وذلك في الأمور التي لا اجتهاد فيها بل لقد كان شديد الاتباع وشديد الخوف من الابتداع. ولقد كان شديد الحرص على عزة الإسلام والمسلمين مع فقه واسع وفكر مستنير وحكمة مسددة.

ولكنه مع ذلك ما كان مستبداً ولا مستقلاً برأيه بل لقد كان يشاور في كثير مما يجد عليه ويحتاج فيه إلى رأي أولي الأحلام والنهي.

ولقد كان فهمه للقرآن والسنة فهماً واسعاً صافياً لا يدانيه أحد من بعده وشهد له بذلك الصحابة إذ قال بعضهم: «كنا نرى أن عمر قد ذهب بتسعة أعشار العلم»[2].

وموافقة القرآن الكريم لرأيه مشهورة.

ولقد كان رأيه في عهد أبي بكر أن لا يعطي المؤلفة قلوبهم شيئاً على اسلامهم[3] ولو أن رسول الله - ﷺ - قد أعطاهم وكتب لهم بذلك

---

(١) ينظر في هذا المجموع للنووي جـ٦: ١٩٦ - ١٩٨ وتفسير المنار جـ١٠ ص: ٥٧٤ - ٥٧٧ ط ثانية. وفقه الزكاة للقرضاوي جـ٢: ٥٩٦.

(٢) قال ذلك ابن مسعود - رضي الله عنه - . انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٢٠.

(٣) انظر موقفه من الأقرع بن حابس وعباس بن مرداس وغيرهما في بدائع الصنائع جـ٢: ٤٥.

إلا أن الفاروق لم ير ذلك ملزماً لأن رسول الله - ﷺ - ألّفهم للدخول في الإسلام والثبات عليه ولم ير ذلك سنة دائمة.

ولكن أبا بكر - رضي الله عنه - مع شدة عمر في ذلك - قد ألّف وأعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، وغيرهما(١). ولو أنه قد أخذ برأي عمر أحياناً إلاّ أن ذلك لا يعني أنه قد أوقف سهم المؤلفة قلوبهم وقفاً تاماً(٢).

وجاء الفاروق وفي خلافته لم يؤلف أحداً من المشركين أو من المسلمين لأنه رأى أن الإسلام قد ظهر على غيره وأن المسلمين قادرون على الدفاع عنه وأن العلة التي ألّف من أجلها الرسول - ﷺ - وأبو بكر - رضي الله عنه - قد زالت في عهده وقال: «إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر». وفي رواية أنه جاءه مشرك يلتمس مالا فقال له ذلك(٣).

ولم يعرف عنه أنه ألّف أحداً وكذلك الخلفاء من بعده لم يؤلفوا لعدم الحاجة للتأليف.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة جـ٦ : ٤٧٦ . ط مكتبة القاهرة وتفسير المنار جـ١٠ . ص٥٧٤ - ٥٧٧ ط ثانية . وتفسير القرطبي جـ٨ : ١٧٩ - ١٨١ ط دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة .

(٢) روي أنه لما توفي رسول الله - ﷺ - جاء جماعة من المؤلفة قلوبهم بكتاب معهم من رسول الله - ﷺ - بأرض وطلبوا من الصديق تحديده فحدد لهم الكتاب وختم عليه وذهبوا إلى عمر فأخذ الكتاب ومزقه ورجعوا إلى أبي بكر مشتكين بعمر فأقر عمله ولم يعطهم . البدائع ٢ . ٤٥ .

(٣) انظر المجموع للنووي حـ٦ : ١٩٧ ط التضامن الأخوي . والمغني لابن قدامة جـ٦ : ٤٧٥ نشر مكبة القاهرة .

والفاروق - رضى الله عنه - لم يجعل ذلك نظاماً ملزماً لمن بعده ولم يعطل نص الآية الكريمة ولكنه عمل بها، إذ الآية لم توجب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الدوام ولم يفهم منها أنه سيكون هناك مؤلفة قلوبهم في كل زمان ومكان يستحقون نصيبهم من الزكاة ولكنها جعلتهم صنفاً من الأصناف إذا وجد ووجدت الحاجة إليه يعطى من الصدقة وهكذا فهم كثير من السلف مع الفاروق - رضي الله عنهم - جميعاً. وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، فمنهم **من قال: قد نسخ سهمهم** بإجماع الصحابة على منعهم ولأن حكم التأليف ثبت لمعنى معقول وهو الحاجة إلى المؤلفة وقد زالت هذه الحاجة بانتشار الإسلام وغلبته[1].

ومنهم من قال: **إن احتيج اليهم** في بعض الأحيان أعطوا[2].

ومنهم من قال: إن حكم المؤلفة باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل[3].

ولست في مجال مناقشة هذه الأقوال وحججها ولكني أرى أن القول بعدم النسخ هو الأرجح إذ أن النسخ للقرآن لا يكون بفعل أحد والقول بأن العلة قد زالت إلى الأبد ليس مقبولاً لأنها - وإن زالت في عهد الفاروق لأن الله قد أعز الإسلام - فإنها قد وجدت العلة في أزمنة أخرى وخير شاهد على هذا زمننا الحاضر فإنه ان وجد الإمام الذي يستحق قيادة الأمة والجهاد بها لإعزاز الإسلام فانه يحتاج لأن يؤلف بعض الناس لإدخالهم في الإسلام أو لتثبيتهم عليه.

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ ٢ : ٤٥ بالنسبة لهذا القول..

(٢) انظر في هذا أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ :٩٦٦ ط حلبية. وانظر المهذب للشيرازي جـ ١ :١٧٩ ط ٢ حلبية، حاشية الدسوقى على الدردير جـ ١ :٤٩٥ ط دار الفكر.

(٣) انظر المغني لابن قدامة جـ ٦ : ٤٧٥ - ٤٧٦.

يقول الشهيد سيد قطب ـ رحمه الله ـ: «ولكن المنهج الحركي لهذا الدين سيظل يواجه في مراحله المتعددة كثيراً من الحالات، تحتاج إلى اعطاء جماعة من الناس على هذا الوجه، إما إعانة لهم على الثبات على الاسلام إن كانوا يحاربون في أرزاقهم لإسلامهم واما تقريباً لهم من الإسلام..»[1].

وبعد.. فان الفاروق ـ رضي الله عنه ـ قد كان أول من أوقف سهم المؤلفة قلوبهم وقفاً تاماً في عهده لزوال العلة التي كان التأليف من أجلها قبله ولكنه مع ذلك لم يقل بأن هذا السهم يجب إيقافه إلى الأبد ولم يقصد بذلك تعطيل الآية الكريمة بل فهمها فهماً فقهياً حركياً لأنها قد نزلت وهو يعلم وقت نزولها وظروف المسلمين وقتئذ ورأى فعل رسول الله ـ ﷺ ـ في التأليف والحاجة إلى ذلك وكذلك أيام الصديق فاقتضت هذا سياسته وحكمته وحرصه على تربية الأمة تربية إسلامية خالصة خالية من ربط اسلامهم بالمصالح المادية. وأهم من ذلك أن الإسلام لم يعد بحاجة إلى نصرة النفعيين فقد أعز الله الإسلام بجنده الذين تجردوا لخدمة دينهم مبتغين بذلك رضاه ـ عز وجل ـ.

---

(١) في ظلال القرآن المجلد الثالث. ص١٦٦٩ ط دار الشروق.

المبحث العاشر

في أن الفاروق أول من أمر بمنح الجوائز لحفظة القرآن :

إن اهتمام الفاروق بالقرآن الكريم وبالعلم والمعرفة بصفة عامة مشهور عنه ومعروف لدى المطلعين على سيرته - رضي الله عنه - ذلك أنه كان عالماً - بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى - ولقد سبق أن أوردت الأدلة على ذلك في الفصل الذي كتبته عنه في الباب التمهيدي .

يقول ابن سيرين: « إذا رأيت الرجل يزعم أنه أعلم من عمر فشك في دينه »(١) وفي وصاياه للعلماء والمتعلمين يظهر أنها وصايا عالم يعرف ما هو العلم من ذلك قوله: « تعلموا العلم ، وتعلموا للعلم السكينة والحلم ، وتواضعوا لمن تتعلمون منه ، وتواضعوا لمن تعلّمون ولا تكونوا جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم »(٢) .

ومن ذلك ما أوصاهم به أيضاً : « أن يكونوا أوعية الكتاب ، وينابيع العلم وأن يسألوا الله رزق يوم بيوم ، ولا يضيرهم ألا يكثر لهم »(٣) .

ومن ذلك قوله : « تفقهوا قبل أن تسودوا »(٤) .

---

(١) عبقرية عمر لعباس محمود العقاد ص١٩٦ نشر دار الكتاب العربي بيروت .

(٢) أخبار عمر وعبد الله بن عمر لعلي وناجي الطنطاويين ص٢٨٠ ط دار الفكر . ببعض التقديم والتأخير في اللفظ .
وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة للدكتور سليمان الطماوي ص٥٣ .

(٣) انظر الحلية لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ جـ١ : ٥١ ط دار الكتاب العربي - بيروت .

(٤) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة . د . سليمان الطماوي ص٥٤ . ولقد كان يقول: تعلموا العربية فإنها تثبت العقل وتزيد في المروءة . تعلموا النحو كما تتعلمون السنن والفرائض . تعلموا اعراب القرآن كما تتعلمون حفظه . انظر معجم الأدباء ١ : ١٠٩ والبيان والتبيين للجاحظ ٢ : ٢١٩ . ط رابعة .

ولو أردت أن أستقصي أقواله ووصاياه وأفعاله في هذا الميدان لبلغ ذلك جزءاً كبيراً ولخرجت عن المقصود هنا .

إن أمر عمر - رضي الله عنه - لبعض عماله بمنح الجوائز تشجيعاً للمتفوقين في مجال معين أو الدارسين للعلم قد تجلى في أمره لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - بأن يعطي من يتعلم القرآن مما بقي من المال .

العطاء على تعلم القرآن:

روى أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - في كتابه الأموال قال:

حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن ابراهيم: « أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى بعض عماله: أن أعط الناس على تعلم القرآن . فكتب إليه:

إنك كتبت إلي أن أعط الناس على تعلم القرآن فتعلمه من ليست له فيه رغبة إلا رغبة الجعل (العطا) . فكتب اليه : أن أعط الناس على المروءة والصحبة »[1] .

في هذه الرواية أن عمر كتب لبعض عماله بذلك . ولقد صرح بعض المؤرخين أن الكتاب كان موجهاً لسعد - رضي الله عنه -[2] .

ويوضح ذلك ما جاء في بعض الروايات من زيادة وهي أن عمرو بن معدي كرب الزبيدي أتى إلى سعد - رضي الله عنه - يريد عطاء - لعلمه غير المفروض له - فسأله سعد: كم تحفظ من القرآن؟ فاعتذر بأنه شغل عن تعلم

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٣٣٣ حديث ٦٤٣ . وأشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة لرفيق العظم المولود عام ١٨٨٢ م ط دار الفكر . ص ٥٤٠ - ٥٤١ .

(٢) انظر أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة ص ٥٤٠ - ٥٤١ .

القرآن بالجهاد فقال له سعد : لا شيء لك فرد عمر أن أعط الناس . . . »[1] كما في الرواية الأولى .

وقول الفاروق ـ رضي الله عنه : « أعط الناس على المروءة والصحبة **لا يعني أنه رجع عن رأيه في** عطاء طلبة حفظ القرآن والمشتغلين بتعلمه ، ولكنه أمره أن يعطي أهل البلاء والصحبة ولو قصر بهم حفظهم للقرآن أو بعضه !

وكذلك ما روي عنه أيضاً حينما بلغه أن سعدا قال : « من حفظ القرآن ألحقته في ألفين » فقال ـ أي عمر ـ : « أف أف أيعطى على كتاب الله ؟ »[2] .فإنه لا يدل على أنه قد تراجع أو رجع عن أمره لسعد فإنه لم يرد بذلك دليل ولكنه ـ رضي الله عنه ـ يرى أن الأفضل والأولى بمن أراد حفظ القرآن أن لا يأخذ على ذلك شيئاً ، ولكن حينما لا يوجد لهؤلاء الحفظة ما يعينهم على الاستمرار في تعلم القرآن أو حينما يوجد متجردون عن كل مصلحة مادية قد فرغوا أنفسهم لتعلم كتاب الله وحفظه فلماذا لا نعطيهم من مال الله إذا كانوا قد اطمأنوا أنهم إذا تفرغوا للحفظ سيحصلون على ما يعينهم ويشجعهم ، وهذا الذي جعل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ يهتم بصرف الفائض من المال في مكانه المناسب وإذا ـ لاحظنا أن المجتمع الذي بذلت فيه الجوائز لمن يتعلم القرآن مجتمع يختلف عن مجتمع المدينة ـ المثالي ـ تماماً من حيث إنهم حديثو عهد بالإسلام ما عدا الصحابة ومن حيث حبهم للمادة حيث إن بلادهم أرض عطاء ونعيم أكثر من أرض ـ الجزيرة ، ومن حيث إن المجاهدين أيضاً كان أكثرهم من مختلف القبائل العربية وما كانت نسبة الصحابة بينهم إلا ضئيلة جداً هذه النسبة الضئيلة كانت تمثل القيادة السياسية والحربية

---

(١) انظر المرجع السابق .
(٢) الأموال لأبي عبيد ص٣٣٣ مادة ٦٤٤ .

والتعليمية ـ إذا لاحظنا ذلك ـ علمنا أهمية هذا التشجيع . فاتباع الفاروق ـ رضي الله عنه ـ أسلوب إثارة الحوافز في هذا المجتمع[1] كان حكيماً وموفقاً ، وكان بذلك أول من اتبع هذه الطريقة لحفز من عنده موهبة الحفظ وحب تعلم كتاب الله ولكنه يحتاج إلى دفعه إلى الأمام بالترغيب والعطاء السخي .

---

(١) أعني بهذا المجتمع مجتمع البلدان التي فتحها الله على المسلمين في عهد عمر على يد سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنهما ـ جميعاً في شمال الجزيرة العربية من العراق وما تبعها من فتوح عظيمة !

المبحث الحادي عشر

في أن الفاروق أول من جعل أمر الخلافة شورى في عدد محدود

ساس الفاروق - رضي الله عنه - الأمة عشر سنين، وكانت هذه المدة - بحق - مدة تأسيس الدولة الإسلامية العظمى التي أصبحت في عهده أعظم دولة في الأرض على الإطلاق.

دكّ معاقل كسرى وقيصر وفتح الله على يديه الكنزين الأبيض والاحمر اللذين بشر بهما رسول الله - ﷺ -[1]، واتسعت الفتوح وتدفقت الأموال وتعددت المشكلات الجديدة نتيجة اتساع الدولة الإسلامية وانضواء مختلف الأجناس والثقافات تحت لوائها. ولم تعجز عبقرية عمر عن حل جميع المشكلات المستجدة والمصاحبة لاتساع الدولة وعظمتها.

وكان مع عظمته وعبقريته يشاور أصحابه في الأمور الهامة كلها، ولقد احتفظ بكبار الصحابة في المدينة، فلم يشركهم في الحروب ولم يولهم شيئاً خارج المدينة كعلي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والعباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عباس، وآخرين - رضي الله عنهم أجمعين -.

كانت هذه النخبة عبارة عن مجلس شورى يعرض عليه الفاروق كل ما يجد من أمور.

---

(١) حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ثوبان مولى رسول الله - ﷺ - «إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها.. وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض..» كلهم رووه في الفتن. والمراد بالكنزين الأبيض والأحمر: الفضة والذهب.

كان يحب الشورى ولا يستبد برأيه أبداً، وإذا رأى رأياً حكيماً وتيقن أنه هو الرأي، فقد يصر عليه لكنه لا يحمل الناس على ذلك إلا إذا استطاع أن يقنع الناس أو أغلبيتهم. كما حدث في مسألة أرض السواد وعدم تقسيمها على الفاتحين[1]. وهكذا كانت سيرته في خلافته كلها.

وشاء الله له الشهادة في بلدة رسول الله - ﷺ - على يد رجل كافر مجوسي من فارس كان غلاماً للمغيرة بن شعبة وكان حاقداً على الإسلام والمسلمين بسبب ما حصل له ولقومه في فارس على يد الفاروق - رضي الله عنه - وأقدم الشقي فيروز أبو لؤلؤة المجوسي على قتل الفاروق متذرعاً بما نصحه به عمر نحو سيده المغيرة حيث كان قد اشتكى أن المغيرة فرض عليه خراجاً كثيراً فسأله عمر عن طبيعة عمله وسأل عنه فعلم أنه يجيد عدة صناعات تدر عليه دراهم كثيرة وسأله كم فرض عليه من الخراج فأخبره فرأى عمر أن ذلك ليس بالكثير فنصحه أن يصبر ولا يستكثر ما يدفعه لسيده، ولعل الفاروق كان ينوي أن يوصي المغيرة به خيراً.

لكن الغلام الشقي اعتبر نفسه مظلوماً وأن عدل عمر لم يسعه مع ما في قلبه من حقد دفين، وصنع خنجراً ذا حدين وتربص بأعظم وأعدل قائد في زمانه وطعنه طعنات قاتلة فرقها في جسمه وقتل مجموعة من المصلين ممن أرادوا الإمساك به ثم انتحر.

فعل هذا بمسجد رسول الله - ﷺ - في صلاة الصبح وعمر يصلي بالناس[2].

---

(١) انظر في هذا الخراج لأبي يوسف ص٢٧ ط المطبعة السلفية - القاهرة. والأموال لأبي عبيد ص٧٢ - ٧٨ ط دار الفكر.

(٢) يراجع في هذا كله: الطبقات لمحمد بن سعد جـ٣: ٣٣٨ - ٣٦٤ وفتح الباري شرح صحيح البخاري جـ١٣٠ ٢٠٥ وما بعدها. طبعة سلفية. وتاريخ ابن جرير جـ٥: ١٢

ولم تنته أعمال عمر العظيمة لمصلحة الأمة بطعنه، بل استمر يفكر ويعمل حتى فاضت روحه الطاهرة.

لقد ذهل المسلمون بمقتل عمر وكانت المصيبة عليهم عظيمة وكانوا في ذلك اليوم كأنهم لم تمر عليهم مصيبة قبلها، وحق لهم ذلك فقد كان الفاروق - رضي الله عنه - باباً غظيماً مغلقاً في وجه كل فتنة[1] ولقد كان سداً منيعاً أمام العدو، فمن يا ترى يسد مسده ومن يستطيع أن يعمل عمله إذا حل محله؟

هذا ما كان يفكر به المسلمون في شدة وقع هذه المصيبة.

ولم يتركهم الفاروق وحدهم يفكرون في الأمر بل أوجد لهم الحل المناسب الذي ساروا عليه بعد موته ولم يحدث شقاق ولا خلاف خطير.

ابتكر طريقة جديدة لم يسبق إليها وكانت هي الطريقة المناسبة للحال.

لقد مضى قبله الرسول - ﷺ - مؤسس الدولة الإسلامية الأولى ولم يستخلف بعده أحداً بنص صريح، ولقد مضى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - واستخلف الفاروق بعد مشاورة أولي الأحلام والنهي من كبار الصحابة. ولما طلب من الفاروق أن يستخلف فكر في الأمر ملياً وقرر أن يسلك مسلكاً آخر يتناسب مع المقام.

فرسول الله - ﷺ - ترك الناس وكلهم يعترف بأفضلية أبي بكر

(١) في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم والترمذي عن حذيفة بن اليمان في الفتنة وفيه: «فقال عمر. ليس هذا أريد انما أريد التي تموج كموج البحر، قال: قلت: مالك ولها يا أمير المؤمنين؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً، قال: فيكسر الباب أو يفتح؟ قال: قلت: بل يكسر قال: ذلك أحرى أن لا يغلق أبداً.. وفي بقية الحديث بيان أن ذلك الباب هو عمر. انظر جامع الأصول جـ ١٠: ٢٠ مطبعة الملاح.

وأسبقيته عليهم فاحتمال الخلاف كان قليلاً إضافة إلى أن الرسول - ﷺ - قد اتخذ بعض الأمور - قولاً أو فعلاً - التي تدل على أن أبا بكر أولى بالأمر من بعده.

في الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة - رضى الله عنها - قال: - ﷺ -: «لقد هممت - أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد، أن يقول القائلون: أو يتمنى المتمنون ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون»[1] وفي حديث آخر في البخاري أيضاً: «أن امرأة أتته فكلمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: يا رسول الله أرأيتَ ان جئتُ ولم أجدك - كأنها تريد الموت - قال: إن لم تجديني فأت أبا بكر»[2].

ففي هذين الحديثين دلالة أو إشارة واضحة على أن أبا بكر أحق بالأمر ولكنها لم تكن قاطعة في الأمر حيث إن الأمر يبقى كما هو وهو أن الرسول - ﷺ - لم يستخلف إذ لو كان استخلف لما حصل أي خلاف بين الصحابة.

ومما يدل على أنه لم يستخلف قول عمر - لما قيل له: ألا تستخلفُ؟ قال: «إن أستخلف فقد استخلف من هو خيرٌ مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله - ﷺ -[3]». رواه البخاري

ففي هذا الحديث دليل واضح أن الرسول لم يستخلف حيث لم يصرح، وفي الحديث دليل أيضاً على أن أبا بكر قد استخلف.

وأبو بكر لما استخلف عمر كان يعلم أن عند الصحابة أجمعين قناعة بأن

(١ و٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١٣ :٢٠٥ باب الاستحلاف حديث ٧٢١٧، ٧٢٢٢.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١٣ : ص٢٠٥.

عمر أقوى وأقدر وأفضل من يحمل المسؤولية بعده فاستخلفه بعد مشاورة كبار الصحابة ولم يخالف رأيه أحد منهم، وحصل الاجماع على بيعة عمر[1].

عمر جعل الأمر شورى ووضع طريقة انتخاب الخليفة..

وعمر ـ رضي الله عنه ـ لما رأى أن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يستخلف لم يُرد أن يعدل عما فعله ـ ﷺ ـ ولكنه لم يطمئن على سلامة اختيار الخليفة بدون شقاق فلا يوجد في الصحابة من هو بمنزلة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ولا يوجد من هو بمنزلة عمر بعد أبي بكر حيث إن أقرب المرشحين للخلافة وأبرز الصحابة بعد عمر علي وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ وكل منهما له من يؤيده ولن يحصل إجماع من الصحابة على أحدهما وخاصة أنهما ينتميان إلى أكبر قبيلتين في قريش بني هاشم وبني أمية. وعمر ـ رضي الله عنه ـ بعبقريته الفذة حرص على اتباع رسول الله ـ ﷺ ـ من حيث إنه لم يستخلف وعالج الأمر بطريقة مبتكرة وهو جعل الأمر شورى في عدد محصور. فقد حصر ستة من صحابة رسول الله ـ ﷺ ـ كلهم بدريون وكلهم توفي رسول الله وهو عنهم راض وكلهم يصلحون لتولي الأمر ولو أنهم يتفاوتون وحدد لهم طريقة الانتخاب ومدته، وعدد الأصوات الكافية لانتخاب الخليفة وعقاب الأقلية الرافضة لما توصلت إليه الأكثريةُ وحدد الحكم في المجلس والمرجح أن تعادلت الأصوات، وأمر مجموعة من جنود الله لمراقبة سير الانتخابات في المجلس وعقاب من يخالف أمر الجماعة ومنع الفوضى بحيث لا يسمحون لأحد يدخل أو يسمع ما يدور في مجلس أهل الحل والعقد.

وهاك بيان ما أجملته في الفقرات السابقة:

---

(١) انظر فتح الباري جـ١٣: ٢٠٨.

أ ـ العدد الذي حدده للشورى وأسماؤهم :

أما العدد فهو ستة كما ذكرت آنفاً وهم :

١ ـ علي بن أبي طالب .

٢ ـ عثمان بن عفان .

٣ ـ عبد الرحمن بن عوف .

٤ ـ سعد بن أبي وقاص .

٥ ـ الزبير بن العوام .

٦ ـ طلحة بن عبيد الله . وترك سعيد بن زيد بن نفيل وهو من العشرة المبشرين بالجنة ولعله تركه لأنه من قبيلته بني عدي ![١] .

ب ـ طريقة انتخاب الخليفة : أمرهم أن يجتمعوا في بيت أحدهم ويتشاوروا وفيهم عبد الله بن عمر يحضرهم مشيراً فقط وليس له من الأمر شيء ويصلي بالناس أثناء التشاور صهيب الرومي .

وأمر المقداد بن الأسود وأبا طلحة الأنصاري أن يرقبا سير الانتخابات[٢] .

جـ ـ مدة الانتخاب أو المشاورة: حددها الفاروق ـ رضي الله عنه ـ بثلاثة أيام وهي فترة كافية وإن زادوا عليها فمعنى ذلك أن شقة الخلاف ستتسع ولذلك قال لهم: لا يأتي اليوم الرابع إلاّ وعليكم أمير[٣] .

---

(١) انظر البداية والنهاية جـ ٧ ص١٣٧ إلى ١٣٨ ـ مكتبة المعارف ـ بيروت وص١٤٥ .

(٢) أنظر أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة ص٦٤٨ نقله عن ابن جرير الطبري . وانظر البداية والنهاية جزء ٧ :١٤٥ .

(٣) الطبقات لابن سعد جـ ٣ :٣٦٤ ط دار صادر ـ بيروت .

د ـ **عدد الأصوات الكافية لاختيار الخليفة**:لقد أمرهم بالاجتماع والتشاور وحدد لهم أنه إذا اجتمع خمسة منهم على رجل وأبى أحدهم فليضرب رأسه بالسيف وإن اجتمع أربعة وفرضوا رجلا منهم وأبى اثنان فتضرب رأسيهما فإن رضي ثلاثة رجلا منهم وثلاثة رجلا منهم فهنا يأتي دور التحكيم[1].

هـ ـ **عقاب الأقلية المخالفة**: لقد كان حريصاً على جمع الكلمة ومتخوفاً عليهم من التفرق والاختلاف ولذا فقد أمر بالعقاب الصارم لمن شذ في المجلس وهو الضرب بالسيف وأوكل ذلك إلى بطلين من أبطال المسلمين: المقداد بن الأسود وأبي طلحة الأنصاري[2].

و ـ **الحكم في حال الاختلاف**: لقد أوصى بأن يحضر عبد الله بن عمر معهم في المجلس وأن ليس له من الأمر شيء، ولكن قال لهم: فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم وثلاثة رجلاً منهم فحكّموا عبد الله بن عمر فأي الفريقين حكم له،فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف[3].

ولقد وصف عبد الرحمن بن عوف بأنه مسدد رشيد فقال عنه: «ونعم ذو الرأي عبدُ الرحمن بن عوف مسدد رشيد له من الله حافظ فاسمعوا منه».

ولذلك فقد جعله مرجحاً حيث قال: فإن لم يرضوا بحكم عبد الله ابن‌عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس[4].

---

(١) انظر أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة لرفيق العظم ص٦٤٨ .
(٢) انظر البداية والنهاية جـ٧ ـ ص١٤٥ .
(٣) الطبقات لابن سعد جـ٣ : ٣٢٨ ـ ٣٦٤ .
(٤) أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة ص٦٤٨ .

ز ـ جماعة من جنود الله بقيادتها تراقب الانتخابات وتمنع الفوضى: طلب عمر أبا طلحة الأنصاري وقال له: يا أبا طلحة إن الله ـ عز وجل ـ أعز الإسلام بكم فاختر خمسين رجلاً من الأنصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم(١).

وقال للمقداد بن الأسود: إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلاً منهم. ولا تعارض بين أمره لأبي طلحة وللمقداد بن الأسود فإنه قد أمرهما جميعاً بذلك ليكونوا أضمن للضبط(٢).

وهكذا ختم حياته ـ رضي الله عنه ـ ولم يشغله ما نزل به من البلاء ولا سكرات الموت عن تدبير أمر المسلمين.

وأرسى نظاماً صالحاً للشورى لم يسبقه إليه أحد وأصل الشورى مقرر في القرآن والسنة القولية والفعلية وقد عمل بها رسول الله ـ ﷺ ـ وأبو بكر ولم يكن عمر مبتدعاً بالنسبة للأصل ولكن **الذي عمله عمر هو تعيين الطريقة التي يختار بها الخليفة وحصر عدد** معين جعلها فيهم وهذا لم يفعله الرسول ـ ﷺ ـ ولا الصديق ـ رضي الله عنه ـ بل أول من فعل ذلك عمر ونعم ما فعل فقد كانت أفضل الطرق المناسبة لحال الصحابة في ذلك الوقت.

ولله در حافظ ابراهيم فهمي اذ يقول:

يا رافعاً راية الشورى وحارسَها ... جزاك ربك خيرا من محبيها
لم يلهك النزعُ عن تأييد دولتها ... وللمنية آلام تعانيها
لم أنس أمرَك للمقداد يحمله ... إلى الجماعة انذاراً وتنبيها

---

(١) انظر الطبقات لابن سعد جـ ٣: ٣٦٤.
(٢) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية أنه أمّر أبا طلحة والمقداد بن الأسود في خمسين رجلاً. انظر جـ ٧: ١٤٥

إن ظـل بعـد ثلاث رأيُهـا شعبـا   فجرد السيف واضرب في هواديها[1]
فاعجب لقوة نفس ليس يصرفهـا   طعـم المنيـة مُـراً عـن مـراميهـا
درى عميد بني الشورى بموضعهـا   فعـاش مـا عـاش يبنيهـا ويعليهـا
ومـا استبـد بـرأي في حكـومتـه   إن الحكـومـة تُغـري مستبـديها
رأي الجماعة لا تشقـى البلاد بـه   رغم الخلاف ورأي الفرد يشقيها[2]

---

(١) الهوادي: الأعناق.

(٢) ديوان حافظ ابراهيم ص٩١ بتحقيق أحمد أمين وأحمد الزين وإبراهيم الأبياري. ط دار العودة ـ بيروت. توفي حافظ ابراهيم ١٩٣٢ م.

الفصل الثاني

أوليات الفاروق السياسية في الأحوال الشخصية

وتحته خمسة عشر مبحثاً:

المبحث الأول

في أن الفاروق أول من أمضى الطلاق الثلاث على المطلق:

معنى الطلاق لغة وشرعاً:

الطلاق في اللغة: حل الوثاق، مشتق من الاطلاق، وهو الارسال والترك، وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل[١].

وفي الشرع: حل عقدة التزويج فقط. وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره »[٢]

حكم الطلاق:

قد يكون الطلاق حراماً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً أو جائزاً.

فيكون حراماً إن كان بدعياً ومن صوره أن يطلق أثناء الحيض، أو في طهر جامع فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا. **ويكون مكروهاً** إذا طلق بغير سبب. **ويكون واجباً** فيما إذا حصل شقاق ورأى الحكمان أو الحاكم الشرعي المفوض الطلاق فيجب عند ذلك، **ويكون مندوباً** فيما إذا كانت المرأة بذيئة أو ظهر منها ما يمس **العفة**، **ويكون جائزاً** إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع[٣].

---

(١) القاموس المحيط جـ٣ ص٢٦٧ ومختار الصحاح ص٣٩٦. ط دار الكتاب العربي بيروت.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٩ : ٣٤٦ ط السلفية ـ نشر دار الافتاء بالرياض ـ ونيل الأوطار جـ٦ : ٢٤٨ الطبعة الحلبية الأخيرة.

(٣) ينظر في هذا كله فتح الباري جـ٩ . ٣٤٦ . وقد قال إن النووي أنكر النوع الخامس وهو الجواز. والمغني لابن قدامة جـ٧ : ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

كيف كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر:

لقد كان الطلاق على عهد رسول الله - ﷺ - طلاق الثلاث واحدة، أي أن من قال لزوجته: هي طالق ثلاثاً أو كرر لفظ الطلاق موجهاً إليها في مجلس واحد فإنه كان يحسب عليه واحدة.

وكذلك كان الأمر في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وأول خلافة عمر[1].

الدليل على ذلك:

روى طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر - رضي الله عنه - وسنتين من خلافة - عمر - رضى الله عنه -. طلاق الثلاث واحدة». والحديث رواه أحمد ومسلم في صحيحه[2].

وفي رواية أخرى عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: «هات من هناتك، ألم يكون طلاق الثلاث على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك».. رواه مسلم في صحيحه[3].

وفي رواية «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن

---

(١) قال بعض العلماء: إن الطلاق الثلاث كان يحسب واحدة على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وصدر من خلافة عمر إذا ادعى المطلق أنه ما أراد إلا واحدة وربما كان يحلفهم الرسول - ﷺ - على ذلك وكذلك أبو بكر وعمر في أول خلافته ثم امضاه عليهم وما عاد يقبل من ادعى انه أراد واحدة أو حلف على ذلك.

(٢) انظر نيل الأوطار جـ٦ : ٢٥٨ . وفتح الباري جـ٩ : ٣٦٣ .

(٣) انظر المرجعين السابقين نفس الجزء والصفحة.

يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر، وصدرا من إمارة عمر». رواه أبو داود[1].

من هذه الروايات الصحيحة الثابتة يظهر جلياً كيف كان أمر الطلاق في العهد النبوي وعهد الصديق والصدر الأول من خلافة الفاروق، وسواء أكانت المطلقة مدخولاً بها أم غير مدخول بها. وغير هذه الأحاديث أحاديث كثيرة وقد تكلم العلماء كلاماً كثيراً حولها[2].

موقف الفاروق ممن طلق ثلاثاً:

لقد كان الناس على عهد رسول الله - ﷺ - وعهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أكثر التزاماً بتعاليم الإسلام ما دق منها وجل، ولقد كانوا أكثر تعقلاً في جميع أمورهم منهم في زمن الفاروق - رضي الله عنه - ولقد كانوا أقرب إلى الفقر منهم إلى الغنى، ولما كان زمن عـمر - وخاصة بعد الفتح العظيم الذي حصل في عهده - تحسنت أحوال الناس المادية وأثروا ثراء لم يعرفوه من قبل وبدأ يظهر فيهم شيء من التساهل في بعض الأمور كالاقدام على الطلاق الثلاث وشرب الخمر وغير ذلك.

ولكن سياسة عمر لم تعجز عن إيجاد الحلول المناسبة لمثل هذه الظواهر الجديدة فقد أوجد لكل مشكلة حلاً ناجحاً وعلاجاً شافياً.

فمن طلق ثلاثاً ألزمه بها وفرق بينه وبين زوجته ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وربما أوجعه ضرباً لأنه لم يتق الله ويطلق طلاق السنة الذي بيّنه

---

(١) انظر زاد المعاد جـ ٤ ٦١ - دار الفكر ط ثانية. وقال: وهو بأصح اسناد.

(٢) انظر إن شئت: فتح الباري جـ٩ ٣٤٥ - ٣٦٥. والمحلى لابن حزم جـ١١ - وزاد المعاد جـ٤: ٥٤ - ٦١ ومجلة البحوث العلمية الاسلامية الصادرة عن دار الافتاء في الرياض - المجلد الأول - العدد الثالث - عام ٩٧ هـ. فقد كتب فيه بحث مستفيض مقدم من هيئة كبار العلماء. وانظر نيل الأوطار - جـ٦: ٢٥٥ - ٢٦٤.

الكتاب والسنة النبوية، وما عاد يقبل من يحلف منهم أنه ما أراد إلا واحدة كما كان الحال في عهده - ﷺ - وعهد أبي بكر - رضى الله عنه -.

قال ابن أبي شيبة في مصنفه: « نا علي بن مسهر، عن شقيق بن أبي عبد الله، عن أنس قال: **« كان عمر إذا أتي برجل** قد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس أوجعه ضرباً وفرق بينهما »[1].

وروى ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه قال: نا وكيع، عن سفيان، عن سلمة ابن كهيل عن زيد بن وهب، أن رجلاً بطالاً كان بالمدينة **طلق امرأته ألفا** فرجع إلى عمر فقال: انما كنت ألعب، فعلا عمر رأسه بالدرة، وفرق بينهما[2].

عقاب صارم يجعل الناس يتأنون في أمورهم ويتحرون سنة نبيهم - ﷺ - فالسنة في الطلاق أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه بالنسبة للمدخول بها، فإن زاد على الواحدة فقد تعدى حدود الله ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾[3]

فاذا طلق ثلاثاً جملة واحدة فقد تعدى حدود الله فيكون ظالماً.

وهذا الذي حدث في عهد الفاروق فأدّب عليه بحيث أوجع من فعل ذلك ضرباً وانفذ الطلاق الثلاث.

الادلة على فعل عمر وسبب اتخاذه هذه السياسة.

روى مسلم في صحيحه من طريق ابن طاوس[4] عن ابيه عن ابن عباس **رضي الله عنهما - قال: « كان الطلاق على عهد** رسول الله - ﷺ - وأبي

---

(١) انظر المصنف لابن أبي شيبة: عبد الله محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ت ٢٣٥ هـ جـ ٥ : ١١ طبعة ثانية ١٣٩٩ هـ في الهند.
(٢) انظر المصنف لابن أبي شيبة: جـ ٥ : ١٢ .
(٣) سورة الطلاق آية (١).
(٤) ابن طاوس اسمه عبد الله. انظر فتح الباري جـ ٩ : ٣٦٣ - نشر دار الافتاء بالرياض.

بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، **فقال عمر - رضي الله عنه -: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم** فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، **فأمضاه عليهم**»[1].

وفي صحيح مسلم أيضاً عن طاوس: **أن أبا الصهباء** قال لابن عباس: «هاتْ من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر واحدة؟

فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم»[2].

وفي لفظ لأبي داود أن رجلاً يقال له (**أبو الصهباء**) كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر - رضي الله عنهما -؟.

فقال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر - رضي الله عنهما - فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجروهن عليهم»[3].

هذه أدلة واضحة على أنَّ الفاروق قد كان أول من أمضى الطلاق الثلاث

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠: ص٦٩ - ٧٣ ط المطبعة المصرية - مصر.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص٦٩ - ٧٣. ط المطبعة المصرية مصر. وفتح الباري جـ ٩: ٣٦٣. ونيل الأوطار جـ ٦: ٢٥٨: ومعنى هناتك أشياؤك فهي جمع هن كأخ وهو الشيء فكأنه قال له: هات من الأشياء العلمية التي عندك. نيل الأوطار ٦: ٢٦٠.

(٣) انظر سنن أبي داود جـ ١: ٣٤٤. المطبعة التازية لمحمد التازي - مصر.

سياسة منه لأسباب حصلت؛ منها: أن الناس استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة (أي حلم ووقار) فتساهلوا وتتابعوا في الإقدام على أمر ما كان ينبغي أن يقعوا فيه فوضع حداً لذلك ليس لهم فحسب بل لمن بعدهم، ومن بعدهم أولى منهم بأن يتسرعوا وأن تكثر منهم الأخطاء وأن يؤاخذوا بأخطائهم اصلاحاً لهم ليكونوا مع ذلك أبعد عن الفساد وأقرب إلى الالتزام بما شرعه الله ورسوله.

ولقد وافق الفاروق أغلبُ الصحابة بل قيل إنهم قد أجمعوا على ذلك[1].

وكذلك التابعون وأئمة المذاهب المشهورة كالأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأتباعهم وابن حزم، وغيرهم[2] . . .

وليس هنا مجال بحث تلك المذاهب ـ الموافقة لمذهب عمر والمخالفة له ـ ومناقشة الأدلة والترجيح بينها فإن المجال لا يتسع والمقام لا يقتضي، وإنما المراد إثبات أن الفاروق كان أوّلَ من أمضى الطلاق الثلاث سياسة منه.

قال شيخ **الإسلام ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ: **ومن ذلك** (**أي من السياسة الشرعية**) إلزامه (أي عمر) للمطلق ثلاثا بكلمة واحدة بالطلاق وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بالزامهم به ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة . . »[3].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء عدد ٣ عام ١٣٩٧ هـ. نقل عن ابن رجب ص ٨١.

(٢) انظر في هذا فتح الباري صحيح البخاري جـ٩: ٣٤٥ ـ ٣٦٥ ـ نشر دار الإفتاء بالرياض. والمغني لابن قدامة جـ٧: ٣٦٣ وما بعدها. نشر مكتبة القاهرة. والأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص ٣٢٤ ـ ٣٢٧. نشر دار الفكر. والسنن الكبرى للبيهقي جـ٧: ٣٣٣ ـ ٣٤٠. الطبعة الأولى بالهند. وأضواء البيان لمحمد أمين الشنقيطي جـ١: ١٥٩ ـ ٢٠٦. ط مطبعة المدني المؤسسة السعودية ـ مصر.

(٣) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص١٦ ـ ١٧. نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ـ فقد نقل فيها قول ابن تيمية.

فان تيمية يرى أن الصحابة وافقوا عمر على ذلك ولم يخالفوه مع أن ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مذهبه عدم إنفاذ الطلاق الثلاث[١].

وكذلك تلميذه ابن القيم يقول: وعلم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ **حسن سياسة عمر وتأديبه** لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به»[٢].

والحقيقة أن الصحابة لم يجمعوا على ذلك فقد أشار إلى ذلك ابن القيم نفسه وهو يدافع عن مذهبه قال: «وكل صحابي من لدن خلافة الصديـق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو اقراراً أو سكوتاً ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة والحمد لله على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا، فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس.. وأفتى أيضاً بالثلاث. وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف..»[٣].

وكما أشرت آنفاً ففي المسألة مذاهب وأدلتهم كثيرة وقد نوقشت تلك الأدلة فمنها ما ثبت ومنها ما انهار وليس هنا مجال بحثها.

ولابأس من ذكر تلك المذاهب سرداً فقط.

١ ـ **المذهب الأول:** إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بلفظ واحد وقعت ثلاثاً دخل بها أو لا وهذا قول الجمهور منهم الأئمة الأربعة.

٢ ـ **المذهب الثاني:** إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا بلفظ واحد وقعت واحدة دخل بها أو لا. وهذا مذهب ابن تيمية وابن القيم ولهم سلف من الصحابة رواية عن علي وابن عباس وغيرهما.

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ٦: ٢٦٠. وأعلام الموقعين جـ٣: ٣٠ ـ ٤٠.

(٢) أعلام الموقعين حـ٣: ٣٦. وبدائع الصنائع جـ٤: ٢٠٩٢ ملحق بالجزء.

(٣) أعلام الموقعين حـ٣: ٣٤ ـ ٣٥.

٣ ـ **المذهب الثالث:** إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بلفظ واحد فإنه يقع في المدخول بها ثلاثاً وبغيرها واحدة قال هذا بعض أصحاب ابن عباس وآخرون.

٤ ـ **المذهب الرابع:** عدم وقوع الطلاق مطلقاً لأن إيقاع الطلاق على ذلك الوجه بدعة محرمة[١]. وهو لبعض الإمامية والشيعة.

---

(١) انظر في ذلك: نيل الأوطار جـ٦: ٢٦٠ ـ ٢٦١. وأضواء البيان جـ١: ١٥٩ ـ ٢٠٦ بالنسبة لسرد الأدلة ومناقشها والترجيح بينها فإنه جمع فأوعى!

المبحث الثاني

في أن الفاروق أول من أمر بالتفريق بين متزوجين في عدة وأدب على ذلك:

روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار - رحمهما الله - «أن طليحة الأسدية[1] كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت في عدتها، **فضربها عمر، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات**، وفرق بينهما، ثم قال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما، واعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن دخل بها: فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً»[2].

فنكاح المرأة في عدتها باطل بإجماع علماء المسلمين والتفريق بين المتزوجين في عدة متفق عليه أيضاً، لأن الزواج في العدة حرام سواء كانت المطلقة حاملاً أو غير حامل، أو متوفى عنها زوجها، وسواء أكانت من ذوات الحيض أم غير ذلك.

فالله تعالى فرض العدة وأمر المرأة أن تتربص أي تتأنى وتصبر عن النكاح، قال تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال أبو عمر - يعني ابن عبدالبر - : كذا وقع «الأسدية» في بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى - يعني الليثي - وهو خطأ وجهل، لا أعلم أحداً قاله، **وإنما هي تيمية أخت طلحة** بن عبيد الله أحد العشرة، التيمي. انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ ٨ : ١٦٠ هامش.

(٢) انظر في الموطأ جـ٣ : ٣١٥ - ٣١٧ مع المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي. ت ٤٩٤ هـ. وانظره في جامع الأصول لابن الأثير جـ٨. ١٦٠. قال في الهامش ورجال اسناده ثقات.

أشهر وعشراً، فإذا بلغن أجلهنّ فلا جُناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنّ بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾[1].

وقال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ..﴾[2].

هذا بالنسبة للمتوفى عنها زوجها والمطلقة من ذوات الأقراء.

أما الحامل فأجلها أن تضع الحمل، وغير المدخول بها لا عدة لها.

واليائسة من المحيض عدتها ثلاثة أشهر وكذلك الصغيرة التي لم تحض بعد[3].

فمن وجبت عليها العدة فحرام أن تتزوج فيها والنكاح باطل وان كانا **يعلمان الحل والتحريم** فهما زانيان وعليهما الحد، عند بعض أئمة الفقه[4]. وسواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً فان الزواج في العدة غير جائز إلا أن للزوج المطلق أن يرد زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً في أثناء العدة. بخلاف البائن فانه يمتنع زواجها أثناء العدة على المطلق وغيره، ولغيره أن يتزوجها بعد تمام العدة أما هو فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[5].

قال تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله..﴾[6] الآية. وقال تعالى: ﴿فإن طلّقها فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره،

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٤.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) انظر فتح القدير للشوكاني جـ١: ٢٢٤ - ٢٢٦ وجـ٥: ٢٤٢ - ٢٤٣. نشر دار المعرفة - بيروت.

(٤) انظر المغني لابن قدامة جـ٧ ص١٣ - نشر مكتبة القاهرة. والمحلى لابن حزم جـ١١: ٧٠. وبدائع الصنائع جـ٤: ٢٠٢٦. مطبعة الامام بمصر.

(٥) انظر في هذا المنتقى شرح الموطأ للباجي جـ٣: ٣١٥ وما بعدها.

(٦) سورة البقرة الآية: ٢٣٥.

فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله . .﴾[1] الآية .

وهذه أول قضية حصلت في عهد الفاروق أن تزوجت امرأة في عدتها ، ولا شك أن هذا لو كان وقع في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ أو في عهد الصديق ـ رضي الله عنه ـ لفرقا بينهما لأن الحكم موجود في كتاب الله . إلاّ أنه لم يحدث مثل هذا في عهدهما فكان الفاروق أول من حكم في مثل هذه القضية ، وقد قال وعمل أموراً اجتهادية **سياسة اقتضت** أن أضع هذه الأولية في هذا الفصل بالذات . **من هذه الأمور:**

١ ـ **أنه عاقب المتزوجين في عدة بالضرب** وهذه سياسة منه حيث عزرهما تعزيرا لأنه قد علم أنهما جاهلان بالتحريم وإلا فلعله حدهما .

وقد قال بأن العالمين بالتحريم يحدان: أبو حنيفة وأصحابه ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، والحسن البصري ، وحماد بن أبي سليمان ، وابن حزم[2] . ويحل الزواج بعد الحد ، وهذا يتأتى فيما إذا كان الحد جلداً .

٢ ـ **أنه فرق بين كون الزوج الأخير** قد دخل بها أو لا فان كان لم يدخل بها فيفرق بينهما وتعتد بقية عدتها من زوجها الأول فقط ثم كان الأخير خاطباً من الخطاب .

وان كان قد دخل بها فانه يفرق بينهما ثم تعتد بقية عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني ، ثم لم ينكحها أبداً . هذا ما قاله الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ووافقه كثير من الصحابة بل قد قال بعض العلماء إن الصحابة قد أجمعوا على ذلك[3] .

---

(١) سورة البقرة الآية . ٢٣ .

(٢) المحلى لابن حزم جـ١١ : ٧٢ .

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي جـ٣ ٣١٦ . والمغني لابن قدامة ج٧ : ١٣ نشر مكتبة القاهرة .

وقد أخذ بهذا بعض الأئمة كمالك وأحمد . وخالف في ذلك أبـو حنيفـة ، والشافعي إذ قالا : **إنهما يحدان إن كانا عالمين** بالتحريم **ثم يجوز** أن يتزاوجا وقد تقدم هذا وقد حمل ابن حزم على القائلين بحرمة التأبيد وأنكر صحة الرواية عن عمر أنه قال : **ثم لا يجتمعان أبداً** ، وقال : إنها رواية منقطعة **قال** : وجاء هذا عن عمر من طريق ليس منها شيء يتصل ، وروى خلافها عن علي وابن مسعود[1] .

وقول الشافعية والأحناف ومن وافقهم كابن حزم هو الراجح اذ قد روي أن عمر نفسه قد رجع عن قوله بالمنع من اجتماعهما أبداً ، **قال البيهقي** : وروى الثوري عنْ أشعث ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن **مجاهد عن عمر أنه رجع** ، **فقال** : لها مهرها ويجتمعان ما شاءا[2] .

٣ ـ أنه قد قال **بعدم تداخل العدتين** على المرأة التي تزوجت في عدتها وهذه سياسة منه لم يسبق إليها ولم يرد نص من كتاب أو سنة يبين ذلك . هذه أولية للفاروق لم يسبق إليها ، ولم أوردها كشاهد على **عبقريته فليس** هذا القصد من الكتابة في أولياته مع أن أكثرها تدل على عبقرينه وحسن سياسته .

وهذه الأولية ـ بما اشتملت عليـه مـن فقـه ـ **فيهـا مـن** الأدلـة الواضحة ما يدل على عظمة عمر وسعة **فقهه** وحسن **فهمه** للإسلام وشدته في دين الله وحمايته لتعاليم الإسلام الربانية .

---

(١) المحلى جـ ١١ : ٧٤ وما بعدها .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص٤٤١ . والروض النصير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ١١٨٠ ـ ١٢٢١ هـ . جـ٤ : ٣٧٤ ط ٢ ـ نشر مكتبة المؤيد بالطائف .

المبحث الثالث

في أن الفاروق أول من جعل للمطلقة المبتوتة النفقة والسكنى في عدتها :

المعتدة إما أن تكون معتدة عن طلاق أو عن فرقة بغير طلاق، وإما عن وفاة. وهي إما أن تكون معتدة عن طلاق أو عن فرقة بغير طلاق، وإما عن معنى النكاح الفاسد كنكاح المرأة المعتدة، وكالنكاح بغير ولي.

فإن كانت معتدة من نكاح صحيح عن طلاق فإما أن يكون الطلاق رجعياً أو بائناً. فإن كان **رجعياً** فان لها على زوجها **النفقة والسكن** بلا خلاف لأن ملك النكاح قائم. وإن كان الطلاق **بائناً** وكانت حاملاً فلها **النفقة** بالاجماع لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهنَّ﴾[1].

وإن كانت **غير حامل** فلها النفقة والسكنى عند أبي حنيفة وأصحابه ومن وافقهم. ومن باب أولى إذا كانت حاملاً.

أما الشافعية ومالك فقد قالا: لها السكنى دون النفقة إذا كانت غير حامل ووافقهم بعض العلماء محتجين بقوله تعالى: ﴿أسكنوهنَّ من حيث سكنتم من وُجدكم﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهنَّ من بيوتهنَّ ولا يخرجن..﴾[3] الآية. وقالوا بأن هذا عام في الرجعية والبائنة، **وهذا مذهب عمر الذي سنقف عنده**. وقال أحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وابن أبي ليلى: لا نفقة لها ولا سكنى وقالوا: إن الآية لا تتناول المطلقة البائنة ووافقهم ابن حزم[4].

---

(١) سورة الطلاق الآية: ٦.
(٢) سورة الطلاق الآية: ٦.

(٣) سورة الطلاق الآية: ١

(٤) انظر في هذا كله: بدائع الصنائع للكاساني جـ٤. ٢٠٨٨ - مطبعة الامام بمصر وفتح الباري جـ٩: ٤٨٠ - نشر وتوزيع دار الافتاء والمحلى لابن حزم جـ١١: ٦٧٨ وما بعدها. والأحكام لابن العربي جـ٤: ١٨٢٩ ط عيسى الحلبي. وزاد المعاد لابن القيم جـ٤: ١٥٦ - ١٦٣.

هذه هي الأقوال المشهورة في نفقة المطلقة البائن وسكناها سواء كانت حاملاً أو غير حامل ولا مجال لمناقشتها كلها وإنما موضوع البحث موقف عمر من ذلك .

ما كان عليه الأمر في عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر - رضي الله عنه - :

الثابت أنه ما كان للمطلقة البائن **نفقة ولا سكنى** لا في عهده - ﷺ - ولا في عهد خليفته الأول . توضح ذلك قصة فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص طلاقاً بائناً ولم تكن حاملاً فاشتكنه إلى رسول الله - ﷺ - مطالبة بالنفقة فأخبرها بأنه ليس لها نفقة إلا أن تكون حاملا . روى مسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - فيما روى أبو سلمة بن عبدالرحمن عنها : « أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة - وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته فقال :

والله مالك علينا من شيء .فجاءت رسول الله - ﷺ - فذكرت ذلك له فقال : **فليس لك عليه نفقة »** . وفي رواية : **« لا نفقة لك ولا سكنى »**[1] .

وفي رواية « فخاصمته إلى رسول الله - ﷺ - في السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة »[2] .

هذه روايات كلها ثابتة عن فاطمة بنت قيس وهي من المهاجرات الأول ومن الثقات واحدى فقيهات الصحابة .

ففي هذه الروايات دليل واضح أن رسول الله - ﷺ - لم يجعل للمطلقة المبتوتة نفقة ولا سكنى إذا لم تكن حاملاً ، ولم يرو عنه - ﷺ - غير هذا في هذا ، وما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال :

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ت ٦٠٦ هـ جـ٨ . ١٢٨ - ١٣١ .
(٢) انظر زاد المعاد لابن القيم جـ٤ : ١٦٠ - ١٦١ .

« لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة . . »

وقوله « سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: **لها السكنى والنفقة، فإنه لم يثبت عن عمر** - رضي الله عنه - إلا قوله: « لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة » . أما قوله: « وسنة نبينا » فإنه لم يثبت عنه أبداً كما قال ذلك المحققون[1] .

وكذلك الرواية الثانية، أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: **لها السكنى والنفقة » رواية أضعف من الأولى بل باطلة .**

قال ابن القيم - رحمه الله - عن هذه الرواية: « **فنحن نشهد بالله شهادة** نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر - رضي الله عنه - وكذب على رسول الله - ﷺ -[2] » وفي عهد الصديق - رضي الله عنه - لم يحدث شيء يخالف هذا ولم يؤثر عنه شيء قاله أو فعله بشأن المبتوتة .

اجتهاد عمر في هذا الشأن:

رأى الفاروق - رضي الله عنه - أن للمطلقة البائن على زوجها **النفقة والسكنى في عدتها** وقد وافقه على ذلك كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - كعائشة وابن مسعود وابن عمر وآخرين[3] . وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومن وافقهم[4] .

---

(١) انظر المحلى لابن حزم جـ ١١ : ٦٦٧ - وما بعدها . وفتح الباري للحافظ ابن حجر جـ ٩ : ٤٨١ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ : ١٦٢ . وقال عنها ابن حجر إنها منقطعة لا تقوم بها حجة . جـ ٩ : ٤٨١ . وانظر نيل الأوطار جـ ٦ : ٣٣٨ - ٣٤٢ . والمغني لابن قدامة جـ ٨ : ٢٣٢ - ٢٣٢ - نشر مكتبة القاهرة مطبعة الفجالة الجديدة بمصر .

(٣) انظر نيل الأوطار جـ ٦ : ٣٤٠ . وفتح الباري . جـ ٩ : ٤٧٧ - ٤٨١ .

(٤) انظر بدائع الصنائع جـ ٤ : ٢٠٣٨ . ونيل الأوطار جـ ٦ : ٣٤٠ .

مستند عمر في اجتهاده:

لقد استند الفاروق في اجتهاده هذا على عموم قوله تعالى: ﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة..﴾.

وقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾[1].

فإنه فهم من الآيتين أنه لا فرق بين رجعية وبائن ولهذا قال لما بلغه أن ـ فاطمة بنت قيس تحدث أن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى (لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة لا تدري لعلها حفظت أو نسيت) قال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾.. رواه مسلم[2].

فهو إذاً قد أنكر رواية فاطمة بنت قيس وليس هو فقط الذي أنكر عليها ما تحدث به، ولم يقبل ما تحدث به بل إن بعض الصحابة كذلك قد أنكر عليها منهم عائشة ـ رضي الله عنها ـ فإنها لما علمت بما تقول فاطمة بنت قيس قالت: «أما إنه لا خير لها في ذلك» أي فيما تحدث به وفي رواية أن عائشة عابت ذلك أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحشي فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ـ ﷺ ـ «... رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه»[3].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر، فان قوله. «لا ندري حفظت أو نسيت»، قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص[4].

---

(١) سورة الطلاق آية ـ ٦.

(٢) فتح الباري جـ٩ ٤٨١. والرواية هذه رواية مسلم من طريق أبي اسحق.

(٣) نيل الأوطار حـ٦ ٣٣٨

(٤) انظر الفتح حـ٩ ٤٨١.

ومع عظمة عمر وسعة علمه وسداد رأيه وأن الحق ينطق على لسانه وأن كثيراً من الصحابة قد وافقه على رأيه وأن بعض الأئمة المجتهدين من علماء المسلمين قد أخذ برأيه الا أن النفس تطمئن للقول بأن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى . لأن الآية الأولى ظاهر منها أنها في المطلقة الرجعية وقد ختمت بقوله تعالى : ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ أي مراجعة . والمبتوتة لا رجعة لها . ولأن مساكنتها لا تجوز فهي حرام عليه . وكذلك لا سبيل لانكار حديث فاطمة بنت قيس بأي حال من الأحوال[1] .

وبذلك يكون فعل عمر سياسة رآها مصلحة للأمة فسلكها ولم تكن هذه السياسة معتمدة على دليل خاص صريح .

---

(١) انظر في هدا نيل الأوطار حـ٦ : ٣٤٠ وزاد المعاد حـ ٤ : ١٥٨ - ١٦٣ .

(٣) انظر الفتاوى لابن تيمية جـ ١ : ٢٨٣ الطبعة الأولى عام ١٣٨١ هـ .

المبحث الرابع

(في أن الفاروق أول من أمر المطلقة ذات الأقراء بالانتظار مدة محددة) :

روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: « أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم فارقتها حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدَّت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت »[١] .

لقد بين الله ـ سبحانه وتعالى ـ **أنواع العدد** في القرآن الكريم وبين مدة كل عدة وما يلزم المعتدة في أثناء عدتها، فذكر ـ سبحانه وتعالى أربعة أنواع من العدد وهى شاملة لكل معتدة حالتها طبيعية لم يطرأ عليها مرض أو سبب يغير طبيعتها وعادتها المألوفة .

النوع الأول:

عدة الحامل وتتم بوضع الحمل مطلقاً سواء كانت بائنة أو رجعية مفارقة في الحياة أو متوفى عنها فقال تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[٢] وهذا فيه عموم يعم جميع أولات الحمل المطلقات أو المتوفى عنهن، ويعم جميع أجلهن. من بعد وضع الحمل لا شيء يلزمها ولو وضعت بعد ساعات، هذا رأي أكثر الصحابة وأخذ به بعض المذاهب وخالفه البعض ولا مجال لمناقشته هنا .

---

(١) الموطأ بشرح الباجي جـ ٤ : ١٠٨ ط أولى مطبعة السعادة بمصر. وقد صحح قول عمر هذا ابن حجر في الفتح جـ ٩ : ٤٧٠ . وكذلك ابن القيم في زاد المعاد قال: انه قد صح هذا عن عمر. انظر جـ ٤ : ٢٠٦ . ط المطبعة المصرية .

(٢) الطلاق، آية ٤ .

النوع الثاني:

عدة المطلقة التي تحيض وهي ثلاثة قروء، قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[1].

النوع الثالث:

عدة التي لا حيض لها وهي نوعان: صغيرة لا تحيض وكبيرة قد يئست من الحيض. فبين الله ـ سبحانه وتعالى ـ عدة هذين النوعين بقوله: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن﴾[2] أي فعدتهن كذلك.

النوع الرابع:

المتوفى عنها زوجها فبين عدتها بقوله سبحانه: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾[3] فهذا يتناول المدخول بها وغيرها. والكبيرة والصغيرة، ولا تدخل فيها الحامل فقد خرجت بالآية التي قدمناها آنفاً[4].

هذه هي أنواع العدد قد بينها القرآن بياناً واضحاً وبينت السنة ذلك تقريراً وموافقة له.

ومع ذلك فقد اختلف الصحابة في مسائل حول هذه العدد، من هذه المسائل:

---

(١) البقرة آية ٢٢٨.
(٢) الطلاق آية ٥
(٣) البقرة آية ٢٣٤.
(٤) انظر زاد المعاد في هدى خير العباد للامام ابن قيم الجورية. جـ ٤ : ١٨٢ - ١٨٣ وفتح الباري جـ ٩ : ٤٧٠. وأحكام القرآن لابن العربي. جـ ٤ : ١٨٣٨ ط عيسى الحلبي.

المتوفى عنها إذا كانت حاملاً:

هل تعتد بأبعد الأجلين أو بوضع الحمل أو تتربص أربعة أشهر وعشرا؟ فمنهم من تمسك بآية سورة البقرة التي قدمناها ومنهم من تمسك بآية سورة الطلاق التي تقدمت أيضاً. وكذلك من جاء بعدهم من السلف من الأئمة المعتبرين اختلفوا في ذلك وكانوا أشد اختلافاً.

وكذلك **اختلفوا في القرء**: هل هو الحيض، أم الطهر؟ **فأهل اللغة يرون** أنه اسم مشترك يشمل معنى كل، ولكن الصحابة قد اختلفوا في تحديده وكذلك من بعدهم من السلف من الأئمة وتظهر فائدة الخلاف: أن من طلق امرأته في حالة الطهر لا يحتسب بذلك الطهر من العدة عند القائلين: إن القرء هو الحيض ويحتسب من العدة عند القائلين إن القرء المراد به الطهر[1].

ومما اختلفوا فيه: عدة الآيسة والتي لم تحض فقد اختلفوا في حد الأيـاس فمنهم من حده بخمسين سنة، ومنهم من حده بستين سنة، وأقوال أخرى كثيرة وطويلة، أفاض في مناقشتها ابن القيم في زاد المعاد[2].

هذه بعض المسائل التي اختلفوا فيها، وفيها نصوص ولكنهم اختلفوا في فهم هذه النصوص!.

وهناك مسائل لم يرد فيها نص يوضحها ولم يحدث مثلها في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ولا في عهد الصديق ـ رضي الله عنه ـ وحدثت في عهد الفاروق فاجتهد بما أتاه الله من الفهم وسداد الرأي وجعل الحق ينطق على لسانه

من هذه المسائل هذا المبحث الذي بين أيدينا وهو ما إذا طلقت المرأة **وهي**

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ ٤ : ٢٠٠١.

(٢) انظر زاد المعاد جـ ٤ : ٢٠٥ وما بعدها.

من ذوات الحيض فحاضت بعد الطلاق حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لسبب أو لغير سبب فما الحكم؟

كان أول من حكم في هذه المسألة ووضع سياسة عامة في مثل هذا: الفاروق - رضي الله عنه - فقد قال: إن المرأة إذا طلقت - وهي من ذات - الحيض ورفع حيضها في أثناء العدة فعليها أن تنتظر تسعة أشهر وهي مدة الحمل فان ظهر فيها حمل في هذه المدة، وإلا اعتدت بعد ذلك ثلاثة أشهر كما تعتد الايسة والصغيرة التي لم تحض، وهذا اجتهاد حسن قد وافقه عليه كثير من كبار الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -.

قال ابن القيم - رحمه الله - **وقد صح عن عمر** بن الخطاب - رضي الله عنه - في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه: أنها تتربص تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل وإلا اعتدت ثلاثة أشهر، وقد وافقه الأكثرون على هذا، منهم مالك وأحمد والشافعي - في القديم - قالوا: تتربص غالب مدة الحمل ثم تعتد عدة الآيسة، ثم تحل للأزواج، ولو كانت بنت ثلاثين سنة أو أربعين» أ هـ[١].

وقد ادعى الباجي بأنه حصل إجماع من الصحابة[٢]. والحقيقة أنهم لم يجمعوا، فقد خالفه علي وعثمان وزيد بن ثابت[٣]. ونحن لا نريد هنا اثبات الاجماع ولا الأرجح من الأقوال ولكن اثبات عمل عمر في هذا ابتداء وقد ثبت ذلك والله أعلم...

---

(١) راد المعاد جـ ٤: ٢٠٦.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي جـ ٤: ١٠٨.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٤: ٢٠٠١ - ٢٠٠٥.

المبحث الخامس

(في أن الفاروق أول من أمر من تزوج بكتابية أن يطلقها ونهي عن التزوج بالكتابيات) :

الزواج بالحرائر من الكتابيات جائز للمسلم باجماع المسلمين: إلا الامامية حيث تمسكوا بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[2].

وقولهم هذا مرجوح حيث قد اتفق المسلمون أن آية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا اتيتموهن أجورهن﴾[3] ناسخة لآية البقرة المتقدمة عليها نزولاً، وأجمع الصحابة على جواز الزواج للمسلم من حرائر أهل الكتاب[4]. ومن روي عنه منهم أنه نهى عن ذلك أو كره فإنه لم يقل إنه حرام ولكن كره ذلك تخوفاً من أن تكون العواقب سيئة.

وهناك مسائل حول هذا البحث اختلف فيها العلماء ولا بد من الإشارة إليها، منها:

1 ـ **المسألة الأولى**: ما المراد بالذين أوتوا الكتاب من قبلنا؟

هل هم اليهود والنصارى فقط أم يدخل فيهم الذين أنزل عليهم كتب من قبل ذلك والصابئون والمجوس؟ فقال أكثر الفقهاء: إن المراد بهم هم اليهود

---

(1) سورة البقرة آية ٢٢١.
(2) سورة الممتحنة آية ١٠.
(3) سورة المائدة آية ٥.
(4) ينظر المغني لابن قدامة جـ٧: ١٢٩ ـ ١٣٠. ط مطابع سجل العرب القاهرة ونشر مكتبة القاهرة.

والنصارى، قال تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾[1] فأهل التوراة هم اليهود والسامرة وأهل الانجيل هم النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم.

وقال بعض الفقهاء: إن المتمسكين بصحف ابراهيم وشيث، وزبور داود، والصابئين والمجوس: من أهل الكتاب لأن الأولين تمسكوا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود والنصارى، ولأن المجوس قد قال فيهم الرسول - ﷺ -: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[2]. والصابئون قال عنهم أحمد بن حنبل إنهم من جنس النصارى وفي قول للشافعي كذلك[3].

والحقيقة أنهم ليسوا من أهل الكتاب إذ لم يثبت أن الصابئة نصارى، ولم يثبت للمجوس كتاب وما قاله فيهم - ﷺ -: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فإنما يعني حقن دمائهم واقرارهم على الجزية. ولا تحل نساؤهم ولا ذبائحهم. أما بالنسبة للمتمسكين بصحف ابراهيم وغيرها مما قبل نزول التوراة والانجيل فإنه لا يثبت لها حكم التوراة والانجيل حيث إنها لم تشتمل على أحكام. ويخرجهم قوله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾.

٢ - **المسألة الثانية:** ما المراد بالمحصنات من أهل الكتاب؟

قال بعض العلماء: المراد بهن العفيفات وهو قول أبي حنيفة وكثير من العلماء. وقال بعضهم: المراد بهن الحرائر، وهو قول الشافعي ومن وافقه،

---

(١) سورة الأنعام آية (١٥٦).

(٢) حديث أخرجه البزار عن عبد الرحمن بن عوف، ولكن قال عنه الحافظ ابن حجر انه منقطع. انظر الفتح جـ٦ : ٢٦١.

(٣) المغني لابن قدامة جـ٧ : ١٣٠ الطبعة السابقة. وينظر تفسير الفخر الرازي الموسوم بمفاتيح الغيب جـ ١١ : ١٤٧ - ١٤٩. ط ثانية. نشر دار الكتب العلمية بطهران. والفخر الرازي هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الشافعي ت ٦٠٦ هـ.

وتظهر فائدة الخلاف في أن من يقول: إن المراد بهن العفائف لتدخل فيهن إماء أهل الكتاب أيضاً إذا كن عفيفات. وعلى القول بأن المراد بهن الحرائر فلا يشمل اماء أهل الكتاب إذ يجتمع فيهن نوعان من النقص: الرق والكفر - كما قال الشافعي - والذي يظهر أن المراد بهن العفائف، قال ابن كثير في تفسيره: والظاهر من الآية أن المراد من «المحصنات» العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى: في الآية الأخرى: ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾. قال ذلك بعد أن قال: وهو قول الجمهور ها هنا وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة[1].

٣ - **المسألة الثالثة:** هل هناك فرق بين الكتابيات؟:

بين المؤمنة وغير المؤمنة وبين الذمية والحربية؟ الآية لم تفرق بين حربية وذمية بل إنها عامة في الكتابيات ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم..﴾ ولكن العلماء قد اختلفوا في هذا فمنهم من قال: إن ذلك مخصوص بالذميات وعلى هذا أكثر الفقهاء[2].

ومنهم من قال: إنه يدخل في الآية كل كتابية ذمية أم حربية وقد قال هذا سعد بن المسيب وآخرون[3].

(موقف عمر من التزوج بالكتابيات وممن تزوج بهن):

لقد سبق أن قلت: إن الصحابة قد أجمعوا على جواز الزواج بالكتابيات الحرائر العفيفات، ومن روي عنه منهم الكراهة فانه لا يَعني أنه يرى ذلك حراما كعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وابنه عبد الله، ومع أن عبدالله

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٢: ٥٠٣ دار الفكر للطباعة والنشر، وفتح القدير للشوكاني جـ٢: ١٥.

(٢) انظر تفسير الرازي جـ١١: ١٤٨

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

ابن عمر قد روي عنه أنه لا يرى التزوج بالكتابيات أصلا لأنهن مشركات وقال: (لا أرى أعظم شركا ممن تقول: إن عيسى ربها)، وهذا في صحيح البخاري[1] إلا أن ذلك لا يعتبر خرقاً لإجماع الصحابة لأنه يتفق معهم أن الكتابية المؤمنة غير المشركة يجوز التزوج بها.

وأما عمر فانه لم يؤثر عنه شيء يدل على أنه يحرم التزوج بالكتابية ولكنه قد ثبت عنه أنه كره للمسلمين أن يتزوجوا بالكتابيات لأسباب سأذكرها بعد قليل إن شاء الله ـ ولقد روي أن كثيراً من الصحابة تزوجوا بكتابيات، منهم:

حذيفة بن اليمان، وطلحة بن عبيد الله، والجارود بن المعلى، وأذينة العبدي.. وغيرهم. كما روى ذلك الخلال باسناده[2].

أما موقف عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ممن أقدم على الرواج من نساء أهل الكتاب فإنه يوضحه ما روي عنه «أن حذيفة تزوج يهودية فكنب اليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. وفي رواية: اني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات. قال ابن كثير: **وهذا اسناد صحيح**[3].

فالفاروق اذاً لم ير أن التزوج بالكتابيات حرام ولكنه كره للمسلمين أن يتزوجوا بهن خوفاً من العواقب الوخيمة، لقد خشي أن تترك المسلمات وهن لا شك أولى وأفضل وأضمن عاقبة في العشرة والذرية الصالحة.

ولقد خشي أن يقع المسلمون في نكاح المومسات من أهل الكتاب بحجة

---

(١) انظر في تفسير ابن كثير جـ١ ٤٥٧.

(٢) انظر المغني لابن قدامه جـ٧. ١٢٩.

(٣) انظر تفسير ابن كثير حـ١: ٤٥٦. والسنن الكبرى للبيهقي جـ٧: ١٧٢. وتاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري جـ٤: ١٤٧ والمغني لابن قدامة حـ٧. ١٣٠.

أنها كتابية إلى غير ذلك من الأمور التي خافها عمر فمنع ذلك سداً للذريعة .

قال الامام أبو زهرة ـ رحمه الله ـ : يجب أن نقرر هنا أن الأولى للمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة لتمام الألفة من كل وجه ، ولقد كان عمر ـ رضي الله عنه ـ ينهى عن الزواج بالكتابيات ، إلا لغرض سام ، كارتباط سياسي يقصد به جمع القلوب وتأليفها أو نحو ذلك[1] .

ورأى الشهيد سيد قطب ـ رحمه الله ـ عدم جواز الزواج بالكتابيات موافقاً لرأي ابن عمر وخاصة في هذا العصر ، لأن سيد قطب ـ رحمه الله ـ قد رأى بأم عينه مدى تأثر الذين تزوجوا بغير المسلمات بهن وذلك لضعف المسلمين واستعلاء غيرهم مادياً[2] .

وبعد .. فلقد كان الفاروق أول من نهى عن ذلك وأدرك خطر التزوج بالكتابيات لغير حاجة وبغير روية ـ فرضي الله عنه وأرضاه ـ .

---

(١) الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ١٠٤ ـ نشر دار الفكر .
(٢) انظر في ظلال القرآن جـ ٢ مجلد أول ص ٢٣٩ ـ ٢٤١ ط دار الشروق .

المبحث السادس

(في أن الفاروق أول من رد شهادة المرأة الواحدة في الرضاع) :

هناك خلاف بين الفقهاء في الأمور التي تقبل فيها شهادة النساء منفردات والتي تقبل فيها مع الرجال، والأمور التي تقبل فيها امرأة واحدة والتي يشترط فيها عدد يساوي نصاب شهادة الرجال[1]، والخلاف طويل.. ولا حاجة بنا للخوض فيه في هذا المقام ومن هذه الأمور - شهادة المرأة الواحدة على الرضاع - سواء شهدت على غيرها أو على فعل نفسها وهذا هو موضوع بحثنا الذي اجتهد فيه عمر وانتهج فيه سياسة جديدة لأسباب معقولة ومقبولة اقتنع بها.

وقد ثبت أن رسول الله - ﷺ - قبل شهادة المرضعة وحدها واعتبرها كافية، ولكن كيف قبلها رسول الله - ﷺ -؟

روى البخاري وغيره عن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - قال: « تزوجت امرأةً، فجاءت امرأةٌ فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيتُ النبي - ﷺ - فقال: وكيف وقد قيل؟ دعها عنك. أو نحوه »[2].

هذه رواية البخاري وحده في باب « شهادة المرضعة » وفي رواية أخرى له ولأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن الحارث » أنه تزوج أم يحي بنت أبي اهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له فقال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، فنهاه عنها » وفي رواية « دعها

---

(١) أعني مقابل كل رجل امرأتين، فإذا كان المطلوب في الشهادة رجلين فالعدد المساوي من النساء للنصاب لا بد أن يكون أربعاً وهكذا.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري. جـ ٥ : ٢٦٨ ط السلفية.

عنك »[1] ففي كلتا الروايتين أن الرسول - ﷺ - قد نهاه عن الاستمرار في زواجه وسواء أكان هذا النهي على سبيل الالزام أم فتوى فيها حث على الأخذ بالأفضل كما قد فهم هذا بعض العلماء[2].

ويدل على ذلك قوله: « فأعرض عني فلما أعاد عليه وكرر نهاه ». فهو قد قبل شهادة المرأة الواحدة ولم يخبره بأن المرأة لا بد لها من بينة أو من يشهد معها، بل قال له: كيف وقد زعمت؟ ثم قال له: دعها عنك.

وفي عهد الصديق - رضي الله عنه - لم يحدث مثل هذا - فيما أعلم - فلم يرو عنه قول أو فعل في هذا.

وفي عهد الفاروق - رضي الله عنه - حدث أن شهدت امرأة على زوجين أنها أرضعتهما ورفع الأمر إلى المغيرة بن شعبة والقصة حدثت في العراق فكتب المغيرة إلى عمر يسأله فرأى الفاروق عدم التفرقة بينهما إلا ببينة ذلك أن عمر - رضي الله عنه - قد تخوف من تفاقم خطر هذا الأمر وانتشاره بين الناس وخاصة مع ضعف الوازع الديني فأي امرأة لا تخاف الله يسهل عليها أن تقدم على مثل هذا فتذهب إلى زوجين سعيدين في حياتهما الزوجية فتشهد أنها قد أرضعتهما وقد يكون لشيء في نفسها إما حسداً أو بغضاً أو حباً للتفرقة بين الناس.

وعمر قد أشار إلى هذا فيما روي عنه حيث إن القصة التي وقعت في عهده هي: « **أن رجلا من بني عامر تزوج** امرأة من قومه فدخلت عليهما امرأة فقالت: الحمد لله والله لقد أرضعتكما وإنكما لابناي، فانقبض كل واحد منهما عن صاحبه فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة فأخبره بقول المرأة فكتب فيه إلى عمر فكتب إليه عمر: أن دعوا الرجل والمرأة فان كان لها بينة

---

(١) انظره في نيل الأوطار جـ٦ : ٣٥٨ ط البابي الحلبي قال واسم المرأة غنية بنت أهاب

(٢) انظر فتح الباري جـ٥ : ٢٦٨ وهو ناقل رأي أبي عبيد في المسألة

على ما ذكرت ففرق بينهما وإن لم يكن لها بينة فخل بين الرجل وبين امرأته، إلا أن يتنزها ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت»[١].

هذا ما نقله ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية وقد أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام. وكل العلماء متفقون على عمل عمر هذا حتى من لم يأخذ بقوله في هذا الموضوع كابن حزم والشوكاني فإنهما لم ينكرا اتجاه عمر هذا[٢].

ولكنهما قدما الأخذ بما روي عن رسول الله - ﷺ - في هذا الشأن وأما الأئمة الأربعة - أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد - فان لهم أقوالاً مختلفة في قبول شهادة النساء في الرضاع سأذكرها إجمالاً:

١ - مذهب أبي حنيفة وأصحابه:

لا يقبل عندهم إلا رجلان أو رجل وامرأتان ولا يقبلون النساء منفردات ولو كثرن واستندوا إلى قول عمر - رضي الله عنه -: لا يقبل في الرضاع أقل من شاهدين. وقالوا إن الرضاع أمر ممكن للرجال الاطلاع عليه[٣].

٢ - مذهب مالك:

وعند المالكية يقبل في الشهادة على الرضاع رجلان، أو رجل وامرأة، أو امرأتان[٤]. ولا يقبلون شهادة المرأة الواحدة. فهم يخالفون الأحناف في

---

(١) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ٨١. نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة وفتح الباري جـ ٥. ٢٦٨ - ٢٦٩. وأقضية الرسول - ﷺ - لمحمد بن فرج المالكي القرطبي ص٧٨. مطابع مصر.

(٢) انظر المحلى لابن حزم: جـ ١٠. ٥٧٦ وما بعدها. ونيل الأوطار جـ٦: ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٣) انظر بدائع الصنائع جـ ٥: ٢١٩٤ وما بعدها. والطرق الحكمية لابن القيم: ٨٢.

(٤) حاشية الدسوقي جـ ٢: ٥٠٢.

شيئين: فيقبلون مع الرجل امرأة واحدة، ويقبلون شهادة النساء منفردات بشرط أن يكن أكثر من واحدة.

٣ ـ مذهب الشافعي:

وعند الشافعية تقبل شهادة النساء ـ في الرضاع ـ منفردات ولكن لا بد في ذلك أن يكن أربعاً فلا تقبل شهادة أقل من أربع نسوة وقال: إن أقل الشهادات رجلان، وشهادة امرأتين بشهادة رجل(١). ولكنهم قد فرقوا بين شهادة المرأة على غيرها وشهادتها على فعل نفسها ففي الأول يشترطون رجلين أو رجلاً وامرأتين أو أربع نسوة.

وأما شهادة المرأة على فعل نفسها فقد قال الشيرازي إنهم يقبلون شهادتها مستدلين بحديث عقبةالذيتقدم، قالوا: ولأنها لا تجر بهذه الشهادة لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً (٢).

٤ ـ مذهب الحنابلة:

روي عن أحمد ـ في هذا ـ ثلاثة أقوال:

ا ـ قول بأن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع مقبولة **إذا كانت مرضية**.

ب ـ قول آخر إنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين.

جـ ـ قول ثالث ان شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتستحلف مع شهادتها.

والراجح عند الحنابلة:

القول الأول مستدلين له بحديث عقبة بن الحارث، بل إن الحديث لم يبين فيه كون المرأة مرضية أو غير مرضية، بل إن في رواية النسائي:

« فأتيته من قبل وجهه، فقلت: انها كاذبة. قال: كيف وقد زعمت أنها

---

(١) انظر المهذب لأبي أسحق الشيرازي جـ ٢: ٣٣٥.
(٢) انظر المهذب للشيرازي جـ ٢: ١٣٥.

أرضعتكما؟ خل سبيلها»[1]. فشهادة المرأة الواحدة مقبولة عندهم ـ على الأرجح ـ وإذا كانت مرضية عدلة فهو الأفضل.

وبعد عرض هذه الأقوال نرى **أن الجمهور لا يرى الأخذ بشهادة** المرأة الواحدة في الرضاع، وقد سبقهم بذلك جمهور الصحابة إذ وافقوا عمر غير ما روي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يفرق بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة[2]. أما بقية كبار الصحابة فقد وافقوا عمر ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وهذه أولية له في سياسته الحكيمة تشهد له بسداد رأيه وتوفيق الله له. وصدق أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ: إذ قال: «كم سنةٍ راشدةٍ مهديةٍ قد سنها عمر في أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[3].

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٨. ١٩٠ ـ ١٩١ نشر مكتبة القاهرة. والطرق الحكمية ص٧٩.
(٢) انظر فتح الباري جـ٥: ٢٦٨. ط السلفية. فقد قال الحافظ ابن حجر: وذهب الجمهور إلى أنه لا يكتفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها. جـ٥: ٢٦٩.
(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي جـ٣: ٣١٣.

المبحث السابع

(في أن الفاروق أول من حكم في امرأة المفقود وحدد لها مدة معينة تتربص فيها):

المراد بالمفقود هنا: من فقد من أهله ولا يدرى بمكانه ولا يمكن كشفه وانقطعت أخباره كلية. فيخرج به الأسير، لأنه لم ينقطع خبره، ويخرج به المحبوس الذي لا يستطاع الكشف عن مكانه وعرف حبسه والجهة التي حبسته[1].

أما من فقد وانقطع خبره فانه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون ظاهر غيبته السلامة كالذي يسافر للتجارة في غير خطر معروف والمسافر لطلب العلم أو للسياحة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا تكتنفها مخاطر.

فاذا انقطع خبر من سافر مثل هذه الأسفار فهل تزول الزوجية بانقطاع خبره؟

اختلف العلماء في هذا: **فمنهم من قال**: لا تزول الزوجية ما لم تثبت مدته وروي هدا عن بعض الصحابة وبعض الأئمة من الفقهاء.

ومنهم من قال: تتربص الزوجة ـ في هذه الحالة ـ أربع سنين وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج. **واحتجوا بفعل عمر بالمفقود** وموافقة الصحابة له دون انكار عليه. وهذا قول بعض الأئمة من الفقهاء.

ومنهم من قال: إذا مضى عليه تسعون سنة (أي منذ ولادته) « قسم ماله

---

(١) يراجع في هذا: حاشية الدسوقي جـ٢: ٤٧٩ وما بعدها. والمغني لابن قدامة جـ٨: ١٣٠ - ١٣١.

وتعتد زوجته عدة الوفاة[1] » . وهذا أحد قولي الامام أحمد .

ولسنا بصدد مناقشة هذه الأقوال وأدلتها والترجيح بينها .

القسم الثاني:

أن تكون غيبة من انقطع خبره ظاهرها الهلاك: كالذي يخرج من بين أهله ليلا فلا يرجع، أو يشترك في قتال، أو ركب طائرة فعرف أنها تحطمت ولم يأت خبره بعدها، وما أشبه ذلك.

فهنا عند كبار الصحابة وأكثر العلماء أن لزوجته أن تتربص أربع سنين وتعتد عدة الوفاة ثم تحل للأزواج . وقال سعيد بن المسيب: تتربص سنة واحدة إن كان قد فقد زوجها بين الصفين لأن الغالب هنا هلاكه[2] .

هل ثبت عن رسول الله - ﷺ - في حكم المفقود قول أو فعل؟ لم يعرف عنه - ﷺ - حكم في هذا فعلا ولكنه قد روي عنه - ﷺ - أنه قال في امرأة المفقود: « هي امرأته حتى يأتيها البيان » وفي رواية « حتى يأتيها الخبر » . وهذا الحديث لم يصح، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: « وهو حديث ضعيف قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله - ﷺ - في امرأة المفقود: « هي امرأته حتى يأتيها البيان » فقال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث يروي عن المغيرة مناكير، وأباطيل[3] » . أهـ .

---

(١) انظر كل هذه الأقوال في المغني لابن قدامة جـ٨ : ١٣٠ - ١٣١ . وحاشية الدسوقي جـ ٢ ص٤٧٩ - ٤٩٠ .

(٢) انظر الفتح لابن حجر جـ٩ : ٤٣٠ - ٤٣١ ط السلفية . والمغني لابن قدامة ٨ : ١٣١ .

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية جـ٣ : ٤٧٣ ط ثانية المجلس العلمي . والمغني لابن قدامة جـ٨ : ١٣٣

فلم يثبت إذا عن رسول الله ـ ﷺ ـ في المفقود ـ قول أو فعل. وكذلك لم يثبت عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ شيء في ذلك.

فنبقى مع الفاروق في مواجهة أمر جديد لننظر حكمه وسياسته فيه وموقف كبار الصحابة من سياسته في هذه القضية.

القضية أو القصة التي حدثت في عهد عمر: خرج رجل من المسلمين من المدينة إلى شعب من شعابها في الليل فاستهوته الجن وانتسفته[1] وذهب يتيه في الأرض لا يدري أين هو وعاش مع الجن زمناً طويلاً وافتقده أهله وانقطع خبره، وكان له زوجة فصبرت تلك المدة حتى كاد ينفد صبرها، فرفعت أمرها إلى أمير المؤمنين عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ لينظر في أمرها ويأمرها بما يرى فيه المصلحة ضمن حدود الشريعة[2].

موقف عمر ـ رضي الله عنه ـ من القضية:

لما كانت هذه أول حادثة من نوعها تحدث في تاريخ المسلمين وكان الفاروق أول من تقدم بين يديه لينظر فيها كان الموقف يحتاج إلى مؤمن عظيم الايمان يخاف أنّ يقول على الله ورسوله بغير علم، ويحتاج إلى رأي ثاقب يستطيع أن يوجد حلا للقضية في إطار السياسة الشرعية التي تتسع لحل كل القضايا المستجدة ويحتاج إلى عبقري لا يعجز أن يتوصل إلى رأي حاسم فيمضيه.

فكان ذلك المؤمن الثاقب الرأي، العبقري هو الفاروق ـ رضي الله عنه ـ فاجتهد رأيه وأصدر حكمه بأن أمر الزوجة أن تنتظر مدة أربع سنين منذ أن رفعت أمرها إليه ثم تعتد **أربعة أشهر وعشرا** ـ عدة الوفاة ـ. ثم تأتي

---

(١) انتسفته: اقتلعته من الأرض وطارت به.

(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ ٨: ١٣٠ والسنن الكبرى للبيهقي جـ ٧: ٤٤٤.

إليه لتبلغه عند انتهاء تلك المدة ـ مدة التربص والعدة ـ ففعلت فأخبرها بأنها قد حلت للأزواج، فتزوجت.

وفي رواية أنه أمرها أن تأتيه بعد التربص أربع سنين فأتته فطلب وليّ الزوج المفقود وأمره أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تتزوج إن شاءت فتزوجت، وبعد مدة ظهر زوجها الأول، أرجعته الجن إلى المدينة ولما علم بأن زوجته قد ذهبت وتزوجت بأمر عمر ذهب إليه يحاكمه إلى نفسه فاستغرب عمر أمره وتأكد منه أنه هو ذلك الرجل الغائب!

فهو الآن أمام قضية جديدة تحتاج إلى حكم فيها واستعمال الرأي بعد بذل الجهد وهذه أيضاً قضية لم يحدث مثلها في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ولا في عهد الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

فخيره ـ رضي الله عنه ـ بين زوجته وبين الصداق، فاختار الزوج الصداق وقال: لا حاجة لي بها فقد حبلت، فحكم له الفاروق بالصداق(١).

وللعلماء كلام طويل عن الصداق من يدفعه: الزوج الثاني، أم المرأة، أم من بيت المال، وفيما إذا اختار الأول زوجته: هل ترجع إليه بالعقد الأول أم لا بد من أن يطلق الثاني وتعتد منه ثم يعقد الأول عقداً جديداً؟ وفيما إذا قدم الأول وقد توفي الثاني كيف ترجع للأول وهل ترث من الثاني؟ هذه مسائل وغيرها تكلم عنها العلماء وأفاضوا فيها وليس هنا محل لذلك(٢).

الروايات التي جاءت في المفقود وحكم عمر فيه له أو عليه:

قال الحافظ الزيلعي: روى ابن أبي شيبة في مصنفه ـ في كتاب النكاح ـ

(١ و ٢) يراجع في هذا: المغني لابن قدامة جـ٨: ١٢٠ ـ ١٣٠ المحلى لابن حزم جـ١١. ٤٠٠ ـ ٤٠١. وحاشية الدسوقي جـ٢: ٤٧٩ ـ ٤٩٠ والسنن الكبرى للبيهقي جـ٧: ٤٤٤ ـ ٤٤٧.

« حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر وعن يحي بن جعدة أن رجلاً انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب، فأتت امرأته عمر، فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها تزوجت، فان جاء زوجها خير بين امرأته والصداق[1] ».

ومن طريق آخر رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن الفقيد الذي فقد، قال: **دخلت الشعب** فاستهوتني الجن فمكثت أربع سنين ثم أتت امرأتي عمر بن الخطاب، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها اليه، ثم دعا وليه فطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، قال: ثم جئت بعد ما تزوجت، فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقها »[2] أ هـ.

وفي رواية أخرجها عبد الرزاق أيضاً: أن الرجل لما رجع قيل له: إن امرأتك تزوجت بعدك بأمر عمر، فأتى عمر، فقال له: أعدني على من غصبني أهلي، وحال بيني وبينهم ففزع عمر له لذلك.

وقال من أنت؟ قال: أنا فلان ذهبت بـي الجن، فكنت أتيه في الأرض فجئت فوجدت امرأتي تزوجت، زعموا أنك أمرتها بذلك، فقال له عمر: إن شئت رددنا إليك امرأتك وان شئت زوجناك غيرها، قال: بل زوجني غيرها، ثم جعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره »[3].

هذه بعض الروايات التي جاءت في هذا الموضوع وهناك روايات كثيرة غيرها كلها تدور حول هذا المعنى وهذه القصة وحكم عمر فيها بما قلنا آنفاً.

---

(١) نصب الراية للزيلعي جـ ٣ : ٤٧١ ط ثانية . وقوله: رواه ابن أبي شيبة الخ يعني قول من قال إن امرأة المفقود تنظر أربع سنين ثم تعتد فقد روي ذلك عن عمر.

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية جـ ٣ : ٤٧١ ط ثانية والمصنف لعبد الرزاق جـ ٧ : ٨٥ وما بعدها فقد ساق روايات كثيرة.

(٣) انظر المصنف لعبد الرزاق جـ ٧ : ٨٥ وما بعدها.

قال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن تكلم على الحكم في امرأة المفقود وأقوال بعض العلماء في ذلك ـ قال: وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر.. إلى أن قال: وثبت أيضاً ـ يعني انتظار المرأة المفقود أربع سنين ـ عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين، كالنخعي، وعطاء، والزهري، ومكحول، والشعبي، واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الأربع سنين. واتفقوا أيضاً على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق[1].

وبعد.. فانه قد ثبت أن أول قضية من هذا النوع وقعت في عهد الفاروق ـ رضي الله عنه ـ وأنه قد حكم فيها بما رأينا حكماً راشداً مسدداً وافقه عليه جل الصحابة الكرام بل إن بعض العلماء قد قال: إن الصحابة قد أجمعوا على ذلك[2].

وهي أولية للفاروق ومن سننه الراشدة فجزاه الله عن الأمة خير الجزاء.

(١) انظر فتح الباري جـ ٩ : ٤٣١ . ط سلفية.
(٢) انظر حاشية الدسوقي جـ ٢ : ٤٧٩ وما بعدها، والمغني لابن قدامة جـ ٨ : ١٣٤ .

المبحث الثامن

(في أن الفاروق أول من أمر بالزام الغائب عن زوجته بالانفاق أو الطلاق) :

من الأمور المتفق عليها وجوب الانفاق على الزوجة سواء كان الزوج غنياً أو فقيراً ، حاضراً أو غائباً ، صغيراً أو كبيراً ، وسواء أكانت الزوجة غنيــة أم فقيرة ، صغيرة أم كبيرة ، ما دامت تحت عقده وفي طاعته .

قال تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلّف نفس إلا وسعها﴾[1] .

ففي الآية دليل على وجوب النفقة على الزوج والكسوة وكل ذلك حسب العرف لم تقدر بحد ، بل إن ذلك يرجع إلى العرف وقدرة المنفق وقد اتفق جمهور العلماء على الحد الأدنى من النفقة والكسوة وهو الكفاية[2] .

وقال بعض العلماء إنها تقدر بالامداد وهو قول الشافعي ، قال ابن حجر ـ من علماء الشافعية ـ : « والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الاجماع الفعلي زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلاف »[3] .

فالاتفاق موجود على وجوب النفقة على كل حال واختلفوا في تقديرها كما قدمنا ومن الأدلة على وجوب النفقة على الزوج قوله ـ ﷺ ـ في حجة الوداع : « واتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن

---

(١) البقرة : ٢٣٣ .

(٢) انظر فتح الباري جـ ٩ : ٥٠٠ ط السلفية .

(٣) فتح الباري جـ ٩ : ٥٠٠ .

بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .. رواه مسلم[١] .

فدلالة الحديث واضحة على وجوب النفقة على الزوج مقابل حجزها والاستمتاع بها وقيام سبب الوجوب وهو الزوجية فالنفقة واجبة بالشرع سواء كانت بسبب حجزها والاستمتاع بها أو بسبب قيام الزوجية فقط كما هو عند بعض العلماء .

وللعلماء خلاف طويل حول تمكين المرأة من فراق زوجها إن أعسر ولم ينفق عليها أو قصر في نفقتها . بسط الكلام عن هذا الموضوع الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد[٢] وكذلك كتب الفقه في كل مذهب وغيرها من الكتب لشروح الحديث .

ولا أريد أن أخوض في هذا الموضوع لأنه ليس المقصود ، وانما موضوعنا هنا إلزام الغائب عن زوجته بالانفاق أو الطلاق ثم ان طلق فهل تلزمه نفقة ما مضى أم لا تلزمه؟ هذا هو الموضوع الذي كان للفاروق فيه سياسة واجتهاد .

وهذه قضية لم تحدث على عهد رسول الله - ﷺ - ولا في عهد أبي بكر ولا يوجد حديث عن النبي - ﷺ - يبين الحكم في هذه القضية ، وما روي عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال: « يفرق بينهما » . . . أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال: قلت لسعيد « يعني ابن المسيب » : سنة ؟ فقال: سنة . وهذا مرسل قوي . قال الصنعاني - صاحب سبل السلام -: **ومراسيل سعيد معمول بها** لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة . قال الشافعي: « والذي يشبه أن يكون قول سعيد سنة: سنة رسول الله - ﷺ - فهذا الأثر - الذي لا يوجد غيره - على

---

(١) زاد المعاد جـ ٤ ص ٤٤٤ ط ٢ المطبعة المصرية .

(٢) انظر زاد المعاد جـ ٤ ص ١٥٢ - ١٥٦ .

فرض أن سعيد بن المسيب أراد سنة رسول الله - ﷺ - فانه ليس فيه دلالة على حكم الغائب عن زوجته إلا من جهة وجوب النفقة فهي لا تسقط عنه حاضرا كان أو غائباً. ولم يؤثر عن الصديق - رضي الله عنه - في مثل هذا - قول أو فعل -.

والمعروف أن الأمر في عهد رسول الله - ﷺ - (أمر غياب الجنود) كان لا يطول كثيراً وحتى في خلافة أبي بكر كذلك فإن الدولة اتسعت في عهد عمر وتعددت جبهات القتال والمواجهة وجندت الأجناد ومصرت الأمصار فكان كل ذلك يقتضي مرابطة الجيوش لفترات طويلة. مما جعل بعض الأزواج يتأخر عن أهله كثيراً وهي في المدينة أو في غيرها من البلدان النائية عنه وربما قصروا حتى في النفقة.

فرأى الفاروق - رضي الله عنه - أن يضع نظاماً لهذا فبعد أن عرف عدد الغائبين غيبة طويلة والذين لم ينفقوا على زوجاتهم في غيابهم لما عرفهم بأسمائهم كتب إلى أمراء الجيوش أن يطلبوا هؤلاء ويعرضوا عليهم الآتي:

١ - إما أن يرجعوا إلى نسائهم.

٢ - وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة كافية.

٣ - وإما أن يطلقوا.

٤ - وإذا طلقوا ألزموا ببعث نفقة ما مضى.

روى عبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: **أن ادع فلاناً وفلاناً** - ناساً قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها - فأما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى(١). وأخرجه بلفظ آخر بنحو هذا المعنى. وأخرجه الشافعي والبيهقي باسناد حسن(٢).

---

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ١٢٦ - ٢١١ هـ جـ٧: ٩٣.

(٢) انظر سبل السلام للصنعاني جـ٣: ٤١٨ قال: وصححه الحافظ أبو حاتم الرازي، وقال: ذكره ابن كثير في الارشاد.

سياسة جديدة في هذا الجانب من جوانب الحياة لم ينتهجها رسول الله ـ ﷺ ـ ولا الصديق ـ رضي الله عنه ـ لأن مثل هذه القضية لم تحدث من قبل وما كان لعمر أن يعجز عن إيجاد حل لمشكلة كهذه أو غيرها في حدود السياسة الشرعية فهو يرى أنه يجب على الزوج في مثل هذه الحال الانفاق أو الطلاق.

وإذا طلق فلا يظن أنه قد تخلص مما وجب عليه أثناء قيام الزوجية فان السياسة العمرية لن تفلته حتى يدفع ما لزمه فيما مضى جزاء ما حبس، وهذه السياسة العمرية لا تصطدم مع نص من كتاب أو سنة ـ بل إنها تتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي هي مع المصلحة دائماً والتي من قواعدها «لا ضرر ولا ضرار»[1].

فالزوج بغيابه الطويل قد أضر بالزوجة بفراقه وإذا قطع النفقة كان الضرر أكبر، وإذا طلق بعد الغياب وقطع النفقة فان ذلك يكون أشد مضاضة للزوجة واجحافاً بحقوقها وتعطيلاً لمصلحتها ولا تقبل شريعة الإسلام ذلك.

ولقد وافق الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ عمر على سياسته هذه، فلم يعرف له مخالف وأخذ بهذا الحكم كثير من أئمة الفقه، وبينهم خلاف في تمكين الزوجة من فراق زوجها في حال غيابه الطويل وقطع النفقة، وكذلك بينهم خلاف في استحقاقها نفقة ما مضى قبل الطلاق إن طلق الزوج: يقول ابن قيم الجوزية ـ وهو يسوق الفروق بين وجوب النفقة على القريب والنفقة على الزوجة: «الراجح أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى ولا يعرف عن أحد منهم قط أنه أوجب للقريب نفقة ما مضى. فصح

(١) حديث رواه أحمد وابن ماجه ومالك في الموطأ والدارقطني والبيهقي. انظر سبل السلام جـ٣: ١١٨ ط مطابع الرياض.

عن عمر رضي الله عنه ـ أنه كتب لأمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا يبعثوا بنفقة ما مضى ولم يخالف عمر ـ رضي الله عنه ـ في ذلك منهم مخالف »[1].

هذا بالنسبة للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أما أئمة الفقه فانهم مختلفون كما قد أشرت إلى ذلك سابقاً[2]. ولم نخض في تلك الخلافات وحسبنا إثبات سياسة عمر في هذا المبحث وقد ثبت ذلك ولله الحمد.

---

(١) انظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ ٤ : ١٥٠ .

(٢) انظر زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ : ١٤٩ . وما بعدها . وسبل السلام جـ ٣ : ٤٢٨ .

المبحث التاسع

(في أن الفاروق أول من أمر بالتفريق بين المجوسي المتزوج بمحرمه وبين زوجته) :

عن بجالة بن عبدة - رحمه الله - قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية - عم الأحنف بن قيس - فجاء كتاب عمر - قبل موته بسنة - أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة، فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله، وصنع - أي جزء بن معاوية - طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذه، فأكلوا فلم يزمزموا . . . »[1] الحديث.

لقد كان في عهد رسول الله - ﷺ - كفار يتناكحون فيما بينهم فيقرون على أنكحتهم وحتى إذا أسلموا وذلك إذا كانت المرأة ممن يجوز - ابتداء نكاحها - وما كان يسألهم عن كيفية عقدهم وصفته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين. وسار على ذلك الصحابة - رضوان الله عليهم - والعلماء من بعدهم ولا يعرف خلاف هذا عن أحد من علماء المسلمين[2].

ولكن إذا كان الكافر قد تزوج بمن لا يجوز - ابتداء - نكاحها كاحدى المحرمات فهل يقره الحاكم المسلم أو لا يقره وهل يَشترط تحاكمهم إلى الحاكم المسلم أم لا يشترط؟ وهل حدث ذلك في عهده - ﷺ - أو في عهد الصديق؟

---

(١) الحديث رواه البخاري والترمذي وأبو داود بروايات مختلفة وبعضها مختصرة انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ٢ : ٦٥٨ - ٦٥٩ . وبجالة بن عبدة التميمي البصري تابعي كبير وجزء بن معاوية بن حصن تميمي عم الأحنف بن قيس معدود من الصحابة كان عاملاً لعمر على الأهواز.

والزمزمة صوت خفي كانوا يرددونه من خياشيمهم وقت الأكل تعبدا.

انظر فتح الباري جـ٦ : ٢٦٠ - ٢٦١ . ط سلفية. ونيل الأوطار جـ٧ : ٢٠١ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ٧ : ١٥١ مطابع سجل العرب نشر مكتبة القاهرة.

للعلماء في هذا أقوال[1]:

القول الأول: أنهم إذا ترافعوا إلى الحاكم المسلم فهو مخير بأن يحكم بينهم أو يتركهم، والقائلون بهذا استدلوا بقوله تعالى: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾[2].

وعلى رأس القائلين بهذا المالكية وشدد ابن العربي في الرد على القائلين بغير ذلك[3].

القول الثاني: أنهم إذا ترافعوا إلينا فإنه يجب الحكم بينهم واستدل من قال بهذا القول بقوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾[4].

وقالوا: إن هذه الآية ناسخة للآية السابقة التي استدل بها أصحاب القول الأول. واستدلوا على أنها منسوخة بما أخرجه أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه ابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس أنه قال: «آيتان نسختا من سورة المائدة: آية القلائد، وقوله تعالى: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾[5].

وممن قال بهذا القول: ابن عباس ومجاهد والزهري وعكرمة وعمر بن عبد العزيز والسدي والشافعي وغيرهم.

---

(١) أعني في إقرارهم أو الحكم بينهم بما في كتاب الله - عز وجل -.

(٢) المائدة: ٤٢.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢: ٦٣٢ ط حلبية.

(٤) المائدة: ٤٩

(٥) انظر فتح القدير للشوكاني جـ ٢: ٤٢ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

القول الثالث: أنه يجب على الحاكم المسلم أن يحكم على اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من أهل الكفر بحكم أهل الإسلام في كل شيء، رضوا أم سخطوا ترافعوا إلينا أم لم يترافعوا ولا يحل ردهم. وصاحب هذا **القول ابن حزم** واستدل بأثر عمر الذي قدمناه وقال: **إنه لا يصح غيره عن الصحابة**[1].

هذه هي أقوال العلماء في وجوب الحكم بين الكفار بما في كتابنا أو عدم الوجوب وإذا أمعنا النظر فيها نجد أنَّ أقواها وأعدلها هو القول الثالث إذ أنَّ القول الأول القائل بتخيير الحاكم المسلم إن ترافعوا اليه دليله غير قوي، فالآية التي استدلوا بها قد ثبت نسخها كما قدمنا والآية التي نسختها التي فيها الأمر بالحكم بينهم بما أنزل الله لا يوجد فيها تخيير ولا شرط ترافعهم الينا بل انها تبين أن كتابنا هو الحق ولا يجوز العدول عنه في أي حكم من الأحكام والآية التي قبلها والتي بعدها تبينان أن كتابنا هو المهيمن وهو الحق وما سواه جاهلية فينبغي بل يجب أن يحكم بين كل الناس الذين يعيشون في عالم يحكمه الإسلام بحكم الله الذي لا أعدل منه ولا أحسن منه.

قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق..﴾[2].

وقال ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك...﴾[3] الآية - وقال: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾[4].

والقول الثاني القائل بوجوب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا لم يكن عليه دليل ظاهر من الآية التي استدلوا بها وهي الناسخة لآية التخيير إلا إذا كانوا

---

(١) انظر المحلى لابن حزم جـ ١٠: ٦٢٢ - ٦٢٥ نشر مكتبة الجمهورية بمصر.
(٢ و٣ و٤) سورة المائدة آية ٤٨ و٤٩ و٥٠.

قد اعتمدوا على سبب النزول فهو غير ناهض أيضاً فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالآيات وان كانت نازلة في اليهود الذين تحاكموا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وأرادوه أن يتبع أهواءهم فيحكم لهم بما شاءوا مخالفاً بذلك ما جاء به كتابهم . ولما صدقه كتابنا وهيمن عليه[1]، الا أنه لا يؤخذ من الآيات أننا لا نحكم بكتابنا إلا على اليهود فقط أو أهل الذمة فقط شريطة أن يترافعوا الينا .

فيبقى القول الثالث وهو الذي تسنده الآيات والذي أجمع عليه الصحابة في عهد الخليفة الراشد عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ فإنه لما كتب أن يفرق بين كل ذي محرم من المجوس ونفذ أمره والصحابة الكرام يعلمون ذلك لم يؤثر أنه عارضه أحد منهم أو أنكر ذلك عليه والمجوس ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا أهل ذمة وما روي أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال فيهم: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »، فان الذين أخذوا به قالوا انه خاص بالجزية فقط وهو الحق[2] .

فسياسة الفاروق هذه راشدة وهي التي تتفق وطبيعة هذا الدين الذي يجب أن يعلو على ما سواه من الأديان المحرفة والأنظمة الوضعية فحينما يوجد الحاكم المسلم القادر على تنفيذ أحكام الله بين الناس فلا ينبغي له أن يتوانى في ذلك، ولا أعني بهذا تنفيذ جميع أحكام الإسلام فيهم من عقيدة وعبادة . فحرية العقيدة والعبادة مضمونة في الإسلام في حدودها فلا إكراه في الدين ولا تقييد في العبادة .

أما في المعاملات والحدود والأحوال الشخصية فلا بد أن تكون أحكام

---

(١) أنظر أسباب نزول الآيات في تفسير ابن كثير جـ٢ : ٥٧٢ ـ ٥٨٧ . ط دار الفكر . وانظر فتح القدير للشوكاني جـ٢ : ٤٦ ـ ٤٩ .

(٢) انظر فتح الباري جـ٦ . ٢٦١ ط سلفية .

الإسلام هي الظاهرة والمهيمنة في المجتمع الذي يحكمه الإسلام فأول قضية رجم فيها رسول الله - ﷺ - هي أنه رجم يهوديين[1].

وهذه القضية التي بين أيدينا والتي لم تحدث على عهد رسول الله - ﷺ - ولا أبي بكر - رضي الله عنه - قضية كانت في غير أهل الكتاب من أهل الذمة أو غيرهم فلما علم عمر بأنهم ينكحون محارمهم لم يتركهم على ما هم عليه بل أمر بالتفريق بينهم على ما جاء في كتاب الله التشريع الخالد الصالح لكل زمان ومكان. ولو كان عرف هذا في عهد رسول الله - ﷺ - وفي المجتمع الإسلامي فهل كان سيقره؟ لا أظن ذلك وكذلك الصديق - رضي الله عنه - ما كان ليسكت لو رأى مثل هذا.

فالمجوس فئة كانت بعيدة عن المجتمع الإسلامي في الجزيرة ولما بدأت تتسع الفتوحات في أواخر حياة رسول الله - ﷺ - ووصلت إلى أطراف الجزيرة وأخذ الجزية من مجوس هجر[2] في البحرين، لعله لم يعلم عن أنكحتهم شيئاً أو أنه لم تكن قد نزلت الآيات التي تقدمت معنا والتي تلزمه بأن يحكم بين الناس بما أنزل الله، وأبو بكر - رضي الله عنه - لعله أيضاً لم يبلغه عن أنكحتهم شيء وقد كانت مدة خلافته قصيرة مليئة بالحروب ضد المرتدين ثم الانطلاق إلى خارج الجزيرة فلم تظهر في عهده مثل هذه القضية ولم يأمر بشيء يخصها.

فكان الفاروق أول من أمر بالتفريق بين كل ذي محرم من المجوس وزاد على ذلك أن منعهم من أمر مشين أراد أن لا يوجد في المجتمع الإسلامي

---

(١) انظر فتح القدير للشوكاني جـ٢ : ٤٣ والحديث رجم اليهوديين - أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما

(٢) حديث رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف « أن رسول الله - ﷺ - أخذ الجزية من مجوسي هجر » انظر فتح الباري جـ٦ : ٢٢٥٧.

وهو الزمزمة وهي أصوات منكرة يرددونها في خياشيمهم وقت الأكل، عادة سيئة لا يمكن في رأي الفاروق أن تبقى فمنعهم وطهر المجتمع من تلك الظاهرة كل ذلك سياسة منه وحرصاً على نظافة المجتمع الإسلامي من كل شائبة ـ فرضي الله عنه وأرضاه ـ...

المبحث العاشر

(في أن الفاروق أول من جعل للعنّين أجلا محدداً ينتهي إليه) :

ما هو العنين:

العنين هو العاجز عن الايلاج، فاذا كان الرجل كذلك فهو عيب به ويستحق به فسخ النكاح إن طالبت المرأة بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها . وهذا رأي جمهور العلماء من السلف والخلف[١] .

بم تثبت عنة الرجل؟

إذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها فلا يقبل قولها بمجرد دعواها إذ قد تكون كاذبة . فيدعى الرجل ويسأل فان أقر فقد ثبت قولها وإن أنكر فهي لا تخلو من حالين: إما أن تكون بكراً أو تكون ثيباً ، فإن كانت بكراً فالقول قولها بعد التأكد من وجود بكارتها ، وإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ، لأن هذا الأمر لا يعلم إلا من جهته والأصل السلامة .

ولكن إذا أنكر وطلبت يمينه فنكل فانه يثبت بذلك عجزه[٢] .

ماذا يترتب على ثبوت العنة:

إذا ثبت أن الرجل عنين بإقراره أو بكون زوجته بكراً وكانت مطالبة بالتفريق بينهما فإن دعوتها تقبل في هذه الحالة لأنها متضررة ولكن: إذا قبلت دعوتها وأجيب طلبها فهل يكون التفريق بينهما حال طلبها ذلك أم يؤجل؟ وإذا أجل الطلب فكم المدة التي يؤجل فيها ؟ ومن أي وقت تبدأ مدة التأجيل ؟ وهل ثبت التأجيل عن رسول الله - ﷺ - أو عن الصديق - رضي الله عنه - ؟ أم إن هذا كان من سياسة عمر الفاروق - رضي الله عنه - وهل وافقه

(١) المغني لابن قدامة جـ٧ : ١٩٩ نشر مكتبة القاهرة - ببعض التصرف .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ٣ : ١٥٢٨ وما بعدها ط مطبعة الامام بمصر . والمغني لابن قدامة جـ٧ : ٢٠٠ . والمهذب للشيرازي جـ٢ : ٥٠ .

أصحاب رسول الله - ﷺ - على هذه السياسة أم خالفوه؟ ومن الذي أخذ برأيه من أئمة الفقه المعتبرين؟

وبماذا علل الفقهاء تحديد عمر بتلك المدة؟

هذه هي النقاط التي سأتعرض لها في هذه الأولية بايجاز.

أما متى يجاب طلب الزوجة بالتفريق بينهما فان جمهور علماء الأمة من الصحابة ومن بعدهم قد اتفقوا على أن التفريق بينهما يؤجل لاختيار الزوج ولاعطائه فرصة فلعل عنته كانت لسبب ولعل ذلك السبب سيزول في هذه المدة[١].

وقد اتفق الجمهور أيضاً على تقدير المدة التي يؤجل فيها الزوج العنين بسنة، وأنها تبدأ منذ أن رفعت الزوجة شكواها إلى الحاكم وقال بعض العلماء: من يوم الحكم[٢] لم يثبت أن رسول الله - ﷺ - حدد مدة لتأجيل العنين فقد روي عنه ﷺ غير ذلك فإنه لما أتته امرأة فقالت: «يا رسول الله: **إن رفاعة طلقني فبت طلاقي**، فتزوجت بعبدالرحمن بن الزَّبير وإنما له مثل هدبة الثوب، فقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» ... رواه الجماعة الا أبا داود[٣]
فانه لم يضرب له مدة، وهذا استدل به من قال: انه لا يجوز تحديد مدة للعنين ولا التفريق بينه وبين زوجته وهو ليس بدليل لهم كما سيأتي بيان ذلك قريباً - إن شاء الله -.

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي جـ٢: ٥٠ / والمغني لابن قدامة جـ٧: ٩٩٩ - ٣٠١. وبدائع الصنائع جـ٣: ١٥٢٨.

(٢) المراجع السابقة نفس الأجزاء والصفحات ونصب الراية لتخريج أحاديث الهداية جـ٣: ٢٥٤. وحاشية الدسوقي جـ٢: ٢٨٢.

(٣) انظر نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للزيلعي جـ٣: ٢٣٧ - ٢٣٨. واسم المرأة تميمة بنت وهب. والعسيلة كناية عن الجماع.

ولم يثبت أيضاً عن الصديق شيء في هذا ولم يؤثر أن رفعت إليه قضية من هذا النوع ولا لأحد ولاته فمدة خلافته كانت قصيرة وقضايا الناس كانت قليلة .

فكان الفاروق هو أول من حدد أجلا للعنين ينتهي إليه وذلك سياسة منه ـ رضي الله عنه ـ لم يعتمد في هذه السياسة على كتاب أو سنة فانه لا يوجد نص يبين ذلك ، ولكن هذه السياسة لا تصطدم بنص من النصوص بل إنها تتفق وروح التشريع الإسلامي العادل الذي لا يتعارض مع المصلحة المحققة للأمة .

(دليل إثبات سياسة الفاروق في هذا الموضوع) :

روى عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة في مصنفه كذلك والدارقطني في سننه بطرق مختلفة عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب قضى في العنين أن يؤجل سنة ، وزاد ابن أبي شيبة : وقال : إن أتاها وإلا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملاً »[١] .

وروى محمد بن الحسن الشيباني في « كتاب الآثار » قال : « أخبرنا أبو حنيفة ثنا اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن « عن عمر بن الخطاب أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولا ، فلما انقضى الحول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها ، ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة »[٢] .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً : حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي « **أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل** العنين سنة من يوم يرفع إليه فان استطاعها ، والا فخيرها ، فان شاءت أقامت ، وان شاءت فارقته »[٣] .

(١ و ٢ و ٣) انظر كل هذه الروايات في نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للزيلعي جـ ٣ : ٢٥٤ . ومعروف أن الزيلعي يبين ضعف الحديث أو الأثر إن كان ضعيفاً وانظر كذلك المغني لاس قدامة حـ ٧ ٢٠٠٧ نشر مكتبة القاهرة .

كل هذه الروايات تبين حكم عمر ـ رضي الله عنه ـ في العنين ان رفع أمره إليه وأنه قد عمم رأيه هذا على قضاته حيث كتب لشريح بذلك كما تقدم .

موقف الصحابة من رأي عمر:

لم يعرف من الصحابة أحد خالف رأي عمر قط، بل إنه قد روي عنهم موافقته وحكم بعضهم بحكمه ممن تولوا الحكم أو القضاء كعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة[1] .

فقد روي أن عليا ـ رضي الله عنه ـ قال: « يؤجل العنين سنة فان وصل وإلا فرق بينهما » . . . رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[2] .

وروي عن ابن مسعود أنه قال: « يؤجل العنين سنة فان جامع والا فرق بينهما، ولها الصداق »[3] . وكذلك روي عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة ومن لم يرو عنه مثل هذا فلا يعني أنه مخالف لهذا الرأي بل إنه ـ كما تقدم قد قال عنهم بعض العلماء أنهم أجمعوا على ذلك .

وكذلك قد أخذ به كبار التابعين كسعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهم[4] .

ومن الأئمة بعدهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي،

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ٣ : ١٥٢٨ وما بعدها والمغني لابن قدامة ص٧ ص١٩٩ قال ابن قدامة: ولا مخالف لهم . وقال الكاساني: لاجماع الصحابة على ذلك .

(٢) انظر نصب الراية جـ ٣ : ٢٥٤ .

(٣) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ . جـ ٤ : ٣٠١ ط ثانية نشر دار الكتاب العربي . وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة .

(٤) انظر نصب الراية جـ ٣ : ٢٥٥ والمغني لابن قدامة جـ٧ : ١٩٩ .

واسحق، وأبو عبيد، وغيرهم. ولم يشذ إلا الحكم بن عيينة، وداودالظاهري وابن حزم، وقالوا: لا يؤجل العنين وهي امرأته واستدلوا بما تقدم من حديث تميمة بنت وهب التي شكت إلى رسول الله - ﷺ - زوجها عبد الرحمن بن الزّبير أنه لم يصل إليها أو أنه لم يكفها، ولم يقبل رسول الله - ﷺ - دعواها ولم يؤجله واذا نظرنا في الحديث لا نجد لهم دليلاً فيه من قريب أو بعيد، **إذ قد روي أن الرجل قال:** «إني لأنفضها نفض الأديم»[1] وأنكر ما ادعت به. ثم إنه قد صح أن شكواها كانت بعد أن طلقها الأخير وإنما أرادت بشكواها تلك تبرير رجوعها إلى الزوج الأول فبين لها - ﷺ - أن الحكم في هذه الحالة فيما لو صح أنه لم يصل إليها فانه لا يجوز أن ترجع إلى رفاعة حتى يذوق الأخير عسيلتها وتذوق عسيلته.

قال ابن عبد البر: وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه وإذاً فلا معنى لضربه المدة.

وقال ابن قدامة: وصحح ذلك - يعني قول ابن عبد البر - وقول النبي - ﷺ - «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة». قال: ولو كان قبل طلاقه لما كان ذلك إليها[2].

فلا دليل لهم إذاً من هذا الحديث ولا يوجد لهم دليل غيره.

ولذلك فقول الجمهور أرجح وأهدى سبيلاً لفعل عمر ذلك واجماع الصحابة عليه.

وهذه من الفاروق سياسة حكيمة وسنة راشدة ولا يعقل أن يكون العدل في غير هذه الطريقة التي سلكها عمر فلو أخذنا بما قاله داود وابن حزم ومن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه جـ٧: ١٩٢. - والأديم الجلد.
(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ٧: ٢٠٠.

وافقهما لكان ذلك ظلما للمرأة وتضييعا لمصلحتها والشريعة تأبى ذلك، إذ كيف يمكن أن نحكم عليها أن تبقى معه طيلة حياته غير راضية، متزوجة بلا زوج ؟!

وإذا قلنا إنه يجب أن يفرق بينهما من وقت أن طالبت بذلك فان الزوج في هذه الحالة سيتضرر اذ قد تكون عنته لسبب عارض كالخوف والمرض فمن العدل أن يعطى فرصة وأحسن فرصة يمكن أن يعطاها هي المدة التي حددها عمر بسنة إذ يمكن في هذه السنة أن يزول السبب إن كان عارضاً في خلال الفصول الأربعة من السنة وهذا الذي علل به الفقهاء تحديد عمر لهذه المدة[1]. وليس كثيراً على المرأة أن تصبر سنة.

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ٣ : ١٥٢٩ . والمغني لابن قدامة جـ٧ : ٢٠٠ ـ ٢٠١ . والمهذب للشيرازي جـ٢ : ٥٠ .

المبحث الحادي عشر

(في أن الفاروق أول من منع بيع أمهات الأولاد) :

ما هي أم الولد:

أم الولد هي الأمة التي ولدت من حر في ملكه[1] . فالأمة إن ملكها حر ووطئها فأتت بولد أصبحت أمَّ ولد له فلا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها ، فان مات السيد عتقت. هذا الذي استقر عليه إجماع الصحابة وأخذ به علماء الأمة من بعدهم ولم يشذ إلا القليل منهم كما سيظهر لنا قريباً - إن شاء الله - .

موقف الرسول - ﷺ - من بيع أمهات الأولاد:

لقد رويت عن الرسول - ﷺ - أحاديث كثيرة في هذا الشأن بعضها تدل على أنه قد نهى عن بيع أمهات الأولاد وبعضها تدل على أنه كان لا يرى في بيعهن شيئاً . وما روي عنه من النهي لم يصح وما صح فليس فيه التصريح بالنهي .

ولنقف عند هذه الأحاديث وما قال فيها رجال الحديث المعتبرون .

أهل الخبرة بهذا الفن - فن علوم الحديث - .

الحديث الأول:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « ذكرت أم ابراهيم[2] عند رسول الله - ﷺ - فقال: أعتقها ولدها » . . رواه ابن ماجة والدارقطني .

---

(١) انظر المهذب للشيرازي جـ٢ ٢٠ ط حلبية وانظر السنن الكبرى للبيهقي جـ١٠ ٣٤٢ . ونيل الأوطار جـ٦ : ١٠٩ وقال الشوكاني زيادة· ووضعته متحلقاً وادعاه أي سيدها .

(٢) أي مارية القبطية وابراهيم ولد رسول الله - ﷺ - منها .

قال الشوكاني: في إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي **ضعيف جداً** . ثم قال: وله طرق أخرى . . رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر « أن رسول الله - ﷺ - قال لأم ابراهيم أعتقك ولدك » . قال: وهو معضل[١] .

الحديث الثاني:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: « من وطىء أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه » . . رواه أحمد وابن ماجة وفي لفظ: « أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه ، أو قال: من بعده » . . رواه أحمد ورواه أيضاً الحاكم والبيهقي وله طرق .

وقد تكلم فيه الحافظ الزيلعي في كتابه نصب الراية وأطال الكلام عنه إلى أن قال:« ولم يثبت فيه شيء » ثم قال: ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، فعاد الحديث إلى عمر[٢] .

الحديث الثالث:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يتمتع بها السيد ما دام حيا ، وإذا مات فهي حرة . . رواه الدارقطني . ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله « وهو أصح » .

قال الشوكاني: حديث ابن عمر أخرجه أيضاً البيهقي مرفوعاً وموقوفاً وقال: **الصحيح وقفه على عمر**[٣] .

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ : ١٠٩ . والمعضل هو ما سقط من سنده اثنان .

(٢) انظر نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعي جـ٣ : ٢٨٧ - ٢٨٨ . ونيل الأوطار جـ٦ : ١٠٨ - ١٠٩ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ : ١١٠ - ١١١ . والسنن الكبرى للبيهقي جـ١٠ ص٣٤٢ وما بعدها والحديث المرفوع هو ما رفعه الراوي الى النبي - ﷺ - والموقوف ما وقف على الصحابي من قوله أو فعله .

الحديث الرابع:

حديث سلامة بنت معقل قالت: كنت للحباب بن عمرو ولي منه غلام، فقالت لي امرأته: الآن تباعين في دينه، فأتيت رسول الله - ﷺ - فذكرت ذلك له فقال: لا تبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوضكم، ففعلوا، فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله - ﷺ - فقال قوم: أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله - ﷺ -، وقال بعضهم: هي حرة قد أعتقها رسول الله - ﷺ - « ففيَّ كان الاختلاف ». رواه أحمد في مسنده قال الخطابي: وليس إسناده بذلك[1].

قال الشوكاني عن هذا الحديث: وحديث سلامة بنت معقل أخرجه أيضاً ابو داود وفي اسناده محمد بن اسحاق بن يسار وفيه مقال.

وقال عنه عبد القادر الأرناؤوط - محقق جامع الأصول - لابن الأثير ومخرج أحاديثه: « واسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن اسحق، وخطاب بن صالح الأنصاري الظفري ».

قال الطبراني: تفرد به ابن اسحق بحديثه وأمه مجهولة لا تعرف »[2]؛

هذا هو حديث سلامة بنت معقل الذي قال فيه الحافظ الزيلعي: وأحسن شيء روي فيه عن النبي - ﷺ - ما أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار - عن أمه عن سلامة بنت معقل.. وساق الحديث. وقد رأينا ما فيه.

هذه هي أهم الأحاديث التي رويت عن رسول الله - ﷺ - في أم الولد ولم يثبت منها شيء قال الحافظ ابن حجر: وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة،

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ : ١١٠. وجامع الأصول لابن الأثير جـ ٨ : ٧٣ - ٧٤.
(٢) انظر جامع الأصول جـ ٨. ٧٤ هامش.

وكلامه هذا يشمل ما سقناه من الأحاديث قال هذا الكلام بعد أن أتى بحديث واحد غير هذه الأحاديث وهو حديث: عمرو بن الحارث الخزاعي وهو: «ما ترك رسول الله - ﷺ - عبداً ولا أمة». وبعد أن تكلم عن الاستدلال بالحديث قال: وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة، لاحتمال أن يكون نجز عتقها. (يعني مارية القبطية). ثم قال: وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة، ويعارضها حديث جابر - رضي الله عنه -: «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي - ﷺ - **لا يرى بذلك بأساً**»[1].

والحديث رواه أحمد وابن ماجة وأخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي[2].

وحديث جابر هذا لا مطعن فيه، وكفى به دليلاً على أن رسول الله - ﷺ - لم ينه عن بيع أمهات الأولاد ولم يمنع ذلك في حياته حتى توفي - ﷺ -.

موقف أبي بكر - رضي الله عنه - من بيع أمهات الأولاد:

وفي عهد أبي بكر - رضي الله عنه - بقي الأمر في هذا الشأن على ما كان عليه على عهد رسول الله - ﷺ - ولم يعرف عن الصديق أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد أو أنه اجتهد في هذا الموضع بل إنه قد روي ما يدل على أنه كان لا يرى في بيعهن بأساً. فقد أخرج أبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال أبو داود حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن قيس، عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر **فلما كان عمر نهانا فانتهينا**. قال الحاكم: على شرط مسلم[3].

---

(١) انظر فتح الباري جـ٥: ١٦٥ ط سلفية.
(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ٦: ١١٠ - ١١١.
(٣) انظر نصب الراية لأحاديث الهداية جـ٣: ٢٨٩.

فالحديث واضح الدلالة إذ فيه أن الناس كانوا يبيعون أمهات الأولاد في عهده - ﷺ - وفي عهد الصديق - رضي الله عنه - ولو أنه يحتمل أن الصديق لم يعلم بذلك، لكن هذا لا يهمنا وما يهمنا إلا أن الصديق لم ينه عن ذلك ولم يكن له اجتهاد في بيع أمهات الأولاد وسواء كان لا يرى بذلك بأساً أو كان لا يعلم ببيعهن أو لقصر مدة خلافته، هذه أمور لا شأن لنا بها.

(موقف عمر الفاروق - رضي الله عنه - من بيع أمهات الأولاد)

ثبت فيما تقدم أن رسول الله - ﷺ - لم يثبت عنه النهي عن بيع أمهات الأولاد وكذلك أبا بكر - رضي الله عنه - وما سقت تلك الروايات السابقة بما فيها الا ليظهر جلياً أن الفاروق قد كان أول من منع بيع أمهات الأولاد ولنستمع إلى الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله - المتقدم - « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر، **فلما كان عمر نهانا فانتهينا** » وقد بيّنا قول الحاكم في الحديث أنه على **شرط مسلم**.

والدليل من الحديث واضح وهو أن عمر - رضي الله عنه - نهى عن ذلك في خلافته اجتهاداً منه وسياسة في هذا الميدان.

الدليل الثاني: روى سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة **عن عمر أنه قال في** أم الولد: أعتقها ولدها **وإن كان سقطاً** قال الحافظ الزيلعي: وبمعناه رواه ابن عيينة عن الحكم بن إبان عن عكرمة عن عمر، ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر فعاد الحديث إلى قول عمر وهو الأصل في ذلك[1].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح في حديث جابر المتقدم: وقول الصحابي

---

(١) انظر نصب الراية لأحاديث الهداية جـ٣. ٢٨٨.

كنا نفعل محمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخان في صحيحيهما، ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا إلى عمر، فقال: قلته تقليدا لعمر، قال بعض أصحابه: لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعاً يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك، ولا يتعين معرفة سند الاجماع[1].

وما أخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الرحمن الأفريقي، عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب: «أن عمر أعتق أمهات الأولاد وقال: أعتقهن رسول الله - ﷺ -». فان الأفريقي غير محتج به، قال ابن القطان: وسعيد عن عمر منقطع[2].

هذا هو اجتهاد عمر في هذا الموضوع الهام وهي أولية من أولياته وسنة من سننه الراشدة في سياسة هذه الأمة فلقد نعم بعدله وحسن رعايته كل أفراد الأمة من أحرار وعبيد ورجال ونساء، والمسلم وغير المسلم.

ولقد أخذ بقول عمر جمهور الصحابة بل إنه لم يرو عن أحد منهم أنه خالفه في حياته، وما روي عن علي أنه أراد خلافه في عهده فإنه قد روي عنه أنه رجع لاجتهاد عمر. وقد أخذ به جمهور علماء الأمة منهم: الشعبي، والنخعي، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصري، وسالم بن عبدالله، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري وأبو الزناد، وربيعة، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وابن شبرمة، واسحق، وابن حزم محمد الظاهري[3]. ولكنه يقول: إنها سنة رسول الله - ﷺ - سنها، وقد رد عليه الحافظ الزيلعي والشوكاني وضعفا ما استدل به[4].

---

(١) انظر فتح الباري جـ٥ : ١٦٥.

(٢) انظر نصب الراية لأحاديث الهداية جـ٣ : ٣٩٠.

(٣) انظر المحلى لابن حزم جـ١٠ : ٢٥٢ - نشر مكتبة الجمهورية بمصر.

(٤) انظر نصب الراية جـ٣ : ٢٨٧ عند ذكر محمد بن وضاح الذي غلط فيه ابن حزم وقال عنه

وقد أجاز بيعها الشيعة والامامية وبشر المريسي ومحمد بن المطهر وولده المزني وداود الظاهري وقتادة. واشترط بعض هؤلاء أن يكون بيعها في حياة سيدها ولا يجوز بعد موته[1].

= انه محمد بن مصعب ثم صححه قال الشوكاني في نيل الأوطار جـ٦ : ١٠٩ . وتعقبه ابن القطان بأن قوله عن محمد بن مصعب خطأ وإنما هو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف.

(١) انظر نيل الأوطار جـ٦ : ١١٢ .

المبحث الثاني عشر

(في أن الفاروق أول من أعال الفرائض) :

معنى العول لغة واصطلاحاً :

أ ـ معناه لغة :

قال في القاموس : عال : جار ومال عن الحق ، والميزان نقص وجار أو زاد ، يعول ويعيل ، وأمرهم اشتد وتفاقم . . والفريضة في الحساب زادت وارتفعت ، وعُلتها أنا وأعلتها . . والاسم العول[١] .

ب ـ ومعنى العول اصطلاحا :

أن تزدحم فروض لا يتسع لها المال . بمعنى زيادة في السهام ونقصان في الأنصبة[٢] .

فالعول بهذا المعنى هو موضوعنا وهو الذي وقع أول ما وقع زمن عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ .

وقبل أن أبدأ بالكلام عن العول أقول : إن جميع الفرائض لا تخرج عن ثلاثة أمور فهي إما **عادلة** : وهي أن تستوي المهام مع الأنصبة وتستغرق جميع المال بغير زيادة ولا نقصان . **أو قاصرة** : وهي نقصان في الأسهم وزيادة في الأنصبة أي أن الفروض لا تستغرق جميع التركة . مثل أن يخلف الميت أماً وشقيقاً فإن للأم الثلث وللأخت الشقيقة النصف ويبقى السدس ، فهذه مسألة قاصرة .

---

(١) انظر القاموس المحيط جـ ٤ : ٢٣ ـ المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت .

(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ ٦ : ٢٨٢ ـ نشر مكتبة القاهرة . وأحكام المواريث والتركات لمحمد أبي زهرة ص١٧٦ . دار الفكر العربي .

وإما أن تكون الفرائض عائلة، وهو أن تزيد الأسهم وتنقص الأنصبة كما قدمنا وهذه عكس الأولى أي القاصرة[1].

أول مسألة عائلة:

قيل إن أول مسألة عائلة هي زوج وأختان، وذلك أنه في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ ماتت امرأة عن زوج وأختين فرفع أمرهم إلى عمر فالتوى عليه الأمر ثم حكم بالعول[2].

وقيل إن أول مسألة عائلة زوج وأخت وأم حدثت في زمن عمر[3].

وسنعرض باختصار صوراً ومسائل للأصول التي تعول.

أصول المسائل:

أصول المسائل عموما سبعة: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.

أصول المسائل التي تعول: وأصول المسائل التي تعول هي ٦، ١٢، ٢٤[4]. فالستة تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة.

مثال ما يعول إلى سبعة: زوج وأختان شقيقتان فإن أصل مسألتهم ستة، للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وتعول إلى سبعة.

ومثال ما يعول إلى ثمانية: زوج وأختان لأب وأم فللزوج ثلاثة من ستة وللأختين ثلثان أربعة وللأم سدس واحد وتعول إلى ثمانية.

ومثال ما يعول إلى تسعة: زوج وأختان شقيقتان، وأخوان لأم فللزوج

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي جـ٢٩. ١٦٠ ـ ١٦٥ ط دار المعرفة بيروت. وأحكام التركات والمواريث ص١٩٧. بتصرف في المرجعين.

(٢) انظر البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ت ٨٤٠ هـ جـ٦ ٣٥٦ ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت، والمهذب للشيرازي جـ٢ ٢٩ حلبية.

(٣) المغني لابن قدامه جـ٦: ٢٨٢.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤: ٤٧١.

النصف ثلاثة من ستة وللأختين الثلثان أربعة، وللأخوين لأم الثلث اثنان فتعول المسألة إلى تسعة .

ومثال ما يعول إلى عشرة: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخوان لأم وأم. فللزوج النصف ثلاثة من ستة وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس واحد تكملة الثلثين، وللأخوين لأم الثلث وللأم السدس واحد فتعول المسألة إلى عشرة. هذه صور ما يعول إليه الأصل الأول من الأصول العائلة .

الأصل الثاني: من أصول المسائل التي تعول هو اثنا عشر، ويعول هذا الأصل إلى: ثلاثة عشرة، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

مثال ما يعول إلى ثلاثة عشر: زوجة وأم وأخت لأب، فللزوجة الربع ثلاثة من اثني عشر، وللأم الثلث أربعة، وللأخت لأب النصف ستة، فتعول إلى ثلاثة عشر.

ومثال ما يعول إلى خمسة عشر: زوج وبنتان وأم وأب، فللزوجة الربع (ثلاثة) وللبنتين الثلثان (٨) وللأب السدس (٢) وللأم مثله (٢) من اثني عشر. فتعول إلى خمسة عشر.

ومثال ما يعول إلى سبعة عشر: أن يكون في المسألة زوجة، وأم، وأختان لأب، وأخوان لأم، فللزوجة الربع (٣) وللأم السدس (٢) وللأختين لأب الثلثان (٨) وللأخوين لأم الثلث (٤) فيكون المجموع سبعة عشر.

الأصل الثالث والأخير : من أصول المسائل التي تعول هو الأصل (٢٤) ويعول هذا الأصل إلى سبعة وعشرين فقط .

مثال ذلك: زوجة، وبنتان، وأم، وأب: فللـزوجـة الثمـن (٣) وللأب

السدس (٤) والأم السدس (٤) وللبنتين الثلثان (١٦) فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين[١] .

هذه هي صور وأمثلة لمسائل العول التي تعول عرضناها باختصار لصلتها بهذه الأولية بل إنها هي الأولية ذاتها فالفاروق ـ رضي الله عنه ـ هو أول من أعال الفرائض وهذا باجماع الأمة عليه ، فانه لم يؤثر أنه وجد عول في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يرو كذلك عن الصديق شيء من هذا ولما كان في زمن عمر ـ رضى الله عنه ـ حدث أمر يستدعي الاجتهاد والنظر السديد ومشاورة ذوي الأحلام والنهى من الصحابة ولم تكن عبقرية عمر عاجزة عن إيجاد حل لهذه المشكلة كما أنه لم يعجز عن حل كل ما جد من مشكلات واجهته في خلافته الراشدة .

ففي هذه المشكلة جمع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وقال لهم : فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ،وان بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا علي فأشار عليه العباس ـ رضي الله عنه ـ بالعول[٢] .

روى الزهري عن ابن عباس أنه قال : أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب لما التوت عليه ، ودافع بعضها بعضا قال : والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر ، وكان امرءاً ورعا ، فقال : ما أجد شيئاً هو أوسع لي إلا أن أقسم المال عليكم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة[٣] .

وقد وافق عمر ـ رضي الله عنه ـ على رأيه هذا جميع الصحابة فكان

---

(١) ينظر في هذا كله كتاب (أحكام التركات والمواريث) لأبي زهرة ص· ١٧٧ ـ ١٧٨ . والمبسوط للسرخسي جـ ٢٩ ١٦٠ ـ ١٦٥ وحاشية الدسوقي جـ ٤ : ٤٧١ ـ ٤٧٢ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير جـ ٤ . ٤٧١

(٣) انظر أحكام التركات والمواريث لمحمد أبي زهرة ص١٧٩ .

اجماعاً ولم يظهر الخلاف غير ابن عباس - رضي الله عنهما - **بعد وفاة عمر**.

وقد أخذ جمهور علماء الأمة بهذا الحكم قال ابن قدامة في المغني: وهذا قول عامة الصحابة، ومن تبعهم من العلماء - رضي الله عنهم - يروى ذلك عن عمر وعلي والعباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، وبه قال مالك من أهل المدينة والثوري وأهل العراق، والشافعي وأصحابه، واسحق ونعيم بن حماد، وأبو ثور وسائر أهل العلم، إلا ابن عباس وطائفة شذت يقل عددها[1].

وبعد.. فان هذه السياسة العمرية هي السياسة العادلة وهي التي تتفق وروح الشريعة الإسلامية الغراء التي جاءت بالعدل والمساواة والتي جاءت صالحة لكل زمان ومكان وقادرة على تلبية كل ما تحتاجه البشرية من القوانين العادلة والأحكام السديدة النيرة.

وهذه الأولية تشهد للفاروق بنفاذ البصيرة وهي دليل من الأدلة على عبقريته التي شهد له بها رسول الله - ﷺ -.

ومع أن المذهب المخالف له - مذهب ابن عباس - قائم على أساس **فقهي** جيد إلا أن مذهب الفاروق هو الأقرب للعدالة **ولو كان استحسانا وسياسة** من عمر لا تعتمد على نص من كتاب أو سنة وهذه هي السياسة الشرعية العادلة التي ينتهجها الحاكم لمصلحة يراها للأمة دون أن تصطدم بنص من النصوص الشرعية، ولذلك وافق عمر كل الصحابة حتى ابن عباس لم يظهر خلافه إلا بعد وفاة عمر[1].

ومذهب ابن عباس قائم على أساس أن بعض الفرائض أقوى من بعض فبعضها لا يحجب ولا يقبل السقوط أبداً وبعضها يقبل السقوط ولا شك أن الفرائض التي لا تقبل السقوط أقوى ولذلك فهي جديرة بأن تأخذ حقها

---

(١) انظر حاشية الدسوقي جـ ٤ : ٤٧١.

كاملاً وتقدم على الأضعف وما بقي فيقسم على بقية الورثة ولا نحتاج إلى العول، وهو كما ترى قول جيد ولذلك قال فيه الامام ابن شهاب الزهري:

« لولا أنه تقدم ابن عباس امام عدل، فأمضى أمره وكان امرأ ورعا ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم »[1].

---

(١) أحكام التركات والمواريث لمحمد أبي زهرة ص ١٨٠.

المبحث الثالث عشر

(في أنّ الفاروق أول من شرك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الميراث) :

تسمى هذه المسألة في الفرائض بالمشتركة أو المشركة لأن الفاروق ـ رضي الله عنه ـ شرك فيها بين الاخوة لأم والاخوة لأب وأم في الميراث(١)، وتسمى أيضاً بالحمارية، وبالحجرية، وباليمية وسيأتي سبب هذه التسمية ـ إن شاء الله

أركان هذه المسألة :

لهذه المسألة عند القائلين بالتشريك ـ أربعة أركان :

١ ـ أن يكون فيها زوج .
٢ ـ أن يكون فيها أم أو جدة .
٣ ـ أن يكون فيها اثنان أو أكثر من أولاد الأم .
٤ ـ عصبة أشقاء أي اخوة من الأب والأم(٢) .

فلو لم يكن فيها زوج أو ذو سدس من أم وجدة أو كان ولد الأم واحداً لبقي شيء للشقيق أو الأشقاء ولا تشريك حينئذ باجماع الفقهاء(٣) .

وهذه المسألة قد حدثت أول ما حدثت في زمن عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ورفعت إليه فقضى فيها أولا على الأصل المشهور من قبله وهو سقوط العاصب إذا استغرقت الفروض التركة . ورفعت إليه قضية مثلها في العام الثاني

---

(١) حاشية الدسوقي جـ٤ : ٤٦٦ . والمبسوط للسرحسي جـ٢٩ : ١٥٤ ـ ١٥٦ . ط دار المعرفة بيروت .

(٢) تفسير ابن كثير جـ٢ : ٢١٨ .

(٣) العذب الفائض شرح « عمدة الفارض » لابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم جـ١ : ١٠٣ وهو شرح للعمدة المذكورة وهي ألفيه في الوصايا والفرائض للشيخ صالح بن حسن الأزهري من علماء القرن الثاني عشر الهجري ولم أعثر على تأريخ وفاته ولا الشارح أيضاً .

فقضى بها بقضاء مخالف للأول ولم يبطل قضاءه الأول بل قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي[1].

روى البيهقي ـ رحمه الله ـ قال: أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سماك ابن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: قضى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في امرأة تركت زوجها وأمها وأخوتها لأمها واخوتها لأبيها وأمها، فشرك بين الاخوة للأم وبين الاخوة للأم والأب جعل الثلث بينهم سواء، فقال رجل: يا أمير المؤمنين إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم.

قال البيهقي: وبمعناه قال البخاري[2] وسرد البيهقي روايات أخرى بنفس المعنى.

وبالاستقراء لم نجد لرسول الله ـ ﷺ ـ قضاء في مثل هذه المسألة ولا للصديق ـ رضي الله عنه ـ وليس هناك آية تدل على التشريك ولا حديث ولا قول لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فالمسألة جديدة تحتاج إلى نظر ثاقب واجتهاد، ولقد رفعت إلى الفاروق ـ أول ما رفعت ـ فقضى فيها بغير التشريك ـ كما تقدم ـ إلا أنه لما رفعت إليه قضية أخرى مثل الأولى مرة ثانية اجتهد فيها وشرك بين الاخوة لأم، للميتة، وإخوانها لأمها وأبيها وهذا مشهور عن الفاروق ومدون في كتب الحديث والفقه وقد تقدم بعض الروايات في ذلك.

من وافق عمر من الصحابة ـ رضي الله عنه ـ:

لقد اختلف الصحابة في هذه المسألة فمنهم من وافق عمر في قضائه ومنهم

---

(١) المهذب الفائض جـ ١: ١٠١ ـ ١٠٢. ط حلبية وتفسير ابن كثير جـ ٢: ٢١٨.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٦: ٢٥٥.

من خالفه، فوافقه زيد بن ثابت - أفرض الصحابة - وعثمان بن عفان، وابن عباس وابن مسعود وغيرهم، وقد أخذ به من التابعين وأئمة الفقه من علماء الأمة: القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاووس والثوري ومالك والشافعي [١].

حجة القائلين بالتشريك في هذه المسألة:

لقد احتج القائلون بالتشريك **بحجج عقلية منها**:

١ - لو كان ولد الأم ابن عم يشارك بقرابة الأم وإن سقطت عصوبته فبالأولى الأمة من الأبوين.

٢ - ومنها أن هذه فريضة جمعت ولد الأبوين وولد الأم وهم من أهل الميراث جميعاً.

٣ - ومنها: أن الأرث موضوع على تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى أحوال الأقوى ومشاركته للأضعف، فليس في أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمساواته له في الادلاء بالأم وزيادة بالأب [٢].

هذه هي أهم حججهم **وإضافة إلى ذلك فهي سنة راشدة** من خليفة راشد قد وافقه عليها كبار الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -.

القائلون بعدم التشريك:

---

(١) انظر العدب الفائض شرح عمدة الفارض جـ١: ص١٠١ - ١٠٥ ط حلبية. وحاشية الدسوقي جـ٤: ٤٦٦ والأحكام لابن العربي جـ١: ٣٤٩. والمهذب للشيرازي جـ٢: ٣١. وتفسير ابن كثير جـ٢: ٢١٨.

(٢) انظر العذب الفائض شرح عمدة الفارض جـ١: ١٠١ - ١٠٥ ط حلبية. والمبسوط للسرخسي جـ٢٩ ص١٥٤ وما بعدها.

من الصحابة: علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ، وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري ورواية عن ابن عباس.

ومن العلماء المتأخرين: الشعبي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن ونعيم بن حماد وأبو ثور وداود الظاهري[1] وآخرون.

حجة القائلين بعدم التشريك:

١ ـ الآية وهي قوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾[2]. ولا خلاف بين المفسرين والعلماء من غيرهم في أن هذه الآية في ولد الأم على الخصوص.

٢ ـ قوله ـ ﷺ ـ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر». متفق عليه. ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها.

٣ ـ من جهة المعنى أن ولد الأبوين من عصبة، لا فرض لهم، وقد تم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا، كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان، وقد انعقد الاجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم، ومائة من ولد الأبوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي، وإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله لم لا يجوز لاثنين اسقاطهم[3].

هذه هي أهم حجج القائلين بعدم التشريك وهي كما ترى حجج قوية لا سبيل إلى دفعها. إلا أن ما فعله الفاروق ـ رضي الله عنه ـ **استحسان مقبول** وقوي وهو أقرب إلى العدالة[4] فهو ـ رضي الله عنه ـ لما رأى أن أولاد

---

(١) انظر تفسير ابن كثير جـ٢: ٢١٨. والمبسوط للسرخسي جـ٢٩: ١٥٤. والمغني لابن قدامة جـ٦: ٢٧٩ وما بعدها ـ نشر مكتبة القاهرة.

(٢) سورة النساء آية ١٢.

(٣) انظر المغني لابن قدامة جـ٦: ٢٨٠ نشر مكتبة القاهرة. والمبسوط للسرخسي جـ٢٩. ١٥٤ وما بعدها. والعذب الفائض جـ١: ١٠١ ـ ١٠٥.

(٤) انظر الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي ت ١٣٨٥ هـ وعبد الرحمن الصابوني =

الأب والأم أقوى قرابة وألصق بالمتوفاة من أولاد الأم، وقد قال له زيد بن ثابت هب أن أباهم كان حماراً، وقال له أحدهم: هب أن أبانا كان حجرا في اليم أليست أمنا واحدة[1] ـ لما رأى ذلك وسمع ما قالوا رأى أن التشريك بينهم في الثلث هو العدل وهذه سياسة منه واجتهاد موفق وهي أولية له في هذا الميدان والعمل بها لا يصطدم بقاعدة شرعية ولا يعطل النصوص التي استدل بها المانعون للتشريك **وما ينقص من حقوق أولاد الأم بالتشريك لا يتساوى في** الحيف مع منع أولاد الأب والأم بالكلية.

بقي علينا أن نبين كيف تقسم التركة في هذه المسألة على كلا القولين وإليك بيان ذلك:

لقد سبق أن قلت إن أركان هذه المسألة أربعة: زوج، وأم أو جدة، واخوة لأم، اثنان أو أكثر ـ واخوة لأب وأم.

وعرفنا المذهبين في توريث أركان هذه المسألة، وهنا سنتبين القسمة بينهم وكم يخص كلا منهم على المذهبين.

١ ـ على المذهب الأول القاضي بالتشريك:

إذا شركنا بين الاخوة لأم والاخوة لأب وأم في المسألة فان القسمة تكون كالآتي:

١ ـ للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.
٢ ـ للأم أو الجدة السدس بالنسبة للأم لوجود عدد من الاخوة.

= فقد رجحا فعل عمر وذكرا أن القانون أخذ بقوله لأنه أقرب الى العدالة. أنظر ص ٤٨١ مطابع دار الفكر بدمشق. وأحكام التركات لأبي زهرة ص ١٤٤ رجح رأي عمر أيضاً.

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جـ ١: ١٠١ ـ ١٠٥.

٣ - يبقى ثلث التركة يقسم بين الاخوة لأم والاخوة لأب وأم بالسوية ذكورهم كإناتهم.

يقول صاحب الرحبية في الفرائض:

وان تجد زوجا وأما ورثا	واخوةً للأم حازوا الثلثا
واخوةً أيضاً لأم وأب	واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأمٍّ	واجعل أباهم حجرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة	فهذه المسألة المشتركة[١]

٢ - القسمة على المذهب الثاني القاضي بعدم التشريك:

على المذهب الثاني يأخذ الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وتأخذ الأم السدس لوجود عدد من الاخوة والثلث الباقي لأولاد الأم فقط يتقاسمونه بينهم بالسوية ذكورهم كاناثهم. لقوله تعالى: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾[٢].

وفي كلتا الحالتين تكون المسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وسدسا. والله أعلم.

(١) المنظومة الرحبية ص ٩ لناظمها أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد الرحبي الشافعي ت ٥٧٩ هـ

(٢) النساء آية (١٢). وينظر في هذا الموضوع: العذب الفائض شرح عمدة الفارض. جـ١: ١٠١ - ١٠٥. وأحكام التركات لمحمد أبو زهرة ص ١٤٢.

المبحث الرابع عشر

(في أن الفاروق أول من اجتهد في المسألة الغراوية) :

هذه المسألة ذات شقين فهي إما أن تتكون من زوج وأب وأم، أو من زوجة وأم وأب فلها بهذا صورتان وتلقبان بالغراويين لشهرتهما كالكوكب الأغر أي المضيء. وتلقبان أيضاً بالغريمتين لأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين، والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما. وتلقبان بالعمريتين لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي.

وتلقبان أيضاً بالغريبتين لغرابتهما بين مسائل الفرائض أي أنه ليس لها نظير[1].

حكم عمر في المسألة الغراوية :ـ

روى البيهقي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: كان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً، وإنه أتى في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع **وللأم ثلث ما بقى**. قال البيهقي: وكذلك رواه سفيان بن عيينة[2].

إن قضاء عمر الفاروق في هذه المسألة بصورتيها مشهور ومعروف في كل كتب الفرائض المستقلة في هذا الفن أو المكتوبة ضمن كتب الفروع بل إن من أشهر أسمائها: العمريتين لأنه أول من قضى فيهما.

وأثر ابن مسعود هذا دليل أيضاً على ابتداء عمر وأسبقيته للاجتهاد في هذه المسألة لأن هذه القضية لم تظهر قبله والمشكلة في هذه القضية هي مسألة الأم حيث إن الله تعالى قد فرض لها مع عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة

---

(١) انظر العذب الفائض شرح عمدة الفارض جـ١ : ٥٤ ـ ٥٥ . ط حلبية .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٦ : ٢٢٨ .

الثلث قال تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾[1].

ولكن كيف العمل إذا وجد مع الأبوين أحد الزوجين؟

هذا ما لم توضحه الآية ولم يأت فيه نص من سنة ولا عمل من رسول الله - ﷺ - ولا من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - إذ لم يحدث مثل هذا في عهدهما، ولما حدثت هذه القضية في عهد عمر لم يجد بدا من الاجتهاد فيها إذ أنه لو أعطى الزوج النصف والأم الثلث فانه لا يبقى للأب غير السدس وهذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[2] ولو أعطى في الصورة الثانية الزوجة الربع والأم الثلث والأب الباقي فانه لا يفضلها إلا بواحد من اثني عشر وهذا لا يحقق معنى ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فنظر الفاروق بنظرته الثاقبة ورأى أن يقسم باقي التركة بعد الزوج أو الزوجة - بين الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين.

من وافقه من الصحابة وأئمة الفقه:

ولقد وافق الفاروق على سياسته هذه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وغيرهم وبهذا أخذ الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور العلماء[3].

وهناك قولان مخالفان لقول الجمهور: **القول الأول لابن عباس - رضي الله عنهما** - وهو أن للأم ثلث التركة: سواء كانت مع الزوج أو مع الزوجة تمسكاً بظاهر الآية والحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» متفق عليه.

---

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء آية ١١.

(٣) انظر في هذا تفسير ابن كثير وتفسير الفخر الرازي. تفسير ابن كثير جـ ٢ - ٢١٤ - ٢١٥. وتفسير الفخر الرازي جـ ٩: ٢١٣ - ٢١٤. والمغني لابن قدامة جـ ٦: ٢٧٩.

وقد أجيب عن الآية الشريفة ـ بأن المراد ورثه أبواه خاصة ، وقال بعضهم: إن مقتضى قوله تعالى: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ هو أن لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال أو بعضه، وذلك أنه لو أريد ثلث الأصل لكان في البيان: « فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث »[١] .

وأجيب عن الحديث بأن العصوبة لم تتمحض في الأب[٢] .

وهناك قول ثان مخالف لقول الجمهور وهو لابن سيرين ومقتضى هذا القول التفريق في المسألة بين وجود زوج مع الأبوين أو زوجة فهو مع الجمهور ان كان مع الأبوين زوج لأن الأب في هذه الحالة سيأخذ أقل من الأم، فاذا أعطينا الزوج النصف والأم الثلث فانه لا يبقى للأب غير السدس فتكون الأم قد أخذت ضعف الأب وهذا لا يعقل فهو بهذا مع الجمهور لكنه يخالفهم إن كان مع الأبوين زوجة فانه في هذه الحالة مع ابن عباس اذ أنه يرى أن الأب ما دام سيأخذ في هذه الحالة أكثر من الأم فان ذلك يكفي لتفضيله عليها ولو كان التفضيل بجزء بسيط .

وهذا قول ضعيف كما قاله ابن قدامة وابن كثير لأنه تفريق لا يستند إلى دليل وتفريق في موضع قد أجمع الصحابة على التسوية فيه[٣] .

وبالنظر الدقيق في هذه الأقوال كلها نجد أن ما قاله عمر هو الأقرب الى العدالة وهو الصواب الذي يتفق مع ما تهدف إليه النصوص الآمرة بتفضيل الذكر على الأنثى عند اشتراكهما في الميراث .

وما عمله الفاروق في أوليته هذه سياسة شرعية قد أخذ بها جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة .

---

(١) انظر العذب الفائض شرح عمدة الفارض جـ ١ : ٥٤ ـ ٥٥ .
(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحات .
(٣) انظر تفسير ابن كثير جـ ٢ . ٢١٤ ـ ٢١٥ والمغني لابن قدامة جـ ٦ : ٢٧٩ .

المبحث الخامس عشر

(في أن الفاروق أول من ورث الإخوة مع الجد وأول جد ورث معه الإخوة):

المراد بالجد هنا هو الجد الصحيح أي أبو الأب وإن علا أما غيره فلا شأن لنا به وليس عليه كلام في هذا المبحث.

والمراد بالاخوة الاخوة لأب وأم أو الاخوة لأب ذكوراً وإناثاً، أما الاخوة لأم فانهم محجوبون بالجد.

وقبل أن أدخل في البحث يحسن أن أشير إلى أحوال الجد عند عدم وجود إخوة معه فأقول: الجد إن كان لا يوجد معه إخوة للميت فاما أن يكون أبو الميت حيا أو لا، فان كان حياً فانه يحجب الجدَّ ولا يرث معه شيئاً للقاعدة التي تقول: «كل من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة».

وإن كان الأب غير موجود فللجد حينئذ ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يوجد معه فرع وارث ذكر فيأخذ في هذه الحالة السدس عملا بقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾[1] والجد يسمى أبا مجازا.

الحالة الثانية: مع وجود الفرع الوارث من البنات أو بنات الابن وان نزل فانه في هذه الحالة يأخذ السدس مع التعصيب عملا بقوله - ﷺ - «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[2] حديث متفق عليه. والجد يكون في هذه الحالة أولى رجل ذكر.

الحالة الثالثة: يرث بالتعصيب مطلقاً وذلك عند عدم الفرع الوارث ذكراً

---

(١) النساء: ١١.

(٢) انظر فتح الباري جـ ١٢ ١٨.

كان أو أنثى . وهذه الحالات متفق عليها عند جميع المذاهب[1].

ولنعد إلى موضوعنا وهو توريث الاخوة مع الجد .

هل يوجد دليل من كتاب أو سنة في توريث الجد مع الأخوة؟

لم يرد شيء من كتاب أو سنة في توريث الجد مع الاخوة إذا اجتمعوا وما **رواه أبو داود باسناده عن** **قتادة** عن الحسن عن عمران بن الحصين: « أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: لك السدس . فلما أدبر دعاه، فقال: إن لك سدساً آخر، فلما أدبر دعاه فقال: إن لك السدس الآخر طعمة » قال قتادة: لا ندري أي شيء ورثه[2] . . **فانه ليس فيه دلالة على** قدر ميراث الجد ولا مع من ورثه - ﷺ -، يوضح هذا ما رواه البيهقي في سننه عن عمرو بن ميمون قال:« حججت مع عمر فأنشد الناس من كان سمع رسول الله - ﷺ - يذكر في الجد شيئاً؟ فقام معقل ابن يسار المزني فقال : أنا سمعت رسول الله - ﷺ - أتي بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثا أو سدسا، فقال عمر: ما الفريضة؟ قال: لا أدري . فركله عمر وقال: لا دريت، ما منعك أن تدري؟ » قال: وفي رواية أخرى عن يونس في هذا الحديث، قال: فجمع أصحاب رسول الله - ﷺ - فجعل للجد نصيباً[3] .

وحديث آخر عن ابن عمر قال: سمعت عمر على منبر رسول الله - ﷺ - يقول: . . وذكر كلاما إلى أن قال: **وثلاث** أيها الناس وددت أن

---

(١) انظر أحكام التركات والمواريث لمحمد أبي زهرة ص١٥٤ والأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي وعبد الرحمن الصابوني ص٤٧٥ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ٦ : ٣٠٦ - نشر مكتبة القاهرة . والسنن الكبرى للبيهقي جـ٦ : ٢٤٤ . ونيل الأوطار جـ٦ : ٦٩ قال: رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححه .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٦ : ٢٤٥ .

رسول الله - ﷺ - لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهدا ينتهي اليه: الكلالة، والجد، وأبواب من أبواب الربا». . رواه البخاري ومسلم[1].

هذا كله يدل دلالة واضحة على أن رسول الله - ﷺ - لم يبين في الجد والاخوة شيئاً، وبقي ذلك لاجتهاد الصحابة فاختلفوا في ذلك واجتهدوا وكان أولهم اجتهادا في ذلك أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -.

رأى أبي بكر في توريث الاخوة مع الجد ومن أخذ برأيه من الفقهاء:

لم ير الصديق - رضي الله عنه - للاخوة شيئاً مع الجد واعتبره أبا يحجب الاخوة حجب حرمان ويستقل بمال ابن أبنه الميت إن لم يكن معه صاحب فرض أو ببقية جميع المال ان كان معه صاحب فرض.

روى البخاري في صحيحه قال: باب ميراث الجد مع الأب والاخوة، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: **الجد أب**، وقرأ ابن عباس ﴿يا بني آدم واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب﴾ ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي - ﷺ - **متوافرون**[2].

فرأى أبي بكر - رضي الله عنه - أن لا ميراث للاخوة مع الجد وقد وافقه الصحابة في عهده ولم يعرف لأحد منهم خلاف في ذلك - كما ذكر البخاري في الحديث السابق - وحتى عمر - رضي الله عنه - فقد كان رأيه رأي أبي بكر في حياة أبي بكر وفي أول خلافته بعد وفاة أبي بكر.

وفي عهد الفاروق حصل اجتهاد كما سنبينه قريباً - إن شاء الله - أخذ به أكثر الصحابة وبقي آخرون على رأي أبي بكر منهم: ابن عباس وابن الزبير

---

(١) انظر المرجع السابق نفس الجزء ص٢٤٦.
(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري حـ١٢: ١٨ - المطبعة السلفية

وأبو موسى الأشعري وعائشة وأبي بن كعب وأبو الدرداء وغيرهم(١).

ولقد أخذ برأي أبي بكر - رضي الله عنه - أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد ونعيم بن حماد وداود واسحق بن راهويه ورواية عن أحمد واختار هذا الرأي من الحنابلة البرمكي والآجري وابن القيم، ومن الشافعية المزني وابن شريح وابن اللبان وابن جرير الطبري(٢).

واحتج أصحاب هذا الرأي بوجوه: **منها** ان ابن الابن نازل منزلة الابن في حجب الاخوة، فليكن الجد أبو الأب نازلاً منزلة الأب في ذلك. ويروى هذا التوجيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وأجيب عن ذلك بأن الاخوة إنما حجبوا بالأب لإدلائهم به وهو منتف في الجد.

ومما احتجوا به أن الجد أقوى من الأخ بدليل أنه يشاركه في الارث وينفرد عنه بولاية المال والنكاح. **ومنها** أن الابن يسقط الاخوة ولا يسقط الجد.

ومنها أن الله سمى الجد أبا في قوله: ﴿ملة أبيكم ابراهيم﴾ وقوله: ﴿كما أخرج أبويكم من الجنة﴾. وفي حديث المعراج: «هذا أبوك آدم، وهذا أبوك إبراهيم». إلى غير ذلك من الوجوه التي احتجوا بها سردها ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين حيث أوصلها إلى عشرين وجها. ولا مجال لمناقشتها في هذا الموجز(٣).

اجتهاد عمر في هذه المسألة ومن وافقه من الصحابة والأئمة:

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي جـ٢٩: ١٨٢ وما بعدها. وأعلام الموقعين لابن القيم جـ١: ٣٧٤. وفتح الباري جـ١٢: ٢٠.

(٢) انظر في هذا: المبسوط للسرخسي جـ٢٩: ١٧٩ وما بعدها. والعذب الفائض شرح عمدة الفارض جـ١ ص١٠٦. وفتح الباري جـ١٢: ٢٠.

(٣) انظر أعلام الموقعين جـ١: ٣٧٤ - ٣٨٢.

سبق أن أشرت إلى أن عمر كان رأيه رأي أبي بكر في حياته وبعد مماته استمر كذلك مدة لا نعلم طولها حتى مات ابن احد أبنائه وكان له اخوة فأراد الفاروق أن يأخذ المال كله حسب الرأي الذي مضى عليه أبو بكر ويراه عمر أيضاً ولكن الاخوة طالبوا بالمشاركة ووقف بجانبهم كبار الصحابة منهم زيد ابن ثابت وعلي ابن أبي طالب، قال ابن حجر في الفتح: فأما عمر **فأخرج الدارمي بسند صحيح** عن الشعبي قال: أول جد ورث في الإسلام عمر فأخذ ماله، فأتاه علي وزيد ـ يعني ابن ثابت ـ فقالا: «ليس لك ذلك إنما أنت كاحد الاخوين».

وأخرج الدارقطني بسند قوي عن زيد بن ثابت أن عمر أتاه فذكر قصة فيها «ان مثل الجد كمثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصن فان قطعت الغصن رجع الماء إلى الساق وان قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول، فخطب عمر الناس فقال: إن زيداً قال في الجد قولا **وقد أمضيته**».

وأخرج الدارمي عن طريق عيسى الخياط عن الشعبي قال: **كان عمر بن الخطاب يقاسم الجد مع الأخ** والأخوين فإن زادوا أعطاه الثلث، «وكان يعطيه مع الولد السدس» وأخرج البيهقي بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري «حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب أن عمر قضى أن الجد يقاسم الاخوة للأب والأم والاخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثر الاخوة أعطى الجد الثلث»[1].

---

(١) انظر في هذا كله: فتح الباري جـ١٢: ٢٠ ـ ٢١. والسنن الكبرى للبيهقي جـ٦ ص٢٤٨.

ومن هذه الآثار يتبين لنا أمور:

١ ـ أولاً أن الفاروق قد كان أول جد ورث في الإسلام ويقصد بهذا مع الاخوة.

٢ ـ ثانياً أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قد انتهج سياسة جديدة في توريث الاخوة مع الجد إذ أنه بعد مشاورة زيد وعلي له أخذ بقولهما وأمضاه.

٣ ـ ثالثاً أن الفاروق قد حدد **أقل ما يمكن أن يأخذه الجد** مع الاخوة وهو **الثلث** فهو يقاسم الأخ حيث يأخذ معه النصف ويقاسم الأخوين حيث يكون له معهما الثلث أما إن زاد الاخوة على اثنين فان الجد يأخذ الثلث ولا ينقص من ثلثه شيئاً. هذه سياسة عمر في الجد مع الاخوة التي ثبتت عنه ووافقه عليها معظم الصحابة والتابعين وأئمة الفقه.

وعمم رأيه هذا على الأمصار **فقد كتب لعماله بذلك وأمرهم** أن يقاسموا بين الجد والاخوة وحدد لهم مقدار ما يستحق الجد.

أخرج سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة بسند واحد صحيح إلى عبيد بن نضلة قال: كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين أن يكون **السدس خيراً** له من مقاسمة الاخوة، وأخرجه **محمد بن نصر مثله** سواء وزاد: ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الاخوة ما بينه وبين أن **يكون الثلث خيراً له** من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله»[١].

وقال ابن حزم في المحلى: **إن عمر قد كتب إلى عماله** أن يورثوا الاخوة مع الجد وحدد لهم كيف تكون القسمة.. إلى أن قال: وهذا اسناد في **غاية الصحة**[٢].

---

(١) انظر فتح الباري حـ١٢. ٢١ ـ ٢٢.

(٢) المحلى لابن حزم حـ١٠ ص٣٦٨

هذا ما أردت أن أثبته عن عمر في توريثه للاخوة مع الجد وأما كيفية مقاسمتهم له فقد اختلف الصحابة في ذلك ورويت عن بعضهم عدة روايات مما لا يتسع هذا المبحث لذكر كل ذلك وسأشير إلى **مذهب زيد الذي أخذ به الأئمة** الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمصار كأبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة والشعبي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والزهري وشريح ومسروق وعلقمة وابن شرمة وأهل المدينة وأهل الشام والثوري والأوزاعي والنخعي وأبي عبيد[1].

مذهب زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ:

خلاصة مذهب زيد بن ثابت في توريث الاخوة مع الجد أنَّ الجد يقاسم الاخوة على أنه أخ بشرط ألا يقل عن الثلث، ثلث الكل أو ثلث الباقي على حسب الأحوال، فان كانوا جميعاً أشقاء كان أخا شقيقاً وأخذ نصيب أخ شقيق وان كانوا جميعاً إخوة لأب أخذ معهم على أنه أخ لأب بشرط ألا يقل عن الثلث في الحالين، وان كان بعضهم أشقاء وبعضهم لأب وهم محجوبون بالأشقاء قاسمهم ودخل أولاد الأب في القسمة أولا على أساس أنهم مستحقون ثم ينفرد الأشقاء بأنصبة الاخوة جميعاً، ولا يأخذ أولاد الأب شيئاً فدخولهم كان فقط لنقص نصيب الجد، **فان كان هناك ذو فرض** كزوج أو زوجة أو أم فان الجد يأخذ الأحظ من السدس أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض أو المقاسمة بالتعصيب، ولا يأخذ أقل من السدس إلا في مسألة واحدة وهي المسألة المسماة **بالأكدرية وصورتها** أن يكون الورثة **زوجاً وأما وأختا**، شقيقة أو لأب، وجدا، فللزوج النصف ثلاثة من ستة وللأم الثلث اثنان من ستة وللجد السدس واحد من ستة، وللأخت النصف ثلاثة من ستة وتصح من سبعة وعشرين ثم يأخذ كل نصيبه بعد العول والتصحيح فيحصل للزوج تسعة وللأم

---

(١) انظر في ذلك: العذب الفائض شرح عمدة الفارض جـ ١ : ١٠٥ وما بعدها.

ستة وللأخت تسعة وللجد ثلاثة فيكون الجد قد أخذ أقل من السدس ولكن زيداً قد وضع حلا لذلك وهو أن يجمع نصيب الجد والأخت ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فيحصل في هذه المسألة بعد مقاسمة الأخت على ثمانية من سبعة وعشرين. وقد أخذ بهذا الجمهور[1].

---

(١) اںطر في دلك فىح الباري جـ١٢ ٢٢ ـ ٢٣ والمبسوط للسرخسي جـ٢٩. ١٧٩ ـ ١٩٢. والمغني لاںں قدامة جـ٦ ص. ٣١٣ ـ ٣١٤ وأحكام التركات والمواريث لأبي رهرة ١٦١ ـ ١٦٢.

الفصل الثالث

أوليات الفاروق السياسية

في معاملة غير المسلمين

أو العلاقات الدولية

وتحته عشرة مباحث

المبحث الأول

(في أن الفاروق أول من أجلى أهل الكتاب من الجزيرة العربية):

معنى الجلاء:

الجَلاء معناه الخروج، ومفارقة الوطن، يـقال: جلا بنفسه جلاء وأجلاه غيره إجلاء.

والفرق بين الجلاء والاخراج - وان كان معناهما في الابعاد واحداً - من جهتين: إحداهما أن الجلاء ما كان مع الأهل والولد، والاخراج قد يكون مع بقاء الأهل والولد.

الثانية أن الجلاء لا يكون إلا لجماعة، والاخراج يكون لجماعة ولواحد[1].

المراد بالجزيرة العربية في هذا المبحث:

الجزيرة أو شبه الجزيرة العربية، تقع في الجنوب الغربي من قارة آسيا ويحدها شرقاً الخليج العربي وغرباً البحر الأحمر وجنوباً البحر العربي وشمالاً العراق والشام. هذا موقعها وتحديدها جغرافياً.

وقد تكلم العلماء عن هذا قديماً ولكنهم اختلفوا في تحديدها[2].

ولىس هنا مجال عرض أقوالهم في هذا وانما المقصود المراد بالجزيرة العربية في الأحاديث الواردة في هذا الموضوع وفي أقوال الفقهاء.

ولقد ثبتت أحاديث كثيرة عن الرسول - ﷺ - بألفاظ مختلفة كلها تدل على وجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب **من هذه الأحاديث: ما**

---

(١) انظر فتح القدير للشوكاني جـ٥ · ١٩٦ ط حلبية نشر دار المعرفة ببيروت. والقاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي جـ ٤. ٣١٤ ط المؤسسة العربية ببيروت.

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٩. ٢٠٩ ونيل الأوطار جـ٨ ٧٣. وفتح الباري جـ٦: ١٧٠ ط المطبعة السلفية

رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ **قال**: اشتد وجع رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقال: ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه، وأمرهم بثلاث فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم، والثالثة نسيتها(١).

ومنها: عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال رسول الله ﷺ ـ لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا **أترك فيها إلا مسلماً**».. رواه مسلم في صحيحه(٢).

ومنها: عن أبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ قال: آخر ما تكلم به رسول الله ـ ﷺ ـ «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب». رواه أحمد والبيهقي في سننه(٣).

ومنها: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: آخر ما عهد رسول الله ـ ﷺ ـ أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان».. رواه أحمد في مسنده(٤).

وفي المصنف لعبد الرزاق الصنعاني والسنن الكبرى للبيهقي: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»(٥)..

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٩ : ٢٠٧ . ونيل الأوطار جـ ٨ : ٧٢ .

(٢) انظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحة، وانظر نيل الأوطار جـ ٨ : ٧٣ . وقال: رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٩ : ٢٠٨ . ونيل الأوطار جـ ٨ : ٧٣ . ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ . جـ ٥ : ٣٢٥ . ط ثانية .

(٤) انظر نيل الأوطار جـ ٨ : ونصب الراية جـ ٣ : ٤٥٤ وهو حديث صحيح كما قال الدارقطني .

(٥) انظر المصنف لعبد الرزاق جـ ٦ : ٥٣ ط المجلس العلمي بالهند . والسنن الكبرى للبيهقي جـ ٩ : ٢٠٨ .

هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب اخراج المشركين من جزيرة العرب اذ أن في بعضها الأمر بلفظ «أخرجوا». وبعضها فيها القسم بأنه لو عاش - ﷺ - لأخرجهم من جزيرة العرب، والبعض الآخر فيه النهي عن أن يترك في جزيرة العرب دينان، أو لا يجتمع في جزيرة العرب دينان.

وقد اختلف الفقهاء في المقصود بجزيرة العرب في هذه الأحاديث، فمنهم من جعلها خاصة بالمسجد الحرام فقط، ومنهم من قال: إن المراد بها الحجاز، ومنهم من قال: إن المراد بها مكة والمدينة والطائف، واليمامة وما يتبعها من مخاليف، ومنهم من قال: المراد في الأحاديث جزيرة العرب كلها فلا يجوز أن يبقى يهودي أو نصراني أو مشرك في أي مكان في الجزيرة[1].

ولكل قول مستند من ظاهر الأحاديث أو بعضها أو من فعل الخلفاء الراشدين. ولا أريد أن أخوض في مناقشة هذه الأقوال وأدلتها لأن ذلك يطول وليس من موضوعنا.

ماذا فعل رسول الله - ﷺ - وأبو بكر بأهل الكتاب في الجزيرة.

ثبت فيما مضى حكم رسول الله - ﷺ - في إخراج أهل الكتاب من الجزيرة العربية، ثبت ذلك **من أقواله** - ﷺ - آمراً باخراجهم ومخبراً بأنه لو عاش لأخرجهم وناهياً ومحذراً أن يترك أو يجتمع في الجزيرة العربية دينان.

أما فعله - ﷺ - فانه لم يثبت منه إلا تطهير المدينة المنورة منهم فقط إذ كان في المدينة ثلاث قبائل يهودية قوية محيطة بالمدينة هي قبيلة بني النضير، وبني قينقاع، وبني قريظة، ولم يكن ناويا اخراجهم من المدينة بل عاهدهم

---

(١) انظر المهذب للشيرازي جـ٢ ٢٥٨ - ٢٥٩ ط حلبية والمغني لابن قدامة جـ٩. ٣٥٦ - ٣٥٩ نشر مكتبة القاهرة وانظر نصب الراية للزيلعي جـ٣. ٤٥٥. ونيل الأوطار جـ٨ ص٧٣ وما بعدها وسبل السلام جـ٤. ٦١ - ٦٣. نشر المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

ووادعهم على أن يعيشوا مع المسلمين، آمنين متعاونين في الدفاع عن المدينة، لكن هذه القبائل كانت تتحين الفرص وغدرت برسول الله - ﷺ - الواحدة تلو الأخرى وكل قبيلة كان غدرها عقب غزوة من غزوات رسول الله - ﷺ - الشهيرة ظنا منها أنها قد وجدت الفرصة للقضاء عليه وأنه في حالة ضعف فكان أولهم غدرا بنوا قينقاع وكان ذلك عقب غزوة بدر فحاربهم -ﷺ - فنزلوا على حكمه وأجلاهم الى أذرعات - مكان قرب الشام -[1] ثم نقض بنو النضير عهدهم بعد بني قينقاع بأقل من سنة واستعدوا لحرب المسلمين[2] وقد كان وعدهم رأس المنافقين عبد الله بن أبي أنه سيجهز لهم من أصحابه ألفين يدخلون معهم ويموتون دونهم وكذلك وعدهم حلفاؤهم من غطفان أنهم سيكونون معهم إن وقعت حرب بينهم وبين المسلمين وحاصرهم رسول الله - ﷺ - بجند الله حتى نزلوا على حكمه وأجلاهم إلى خيبر ولم ينفعهم حلفاؤهم ولم يقدموا لهم شيئاً وقد سجل الله هذه الواقعة في سورة الحشر وهي سورة بني النضير ومثل الله قصتهم مع من تحالف معهم بالشيطان ومن تابعه على الكفر فلما تبعه تبرأ منه، قال تعالى: ﴿كمثل الشيطان إذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين. فكان عاقبتهما أنهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين﴾[3] وكان اجلاؤهم بعد غزوة أحد على الأرجح[4].

---

(١) انظر زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية جـ٢: ٧١. ط ثالثة - المطبعة المصرية.

(٢) لم نتعرض لذكر سبب نقض بني قينقاع وبني النضير عهدهم لأن ذلك ليس من موضوعنا ومحله كتب السيرة والتواريخ والتفاسير.

(٣) سورة الحشر آية ١٦، ١٧ وانظر زاد المعاد في القصة جـ٢: ٧١ - ٧٢ وفتح الباري للحافظ ابن حجر جـ٨: ٣٣٠ - ٣٣٢. وتفسير ابن كثير جـ٦ ص٥٩٣ - ٦١٢ ط دار الفكر.

(٤) انظر فتح الباري جـ٨: ٣٣٢.

ثم كان آخرهم نقضاً للعهد بنو قريظة فقد غدروا برسول الله - ﷺ - لما تجمع عليه أعداؤه من قريش وغطفان ومن شايعهم وتحزبوا لإبادة المسلمين، فلما رأت قريظة كثرة أعداء المسلمين ظنوا أنهم منتصرون فتمالأوا معهم ونكثوا عهدهم وهزم الله الأحزاب، ورجع رسول الله - ﷺ - بالمهاجرين والأنصار سالمين غانمين وأمره الله - سبحانه وتعالى - بالمسير إلى بني قريظة لمحاسبتهم على فعلتهم الشنعاء فذهب هو وأصحابه وأحاطوا بأعداء الله وحاصروهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ الصحابي الأنصاري فحكم فيهم بحكم الله - حكم فيهم أن تقتل منهم المقاتلة وتسبى النساء والذرية، فنفذ رسول الله - ﷺ - هذا الحكم لما رآه موافقاً لحكم الله[1]. وكان عقابهم أشد ممن سبقهم لأن عملهم كان أشد وأنكى.

هذا فعله - ﷺ - باليهود ومعاملته لهم وقد اقتصر عمله ذلك على اليهود الذين كانوا في المدينة وقد رأينا أنهم هم كانوا سبب ما لاقوا وأنه لم يخرجهم كلهم من الجزيرة غير بني قينقاع فهو إذا لم يجلهم اجلاءً كاملا[2].

أما النصارى الذين كانوا في الجزيرة العربية فإنهم لم يجلوا في عهده - ﷺ - بل إنه صالحهم على أن يدفعوا الجزية وصالح أهل نجران من النصارى على ألفي حلة النصف منها في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وشرط عليهم شروطاً التزموا بها إلى أيام عمر[3]. وأخذوا الجزية من مجوس هجر والبحرين ولم يجلهم[4].

---

(١) انظر زاد المعاد جـ ٢ : ٧٢ - ٧٤ . وفتح الباري جـ ٨ . ٤٠٨ - ٤١٦ .

(٢) أما يهود خيبر وفدك ويهود اليمن فانه - ﷺ - قد حارب أهل خيبر حتى نزلوا على حكمه ولم يجلهم وكذلك يهود فدك وأخذ الجزية من يهود اليمن بعد أن نزلت آية الجزية انظر في هذا زاد المعاد جـ ٢ : ٧٩ .

(٣) انظر زاد المعاد جـ ٢ : ص ٨٠ والأموال لأبي عبيد ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٤) انظر المرجع السابق جـ ٢ : ٨١ .

أما أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - **فانني لم أجد شيئاً عنه يدل على** أنه أجلى أحداً من اليهود أو النصارى أو المجوس من الجزيرة العربية إلا ما نقله الشوكاني في كتابه نيل الأوطار عن أبي عبيدة[١] أن أبا بكر قد أخرج قوماً إلى خيبر[٢] ، ولكنه لم يذكر من القوم الذين أخرجهم أبو بكر ومن أين أخرجوا ، وحتى لو ثبت أن الصديق قد أخرج منهم قوماً إلى خيبر فهو لم يخرجهم من الجزيرة .

ولعل الصديق - رضي الله عنه - لم تثبت عنده وصية رسول الله - ﷺ - بإخراج أهل الكتاب من الجزيرة ، أو لم يتفرغ لإخراجهم بسبب انشغاله بما هو أهم وهو حروب المرتدين ثم مواجهته دولتي فارس والروم وقد كانت مدة خلافته قصيرة مليئة بالأمور العظام .

معاملة الفاروق لأهل الكتاب في الجزيرة العربية :

لقد أطلت الكلام في التمهيد لهذه الأولية وكان لا بد من هذا التمهيد لمعرفة ماهية الجزيرة العربية وكيف عامل الرسول - ﷺ - وأبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أهل الكتاب في هذه الجزيرة .

أما عمر الفاروق - رضي الله عنه - **فقد اتخذ معهم سياسة جديدة لأسباب توافرت عنده ، فقد كان في بداية خلافته يعاملهم معاملة رسول الله - ﷺ - وأبي بكر لهم وزاد على ذلك أن جعل لفقرائهم نصيباً من أموال الصدقات كما سيأتي معنا في أولية أخرى ، وكان يعاملهم بالرفق والعدل وحتى** شاء الله اخراجهم من الجزيرة العربية أخرجهم الفاروق غير مظلومين في أموالهم ولا أنفسهم ولا أعراضهم بل نفذ فيهم ما ثبت عنده **من وصية رسول الله - ﷺ -** بإخراجهم ثم ما حصل منهم **من أسباب أخلت بالشروط** التي

---

(١) أبو عبيدة هو معمر بن المثنى ١١٢ - ٢٠٩ هـ لغوي ومحدث ومؤرخ . انظر المزهر للسيوطي حـ ٢ : ٤٠٢ ط حلبية وتهذيب الأسماء واللغات للنووي قسم أول حـ ٢ : ٢٦٠

(٢) انظر نيل الأوطار جـ ٨ : ص ٧٤ .

قبلوها على أنفسهم، وما حصل من بعضهم من عدوان على بعض المسلمين[١] .

اخراج الفاروق لأهل الكتاب من الجزيرة:

لقد أخرج الفاروق - رضي الله عنه - اليهود والنصارى من الجزيرة العربية ومن أهم أسباب اخراج جمعهم ما ثبت لديه من وصية رسول الله - ﷺ - باخراجهم وأن لا يبقى في جزيرة العرب دينان فأجلاهم عمر تنفيذاً لهذه الوصية .

روى البيهقي في سننه وعبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه عن ابن المسيب وابن شهاب[٢] : أن رسول الله - ﷺ - قال: « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال مالك قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، فأجلى يهود خيبر . قال مالك: قد أجلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يهود نجران وفدك[٣] .

وزيادة على هذا السبب الرئيسي لاجلائهم فان هناك أسباباً أخرى وجدت في كل من اليهود والنصارى وهي أسباب هامة وثابتة، فاليهود في خيبر قد كان من أسباب اجلائهم ما رواه البخاري في الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لما فدع أهل خيبر عبدالله بن عمر قام عمر خطيباً فقال: « ان رسول الله - ﷺ - عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: نقركم ما أقركم الله، وان عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدى عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه[٤] وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت اجلاءهم،

---

(١) انظر فتح الباري جـ ٥ : ٣٢٧ . ط سلفية .

(٢) ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري تابعي صغير ت ١٢٤ هـ . انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي القسم الأول جـ ١ : ٩٠ . دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ ٩ : ٢٠٨ . والمصنف لعبد الرزاق حـ ٦ : ٥٣ .

(٤) فدع: بفتح الفاء والمهملتين، والفدع بفتحتين: زوال المفصل، فدعت يداه اذا أزيلتا من مفاصلها .

فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد - ﷺ - وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله - ﷺ -: كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك[1]، ليلة بعد ليلة؟ فقال: كان ذلك هزيلة من أبي القاسم فقال: كذبت يا عدو الله. فأجلاهم عمر، **وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا** من أقتاب وحبال وغير ذلك»[2].

هذا سبب اجتمع عند عمر مع السبب الأول وهو وصية رسول الله - ﷺ - باخراجهم فكان اجلاؤهم إلى تيماء وأريحا[3].

وكذلك أجلى يهود فدك إلى الشام ولم نؤثر أنه أجلى يهود اليمن وقد تمسك بهذا من قال من الفقهاء إن اليمن ليست داخلة في جزيرة العرب المقصودة في الأحاديث الواردة في إخراج أهل الكتاب منها[4].

وأما النصارى فان أهم معقل لهم كان نجران اليمن البلد المعروف وقد صالحهم رسول الله - ﷺ - على الجزية وكتب لهم كتابا فيه شروط لهم وعليهم، وكان من جملة ما شرطه عليهم أن لا يأكلوا الربا ولا يتعاملوا به ولما توفي - ﷺ - جاؤوا إلى أبي بكر فكتب لهم كتاباً نحو كتاب رسول الله - ﷺ -. وفي عهد الفاروق أخلوا ببعض الشروط منها أنهم **أكلوا الربا**

---

(١) قلوصك: بفتح القاف وبالصاد المهملة. الناقة الصابرة على السير، وقيل الشابة وقيل أول ما يركب من اناث الابل وقيل. الطويلة القوائم فتح الباري جـ ٥. ٣٢٧.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٥: ٣٢٧

(٣) تيماء بلدة معروفة بين الشام والمدينة على بعد سبع مراحل من المدينة، وأريحاء مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام/ جامع الأصول لابن الأثير هامش جـ ٢. ٦٤٥ مطبعة الملاح

(٤) انظر سبل السلام للصنعاني جـ ٤: ٦١ - ٦٣ نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ونيل الأوطار جـ ٨ ص ٧٠ - ٧٤.

فأجلاهم من نجران إلى العراق وكتب لهم : « أما بعد ... فمن وقعوا به من أمراء الشام أو العراق فليوسعهم من خريب الأرض[1] وما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله وعقب من أرضهم « فأتوا العراق فاتخذوا النجرانية وهي قرية بالكوفة »[2].

فاجلاء النصارى إذاً قد كان له سبب اجتمع مع وصية رسول الله ـ ﷺ ـ باجلائهم وهو أكلهم الربا وقد اشترطوا أن لا يأكلوه، وذكر أبو يوسف سببا آخر وهو أن الفاروق خافهم على المسلمين[3] . وبذلك تتجلى سياسة الفاروق فيما فعل من اخراجهم بعد توفر أسباب أخرى غير وصية رسول الله ـ ﷺ ـ .

---

(١) أي يقطعهم من الأرض التي لا زرع فيها، ولا شجر وليست ملك أحد .
(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٢٤٥ . والخراج لأبي يوسف ص ٧٩ ـ ٨٠ .
(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٧٩

المبحث الثاني

(في أن الفاروق أول من جعل الجزية على طبقات) :

ما هي الجزية :

الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة ، والجمع (الجزى) مثل لحية ولحى[1] . وهي - اصطلاحاً - المال المقدر المأخوذ من الذمي الملتزم بأدائها إلى الدولة الإسلامية في ميعادها المعين ، متى ما توافرت شروط وجوبها ، ولم يوجد ما يسقطها[2] .

دليل وجوب الجزية على الذميين :

لقد ثبت دليل شرعية الجزية بالكتاب والسنة والاجماع .

الدليل من الكتاب : قال تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[3] . فالآية واضحة الدلالة فهي في أهل الكتاب الذين لا يؤمنون الايمان الحقيقي ولا يدينون بالدين الصحيح وما داموا كذلك فانهم يقاتلون فان دانوا بهذا الدين فهو المطلوب وإن أصروا على انحرافهم قوتلوا حتى يذعنوا ويسلموا الجزية صاغرين متذللين لأحكام الله سبحانه وتعالى .

الدليل من السنة : عن عمر بن عوف الأنصاري - رضي الله عنه - : « أن رسول الله - ﷺ - بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها ،

(١) انظر القاموس المحيط جـ ٤ : ٣١٤ . ومختار الصحاح للرازي ص١٠٣ .

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام للدكتور عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة ط ثانية .

(٣) سورة التوبة آية ٢٩ .

وكان رسول الله -ﷺ- صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي ».. متفق عليه[1].

وقد ثبت أن الرسول - ﷺ - أخذ الجزية من أهل نجران ويهود اليمن وأكيدر دومة الجندل وكان من العرب الغساسنة[2].

وأما الأجماع فقد انعقد على أخذ الجزية من الذميين ولم يعرف أن خالف في ذلك أحد من علماء الأمة المعتبرين[3].

مقدار الجزية:

ثبت أن رسول الله -ﷺ- أخذ الجزية من يهود اليمن ومن مجوس هجر ومن نصارى نجران ومن أكيدر دومة الجندل. ولم يقدر ما يؤخذ من كل منهم إلا أهل اليمن فإنه -ﷺ- لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من أهل الذمة من **كل حالم ديناراً أو عدله** من المعافرى - ثياب تكون باليمن - روى الحديث أصحاب السنن وصححه الترمذي*والحاكم[4].

ويفهم من الحديث أن الجزية المقدرة على أهل الذمة في اليمن كانت ديناراً. وأنها أخذت من الرجال البالغين ولم تؤخذ من النساء والصبيان.

والدينار الذي قدره الرسول - ﷺ - على كل حالم من أهل الذمة في اليمن يلزمهم في السنة مرة كما روى البيهقي عن عمر بن عبد العزيز أن النبي - ﷺ - كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافر - يعني أهل الذمة منهم -[5].

(١) انظر نيل الأوطار جـ٨ : ٦٦.

(٢) انظر المرجع السابق نفس الصحيفة. وانظر فتح الباري جـ٦ ٢٥٧ - ٢٥٨ ط سلفية.

(٣) انظر المغني لابن قدامة جـ٩. ٣٣٤

(٤) انظر فتح الباري جـ٦ : ٢٦٠ ط سلفية. وانظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٩ : ١٩٣ - . دار الفكر العربي.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي جـ٩ : ١٩٣.

هذا ما كان من شأن ذمة أهل اليمن، أما غيرهم ممن أخذ منهم الرسول - ﷺ - الجزية فانه لم يجعلها مقدرة ولم يفرق بين فقير وغني حتى بالنسبة لأهل اليمن وللعلماء في تقدير الجزية أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنها مقدرة بمقدار لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأن النبي - ﷺ - فرضها مقدرة بقوله لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر» وفرضها عمر مقدرة بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان اجماعاً[1].

القول الثاني: انها غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان وهذا قول أحمد والثوري وأبي عبيد، لأن النبي - ﷺ - أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً، وصالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والنصف في رجب[2].

القول الثالث: أن أقلها مقدر بدينار وأكثرها غير مقدر، وهو اختيار بعض الحنابلة قالوا: لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله - ﷺ - ولم ينقص منه، بل إن الحافظ ابن حجر قد قال: إن هذا قول الجمهور[3].

هذه أقوال العلماء في تقدير الجزية وعدم تقديرها ولا مجال لمناقشة هذه الأقوال وأدلتها لأن طبيعة هذا المبحث تتبع فعل عمر - رضي الله عنه - في هذه المسألة.

وقد رأينا أن رسول الله - ﷺ - لم يقدر الجزية على أهل الذمة على حسب غناهم وفقرهم، وفي خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - لم يحدث شيء

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٩ : ٣٣٤ . مطابع سجل العرب / القاهرة.
(٢) المغني لابن قدامة جـ ٩ : ٣٣٤ - ٣٣٥ .
(٣) انظر فتح الباري جـ ٦ : ٢٦٠ .

جديد بالنسبة لتنظيم الجزية وتقديرها، ولم أجد لأبي بكر - رضي الله عنه - شيئاً في الجزية إلا ما أوصى به بعض قواده في الحروب[1] أن لا يقاتل من حبسوا أنفسهم للعبادة ولا يأخذ منهم الجزية، إذ قال له: « وستجد قوماً حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما حبسوا أنفسهم له » فإذا لم يهيجوا ولم يقتلوا لم تطلب منهم الجزية لأنها بدل عن القتل[2].

فعل الفاروق في تقدير الجزية وتقسيم الذميين إلى طبقات:

مما مر بنا من فعل رسول الله - ﷺ - وقوله في الجزية وعدم تقديره لها تقديراً عاماً لجميع أهل الذمة ممن تجب عليهم الجزية، يتبين لنا أن الأرجح في هذا الأمر التفويض إلى الإمام يقدرها بحسب ما يرى ولهذا فقد اجتهد عمر - رضي الله عنه - في تقديرها.

روى البيهقي في سننه وعبد الرزاق في المصنف أن عمر - رضي الله عنه - ضرب الجزية على من كان بالشام منهم أربعة دنانير على كل رجل، ومدين من طعام وقسطين من زيت وضرب على من كان بمصر أربعة دنانير وأردبين طعام...»[3].

هذا لفظ عبد الرزاق أما أهل العراق فقد جعلهم طبقات: الغني والفقير والمتوسط وهذا الذي نعنيه في مبحثنا هذا، فالفاروق أول من جعل الجزية على طبقات إذ جعل على الغني ثمانية وأربعين درهماً والمتوسط أربعة وعشرين درهماً

---

(١) القائد الذي أوصاه الصديق هذه الوصية هو يزيد بن أبي سفيان. انظر أحكام أهل الذمة جـ١ : ٥٠ لابن القيم.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ : ٩٢٢. وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ١ : ص٥٠

(٣) انظر المصنف لعبد الرزاق الصنعاني جـ٦ : ٨٥. والسنن الكبرى للبيهقي جـ٩ : ١٩٦ ط دار الفكر. والأموال لأبي عبيد ص٤٩. دار الفكر.

والفقير اثني عشر درهماً في السنة[1].

ولم يجعل هذا الأمر عاماً في جميع أرجاء الدولة الإسلامية بل إنه ـ كما رأينا ـ قد ضربها على أهل الشام ومصر أربعة دنانير وشيئاً من الطعام والزيت ولم يؤثر عنه أنه فرق في ذلك بين غني وفقير، وضربها على أهل اليمن أقل من أهل الشام ومصر ولعله أراد بذلك عدم مخالفة النبي ـ ﷺ ـ اذ كان قد أمر معاذاً أن يأخذ منهم ديناراً على كل رجل أو لعله نظر إلى يسارهم كما روى ذلك أبو عبيد في الأموال والبخاري في صحيحه[2].

فجعل الجزية على طبقات لم يكن إلا في العراق وأما غير العراق فلا والفقهاء قد اختلفوا في تقديرها ـ كما تقدم ـ فمنهم من أخذ بتقدير عمر لها على طبقات ومنهم من قدر أقلها ولم يقدر أكثرها، ومنهم من قال بعدم تقدير أقلها أو أكثرها وأرجع ذلك إلى الامام.

والمقصود هو دفع الجزية عن يد وصغار وذلك لعدة أهداف:

١ ـ أن يعلن معطي الجزية استسلامه وعدم مقاومته بالقوة المادية للدعوة إلى دين الله الحق.

٢ ـ أن يساهم في نفقات الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وحرماته التي يكفلها الإسلام لأهل الذمة الذين يؤدون الجزية فيصبحون في ذمة المسلمين وضمانتهم، ويدفع عنها من يريد الاعتداء عليها من الداخل أو من الخارج بالمجاهدين المسلمين.

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٩: ١٩٦. والأموال لأبي عبيد ص٥٠. وفتح الباري جـ٦: ص٢٦٠.

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد ص٥١. وانظر أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص٩٢١. والبخاري بشرح فتح الباري جـ٦: ٢٥٧.

٣ ـ المساهمة في بيت مال المسلمين الذي يضمن الكفالة والاعاشة لكل عاجز عن العمل، بما في ذلك أهل الذمة، بلا تفرقة بينهم وبين المسلمين دافعي الزكاة[1] وتقسيم الفاروق لهم وجعلهم طبقات مظهر من مظاهر العدالة العمرية وسياسته الرحيمة بكل رعايا الدولة.

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب جـ٣ ص: ١٦٣٣ ط دار الشروق وينظر أحكام القرآن لابن العربي بالنسبة لأقوال العلماء فيما وجبت الجزية عنه. جـ ٢ : ٩٢٣.

المبحث الثالث

(في أن الفاروق أول من أسقط الجزية عن فقراء أهل الذمة والعجزة منهم) :

لقد سبق أن بينت في المبحث السابق أن الرسول - ﷺ - لم يفرق في قوله، وفعله في أخذ الجزية بين الفقراء والأغنياء من أهل الذمة ولا يعني هذا أنه - ﷺ - قد عاملهم معاملة قاسية أو حملهم ما لا يطيقون، فاننا قد رأينا فيما سبق كم قدرها بالنسبة لأهل اليمن فانه أمر معاذاً أن يأخذ من كل رجل ديناراً في السنة، والدينار ليس بكثير فان كل فرد مهما كان فقره يستطيع أن يدفع هذا المقدار في السنة، ولا شك أن النفع الذي يعود عليه أكثر من ذلك؛ من تأمينه وحماية نفسه وماله وعرضه وتمتعه بكل منافع الدولة من المرافق العامة التي هي لجميع أفراد الدولة .

ورأينا كذلك أنه صالح أهل نجران على ألفي حلة بالسنة وقد كانوا كثيرين وأهل صناعة فألفا حلة في السنة ليست كثيرة ولا ثقيلة عليهم مع ملاحظة أنّ هذا الصلح كان مع مجموعهم فرؤساؤهم مسئولون عن جمعها وتسليمها على دفعتين في السنة وهم أدرى بأغنيائهم وفقرائهم .

وأبو بكر الصديق - رضى الله عنه - لم يعرف عنه أيضاً أنه فرق بين الفقير والغني من أهل الذمة في دفع الزكاة وسار الأمر في عهده على ما كان عليه في عهده - ﷺ - وحينما أتى اليه نصارى نجران بكتاب رسول الله - ﷺ - جدده لهم دون زيادة فيه أو نقصان[1] .

(كيف عامل الفاروق - رضي الله عنه - فقراء أهل الذمة والعجزة منهم) :

لقد مر علينا في المبحث السابق أن الفاروق - رضي الله عنه - جعل

(١) انظر الأموال لأبي عبيد ص٢٤٥ . والخراج لأبي يوسف ص٧٩ ط المطبعة السلفية .

الجزية على طبقات وأخذ من كل طبقة على قدر اليسار وجعل أقل ما يؤخذ منهم اثني عشر درهماً وهو ما يساوي ديناراً وهو الذي فرضه - ﷺ - على أهل اليمن من أهل الذمة.

إلا أن عمر - رضي الله عنه - لما جعل الحد الأدنى على الذمي اثني عشر درهماً جعل ذلك على الفقير منهم المعتمل أي الذي يستطيع أن يعمل ويكتسب قال الشاعر:

إن الكريم وأبيك يعتمل إن لم يجد يوماً على من يتكل[1]

فالفقير الذي يستطيع أن يعمل ولم يعمل قد قصر في السعي لكسب الرزق ولا يستحق المساعدة على استرخائه وكسله، بل إن فرض الجزية عليه قد يدفعه إلى العمل والتكسب فينفع نفسه ويؤدي حقوق الدولة التي تحميه وتؤمن له الخدمات العامة كغيره من رعايا الدولة.

ومما يدل على أن الفاروق قد أسقط الجزية عن فقراء أهل الذمة وعجزتهم الذين لا يستطيعون العمل: ما رواه أبو يوسف في كتاب الخراج وأبو عبيد في كتابه الأموال «أن عمر - رضى الله عنه - مر بباب قوم وعليه سائل يسأل - شيخ كبير ضرير البصر - فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل[2]، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: أنظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم «إنما الصدقات للفقراء

---

(١) انظر تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي جـ١٩ ص٤٠٥. وانظر أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية بتحقيق د. صبحي الصالح جـ١ ص٣٨ - ٤٨. فقد أشار إلى أن عمر فرض على الفقير الذي يستطيع أن يعمل.

(٢) رضخ له. أعطاه شيئاً ليس بالكثير.

والمساكين» والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه»[1] . وقد كتب إلى عماله معمماً عليهم هذا الأمر[2].

هذا فعل عمر الفاروق - رضي الله عنه - في معاملته لأهل الذمة في أخذ الجزية منهم وهذه هي سماحة الإسلام وليس فوقها سماحة ولا يستطيع أي نظام أو أي حاكم أن يعمل هذا العمل في معاملة الآخرين من غير أبناء جنسه ومن على غير عقيدته ومن أراد أن يتأكد من هذا فليراجع التأريخ قديماً وحديثاً، ولينظر - في الوقت الحاضر - إلى أكثر الدول حرية وديموقراطية - كما يدعون - ليرى كيف تعامل الأقليات فيها، كيف يعامل السود في أمريكا وأوروبا وكيف يعامل المسلمون هناك أيضاً، هل وصلت ديموقراطيتهم إلى أنهم يعفون كل فقير من الضرائب المفروضة عليه ويعطونه ما يكفيه من خزانة الدولة؟ بل هل استطاعوا أن يعاملوا فقراءهم هذه المعاملة؟

الجواب: لا، ولم ولن يستطيعوا أن يصلوا إلى هذا المستوى إلا إذا اتخذوا الإسلام منهجاً لحياتهم كلها. كما فعل الفاروق - رضي الله عنه - وكذلك غيرهم من دعاة الحرية والمساواة فهم أكثر كذبا على شعوبهم وأسوأ حالا من غيرهم وأكثر تضييقا على حرية الإنسان وعدم إعطائه حقه في الحياة يعتقد ما يشاء ويعمل ما يشاء ويذهب حيث يشاء، وحالة ستين مليونا من المسلمين في الجمهوريات الإسلامية التي ترزح تحت نير الاستعمار الروسي تخبرنا بذلك وتعطينا الدلالة الواضحة على كذب دعاة الحرية والمساواة، وكذلك حال خمسين مليونا من المسلمين تحت الحكم الشيوعي الصيني، ليس أحسن من حال إخوانهم المسلمين المستضعفين تحت الحكم الروسي.

(١) الخراج لأبي يوسف ص١٣٦ ط المطبعة السلفية، والأموال لأبي عبيد ص٥٧ ط دارالفكر. وأحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزيه جـ ١ : ٣٨ . ونصب الراية للزيلعي جـ ٣ : ٤٥٣ . وضرباؤه: أي أمثاله.

(٢) انظر نصب الراية نفس الجزء والصفحة.

المبحث الرابع

(في أن الفاروق أول من أضعف على النصارى الصدقة لما لم يقبلوا اسم الجزية) :

اتخذ الفاروق هذه السياسة مع نصارى بني تغلب .

من هم بنو تغلب :

« بنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار ، من صميم العرب ، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ، وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية ، واستمروا كذلك على نصرانيتهم »[1] وحتى جاء الإسلام ولم يسلموا وكانوا في الشمال الشرقي للجزيرة العربية .

موقف الرسول - ﷺ - وأبي بكر - رضي الله عنه - منهم :

لقد انتشر الإسلام في عهده - ﷺ - في ربوع الجزيرة العربية كلها وخضعت كل القبائل فيها لحكم الإسلام حتى من بقي منهم على دينه ، وقد أخذ - ﷺ - الجزية من جميع أهل الكتاب في الجزيرة ومن المجوس فيها أيضاً وقد تقدم بيان ذلك .

أما نصارى تغلب فإنه لم يثبت عنه شيء في معاملتهم وما رواه أبو داود في سننه من حديث إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال : **قال علي :** « لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ، ولأسبين الذرية **فاني كتبت الكتاب** بينهم وبين النبي - ﷺ - على ألا ينصروا أبناءهم » . **فانه قد قال عنه أبو داود « هذا حديث منكر** ، بلغني عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر الحديث إنكاراً شديداً »[2] .

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية جـ ١ : ٧٥ ط أولى مطبعة جامعة دمشق .

(٢) انظر المرجع السابق جـ ١ : ص٧٦ والحديث في سنن أبي داود برقم ٣٠٤٠ .

وابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي قال عنه ابن القيم: ضعفه غير واحد، والمشهور أن عمر هو الذي صالحهم. فالرسول - ﷺ - لم يثبت عنه شيء في أخذ الجزية من بني تغلب لا قول ولا فعل، إلاّ ما جاء من عموم الأمر بالقتال لمن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرم ما حرم الله ورسوله ولم يدن بدين الإسلام حتى يذعن ويسلم الجزية وهذا قد جاء به القرآن[1] وأكده الرسول - ﷺ - بقوله وفعله حيث أمر معاذاً أن يأخذ الجزية من أهل اليمن الذين تهودوا وهم عرب وحيث أخذها - ﷺ - من نصارى نجران وأكيدر دومة الجندل والجميع عرب أهل كتاب، وقد تقدم هذا.

أما أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فقد قدمنا أنه سار في معاملته لأهل الكتاب على ما كان عاملهم عليه رسول الله - ﷺ - بالنسبة للذين هم داخل الجزيرة العربية.

وقد روي عنه أنه قبل صلح أهل الحيرة على الجزية، قال أبو عبيد:

وقد قبلها أبو بكر من أهل الحيرة حين افتتحها خالد بن الوليد صلحاً، وبعث بالجزية إلى أبي بكر، فقبلها، وهم أخلاط من أفناء العرب: تميم، وطيىء، وغسان، وتنوخ، وغير ذلك. قال: وحدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا السرى بن يحيى عن حميد بن هلال أن خالد بن الوليد غزا أهل الحيرة بعد وفاة رسول الله - ﷺ - فصالح أهل الحيرة ولم يقاتلوا[2].

هذا ما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - في قبوله الجزية من قبائل جديدة لم يكن قد أخذ منهم الرسول - ﷺ - الجزية في عهده - ولم تكن قبيلة بني تغلب منها ولم يرد لها ذكر في دفع الجزية للصديق أو مصالحته لهم.

---

(١) آية الجزية في سورة التوبة آية ٢٩.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص٢٧ - ٢٨ ط مطبعة محمد عبد اللطيف حجازي بالقاهرة تحقيق محمد حامد الفقي.

وفي عهد عمر الفاروق:

ولما كان عهد الفاروق - رضي الله عنه - طلب منهم الجزية لأنهم من أهل الكتاب فأنفوا أن يسلموا الجزية وأبوا ذلك وطلبوا إعفاءهم من اسم الجزية وسيدفعون ما يدفع المسلمون وزيادة ولكن باسم الصدقة فرأى عمر أن لا سبيل إلى ذلك فالله ورسوله قد أمرا بأخذ الجزية من أهل الكتاب وإلا قوتلوا، فخيرهم بين أمرين: إما دفع الجزية، وإما الجلاء إلى الروم فاختاروا الجلاء وبدأوا يتهيأون للرحيل ومضى بعضهم فأشار على الفاروق رجل اسمه **النعمان بن زرعة** أن يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة ولا يدعهم يذهبون إلى العدو فيكونون قوة له إذ قال له: يا أمير المؤمنين «إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة» فبعث عمر في طلبهم فردهم وصالحهم على أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم[1].

وهذه من عمر سياسة حكيمة وافقه عليها الصحابة - رضوان الله عليهم - ولم يخالفه أحد فكان إجماعا منهم[2].

وقد اختلف الفقهاء بعد الصحابة فيما يؤخذ من نصارى تغلب هل هو جزية أو صدقة ويترتب على هذا الخلاف أمور هامة فالذين قالوا: أنها جزية ضوعفت باسم الصدقة يرتبون على ذلك أنها لا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم لأن الجزية وجبت على رؤوس الرجال البالغين فقط وبهذا القول

---

(١) انظر الأموال لأبي عبيد ص٣٧ تحقيق محمد حليل هراس ط دار الفكر، والخراج لأبي يوسف ص١٢٩ - ١٣٠ ط المطبعة السلفية. والمغني لابن قدامة جـ٩ : ٣٤٣ - ٣٤٤ - نشر مكتبة القاهرة. والخراج ليحيى بن آدم القرشي ت ٢٠٢ هـ ص٦٦ ط المطبعة السلفية والسنن الكبرى للبيهقي جـ٩ : ٢١٦. وتأريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري جـ٤ : ١٩٨.

(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ٩ : ٣٤٤.

قالت الشافعية، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: هؤلاء حمقى، رضوا بالمعنى وأبوا الإسم، وقال للنعمان بن زرعة: خذ منهم الجزية باسم الصدقة، ولأنهم أهل ذمة فكان الواجب عليهم جزية لا صدقة كغيرهم من أهل الذمة(١).

وقال آخرون: تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً وهذا قول أبي حنيفة والحنابلة، وأبي عبيد(٢)، ويترتب على هذا القول أنها تؤخذ من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وشيوخهم وعجزتهم، إلا أن أبا حنيفة يقول: لا تؤخذ الصدقة من صبي ولا مجنون، وكذا الواجب على بني تغلب لا يجب في مال صبي ولا مجنون، إلا من الأرض خاصة، فالأصل عند أبي حنيفة أن الزكاة لا تؤخذ من صبي ولا مجنون(٣).

وعند الإمام مالك بن أنس أن الجزية تؤخذ من بني تغلب كما تؤخذ من سائر أهل الذمة لا فرق بينهم وبين غيرهم فيها، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - فقد روي عنه أنه قال: لا والله إلا الجزية والا فقد أذنتكم بالحرب، والحجة لهذا القول عموم آية الجزية(٤).

وليس المقصود هنا مناقشة هذه الأقوال وأدلتها وإنما المقصود اثبات أن الفاروق أول من أضعف الصدقة على بني تغلب في الإسلام بدلاً عن الجزية باسم الصدقة، وقد ثبت ذلك.

---

(١) انظر المهذب للشيرازي جـ٢: ٢٥١ - ٢٥٢. والمغني لابن قدامة جـ٩: ٣٤٤.

(٢) أنظر المغني لابن قدامة جـ٩: ٣٤٤. والأموال لأبي عبيد ص٣٧ - ٣٨. والخراج لأبي يوسف ص١٢٠.

(٣) انظر الخراج لأبي يوسف ص١٣٠. وأحكام أهل الذمة لابن القيم جـ١ ص٧٩ تحقيق د. صبحي الصالح. والمغني لابن قدامة جـ٩: ٣٤٤.

(٤) المدونة الكبرى لابن القاسم المالكي جـ٢ ٤٢٠. والمغني لابن قدامة جـ٩: ٣٤٤. وأحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان ص: ١٤٨ - ١٤٩ ط ثانية.

وإذا عاد الحكم الإسلامي ووجد الحاكم القوي القادر على امضاء أحكام الإسلام ورفع راية الجهاد ووجدت حالات مثل بني تغلب فان للحاكم أن يجتهد ويعاملهم معاملة عمر مراعاة لمصلحة المسلمين ورفع ما يتوقع من الضرر، وليس هذا الحكم خاصا ببني تغلب، إذا وجدت العلة في غيرهم وهي قوة القوم وخوف الضرر من عدم اجابتهم إلى ما أرادوا من مصالحة جاز للامام أن يصالحهم على الجزية بأن يدفعوها باسم الصدقة مضاعفة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[1].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة جـ ٩ : ٣٤٦ مطابع سجل العرب نشر مكتبة القاهرة وانظر أحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٤٩ ط ثانية.

المبحث الخامس

(في أن الفاروق أول من أعطى فقراء أهل الذمة من بيت المال) :

من هم أهل الذمة وما هي الذمة :

الذمة لغة : الأمان والعهد ، وأهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام[١] . فالمراد بالذمة العهد مؤقتاً كان أو مؤبداً .

وقال الفقهاء في تفسير عقد الذمة بأنه إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[٢] .

لقد كان بيت مال المسلمين في عهد عمر الفاروق - رضي الله عنه - يعتمد في موارده على الصدقات ، والفيء والغنائم - بعد إعطاء المستحقين منها حقوقهم - والجزية والخراج ، وكان هناك موارد أخرى لكنها كانت نادرة وقليلة مثل خمس الركاز وهو ما وجد من دفن الجاهلية ، وعشور تجارة الأجانب ، ومال من لا وارث له بعد وفاته .

أما الصدقات « وهي الزكاة » فان الله سبحانه وتعالى قد حدد مصارفها بقوله : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾[٣] .

ولم يقل أحد من علماء الأمة المعتبرين بأن فقراء أهل الذمة أو مساكينهم يستحقون من الزكاة وإنما المراد فقراء المسلمين ومساكينهم .

وما رواه أبو بكر العبسي أن عمر قرأ :« إنما الصدقات للفقراء والمساكين » وقال هم أهل الكتاب ، قال عنه ابن كثير : وهذا قول غريب جدا بتقدير صحة

---

(١) القاموس المحيط جـ ٤ . ص ١١٥ .
(٢) انظر كشاف القناع جـ ١ : ٧٠٤ .
(٣) سورة التوبة آية (٦٠)

الاسناد فان أبا بكر هذا وإن لم ينص أبو حاتم على جهالته لكنه في حكم المجهول[1] .

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة لكافر سواء كان ذمياً أم غيره[2] . واستثنى أبو حنيفة زكاة الفطر فقال: أنه يجوز دفعها لذمي وكذلك الكفارات[3] .

ومن الأدلة على عدم جواز دفع الصدقة إلى كافر حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - المتفق على صحته والذي فيه - « فإن هم أطاعوا لك بذلك - أي أقروا بالشهادتين وفريضة الصلاة - فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »[4] .

قال الحافظ وهو يعدد فوائد الحديث: « وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في (فقرائهم) إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم »[5] . أي بخصوص توزيع زكاة أغنياء البلد في فقرائها أو في أي بلد إسلامي آخر.

وهو خلاف بين الفقهاء، لست هنا بصدد مناقشته لأنه ليس من موضوعنا وكذلك مصارف الزكاة لم أرد الخوض فيها، وما هذه المقدمة التي سقتها إلا لدفع ايهام ما قد يتبادر إلى الذهن أن عمر الفاروق قد أعطى أهل الذمة من

(١) تفسير ابن كثير جـ٣ : ٤١٢ ط دار الفكر ط ثانية

(٢) انظر فتح القدير للكمال ابن الهمام ت ٨٦١ هـ جـ٢ : ١٩ ط دار صادر بيروت . وحاشية الدسوقي جـ١ . ٤٩٢ . والمجموع للنووي جـ٦ . ٢٢٨ . ط مطبعة التضامن الأخوي . والمغني لابن قدامة جـ٢ : ٤٨٧ وما بعدها نشر مكتبة القاهرة . والمحلى لابن حزم جـ٦ : ٢٠٤ . ط دار الاتحاد العربي للطباعة . والبحر الرائق لابن نجيم المصري جـ٢ : ٢٦١ ط دار المعرفة .

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام جـ٢ : ١٩ . والبحر الرائق لابن نجيم المصري جـ٢ : ٢٦١ ط دار المعرفة .

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٣ : ٣٥٧ . ط سلفية .

(٥) فتح الباري جـ٣ : ٣٦٠ .

الزكاة فان المشهور عن عمر أنه قد منع منها كل كافر حتى المؤلفة قلوبهم وذلك لما رأى من اعتزاز الإسلام وقوة شوكته[١].

وإذاً فما أريده هنا هو أن عمر قد أعطاهم من بيت مال المسلمين وجعل لهم منه رزقاً مستمراً وعمم ذلك في الولايات الإسلامية، وهذا ما لم يسبق اليه، فرسول الله - ﷺ - وأبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لم يعطيا غير المؤلفة قلوبهم ومن أقسام المؤلفة قلوبهم: كفار يراد إسلامهم وانقاذهم من النار[٢] ولم يعرف أنهما أعطيا فقيراً أو مسكيناً من أهل الذمة من الزكاة أو من بيت المال. ولم ترو سنة قولية عنه - ﷺ - تأمر باعطائهم أو تحدد لهم نصيباً.

ولكن عمر الفاروق - رضي الله عنه - وقد اتسعت الدولة في عهده وكثرت الجاليات غير الإسلامية في الدولة وحدثت أمور كثيرة كانت بحاجة إلى ايجاد حل لها - قد استطاع أن يوجد لكل مشكلة حلا، وأن يمنح كل مظلوم عدلاً، وأن يحرص على أن يجعل الصعب سهلا وأن لا يفضل على البعيد أهلا، شمل عدله جميع رعيته، من كان على سنته أو على غير سنته، فهذا الشيخ الكبير من أهل الذمة، الفقير الضرير قد فقد النعمة، ما إن رآه الفاروق يتكفف الناس حتى تحركت نحوه الرحمة فأنقذه مما هو عليه وأنقذ معه أمة، ممن أشبهه وكان على شاكلته من أهل الذمة، أسقط عنهم كل ما وجب عليهم لبيت المال، وفرض لهم من بيت مال المسلمين ما يصلحهم ويصلح العيال، وكتب بذلك إلى سائر العمال، أن ينظروا مثل هده الأحوال ولا يهملوها فهي من أهم الأعمال.

---

(١) انظر تفسير ابن كثير جـ٣ ٤١٣ ط دار الفكر

(٢) انظر المرجع السابق نفس الجزء وص٤١٢

وقد سبق أن سقت قصة[1] ذلك الشيخ اليهودي الفقير العاجز في مبحث سابق عند الكلام عن إسقاط الجزية عن فقراء أهل الذمة والعجزة منهم، والشاهد من القصة هنا أن الفاروق بعد أن أسقط عنه الجزية فرض له من بيت المال رزقاً يصلحه وفرض لأشباهه كذلك فكان بذلك أول من فرض لفقراء أهل الذمة من بيت مال المسلمين وذلك سياسة منه عادلة ورحمة منه شاملة .

وقد تابعه على ذلك الخلفاء من بعده فانها سنة حسنة عمل بها كل خليفة عادل، فقد روى أبو عبيد في كتابه (الأموال) أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على البصرة وكان مما قال له في كتابه: « وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب فأجبر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه » إلى أن قال . . وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[2] .

فهذا عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد قد سار سيرة الفاروق في معاملته فقراء أهل الذمة وكان قدوته في ذلك الفاروق - رضي الله عنه - .

---

(١) انظر المبحث الثالث من هذا الفصل

(٢) الأموال لأبي عبيد ص٥٧ وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة للدكتور سليمان الطماوي ط دار الفكر ص٩٨ .

المبحث السادس

(في تحديد مدة إقامة غير المسلمين في المدينة المنورة بثلاثة أيام) :

لقد قسم فقهاء الإسلام المعمورة إلى قسمين رئيسيين من حيث اعتبار الحرب والسلم، فكل أرض يسيطر عليها المسلمون ويجري فيها حكم الإسلام ولو كان سكانها مسلمين وغير مسلمين أو كانت الأكثرية إسلامية وغيرهم أقلية أو العكس ـ فانها تسمى دار إسلام أو سلام وكل أرض يسيطر عليها الكفر ويحكمها ولا شوكة للمسلمين عليها فهي دار حرب إن لم تكن فتحت من قبل، ولقد عرف الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ دار الإسلام بأنها: «الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أو ذميين». وعرف دار الحرب بأنها: «الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين»[1].

وقسم الفقهاء دار الإسلام إلى ثلاثة أقسام من حيث جواز استيطان الكفار فيها أو عدمه أو البقاء المؤقت فيها لضرورة. هذه الأقسام هي:

١ ـ الأراضي المقدسة مكة والمدينة.

٢ ـ الحجاز.

٣ ـ سائر الأراضي الإسلامية[2].

أما مكة فإن العلماء متفقون على أنه لا يجوز بقاء كافر فيها بقصد

---

(١) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية لعبد الوهاب خلاف ص٧١ ط دار الأنصار بالقاهرة.

(٢) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨ هـ ص: ٢٠٣ ـ ٢٠٨. والمغني لابن قدامة جـ٩ : ٣٥٤ وما بعدها. والقانون والعلاقات الدولية في الاسلام د. صبحي محمصاني ص٧٦ ـ ٨٢ ط دار العلم للملايين ـ بيروت.

الاستبطان ولا يجوز دخولها أيضاً عند الجمهور وجوز أبو حنيفة دخولها لغير المسلمين بشرط عدم الاستيطان فيها[1] .

وأما المدينة فإنها وإن كانت حرما[2] فان الفقهاء قد قالوا بتحريم الاستيطان فيها للكافرين ولكنهم لم يحرموا عليهم دخولها لأنهم كانوا يدخلونها على عهد رسول الله - ﷺ - وخلفائها الراشدين وذلك بعد نزول الآية التي تحرم دخولهم مكة وهي: قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾[3] . فان الآية نزلت عام تسعة للهجرة[4]، وقد كان يأتي بعد ذلك أناس من أهل الكتاب والمشركين من غيرهم فيدخلون المدينة دون أن يمنعهم أحد حتى أجلاهم عمر من الجزيرة ثم سن تحديد إقامة من دخل منهم لضرورة كما سيأتي.

والحجاز لا يجوز لهم سكناه باتفاق العلماء أيضاً وذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد أجلاهم منه ووافقه الصحابة فكان إجماعاً وقد تقدم بيان هذا في المبحث الأول من هذا الفصل، ويجوز لهم دخول أراضي الحجاز باذن الإمام لقضاء حاجة كتجارة أو أداء رسالة غير مكة فانه لا يجوز الاذن لهم بدخولها عند غير أبي حنيفة[5] - رحمه الله -.

وأما سائر بلاد المسلمين فان للذميين والمستأمنين الاقامة فيها والتنقل ما دام

(١) انظر فتح القدير للكمال ابن الهمام جـ٤: ٣٤٧ - ٣٥٣ والمغني لابن قدامة جـ٩. ص٣٥٨ .

(٢) قال - عليه الصلاة والسلام - : « المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى - محدثاً فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين..». متفق عليه انظر فتح القدير لابن الهمام جـ٤: ص٢٩٨

(٣) سورة التوبة آية ٢٨

(٤) انظر تفسير ابن كثير جـ٣: ٣٨١ ط دار الفكر.

(٥) انظر أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ١ ص١٥٧ وما بعدها وقد تقدمت الاشارة إلى رأي أبي حنيفة في هذا الشأن قبل قليل في هذا المبحث

لهم عهد من الإمام أو من ينوبه .

هذه نبذة عن دار المسلمين وتقسيماتها عند الفقهاء بالنسبة لجواز إقامة الكافرين فيها وعدم جواز اقامتهم أردت الإشارة إليها دون التفصيل لأن التفصيل فيها يخرجنا عن موضوع البحث وليس هو المقصود .

الفاروق يحدد إقامة غير المسلمين في المدينة بمدة معينة :

لقد سبق أن بينت أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قد كان أول من أجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب وأن الرسول ـ ﷺ ـ والصديق ـ رضي الله عنه ـ لم يفعلا ذلك ومن ذلك نستدل على أن الرسول ـ ﷺ ـ والصديق ـ رضي الله عنه ـ لم يكن لهما سنة في تحديد مدة إقامة الأجانب في المدينة أو الحجاز، وأما الفاروق ـ رضي الله عنه ـ فانه بعد أن أجلى أهل الكتاب من الحجاز ونجران رأى أنه من المصلحة للمسلمين أن يشجع التجار ومن في دخولهم مصلحة كالصناع وغيرهم على التردد في المدينة لبيع سلعهم وصناعة ما يحتاجه المسلمون مما يجيده أولئك من الصناع، وهذا الأمر فيه مصلحة أيضاً لأولئك القادمين من أهل التجارة والصناعة وغير ذلك من الضرورات كالتظلم إلى الخليفة أو طلب العون منه على ما تعترضهم من مشكلات .

ولكنه لم يترك الأمر هكذا دون تحديد للمدة التي يجب أن يلتزموا بها في إقامتهم ومعرفة الغرض الذي قدموا من أجله، بل إنه حدد المدة بثلاثة أيام وهي كافية لقضاء حوائجهم ولا يعني هذا أنه لا يجوز أن يزادوا عليها للضرورة فان ذلك يرجع إلى الامام فقد يضطر أحدهم أن يبقى أكثر من ثلاث لمرض أو مطالبة بحق فيعان على ذلك .

روى البيهقي في سننه عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ « أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة

أيام، يتسوقون بها ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال»[1].

وروى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن نافع عن ابن عمر قال: «كانت اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار، من جاء المدينة منهم سفرا، لا يقرون فوق ثلاثة أيام على عهد عمر، فلا أدري أكان يفعل ذلك بهم قبل ذلك أم لا؟»[2].

وقد أخرج عبد الرزاق أيضاً عن نافع قال: «كان عمر لا يدع النصراني واليهودي والمجوسي إذا دخلوا المدينة أن يقيموا بها إلا ثلاثا، قدر ما ينفقوا سلعتهم، فلما أصيب عمر قال: قد كنت أمرتكم أن لا يدخل علينا منهم أحد، ولو كان المصاب غيري لكان له فيه أمر»[3].

من هذه الأحاديث يظهر لنا أن الفاروق - رضي الله عنه - كان يدرك خطورة بقاء المشركين من أهل الكتاب وغيرهم في الحجاز وخاصة في عاصمة الإسلام الأولى المدينة المنورة، وهو حينما أخرجهم من الجزيرة انما أخرجهم تنفيذاً لوصية رسول الله - ﷺ - ورسول الله لا ينطق عن الهوى فانه ما أوصى باخراجهم إلا ليقينه وإدراكه خطورة بقاء الأديان تزاحم الإسلام في مهده.

والفاروق كان يدرك ذلك تماماً، وكان حريصاً على أن لا يسمح لهم حتى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي حـ٩ ٢٠٩
(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني جـ٦ ٥١ . من مشورات المجلس العلمي بالهند وروى نحو هذا أبو عبيد في الأموال ص١٢٨ رقم ٢٧٢ .
(٣) المصنف لعبد الرزاق حـ٦ ٥١ ومعنى «قدر ما ينفقوا سلعهم» أي مدة ما يبيعون ما قوموا به من تجارة

يدخلوها كما هو واضح من الحديث السابق، إلا أنه قد أذن لهم لَمدة محدودة لمصلحة المسلمين.

وهذا ما يعرف بمنح حق الإقامة اليوم للوافدين إلى دولة ما.

ولقد كان لاذنه لهم بالدخول إلى المدينة والإقامة بها منافع وأضرار فمن منافع ذلك:

١ ـ تنشيط التجارة في المدينة حيث تتوفر السلع وتتيسر.

٢ ـ إتاحة الفرصة للمسلمين أن يجدوا حاجاتهم بسهولة.

٣ ـ تمكين أولئك التجار والقادمين من الحصول على منافعهم وانفاق سلعهم.

ومن الأضرار التي نتجت عن السماح لهم بالدخول والإقامة بالمدينة ما كان من قتل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ على يد مجوسي وقد أشار إلى ذلك عمر بعد اصابته حيث قال: «قد كنت أمرتكم أن لا يدخل علينا منهم أحد»[١].

ومن الأضرار ما ينتج من اتكال المسلمين على غيرهم في تأمين السلع الضرورية.

---

(١) انظر أسد الغابة حـ٤ : ٧٤. وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص١٨٥ ـ ١٩١. وأخبار عمر للطنطاوي ص٤٤٤.

المبحث السابع

(في أن الفاروق أول من أمر بوضع علامات للذميين) :

أمر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الأمراء على الأمصار أن يختموا على رقاب أهل الذمة، ونفذ أمره وختم على رقاب أهل الذمة، ولكن:

ما الدافع لهذا الأمر؟ وما هي صفة هذا الختم؟ وهل كان يبقى الذمي طول عمره أو عامه مختوماً على رقبته؟ أو كان الختم مؤقتاً لمصلحة؟ ولمصلحة من كان هذا الأمر وما السر فيه؟

هذه هي نقاط هذا المبحث التي سأتعرض لها ـ إن شاء الله ـ..

الدافع لأمر عمر بختم رقاب أهل الذمة :

لقد أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بقتال الكفار وفي مقدمتهم أهل الكتاب « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »[1] .

ولقد فسر المفسرون الصغار بتفاسير كثيرة كلها ترجع إلى معنى « الذلة والخضوع »[2] . وذلك لأنهم رفضوا أن يتقبلوا هدى الله وحاربوه حتى عجزوا عن إطفائه فاستسلموا ودفعوا الجزية راغمين إما عقوبة لهم على إصرارهم على كفرهم وإما نظير ما سيتمتعون به من حقوق تحت ظل الدولة الإسلامية، على خلاف بين الفقهاء في سبب أخذ الجزية[3] .

---

(١) آية الجزية في سورة التوبة رقم ٢٩ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير جـ٣ : ٣٨٣ دار الفكر، وفتح القدير للشوكاني جـ٢ : ٣٥١، وفي ظلال القرآن جـ٣ : ١٦٢٠ ـ ١٦٣٤ فقد كتب المؤلف حول تفسير الآية وطبيعة العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب بحثاً لم يكتب قبله مثله .

(٣) انظر تفسير ابن كثير جـ٣ : ٣٨٣

فالذي يتفق وسلوك هؤلاء وموقفهم من الإسلام هو إذلالهم وتحقيرهم وإشعارهم أن المؤمنين هم الأعلون وأن لا عزة لمن أذله الله وهذا الذي يتفق مع الآية ومع قولـه - ﷺ - في الحديـث الصحيـح: « لا تبـدأوا اليهـود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه » . رواه مسلم[1] .

ولا ينبغي أن يجعلنا ضعفنا اليوم مدافعين عن هذه النصوص، ومحاولين الاعتذار لأهل الكتاب عما حصل من الخلفاء الراشدين ومن تبعهم من وضع الشروط على أهل الذمة وأخذهم بها ؛ وصدق الفاروق - رضي الله عنه - إذ قال: « لا تعزوهم وقد أذلهم الله »[2] .

ولقد كان الفاروق - رضي الله عنه - أول من وضع شروطاً على أهل الذمة يلتزمون بها وهي مشهورة عند العلماء وأئمة الفقه بالشروط العمرية، معظم هذه الشروط تركز على معنيين الأول خضوعهم الكامل لأحكام الإسلام وتعاليمه دون ذمها أو ذم رسول الله - ﷺ -، والمعنى الثاني عدم إظهار شعائر دينهم والمجاهرة بانحرافاتهم والتشبه بالمسلمين مركبا وملبساً[3] .

ولكنه - رضي الله عنه - كان رحيما بهم في معاملتهم واعطائهم كافة الحقوق التي يستحقونها كمواطنين، ولما كثر أهل الذمة بعد اتساع الفتوحات وبقي الكثيرون على دينهم دون إكراه لهم على الإسلام ونظمت شؤون الجزية،

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ج٣ :٣٨٣

(٢) انظر الشروط العمرية مجردة من كتاب (أحكام أهل الذمة) لابن القيم جرده د. صبحي الصالح ص١٠٤ ط أولى.

(٣) انظر الخراج لأبي يوسف ص١٣٧ ط المطبعة السلفية والأموال لأبي عبيد ص٦٦ - ٦٧ . وأحكام أهل الذمة لابن القيم جـ ١ : ص٢٥ .

كان لا بد من وضع - علامات لدافعي الجزية ليعرفوا أولا أنهم من أهل الذمة فلا يتعرضون لأذى وليعرفوا أيضاً أنهم قد دفعوا الجزية فلا يطالبون بها وقد دفعوها وهذا الأخير هو الدافع لوضع الختم على أعناقهم وسواء كانت أختاماً معلقة على رقابهم أو مطبوعة على صفائح أعناقهم ثم إذا انتهى قبض الجزية من جميعهم تكسر تلك الخواتيم أو تمحى إن كانت مطبوعة، يشهد لهذا ما قاله أبو يوسف - رحمه الله - في كتابه الخراج حيث قال: وينبغي مع هذا أن تختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤوسهم حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف - ان سألوا كسرها -[1].

وروى أبو يوسف عن عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى عماله أن يختموا رقاب أهل الذمة[2].

وبعد أن سرد قصة مسح عثمان بن حنيف لأرض السواد ووضع الجزية على الرؤوس والخراج على الأرض قال: وختم على علوج السواد فختم خمسمائة ألف علج على الطبقات: ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين واثني عشر. فلما فرغ من عرضهم دفعهم إلى الدهاقين[3]، وكسر الخواتيم[4].

صفة الختم وكيف كان يختم عليه:

معظم الروايات التي تروي أمر عمر بالختم على أهل الذمة والتي تروي أن

---

(١) الخراج ص١٣٧ وعثمان بن حنيف كان ضمن من ولاهم عمر على بعض أعمال العراق- منها مسح السواد

(٢) المرجع السابق.

(٣) الدهقان هو زعيم فلاحي العجم، ورئيس الأقليم معرب وهو بالكسر والضم. انظر القاموس المحيط جـ٤ ٠ ٢٢٦ . بيروت

(٤) انظر الخراج لأبي يوسف ص١٣٨ .

أمراء الأمصار نفذوا ذلك الأمر لم تبين صفة الختم، بل إن ظاهرها يوهم أن هذا الختم كان يضرب على الذمي في عنقه كعلامة دائمة لا تبعد عنه. واليك بعض هذه الروايات:

١ ـ روى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه كتاب عمر إلى أمراء الأجناد بشأن معاملة أهل الذمة وفي هذا الكتاب «وأن يختموا أعناقهم ويجزوا نواصيهم من اتخذ منهم شعرا»[١].

٢ ـ وروى البيهقي في سننه عن أسلم مولى عمر ـ رضي الله عنه ـ حديثاً أن عمر كتب لأمراء أهل الجزية كتابا جاء فيه: «وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ لا يضرب الجزية على النساء، وكان يختم في أعناق رجال أهل الذمة»[٢].

٣ ـ وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (الأموال) عن أسلم قال: «كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة»[٣].

فمن هذه الروايات لا نفهم إلا أنه كان يختم على أهل الذمة وكان الختم يوضع على الرقاب ولكننا لا نفهم منها كيفية الختم.

ومن كلام أبي يوسف ـ الذي تقدم ـ وما رواه أيضاً عن فعل عثمان بن حنيف مبعوث عمر إلى العراق ـ نعرف أن الختم كان يعلق في رقابهم إلى أن يتم أخذ الجزية من جميع من وجبت عليهم ثم يكسر ذلك الختم. يؤيد هذا ما

---

(١) المصنف لعبد الرزاق جـ٦ . ٨٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي جـ٩ . ١٩٥ ، ١٩٨ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص٦٦

قاله ابن قدامة في المغني قال: « ويختم في عنقه خاتم رصاص أو حديد أو جلجل[1] ليفرق بينه وبين المسلمين[2] ».

فقوله « خاتم رصاص أو حديد أو جلجل » يفهم منه أنه يعني أن تعلق على أعناقهم خواتيم من تلك الأنواع التي ذكرها ويوضح كلامه قوله: « أو جلجل ». فالجلجل جرس وليس معدناً ولا مادة يختم بها بل يعلق، ولذلك يقال: أبل جلجلة علق عليها[3].

ولا يعقل أن تختم أعناقهم بالرصاص المذاب فان ذلك يتنافى مع الرفق الذي أمر به الإسلام في كل شيء ويتنافى مع ما اشتهر به المسلمون من معاملة حسنة لغير المسلمين.

فالذي يترجح عندي في هذا هو ما وضحه أبو يوسف ـ رحمه الله ـ في كتابه الخراج.

وبذلك نعلم أن الختم لم يكن ملازماً لهم طوال عمرهم ولا مدة العام حتى يأتي وقت جباية جزية أخرى وإنما كان مؤقتاً لمصلحة المسلمين حيث يسهل التعرف على من دفع الجزية وعلى من لم يدفعها ولمصلحتهم حيث إن ذلك علامة براءتهم من بقاء الجزية عليهم.

هذا ما يتعلق بالختم وقت جباية الجزية، أما بقية العلامات التي أمر الفاروق بوضعها للذميين لتميزهم عن المسلمين فانها موضوع مبحث قادم.

---

(١) الجلجل: بالضم الجرس الصغير قاموس جـ٣: ٣٦١.
(٢) المغنى جـ٩ ص٣٦٠.
(٣) انظر القاموس المحيط جـ٣: ٣٦٠.

المبحث الثامن

(في أن الفاروق أول من سن أصل الغيار للذميين) :

الغيار بالكسر: البدال وعلامة أهل الذمة كالزنار ونحوه[1] .

والمقصود بهذا الغيار الذي سنه عمر وفرضه على أهل الذمة هو مغايرة ما عليه المسلمون وذلك لأجل التمييز ومن أهم ما أراده عمر أن يتميزوا به: أربعة أشياء:

١ - في لباسهم
٢ - في شعورهم
٣ - في ركوبهم
٤ - في كناهم[2] .

روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال عن نافع عن أسلم مولى عمر - رضي الله عنه -: « أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم، وأن يركبوا على الأكف[3]، وأن يركبوا عرضاً، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق - قال أبو عبيد: « يعني الزنار »[4] .

وروى أبو عبيد أيضاً عن خليفة بن قيس قال: قال عمر: يا يرفأ[5] اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب أن تجز نواصيهم، وأن يربطوا

---

(١) القاموس المحيط جـ٢ . ١١٠ .
(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ٩ : ٣٦٠ .
(٣) الأكف جمع أكاف بضم الهمزة وهي البرذعة والمقصود. أن يركبوا على الأكف بالعرض بحيث تكون رجلا الراكب الى جهة وظهره الى جهة
(٤) الأموال لأبي عبيد ص٦٦ - ٦٧ والزنار ما يربط في وسط النصارى والمجوس. انظر القاموس المحيط جـ٢ ٤٢ .
(٥) يرفأ غلام لعمر وكاتب من كتابه وصاحبه

الكستيجان[1] في أوساطهم ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام[2]».

وروى البيهقي وغيره الشروط العمرية المشهورة والتي فيها التزامهم بالغيار ويحسن أن أورد هذه الشروط كما رواها البيهقي - رحمه الله - لنرى كيف كانت عزة المسلم!

روى البيهقي عن عبدالرحمن بن غنم قال: كتب لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين صالح أهل الشام: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا، ولا فيما حولها ديرا، ولا كنيسة ولا قلاية[3]، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم، وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركا، ولا ندعو إليه أحدا ولا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده، وأن نوقر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن ارادوا جلوسا، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم، من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب السروج[4]، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من

---

(١) الكسنيجان جمع كستيج بضم الكاف وهو خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص٦٧.

(٣) القلاية: كالصومعة، من بيوت عبادتهم.

(٤) السروج. السرج ما يوضع على ظهر الخيل وقد كانوا يمنعون منه، أو يتخذوا سروجاً خاصة.

السلاح ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجز مقاديم رؤوسنا ، وأن نلزم زينا حيث ما كنا ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وأن لا نظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ، ولا أسواقهم ، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وأن لا نخرج شعانينا ولا باعوثاً[1] ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ، ولا نجاورهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، فلما أتيت عمر - رضي الله عنه - بالكتاب زاد فيه : وأن لا نضرب أحداً من المسلمين ، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا منهم الأمان فان نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضمناه على أنفسنا ، فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة »[2] .

هذه الشروط المشهورة عند العلماء بالشروط العمرية قد تناقلها العلماء وأخذوها بالقبول كما قال ابن القيم في شرح هذه الشروط في كتابه (أحكام أهل الذمة)[3] .

ولا أريد أن أقف عند كل شرط من هذه الشروط لشرحه وبيان أهميته أو للدفاع عما قيل عن شدة بعضها ، والذي يهمنا منها هو ما يختص بالغيار وقد

---

(١) الشعانين عيد للنصارى ، والباعوث للنصارى كالاستسقاء للمسلمين .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ ٩ ٢٠٢ . وانظر الأم للشافعي جـ ٤ ص١٢٥ - ١٢٦ ط مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ فيما يتعلق بالشروط التي ينبغي للامام أن يأخذها على أهل الذمة .

(٣) انظر أحكام أهل الذمة لابن قيم الجورية جـ ٢ ص٦٦٣ بتعليق وتصحيح د. صبحي الصالح . وانظر الخراج لأبي يوسف ص١٣٧ - ١٣٨ . طبعة سلفية . والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٥ ط حلبية . والمغني لابن قدامة حـ ٩ : ٣٥٢ - ٣٥٣ .

تقدمت روايات أبي عبيد في الغيار خاصة .

وقد تقدم أيضاً أن المقصود بالغيار هو تمييز الذميين عن المسلمين وفي ذلك مصلحة كبيرة للمسلمين بحيث لا يستطيع أن يندس في صفوفهم أحد للكيد ولا يتخلف عن جزية ولا يعامل معاملة المسلم في التحية الإسلامية وغيرها مما يخص المسلمين . وفيه مصلحة لهم من حيث كونهم يحتفظون بزي خاص بهم فلا ينسون شخصيتهم ولا يشغلون بتقاليد المسلمين وهم لها كارهون[1] .

ومن المعروف أن التابع يكون شغوفاً بتقليد المتبوع وخاصة في المظاهر من ملبس ومركب وغير ذلك، كما نرى المسلمين اليوم كيف ذابت شخصيتهم بين الأقوياء من أعدائهم حتى أصبح بعض المسلمين يمقت زيه الإسلامي ويتنكر له ويرى فيه مظهراً من مظاهر التخلف والرجعية ـ كما يقولون! ـ ويرى أن التقدم والرقي هو اتباع الأقوياء وتقليدهم في زيهم ولو كانوا أعدى الأعداء لأمته .

بل إن بعض الناس يحكم على الشخص أهو متقدم أو غير متقدم؟ بما يلبسه فان رآه قد لبس البنطلون وعلق ربطة العنق فهو متقدم وان رآه لابساً لبسه الإسلامي لبس آبائه وأجداده فهو متأخر!

وهذا بلا شك شعور بالنقص وجهل بالأسباب الحقيقية التي تؤهل الأمة للوصول إلى القوة والمجد والعزة والكرامة .

فالفاروق ـ رضي الله عنه ـ قد كان أول من سن الغيار للذميين وفي ذلك مصلحة عظيمة ودليل على حسن سياسة عمر لرعيته من مسلمين وغيرهم .

---

(١) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ ١ : ٩٤ ـ ٩٥ من مقدمة محمد حميد الله فقد ذكر في هذا الموضوع أموراً جديرة بالاعتبار بالنسبة لأهمية التمييز .

المبحث التاسع

(في أن الفاروق أول من أنفذ أمان العبد المجير لمشرك) :

لقد بين رسول الله - ﷺ - أن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . ففي الحديث الذي رواه البخاري عن علي - كرم الله وجهه - قال: « ما كتبنا عن النبي - ﷺ - إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال النبي - ﷺ -: المدينة حرام ما بين عائر الى كذا فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه عدل ولا صرف[1]، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل »[2] .

فظاهر الحديث يشمل جميع المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم .

وقد أنفذ - ﷺ - أمان المرأة[3] ، واختلف العلماء في أمان الصبي والعبد واتفقوا على أن أمان المجنون لا يصح كالكافر.

واتفقوا على أن أمان المجنون لا يصح كالكافر[4] .

أما أمان العبد فقد أجازه الجمهور قاتل، أو لم يقاتل، وأجازه الحنفية

---

(١) الصرف: التوبة، والعدل والفدية. وقيل. الصرف النافلة والعدل الفريضة

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٦ ٢٧٩ - ٢٨٠

(٣) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٦ ٢٧٣ حديث أم هاني بنت أبي طالب .

(٤) انظر فتح الباري جـ٦ ٢٧٤ ونيل الأوطار للشوكاني جـ٨: ٣٣ - ٣٤ . والمغني جـ٩ ٢٤١ - ٢٤٢ .

بشرط أن يكون مأذوناً له بالقتال ووافق أبا حنيفة في ذلك سحنون من المالكية، ووافق الجمهور الإمام محمد بن الحسن الشيباني ورواية عن أبي يوسف واختاره كثير من متأخري الحنفية[1].

هذه إشارة عابرة إلى المذاهب في قبول أمان العبد ولا مجال للخوض في تفصيل تلك المذاهب وعرض أدلتها لأن المقصود غير ذلك.

فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ في هذا الموضوع:

لقد ثبت فيما قدمنا أن الرسول ـ ﷺ ـ قال: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، وثبت أنه قد أنفذ أمان امرأة أجارت أقاربها من المشركين[2] وقد أنفذ أيضاً أمان ابنته زينب ـ رضي الله عنها ـ لما أجارت زوجها أبا العاصي ـ رضي الله عنه ـ.

وذلك قبل أن يسلم حينما قدم المدينة مشركاً[3].

إلا أنه لم يرو أنه حدث في عهده ـ ﷺ ـ أن أجار عبد وأعطى الأمان لمشرك فأجازه عليه، وكذلك لم يحدث في عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ مثل ذلك.

وفي عهد الفاروق ـ رضي الله عنه ـ التقى المسلمون مع أعدائهم وحاصروا حصناً لعدوهم حصاراً شديداً حتى كاد أن يسقط بأيدي المسلمين فبينما هم

---

(١) انظر في ذلك كله: فتح القدير لابن الهمام جـ ٤: ص ٣٠٠ والأم للشافعي جـ ٤ ص ١٤٥ ـ ١٤٧ ط بولاق صورة. والمغني لابن قدامة جـ ٩. ٢٤١ ـ ٢٤٢. ونيل الأوطار جـ ٨ ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) انظر الحديث في صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٦ ٢٧٣.

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ ٩: ٤٣٢٠ ط مصرية مطبعة الامام.

كذلك إذ فوجئوا بالمشركين قد أخرجوا لهم أماناً مكتوباً في سهم رمى به اليهّم عبد مسلم في جيش المسلمين وقالوا: قد أمنتمونا فقال المسلمون: لم نؤمنكم، لأنهم لم يعتبروا أمان العبد أماناً وما أرادوا أن يؤمنهم فكتبوا بذلك لعمر يسألونه عما حدث؟ وإذا عمر بقضية جديدة لم تحدث من قبل، وقضية هامة يترتب عليها تأمين قوم من العدو على أنفسهم وأموالهم أو اخفار ذمة مسلم وقتل أولئك القوم وبيدهم أمان من مسلم وقد فرحوا ورضوا به، فلم ير عمر غير انفاذ أمان العبد المسلم ولو كان أدنى المسلمين وأقلهم شأناً فانه مسلم، وقد قال - ﷺ -: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

روى البيهقي في سننه وأبو عبيد في كتاب (الأموال) وأبو يوسف في الخراج وفي الرد على سير الأوزاعي: عن فضيل بن زيد الرقاشي[1]، قال: حاصر المسلمون حصناً فكتب عبد أمانا في مشاقص[2] فرمى به إليهم - يعني إلى المشركين - فقال المسلمون: أمان عبد ليس بشيء، فقال: إنا لا نعرف العبد منكم من الحر

فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب: «ان عبد المسلمين من المسلمين، وذمته ذمة المسلمين»[3].

هذا لفظ أبي عبيد.. ورواية البيهقي وأبي يوسف نحو هذا[4].

---

(١) فضيل بن زيد الرقاشي قال عنه ابن أبي حاتم: هو فضيل بن زيد الرقاشي أبو حسان روى عن عمر يعني بن الخطاب وعبد الله بن مغفل، قال يحيى بن معين: هو صدوق بصري ثقة والرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف منسوب الى رقاش قبيلة معروفة من ربيعة. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي.. القسم الأول جـ ٢ : ٥١.

(٢) المشقص نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض

(٣) فله أن يسعى بذمتهم ويجير عليهم ويجوز أمانه.

(٤) انظر الأموال لأبي عبيد ص٢٤٣ ط دار الفكر تحقيق محمد خليل هراس. والسنن الكبرى للبيهقي جـ ٩ ص٩٤ والخراج لأبي يوسف ص ٢٢٢. ط سلفية. والرد على سير الأوزاعي ص٦٨ - ٦٩ لأبي يوسف ط أولى.

وروى سعيد بن منصور عن فضيل بن زيد الرقاشي أيضاً، قال: جهز عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ جيشاً، فكنت فيه فحصرنا موضعا فرأينـا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح فبقي عبد منا فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم، ورمى بها اليهم فأخذوها، وخرجوا، فكتب بذلك إلى **عمر بن الخطاب فقال**: «العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم[1]».

وكل هذه الروايات تثبت أن الفاروق ـ رضي الله عنه ـ أنفذ أمان العبد وهي أولية لم يسبق إليها ولم تحدث مثل هذه القضية قبله وما كان لعمر أن يقف عاجزاً أمام أي مشكلة جديدة بل إنه العبقرية الذي لا تقف أمامه معضلة، والسياسي العظيم الذي ساس رعيته بالإسلام وشريعته التي هي خير نظام.

ومن هذه الأولية نرى عظمة الإسلام ومساواته بين أبنائه، كيف أن أقل المسلمين شأناً يكون له الحق في أن يعطي الأمان لأعداء المسلمين، والأصل في الأمان أن لا يكون إلا من الامام!

ومن هذه الأولية نرى أيضاً كيف يكون الوفاء في الإسلام ونرى السماحة الإسلامية مع غير المسلمين.

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٩ ـ ٢٤١.

المبحث العاشر

(في أن الفاروق أول من صلب في الإسلام) :

الصلب هو تعليق القتيل مشدود الرجلين ممدود اليدين . فتقول : صلب يصلِب ويصلُب صلبا . وصلبه علقه[١] .

والصلب ليس حدا من الحدود وليس سنة إسلامية يجب اتباعها ، ولكنه معروف من قبل الإسلام فقد حرص اليهود على قتل عيسى - عليه السلام - وصلبه وشبه لهم شخص آخر فقتلوه وصلبوه . قال تعالى : ﴿وقولهم : إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا﴾[٢] .

وعادة يفعل الصلب مع القتل زيادة في النكاية وتشهيرا بالقتيل لينتشر أمره ، ويعلم سره ، واختلف العلماء في كيفية الصلب ، فقيل : يصلب حياً ثم يزج بطنه برمح حتى يموت ، وقيل يقتل ويصلى عليه ثم يصلب[٣] .

ولم يحدث في عهد النبي - ﷺ - أن صلب أحد بأمره من المسلمين ولا غيرهم ، وكذلك في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - .

ولما أراد رسول الله - ﷺ - أن يضاعف العقوبة على العرنيين الذين قدموا المدينة مظهرين للإسلام ومرضوا في المدينة فبعثهم - ﷺ - إلى إبل الصدقة ليشربوا من أبوالها وألبانها فيصحوا ولما وصلوا شربوا وصحوا وقتلوا الرعاة وساقوا الابل وارتدوا ، لما وقعت منهم هذه الجرائم كلها بعث

---

(١) انظر رائد الطلاب لجبران مسعود ص٧٥٦ ط دار العلم للملايين - بيروت . ومعجم ألفاظ القرآن الكريم - المجلد الثاني ص٧٩ لمجمع اللغة العربية . ط ثانية - مصر ١٣٩٠ هـ .

(٢) سورة النساء آية ١٥٧ .

(٣) التفسير الكبير للرازي جـ١١ ص٢١٦ ط ثانية ، نشر دار الكتب العلمية بطهران .

الرسول - ﷺ - في أثرهم وأمر بهم فقطعت أيـديهم وأرجلهـم وسملـت أعينهم وتركوا حتى ماتوا[1].

ولم يصلبهم ونزلت هذه الآية من سورة المائدة ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض..﴾[2] نسخاً لما فعله الرسول - ﷺ - فصارت تلك السنة منسوخة بهذا القرآن. هذا مما قيل في سبب نزول هذه الآية، وسواء كان هذا سبب نزولها أو ذاك فانه لا يعنينا، والقصد الإشارة إلى أن الرسول - ﷺ - لم يصلب مع أنه قد أضعف العقوبة بأمور أخرى.

ما حدث من صلب في عهد الفاروق:

لقد حدث الصلب في خلافة الفاروق مرتين - فيما أعلم - مرة كان الصلب لغلام وجارية مسلمين، ومرة لرجل من أهل الذمة نقض العهد وفجر بمسلمة حيث اعتدى عليها واستكرهها.

ونحن لا يعنينا هنا إلا ما حدث في جانب غير المسلمين حيث إن هذا الفصل عقد لهذا، وبما أن هذه الأولية عامة تعم المسلم وغير المسلم فانه لا بأس أن أسوق قصة المصلوبين من المسلمين دون الوقوف عندها.

ذكر ابن حجر في الإصابة وابن عبد البر في الاستيعاب من ترجمة أم ورقة بنت نوفل الصحابية الأنصارية أنها قالت لرسول الله - ﷺ - حين غزا بدرا: ائذن لي فأخرج معك فأمرض مرضاكم، ثم لعل الله أن يرزقني الشهادة، قال: قري في بيتك فان الله يرزقك الشهادة، فكانت تسمى الشهيدة، وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي - ﷺ - في أن تتخذ في بيتها مؤذناً فأذن

---

(١) المائدة آية - ٣٣ - .

(٢) انظر التفسير الكبير للرازي جـ ١١ : ٢١٤ . وانظر سنن النسائي شرح السيوطي جـ ٧ : ٩٣ - ١٠١ حول هذه الآية وقصة العرنيين.

لها وكانت قد دبرت غلاما[1] لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغمياها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر وقال: والله ما سمعت قراءة خالتي أم ورقة البارحة فدخل البيت ووجدها ملفوفة بثوب في جانب البيت، فقام في الناس خطيباً فقال: من عنده من هذين علم أو من رآهما فليجيء بهما، فجيء بهما فسألهما فأقرا. فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوبين بالمدينة. وقال عمر - رضي الله عنه - صدق رسول الله - ﷺ - حيث كان يقول: انطلقوا بنا نزور الشهيدة[2].

وهذه القصة قد رواها أبو داود كما قال ابن حجر في الإصابة ورواها أحمد أيضاً في مسنده[3].

أما المصلوب من أهل الكتاب - وهو المقصود هنا - فان صلبه قد كان سياسة من عمر اقتضاها فعل ذلك الذمي - اليهودي أو النصراني على اختلاف في الروايات - الذي اعتدى على مسلمة في طريقها فصرعها وزني بها ولقد مر بنا في الشروط العمرية - حيث سردناها في مبحث قبل هذا. أن في هذه الشروط عليهم توقير المسلمين واحترام دينهم ونبيهم وشعائرهم وأن لا يعتدوا على مسلم بضرب، فان فعلوا شيئاً من ذلك فقد نقضوا العهد ولا ذمة لهم وقد حل للمسلمين ما يحل لهم من أهل الشقاوة والمعاندة.

فالحكم فيهم في هذه الحال يرجع إلى الامام إن شاء قتل أو منّ، أو أخذ الفداء، أو نفاهم[4]، ولكن كيف اذا انتهك عرض المسلم وقد فرض الله حدوداً

---

(١) التدبير للرقيق هو أن يعلق المالك عتقه بموت مالكه، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته فتح الباري جـ ٤ : ٤٢١ . ط سلفية .

(٢) انظر الاصابة في تمييز الصحابة جـ ٤ : ص ٥٠٥ ط دار صادر والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الاصابة نفس الجزء والصفحة. وقد أورد القصة بألفاظ تختلف قليلا. وانظر كذلك أخبار عمر للطنطاوي ص ٢١٥ . ط دار الفكر.

(٣) انظر مسند أحمد جـ ٦ . ٤٠٥

(٤) انظر البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار جـ ٦ : ٤٦٣ .

على المسلمين فيما بينهم لو حصل شيء من ذلك فهل يكتفى بأن يقام الحد على الذمي كما يقام على المسلم وهو قد ارتكب عدة جرائم، حيث نقض العهد، وزني بمسلمة مستكرهة، وقطع عليها الطريق حيث اعتدى عليها فيها؟ انه لو حصل هذا من مسلم لجاز للامام أن يضاعف عليه العقوبة، وينكل به عبرة لغيره، وما فعله عمر بهذا الذمي من القتل والصلبّ انما هو عدل الإسلام وجزاء موافق لما ارتكب من عمل. ولنسمع إلى الروايات في ذلك:

روى أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، والبيهقي في السنن الكبرى عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة[1] قال: كنا مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو أمير المؤمنين - بالشام فأتاه نبطي مشجج مستعدى، فغضب - يعني عمر - غضباً شديداً، فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فانطلق صهيب فاذا هو عوف بن مالك الأشجعي، فقال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً فلو أتيت معاذ بن جبل فمشي معك إلى أمير المؤمنين فاني أخاف عليك بادرته.

فجاء معه معاذ، فلما انصرف عمر من الصلاة قال: أين صهيب؟ فقال: أنا هذا يا أمير المؤمنين، قال: أجئت بالرجل الذي ضربه؟ قال نعم. فقام إليه معاذ بن جبل فقال: يا أمير المؤمنين: إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه، فقال له عمر: مالك ولهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها، فلم تصرع ثم دفعها فخـرّت عن الحمار ثم تغشاها، ففعلت ما ترى، قال: ائتني بالمرأة لتصدقك، فأتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر - رضي الله عنه - قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا فضحتها؟ فقالت المرأة: والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين، فلما أجمعت على ذلك، قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين، فأتيا فصدقا عوف بن

(١) سويد بن غفلة تابعي وهو أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر كوفي تابعي مخضرم أدرك الجاهلية كبيراً وأسلم في حياة رسول الله - ﷺ - ثم قصد المدينة فوصلها في يوم دفن - ﷺ - .

مالك بما قال، قال: فقال عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم، فأمر به فصلب، ثم قال: يا أيها الناس: فوبذمة محمد - ﷺ - فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له - قال سويد بن غفلة: وإنه لأول مصلوب رأيته - قال البيهقي: تابعه ابن أشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك[1].

هذا ما روي من فعل ذلك الذمي ومن سياسة عمر نحوه، وكل هذه الروايات متفقة على هذه القصة إلا أن في رواية عبد الرزاق: أن رجلاً يهودياً أو نصرانياً نخس بامرأة مسلمة.. فهنا شك الراوي في الذمي أيهودي هو أم نصراني؟

وهذا لا يؤثر على صحة القصة، وسواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً آخر فانه من غير المسلمين ممن لهم عهد فنقض عهده وأتى بما يستحق عليه ما يكون نكالا له وعبرة لغيره بلا ظلم ولا هضم.

ونسمع إلى الأحمق - وقد فعل ما فعل - يأتي إلى الفاروق مستعدياً وكأنه لم يفعل شيئاً، ويغضب له الفاروق - رضي الله عنه - وتشغله قضيته ويبحث عن الذي مد يده إلى الذمي ليلقى جزاءه، وليكن من كان، ويأتي عوف بن مالك وهو الذي قد غضب لله وفعل الذمي ما فعل واعترف وذكر السبب وهنا لم يقبل منه الفاروق إلا أن يأتي ببينة على ما قال - وهو من هو من المسلمين - ويأتي أهل المرأة ليصدقوا عوفا بما قال، وبعد التثبت أصدر الفاروق حكمه بقتل الذمي ثم صلبه جزاء ما ارتكب من جرائم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ٩: ٢٠١. والأموال لأبي عبيد ص: ٢٣٥ - ٢٣٦. والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني جـ٦: ١١٤ - ١١٦.

وهذه أولية لعمر لم يسبق إليها وهي سياسة منه تتفق وروح الشريعة الإسلامية الآمرة بالمحافظة على الأنفس والأموال والأعراض.

وهذه الأولية هي آخر المطاف في هذا الفصل وإلى الفصل الرابع وبالله الإعانة ونستمد منه التوفيق.

الفصل الرابع

أوليات الفاروق السياسية في السياسة الحربية

وتحته أحد عشر مبحثاً وخاتمة

تمهيد

لقد امتاز عصر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ بأنه عصر الفتوحات العظيمة، عصر توطيد دعائم الدولة الإسلامية العظمى على أنقاض دولتين عظيمتين لم تكونا أقل شأناً من أمريكا وروسيا اليوم، بالنسبة لذلك العصر، هما: دولتا الفرس والروم ولقد كانت تلك الدولتان تمثلان معسكرين رئيسيين في هذه الأرض، المعسكر الشرقي وتتزعمه الدولة الفارسية ـ دولة كسرى ـ والمعسكر الغربي وتتزعمه الدولة الرومية ـ دولة قيصر ـ، بل إن المعسكرين هما الدولتان ذاتهما، وكانت كل الأمم الأخرى المجاورة لهذين المعسكرين تخشى بأسهما وكل أمة تسير في فلك أحد المعسكرين، وقد تنقسم الأمة بحيث يوالي بعضها هذا المعسكر وبعضها ذاك، كما كان حال المناذرة في العراق حيث كانوا يوالون الفرس ويعملون لهم، والغساسنة في الشام حيث كانوا يوالون الروم ويعملون لهم وكلهم ينتمون إلى الأمة العربية الواحدة!

ولقد كان العداء شديداً بين فارس والروم وكانت تدور بينهما رحى الحرب وتكون النتيجة بينهما سجالا، وجاء الإسلام وبعد ظهوره حصلت حرب بين المعسكرين انتصرت فيها فارس ففرح بذلك مشركو قريش لأنهم إخوانهم في الوثنية فأولئك يعبدون النار، وهؤلاء يعبدون الأشجار والأحجار!

وساء المسلمين انتصار الفرس حيث إن أهل الروم أهل كتاب ولعلهم أقل

عداوة للاسلام والمسلمين، ولقد ظهر ذلك حينما كاتب رسول الله - ﷺ - كسرى وقيصر فقد كان رد كسرى دليلاً على حمقه وجهله وتماديه في غيه ومزق كتاب رسول الله - ﷺ - بينما كان رد هرقل قيصر الروم رداً جميلاً يدل على عقل وعلم.

وبعد انتصار فارس على الروم نزل القرآن يخبر المسلمين بأن الروم ستنتصر بعد بضع سنين. قال تعالى: ﴿ألم غلبت الروم، في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون، في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد..﴾ الآية[1].

وراهن أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بعض القرشيين على ذلك وبعد بضع سنين انتصرت الروم انتصاراً ساحقاً على فارس. وفي عهد رسول الله - ﷺ - لم تحصل حروب فاصلة بين المسلمين وأحد المعسكرين، إلا أنه قد بدأت مناوشات على أطراف الدولة الرومية تمثل ذلك في غزوة تبوك ومؤتة.

وفي عهد الصديق - رضي الله عنه - بدأ الهجوم على فارس والروم بقيادة الأبطال المسلمين أمثال خالد بن الوليد، وأسامة بن زيد، والمثنى بن حارثة الشيباني، وعمرو بن العاص، ويـزيـد بن أبي سفيـان، وشرحبيـل بن حسنـة وغيرهم - رضي الله عنهم جميعاً - أحرزوا انتصارات عظيمة وتقدموا تقدماً سريعاً في الزحف على العدو، وتوفي الصديق - رضي الله عنه - ولم يتم الفتح؛

وجاء الفاروق - رضي الله عنه - وواصل الزحف وتمزق ملك كسرى على يديه، وتقهقر قيصر وانزوى في مسقط رأسه، ولم يتم ذلك إلا بعد حروب طويلة ومريرة، سجل فيها المسلمون بطولات لا شبيه لها في تأريخ الإنسانية كله، وما كان ذلك الا لقوة اعتمادهم على الله، وتماسكهم القوي، وحرصهم على الشهادة أكثر من حرصهم على الحياة، وليس كما قال «وول ديورانت»:

---

(١) سورة الروم: ١ - ٤ . وانظر تفسير ابن كثير جـ٥: ٣٤١ - ٣٤٥ ط دار الفكر.

إن من أهم أسباب انتصار العرب أن الامبراطوريتين البيزنطية والفارسية قد أنهكتهما الحروب، وما حل بكلتيهما من دمار على يد الأخرى، فكان ضعفهما مغرياً للعرب على غزو بلديهما »[1]!

ونسي هذا أو تناسى أن المسلمين ما خاضوا معركة من المعارك ضد الفرس أو الروم إلا وكان عدوهم أكثر عددا وعدة بأضعاف مضاعفة، وجهل أو تجاهل أن القصد من الحروب الإسلامية كلها ازالة الطغيان لهداية الإنسان لا طمعاً في غزو البلدان.

ولقد ظهرت عبقرية عمر الحربية في تلك الحروب التي خاضها ضد هاتين الدولتين برزت تلك العبقرية الفذة في ابتكاراته وأولياته التي لم يسبق إليها وما هذا الفصل إلا لهذه الأوليات في هذا الميدان.

---

(١) انظر قصة الحضارة لـ «ول ديورانت» ترجمة محمد بدران جـ١٣ ص٧٢ طبعة ثانية - القاهرة ١٩٧٤م.

المبحث الأول

(في أن الفاروق أول من أقام المعسكرات الحربية) :

لقد ابتدأت الحروب الإسلامية ضد الكفر على عهد رسول الله - ﷺ - بعد الهجرة إلى المدينة واذن الله لهم بالقتال بقوله تعالى : ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾[1] .

وخاض المسلمون عدة معارك ضد أعدائهم بقيادة رسول الله - ﷺ - ابتداء بغزوة بدر الكبرى التي انتصر فيها الحق على الباطل، ولقد غزى رسول الله - ﷺ - عشرات الغزوات بنفسه، وفي كل غزوة غزاها كان يرجع عقبها إلى المدينة بجميع الجيش، وكانت كل غزواته داخل الجزيرة، ولم يخرج عنها وأبعد مكان عن المدينة وصل إليه هو تبوك إذ قاد جيشاً كثيفاً لمواجهة الروم فوصل تبوك - شمال الحجاز - وعسكر فيه قرابة شهر ولم تحصل مواجهة بينه وبين أعدائه فرجع بالمسلمين وقد أرهب الروم فلم يجرؤوا على مواجهته وارتفعت معنويات المسلمين حيث صالح أهل تبوك وما حولها رسول الله - ﷺ - على الجزية وكتب لهم كتاباً فيه عليهم شروط قبلوها على أنفسهم[2] .

وفي حروبه - ﷺ - كلها لم يتخذ معسكرات أو قواعد حربية ترابط فيها قوة دائمة خارج المدينة للانطلاق وقت الحاجة إليها، فالجيش - كل الجيش - كان من المهاجرين والأنصار، ومن أسلم من القبائل الأخرى بعد الهجرة كان يبقى في المدينة لصحبة رسول الله - ﷺ - أو يرجع إلى قبيلته يدعوها ويعلمها فاذا دعا داعي الجهاد نفر له من استطاع، وفي عهد أبي بكر

---

(١) سورة الحج آية ٣٩ . وانظر تفسير ابن كثير جـ ٤ : ٦٤٨ ط دار الفكر .

(٢) انظر فتوح البلدان لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ت ٢٧٩ هـ . جـ ٤ : ٧١ - ٧٢ . ط مكتبة النهضة المصرية .

الصديق كانت الانطلاقة الأولى إلى خارج الجزيرة العربية فقد جهز الجيوش العربية الإسلامية لغزو فارس والروم بعد أن قضي على الردة في الجزيرة وفي مدة خلافته القصيرة تحركت الجيوش في العراق وفي الشام مبتدئة الفتح ولم تستقر في عهده ولم تتم الفتوحات ولذلك لم يعرف أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ أمر باقامة المعسكرات وبناء القواعد في أمكنة معينة لمرابطة الجيوش لأن المقام لم يقتض ذلك، وتوفي الصديق ـ رضي الله عنه ـ والجيوش تزحف في العراق والشام معاقل الدولتين الفارسية والرومية.

وجاء الفاروق:

ولما تولى الفاروق ـ رضي الله عنه ـ الخلافة سنة ثلاث عشرة من الهجرة ركز جل اهتمامه على مواصلة الجهاد في سبيل الله فبدأ أول ما بدأ به بانتداب الناس للذهاب إلى العراق امداداً للمثني بن حارثة الشيباني حيث كان خالد بن الوليد قد أخذ نصف القوة الموجودة بالعراق وذهب بأمر أبي بكر لمؤازرة الجيوش الإسلامية الزاحفة على الشام وبقي المثنى بالعراق ومن معه وهم فئة قليلة أمام الجيوش الفارسية الجرارة فكان اهتمام الفاروق بهم عظيماً وكان يقلقه أمرهم خوفا من اجتماع الفرس عليهم واستئصال شأفتهم، واستجاب كثير من المسلمين لنداء الفاروق وولي عليهم أولهم انتداباً أبا عبيد الثقفي وذهب المدد إلى العراق.

ثم التفت إلى الشام وكان أول ما فعله نحو الجيوش في الشام أن عزل القائد العام لتلك الجيوش خالد بن الوليد وولي مكانه أبا عبيدة عامر بن الجراح[1].

واستمر خالد يقاتل في سبيل الله تحت امرة أبي عبيدة، وواصلت الجيوش

---

(١) قد تكلمنا في مبحث سابق عن عزل خالد وسبب ذلك. وانظر البداية والنهاية جـ٧: ص١٨ ط ثانية ـ بيروت. وانظر الكامل لابن الأثير جـ٢: ٤٠٧ ط. دار صادر ـ بيروت.

الإسلامية الفتح في الشام والعراق والفاروق يتتبع أخبارهم ويمدهم بالجند ويوجههم حتى تم فتح جميع الشام ورحل هرقل ملك الروم، وتم فتح جميع العراق وبلاد فارس وانتهى ملك كسرى وملوك فارس على يدي الفاروق ـ رضي الله عنه ـ وكذلك فتحت مصر وانتهى الوجود الرومي فيها، ولا أريد التفصيل في هذه العجالة عن سير الفتح الذي تم في عهد الفاروق، ولكنها إشارة عابرة لننظر ماذا عمل عمر في تنظيم الجيش عند اتساع الفتح وكثرة الجيوش الإسلامية.

لقد سبق أن أشرت إلى أن لعمر ابتكارات كثيرة في السياسة الحربية وتنظيم الجيوش وهو ما نحن في صدده في هذا الفصل.

وفي هذا المبحث نجد أن من أهم أوليات عمر الفاروق إقامة المعسكرات ـ المتعددة ليتجمع في كل معسكر جند معينون مزودون بكل ما يحتاجون إليه من الرزق والسلاح، وتكون هذه المعسكرات قواعد حربية ثابتة ينطلق منها جنود الله في وقت النفير، وهذا ما يشير إليه المؤرخون القدامى بأن الفاروق أول من جند الأجناد[1]. أي قسم الجيوش على معسكرات حتى أصبحت بعض المعسكرات فيما بعد مدنا كاملة.

قال في القاموس المحيط: «الجند بالضم: العسكر، والأعوان، والمدينة، وصنف من الخلق على حده»[2].

وقد قسم الفاروق ـ رضي الله عنه ـ الشام إلى أربعة معسكرات رئيسية:

القسم الأول: الثغور[3] ـ التي سميت في عهد هارون الرشيد عواصم ـ

---

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير حـ٧: ١٢٣ وأشهر مشاهير الاسلام في الحروب السياسية لرفيق العظم ص٢٤٥ ـ ٢٤٦ وهو ينقل عن المتقدمين.

(٢) القاموس المحيط حـ١. ٢٩٥.

(٣) الثغور جمع ثغر، وهو ما يلي دار الحرب.

وهي حمص، وقنسرين، وحلب، وانطاكية. وعاصمة هذا القسم حمص وعليه أمير وكان مقر أبي عبيدة فيها وهو القائد العام.

القسم الثاني: الأردن وجعل عاصمته مدينة طبرية وكان الأمير عليه معاوية ابن أبي سفيان.

القسم الثالث: دمشق. وكان الأمير عليها يزيد بن أبي سفيان.

القسم الرابع: فلسطين وقسمه إلى قسمين قسم عاصمته الرملة، وقسم عاصمته القدس. وكل قسم من هذه الأقسام كان يسمى جنداً[1]. وعلى كل جند أمير.

روى البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ[2] لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه..»[3].

ومن خطبة خطبها الفاروق - رضي الله عنه - لما خرج إلى الشام:

«وقد قضيت الذي علي فيما ولاني الله - عز وجل - من أموركم ووعظتكم نصحا لكم وقد أمرنا لكم بأرزاقكم وقد جندنا لكم جنوداً وهيأنا لكم مغازيكم وأثبتنا لكم منازلكم..»[4].

وأما الجيوش التي كانت في العراق فقد أمر أن تقام لهم المعسكرات أيضاً ومن أهمها وأشهرها الكوفة والبصرة فقد بدئتا على شكل معسكرات عظيمة

---

(١) انظر أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة ص٢٧٠.

(٢) سرغ: موضع في أول الشام من جهة الحجاز، انظر معجم البلدان لياقوت ابن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ت ٦٢٦ هـ. جـ٣: ٢١١ - ٢١٢ قال: وهناك لقي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمراء الأجناد.

(٣) انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ٧ ص٥٧٦ حديث ٥٧٣٠.

(٤) انظر حياة الصحابة لمحمد الكاندهلوي جـ٣ ص٤٩٠ ط دار النصر بالقاهرة. وكنز العمال جـ٨ ٢١٠٠ لعلاء الدين علي المتقي الهندي ت ٩٧٥ هـ ط ثانية هندية.

ثم تحولت فيما بعد إلى مدن، وما كان عمر يحب ذلك بل كان يريدها أن تبقى معسكرات عليها طابع الخشونة والزهد في المأكل والملبس والمسكن، وما أذن في البداية للجند بالبناء بالحجارة، ولا بالآجر وأذن لهم أن يبنوا بالقصب حتى إذا ما دعا داعي الجهاد كانوا يأخذون هذه القصب فيربطونها ويدعونها في مكانها حتى يرجعوا وقد يأخذها بعضهم معه، ولما وقع حريق بالكوفة وأسرع في القصب استأذنوا بالبناء فأذن لهم، وقد كان رده عليهم لما استأذنوه: إن المعسكر أشد لحربكم وأذكر لكم، وما أحب أن أخالفكم. وقال: افعلوا ولا يزيدن أحدكم على ثلاثة أبيات ـ حُجر ـ ولا تطاولوا في البنيان، والزموا السنة تلزمكم الدولة.

وكتب إلى البصرة بمثل ذلك لأنها أسست كما أسست الكوفة وحصل فيها حريق أيضاً[1].

قال ابن جرير الطبري: واختطت الكوفة حين اختطت على مائة ألف مقاتل[2] ».

كان الفاروق ـ رضي الله عنه ـ حريصاً على أن يحتفظ الجنود بالصفات الأساسية التي يقاتلون بها ولها الأثر الكبير في انتصاراتهم ومن أهم هذه الصفات الايمان العميق، وعدم حب الدنيا، وعدم الاسراف في الكماليات، وعدم الاختلاط بغيرهم ممن لم يتمكنوا من الإسلام.

---

(١) انظر الكامل لابن الأثير جـ ٢ : ٥٢٧ ـ ٥٢٩ . ط دار صادر.

(٢) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري جـ ٤ : ٢٦٢ ط دار القاموس الحديث ـ بيروت.

المبحث الثاني

(في أن الفاروق أول من أمر بالتجنيد الإجباري) :

كان رسول الله - ﷺ - يرغب الناس بالجهاد ويبين لهم ثوابَ المجاهدين وعقابَ المتخلفين في الآخرة، وكان إذا أراد الغزو - كما حصل في بدر، وفتح مكة، وفتح خيبر، وغزوة تبوك - أو الدفاع عن المدينة - كما حصل في غزوة أحد، والأحزاب - كان يندب الناس ويطلب منهم الاستعداد وقد يورى بالمكان والعمل الذي يريده وقد لا يعلمهم، وما كان - ﷺ - يجبر أحداً على القتال أو التجنيد مهما كان الأمر ومهما اشتدت الحاجة إلى المقاتلين.

ففي الأحزاب وقد كانت في السنة الخامسة من الهجرة النبوية حاصر المتحزبون المدينة بعشرة آلاف مقاتل مزودين بالعدة والعتاد الكافي، وكان المسلمون قلة وقد غزوا في عقر دارهم، لم يفرض التجنيد الاجباري بل ندب الناس وخرج الصادقون وتخلف من تخلف وأذن لكثير منهم في أثناء الحصار وهو يعلم أن أعذارهم ليست كافية وكان باستطاعته أن يجبرهم على البقاء والدفاع عن المدينة ولو أن المتخلفين من المنافقين والمستأذنين في أثناء الحصار كذلك منهم إلا أنهم قد كانوا أظهروا الإسلام وعاهدوا أن يثبتوا ولا يفروا . قال تعالى: ﴿ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسئولا﴾[1] .

فاظهارهم الإسلام ومعاهدتهم على الجهاد يلزمهم ذلك أن يلتزموا لو أراد - ﷺ - أن يلزمهم، ولكنه لم يفعل وكان يكلهم إلى الله .

---

(١) الأحزاب آية - ١٥ - . وانظر تفسير الأحزاب الخاصة بالغزوة من آية ٩ - ٤٧ في تفسير ابن كثير جـ ٥ ص٤٢٨ - ٤٤٢ ط دار الفكر / وانظر زاد المعاد لابن قيم الجورية جـ ٢ : ١١٧ وما بعدها .

وفي غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها - ﷺ - بنفسه وجهز لها أكبر جيش قاده في حياته كلها لم يجبر الناس على الخروج ولكنه رغبهم وأخبرهم بالوجهة والقصد وخرج وخرج معه المؤمنون الصادقون القادرون على تحمل أعباء الجهاد مادياً ومعنوياً وتخلف من تخلف ورجع - ﷺ - مضفرا، ولم يعاقب أحدا من المتخلفين بحبس أو ضرب إلا ما كان من الأعراض عن أولئك الثلاثة المؤمنين القادرين على الجهاد ولم يخرجوا[1] فقد خصهم - ﷺ - بالتأديب المعنوي حيث قاطعهم من الكلام وأمر الصحابة بذلك حتى تاب الله عليهم ونزل بتوبتهم قرآن[2].

وأما غيرهم فلم يعاقبهم مادياً ولا معنوياً، بل إنه كان يقال له - ﷺ - وهو خارج إلى تبوك: تخلف فلان فيقول «دعوه فان يك فيه خير فسيلحقه الله بكم، وإن يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه[3]» حتى قال ذلك في أبي ذر حينما تأخر ولكنه لحق بهم[4].

ولما تولى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أمور المسلمين وحمل راية الجهاد سار في اعداد الجيوش وارسالها للقتال سيرة رسول الله - ﷺ - من حيث استنفار الناس دون اجبار أحد على الانخراط في الجندية. وقد رأينا أنه في آخر حياته أمر خالد بن الوليد وهو بالعراق أن يأخذ نصف القوة الموجودة هناك ويذهب بها إلى الشام مددا للقوات الإسلامية المقاتلة في الشام ضد الروم وتوفي - رضي الله عنه - بعد وصول خالد إلى

---

(١) الثلاثة هم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع العامري، وهلال بن أمية الواقفي. تفسير ابن كثير جـ٣: ٤٦٨

(٢) انظر سورة التوبة آية ١١٨

(٣) انظر في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ص١٧٢٣ - ١٧٣٣. فقد تكلم على الغزوة كلها.

(٤) المرجع السابق ١٧٢٥ وزاد المعاد جـ٣: ٤.

اليرموك وبقي على القوات المتبقية في العراق المثنى بن حارثة الشيباني بدلا عن خالد. وتولى عمر الفاروق أمر المسلمين وكان من اجتهاداته في السياسة الحربية - لما علم أن الفرس يعدون العدة ويتجمعون لاستئصال القوة القليلة من المسلمين المتبقية في العراق - أن أمر بالتجنيد الاجباري، ذلك أن الحالة تقتضي ذلك فالمثنى قد كتب له بما تعده فارس وطلب منه المدد فكان جواب عمر - رضي الله عنه - أن كتب له: «أما بعد.. فأخرجوا من بين ظهري الأعاجم وتفرقوا في المياه التي تلي الأعاجم على حدود أرضكم وأرضهم، ولا تدعوا في ربيعة أحدا، ولا مضر ولا حلفاءهم أحدا من أهل النجدات ولا فارسا الا اجتلبتموه، فان جاء طائعاً، والا حشرتموه. احملوا العرب على الجد إذا جد العجم فلتلقوا جدهم بجدكم!»

ثم كتب إلى عمال العرب على الكور[1] والقبائل ألا تدعوا أحدا له سلاح أو فرس أو نجدة أو رأي إلا انتخبتموه ثم وجهتموه إليَّ والعجل العجل[2].

فمن كتابه للمثنى يأمره بالنظر فيمن حوله من القبائل ممن يصلح للقتال ويقدر عليه فيأتي به طائعاً أو غير طائع وهذا هو التجنيد الاجباري الذي رآه عمر وكان أول من عمل به في الإسلام، وبهذا يسقط ما قاله: محمد فرج/ صاحب كتاب «المدرسة العسكرية الإسلامية» من أن التجنيد الاجباري ظهر في الدولة الأموية[3].

فها هو عمر الفاروق قد أمر به ونفذ الأمر فما وصل كتاب أمير

---

(١) الكور: بضم الكاف وفتح الواو: جمع كوره وهي المدينة والصقع. قاموس ٢. ١٣٤.

(٢) انظر تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري جـ٤: ٨٢. والكامل لابن الأثير جـ٢: ٤٤٨ - ٤٤٩. والنظم الاسلامية: نشأتها وتطورها للدكتور صبحي الصالح ص٤٨٥ - ٤٨٩. ط دار العلم للملايين - بيروت. وأشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة لرفيق العظم ص٢٩٥ - ٢٩٦.

(٣) انظر المدرسة العسكرية الاسلامية لمحمد فرج ص١٦٤ - ١٦٥. ط دار الفكر.

المؤمنين للمثنى الا وبدأ بتنفيذ ما فيه على الفور وطبق الخطة التي رسمها له في تحركاته[1].

وفي كتابه لبقية عماله غير المثنى ما يؤيد ذلك فقد أمرهم أن لا يدعوا أحداً له سلاح أو فرس أو نجدة أو رأي إلا أرسلوه إليه، فهو يأمرهم بالتجنيد الإجباري ويطلب منهم أن يرسلوا المجندين الجدد إليه ليرسلهم إلى العراق، فجاءه ما طلب فجمعهم وخرج بهم إلى خارج المدينة وعسكر على ماء قرب المدينة وأراد أن يخرج بهم فشاور عليه كبار الصحابة أن يبقى بالمدينـة ويختـار رجلاً غيره لقيـادة الجيش الذاهـب الى العـراق ولتسلم القيادة العامة هناك فأشير عليه بسعـد بن أبي وقـاص فـرضيـه وولاه القيـادة العامة في العراق[2]. فرضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم.

---

(١) انظر أشهر مشاهير الاسلام ص٢٩٦.

(٢) المرجع السابق ص٢٩٦، ٣٠١.

المبحث الثالث

(في أن الفاروق أول من وضع المسالح الحربية على الحدود) :

ما هي المسالح الحربية وما الفرق بينها وبين المعسكرات :

تكلمنا في المبحث الأول عن إقامة المعسكرات الحربية على عهد عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ وفي هذا المبحث نجد أن الفاروق أول من وضع المسالح الحربية في الدولة الإسلامية والمسالح هي شبيهة بالمعسكرات إلا أن الفرق بينها وبين المعسكرات التي سبق الكلام عليها من ثلاثة وجوه :

١ ـ أن المسالح كانت كلها على الحدود المتاخمة لدار الحرب وليس كذلك في المعسكرات الكبيرة فقد تكون وسط الدولة وقد تكون على الحدود .

٢ ـ أن المسالح أكثر عدداً وأقل جنوداً وعدة ، فالمسالح هي عبارة عن نقاط عسكرية لمراقبة تحركات العدو على الحدود وحماية الثغر التي وجدت فيه هذه النقطة العسكرية .

٣ ـ أن المسالح لا يشترط أن يحدد مكانها وأمراءها القائد الأعلى للدولة ، بعكس المعسكرات الكبيرة فاننا قد رأينا أن الخليفة هو الذي حدد بأماكنها وأمراءها ، وما نشأ معسكر إلا بأمره أو بموافقته ، والمسالح منها ما أمر بوضعها وحدد مكانها بنفسه ومنها ما ترك الأمر فيها للقائد العام في الجبهة المواجهة للعدو كما حدث مع المثني بن حارثة الشيباني في العراق .

فالمسالح جمع مسلحة ، وهي القوة الصغير المرابطة على ثغر من الثغور

كالنقاط العسكرية بمصطلح اليوم[1]. وتطلق التسمية على المكان الذي ترابط فيه هذه القوة.

عمل الفاروق في وضع المسالح الحربية:

لقد كانت الحروب الإسلامية في عهد الفاروق شاملة ضد الفرس والروم وكانت الجبهات كثيرة ومتعددة ومتباعدة، **وكانت الجبهات الرئيسية ثلاثاً**: العراق، والشام، ومصر، وكان القائد العام لجبهة العراق سعد بن أبي وقاص وفي الشام أبا عبيدة ابن الجراح، وفي مصر عمرو بن العاص.

وكان سير الفتح حثيثاً في الجبهات الثلاث، وما كان الفاروق يحب سرعة الفتح بقدر ما يطمئن على سلامة المسلمين والتمكن الكامل من الأراضي التي فتحوها فقد كان يوقف القادة المتعطشين للفتح ولا يأذن لهم إلا بعد محاولة واقناع له بقدرتهم على مواجهة العدو كما أوقف المجاهدين في العراق زمناً ثم أذن لهم بالانسياح في بلاد فارس[2].

وبعد أن اتسعت الفتوح وصار للدولة الإسلامية ثغور كثيرة على حدود دار الحرب برية وبحرية رأى الفاروق - رضي الله عنه - أنه لا بد من تأمين هذه الثغور بوضع الخطوط الدفاعية التي كانت تسمى مسالح فأمر بوضع المسالح في مصر على السواحل كلها وسبب ذلك أنه علم أن هرقل يستعد لغزو الشام ومصر[3]».

وفي الشام روى ابن جرير أن الفاروق لما خرج إليها «قسم الأرزاق

(١) انظر القاموس المحيط جـ ١ ٢٣٧ ط ثانية حلبية. قال: والمسلحة بالفتح: الثغر. وانظر ص٣٩٧ من نفس الجزء. قال: والثغر ما يلي دار الحرب وموضع المخافة. وانظر أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة ص٢٩٦ وص٣٦٧.

(٢) انظر أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة ص٣٢٨.

(٣) انظر تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري جـ ٤: ص٢٣٠.

وسمي الشواتي، والصوائف[1] وسد فروج[2] الشام ومسالحها، وأخذ يدور بها وسمى ذلك في كل كورة واستعمل عبد الله بن قيس (أبا موسى الأشعري) على السواحل من كل كورة »[3].

وفي العراق كتب إلى المثنى: « أما بعد.. فاخرجوا من بين ظهري الأعاجم، وتفرقوا في المياه التي تلي الأعاجم على حدود أرضكم وأرضهم.. »[4]. فالكتاب فيه أمر لهم بأن يضعوا المسالح على الحدود ويتنبهوا حتى لا يؤتون على غرة.

يقول رفيق العظم: « فلما وصل الكتاب اهتم المثنى بأمر عمر، وأحسن الرأي الحربي والتدبير فنزل بزي وقار وفرق الجند على خط واحد من الجل وشراف إلى غضى[5] حيال البصرة، فكانوا في أمواه العراق من أولها إلى آخرها مسالح، بعضهم ينظر إلى بعض، ويغيث بعضهم بعضاً، أي جعلهم أشبه بحصن واحد ممتد من حيال البصرة إلى شراف والجل أي من أول العراق إلى آخره، وهو ترتيب بلغ الغاية من بعد النظر في فنون الحرب، ونظام الجيوش وتنظيم خطوط الدفاع »[6].

هذا ما فعله عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ وهو أول من فعل ذلك في الإسلام فانه لم يحصل شيء من هذا في عهد الرسول ـ ﷺ ـ ولا في

---

(١) الشواتي الأماكن التي تصلح للانطلاق منها في الشتاء. والصوائف كذلك الأماكن التي تصلح للانطلاق منها في الصيف للغزو بسبب الثلج شتاء.

(٢) فروج الشام: بمعنى ثغورها ومواضع المخافة، قاموس حـ ١ ص٢٠٩ ط ثانية حلبية.

(٣) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري جـ ٤ ـ ١٩٥٠.

(٤) تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص٨٢. وانظر فقد أمره بنشر الجنود على الحدود ولو أنه لم يحدد موقع كل نقطة!

(٥) الجل وشراف وغضى: أماكن بين القادسية والبصرة والاحساء أشهر مشاهير الاسلام نقله عن معجم البلدان ص٢٩٦.

(٦) أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة ص٢٩٦.

عهد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لأن الجيوش الإسلامية لم تبعد عن الجزيرة العربية في عهده ـ ﷺ ـ ولم يتم الفتح في عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بل توفي والجيوش الإسلامية بادئة بالزحف على الأعداء من أطراف العراق والشام الجنوبية.

وقد كانت المسالح معروفة عند غير العرب قبل الإسلام وخاصة عند فارس والروم لما كان يقع بينهما من مواجهات حربية ولما بينهما من حدود مشتركة في الأراضي التي حكموها بالقوة كالشام ومصر والعراق، فقد كان للروم مسالح بين الاسكندرية وطرطوس[1] (موضعان شمال الشام)، وكان للفرس مسالح في العراق وأعادوا تنظيمها حينما بدأ المسلمون بمهاجمتهم[2].

---

(١) انظر فتوح البلدان للبلاذري ص١٩٤ من جـ١.

(٢) انظر أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة ص٢٩٦.

المبحث الرابع

(في أن الفاروق أول من حدد غياب الجنود عن زوجاتهم) :

كان الفاروق - رضي الله عنه - شغوفاً برعيته يسهر على راحتهم ويتفقد أحوالهم ويسعى في قضاء حوائجهم ويسمع شكوى من أتى إليه منهم ويحرص على أن يعرف شكوى من لا يستطيع الوصول إليه للبعد أو الحياء أو غير ذلك من الأسباب، وكم من الأمثلة الرائعة على ذلك.

قال في آخر حياته: « لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولا، فاني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني أما عمالهم فلا يرفعونها إليَّ، وأما هم فلا يصلون إليَّ، فأسير إلى الشام فأقيم شهرين، وبالجزيرة[1] شهرين، وبمصر شهرين، وبالبحرين شهرين، وبالكوفة شهرين، وبالبصرة شهرين، والله لنعم الحول هذا »[2] !

هذه أمنيته التي تمناها في آخر حياته، يرجو التعرف عمن بعد من رعيته، أما القريب منهم وخاصة أسر المجاهدين فقد كان يعتبر نفسه أبا لهم، وما كان يشغله عنهم اهتمامه بمواجهته الأعداء المحيطين بالدولة من كل جانب، ولا غير ذلك من المسئوليات الكبيرة التي كان يقوم بها بنفسه، فكان لا يكتفي باعطاء رعيته نهاره فقط بل يسهر عليهم ليله، فغالباً ما كان يطوف بشوارع المدينة وأزقتها ليلاً ليرى متعثراً فيعينه أو ضالاً فيهديه، أو منكراً فيزيله، أو ليسمع شكوى مظلوم أو مفارق، أو أنين مريض أو جائع، وكم واجه من أمثال هذه الأمور وهو يعس في المدينة مما لا سبيل إلى ذكره هنا[3].

---

(١) المراد بالجزيرة هنا: الجزيرة بين دجلة والفرات.

(٢) الكامل لابن الأثير جـ٣ : ٥٦ .

(٣) قد سبق أن ذكرت بعض الأمثلة في الفصل الأول من الأوليات عند الكلام على أن الفاروق أول من عس في الليل.

وما هذا المبحث الذي بين أيدينا إلا مثال واحد من تلك الأمثلة، هذا المبحث الذي يمثل استجابة لشكوى مسلمة مفارقة لزوجها غاب عنها في الجهاد وهي شابة مؤمنة عفيفة تبتغي ما تبتغيه النساء، سهرت ليلها دون نوم أو راحة، وأرّقها فراق زوجها فأنشدت شعراً صادقاً يمثل ما تعانيه من ألم فراق زوجها، وهي لا تدري أن الفاروق يسمع ما تقول ـ كما يبدو من ظاهر القصة ـ **وأنا لا أستبعد أن تكون متعمدة فيما صنعت من قولها الشعر حينما قارب عمر البيت لأنه لا يستبعد أن يكون معروفاً** لدى الناس أن عمر يعس بالليل وهذه المرأة وهي تسهر الليالي قد تكون رأته مرة أو مرات قبل ذلك فاستعدت بشكوى غير موجهة إليه مباشرة ولكنها تؤدي الغرض.

القصة، أو سبب تحديد عمر مدة غياب الجندي المجاهد:

بينما كان الفاروق يطوف بالليل في المدينة ـ كعادته ـ إذ مر بامرأة من نساءالعرب مغلقة عليها بابها وهي تنشد:

تطاول هذا الليل وأخضل جانبه[1]	وأرقني أن لا خليل ألاعبُه
ألاعبه طوراً وطورا كأنما	بدا قمراً في ظلمة الليل حاجبُه
يسر به من كان يلهو بقربه	لطيف الحشى[2] لا تجتويه[3] أقاربُه
فوالله لولا الله لا رب غيره	لحرك من هذا السرير جوانبُه
مخافة ربي والحياء يصدني	وأكرم بعلي أن تنالَ مراكبه
ولكنني أخشى رقيبا موكَّلا	بأنفسنا لا يفتر الدهرَ كاتبُه

ثم تنفست الصعداء وقالت: لهان على عمر بن الخطاب وحشتي وغيبة زوجي عني. وعمر واقف يسمع، فضرب باب الدار فقالت: من هذا الذي يأتي

(١) أخضل: أخضل الليل ارداد ظلمته قاموس جـ٣: ٣٧٩.
(٢) الحشى: ما دون الحجاب مما في البطن من كبد وطحال وكرش. قاموس ٤: ٣١٩.
(٣) تجتويه لا تكرهه، اجتواه كرهه. قاموس جـ٤: ٣١٦

إلى امـــرأة مغيبة هـذه الساعة فقال: افتحي، فأبت، فلما أكثر عليها قالــت: أماَ والله لو بلغ أميرَ المؤمنين لعاقبك، فلما رأى عفافها قال: افتحي وأنا أمير المؤمنين. قالت: كذبت ما أنت أميرَ المؤمنين فرفع بها صوته وجهر بها، فعرفت أنه هو ففتحت له فقال: هيه كيف قلت؟ فأعادت عليه ما قالت، فقال: أين زوجك؟ قالت في بعث كذا وكذا. فبعث إلى عامل ذلك الجند: أن سرح فلانا، فلما قدم عليه قال: اذهب إلى أهلك، ثم دخل على حفصة ابنته أم المؤمنين - رضي الله عنها - فقال: أي بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت: شهرا واثنين وثلاثة والا فأربعة أشهر. فكتب عمر أن لا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر[1].

فهذه هي سياسة عمر في تحديد مدة غياب الجندي عن زوجته، وهذه السياسة لم يتخذها إلا بعد مدة من توليه الخلافة لأنه قد صح عنه - كما قال ابن القيم - أنه كتب إلى أُمراءِ الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى.

قال: ولم يخالف عمر - رضي الله عنه - في ذلك مخالف[2].

وهذه أولية لعمر في هذا الميدان لم يسبق إليها فلم يفعل هذا الرسول - ﷺ - ولا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فما كانت الجيوش في عهده - ﷺ - تغيب كثيراً، ومدة خلافة أبي بكر كانت قصيرة ولم تستقر الجيوش مرابطة في حد من الحدود بل كانت في تلك المدة القصيرة تتحرك من جبهة إلى جبهة أخرى مواصلة الجهاد.

---

(١) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص١٠٠ نشر دار إحياء علوم الدين دمشق. وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص١٣٩، ١٤١ - ١٤٢. قال. ورويناه من غير وجه ثم ساق القصة. ثم قال: أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج وساق القصة. مطبعة السعادة بمصر وانظر أخبار عمر وعبد الله بن عمر للطنطاويين (علي وناجي) ص: ٤٨٢ - ٤٨٣.

(٢) انظر زاد المعاد جـ٤: ١٥٠ ط دار الفكر.

أما في عهد الفاروق فقد كثرت الجيوش واتسع الفتح وحصل شيء من الاستقرار وخاصة في أواخر عهد عمر بعد أن تمت إزاحة الطواغيت من العراق وفارس والشام ومصر.

المبحث الخامس

(في أن الفاروق أول من اتخذ قوات احتياطية منظمة):

كان الجيش الإسلامي في عهد رسول الله - ﷺ - يتكون من المسلمين من مهاجرين وأنصار وغيرهم ممن اعتنقوا الإسلام، فكان المسلمون وحدةً واحدةً حول رسول الله - ﷺ - كلهم جنود، وكان كل منهم يحرص على أن يكون له سلاح خاص يعده لداعي الجهاد، وما كان أحد منهم يطلب التسليح من الدولة، وما كانت الدولة قادرة على تسليح الناس لأن موارد الدولة المالية كانت قليلة جدا، فإذا أراد - ﷺ - تجهيز غزوة أو سرية حث الناس على الاستعداد وحث الأغنياء على الانفاق في سبيل الله لحمل إخوانهم الفقراء الذين عندهم الاستعداد للجهاد ولكنهم لا يجدون النفقة الكافية، أو لا يجدون شيئاً، ويبين لهم فضل المنفقين في سبيل الله، وأن الذي لا يستطيع الغزو بنفسه ويستطيع تجهيز غاز فيجهزه فكأنما غزا بنفسه فيقول - ﷺ -: « من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا. ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا »[1]. ترغيباً منه - ﷺ - لأناس قد رباهم على حب الخير بمعناه الشامل فكان يستجيب لندائه - ﷺ - كل من يسمع النداء من المؤمنين الصادقين، فمنهم من يجهز نفسه ويجهز من استطاع من غيره، ومنهم من يجهز نفسه فقط ولا يستطيع تجهيز أحد غيره، وقد يبقى من تتعطش نفسه للغزو مع رسول الله - ﷺ - فلا يجد شيئاً ينفقه على نفسه ولا يجد من يحمله فيتخلف باكياً حزيناً وهو معذور عند الله، كما حصل في غزوة تبوك قال تعالى:

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. انظر فتح الباري جـ٦ : ٤٩ - ٥٠ ط سلفية

﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم. ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون﴾[1].

تلك لمحة سريعة عن تكوين الجيش الإسلامي وتسليحه في عهد رسول الله - ﷺ - ومنها يتبين لنا:

١ - أن الجيش الإسلامي - في عهده - ﷺ - كان يتكون من المتطوعين فقط.

٢ - أن الدولة ما كانت لتقدر أن تسد حاجات الجيش من سلاح وعتاد فضلاً عن أن تتخذ قوات احتياطية.

الجيش الإسلامي: تكوينه وتسليحه في عهد الصديق:

ولما لحق الرسول - ﷺ - بالرفيق الأعلى وتولى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أمور المسلمين، كان الجيش الإسلامي على ما كان عليه في عهده - ﷺ - إلا أنه قد حدث أمر خطير بعد وفاة رسول الله - ﷺ - وهو ردة أكثر العرب مما كان له تأثير مباشر على الجيش الإسلامي، حيث إن القبائل التي أسلمت في عهد النبي - ﷺ - قد اشترك منها الكثير في تكوين الجيش، ولما ارتدت عن بكرة أبيها لم يبق مع الصديق إلا الصفوة أو القاعدة الصلبة التي بناها - ﷺ - سنين طويلة، وهم المهاجرون والأنصار ومن أسلم عن وعي واقتناع كأهل مكة - والطائف ولو أنهم أسلموا متأخرين، وبعد أن ظهر الإسلام على

---

(١) سورة التوبة ٩١ - ٩٢.

الدين كله إلا أنه قد زال عنهم الغبش وحاسبوا أنفسهم وحسن اسلامهم فثبتوا مع الثابتين .

فالجيش الإسلامي في أول عهد الصديق قد تناقص شيئاً، وليس هناك قوات احتياطية تسد هذا النقص، ولكن الصديق ـ مع ذلك ـ قد حارب بجيشه الصغير ـ المرتدين وعقد في يوم واحد أحد عشر لواء[1] وانتصر على المرتدين وردهم إلى إسلامهم، ومع حاجته الشديدة للمقاتلين لم يسمح للـذيـن ارتـدوا وتـابـوا بـالاشتراك في الحروب ضـد الفـرس والروم[2] .

وأما تسليح الجيش فقد كان على ما كان عليه في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يؤثر أن الصديق اتخذ قوات احتياطية منظمة من أموال الدولة، لأن موارد الدولة في عهده كانت لا تزال ضئيلة، فان الفتوح لم تتم إلا في عهد الفاروق .

وفي عهد الفاروق:

وفي عهد عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ فتحت الفتوحات العظيمة وازدادت الجيوش وتدفقت الأموال، وأقيمت المعسكرات الحربية والمسالح على الحدود ـ كما تقدم ـ ولكن الفاروق ـ رضي الله عنه ـ لم يركن على كثرة الجيوش الجرارة وحدها ولم يعبث بأموال الدولة بل كان يصرف أموال المسلمين في حقها وما فضل يعمل به مصالح لعامة المسلمين، ومن أهم هذه المصالح تكوين قواتٍ احتياطية تكون دائماً تحت الاستعداد

---

(١) انظر فى هذا تـاريـخ الأمـم والملـوك للطبري حـ ٣٠٢٥٠٢ ط بيروت ـ دار القـامـوس الحديث

(٢) انظر تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري جـ ٤ : ٨٨ . وأشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة ص٣٣٣ .

لطارىء يطرأ في أي جبهة من الجبهات الحربية المواجهة للعدو تستنفر هذه القوات الاحتياطية لهذا الطارىء.

فقد ثبت أنه اشترى من فضول أموال المسلمين أكثر من ثلاثين ألف فرس ـ! وزعها على الأمصار على قدر حاجتها وأهميتها وكان يسند مسؤولية هذه القوة الاحتياطية إلى مسؤول خاص بها يعاونه نفر من أهل المصر أو غيرهم.

قال ابن الأثير في تأريخه: «وكان عمر قد اتخذ من كل مصر خيولا على قدره من فضول أموال المسلمين عدة لكون إن كان (أي لطارىء يطرأ)، فكان بالكوفة من ذلك أربعة آلاف فرس! وكان القيم عليها سلمان بن ربيعة الباهلي ونفر من أهل الكوفة، وفي كل مصر من الأمصار الثمانية[1] على قدره فان تأتهم آتية ركبها الناس وساروا إلى أن يتجهز الناس[2]» ثم ذكر مثالاً لاستنفار القوات الاحتياطية: ما حدث حينما أحيط بأبي عبيدة عامر بن الجراح في حمص فان عمر كتب فوراً لسعد بالعراق أن يسارع في إرسال المدد إلى الشام ففعل وكانت في المقدمة تلك القوات الاحتياطية المنظمة، وهي الخيل التي كانت أهم وسيلة من وسائل القتال آنذاك.

فالفاروق ـ رضي الله عنه ـ أول من كون القوات الاحتياطية

---

(١) عمر هو الذي مصر الأمصار في الدولة الاسلامية أي قسمها الى ولايات وكانت ثمانية كبيرة وهي: البصرة، الكوفة، الجزيرة، فلسطين، دمشق، وحمص، ومصر، والبحرين.

(٢) انظر الكامل لابن الأثير جـ٢ ص٥٣٠ ط دار صادر ـ بيروت. وانظر تاريخ الأمم والملوك للطبري جـ٤ ص١٩٥ ـ ١٩٦، والنظم الاسلامية للدكتور صبحي الصالح ص٤٩١، والفاروق القائد للواء الركن محمود شيت خطاب ص١٧١.

المنظمة في الإسلام ولم يكن ذلك معروفاً من قبل، لعدم قدرة الدولة على ذلك.

ولم تكن القدرة المالية هي وحدها التي جعلت الفاروق يصل إلى هذا المستوى من عبقرية حربية: تنظيماً واعداداً ومواصلة، ولكن إيمانه العميق وعبقريته الموهوبة الشاملة، وحصر قوته وفكره لخدمة الإسلام والمسلمين.. كل هذا جعل من عمر يحقق للأمة الإسلامية مجدا لا تستطيع أن تسترده

المبحث السادس

(في أنَّ الفاروق أول من أمر قواده أن يوافوه بالتقارير المكتوبة المفصلة):

قاد رسول الله - ﷺ - جميع المعارك الكبرى في عهده بنفسه، وكان إذا أرسل سرية أو جيشاً[1] صغيراً بقيادة غيره أوصاه وزوده بالتوجيهات التي يحتاجها وغالباً ما كانت تلك السرية، أو ذلك الجيش ترجع بعد أداء مهمتها المناطة بها، فترجع - هي - بأخبارها وقد يأتي الخبر لرسول الله - ﷺ - عن طريق الوحي قبل رجوعهم كما حدث في مؤتة فانه - ﷺ - قد أخبر الصحابة في المدينة بخبر مؤتة ومن قتل فيها قبل أن يرجع الجيش، روى البخاري في صحيحه عن أنس - رضي الله عنه -: «أن النبي - ﷺ - نعى زيداً وجعفر، وابن رواحة، للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال: أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها ابن رواحة فأصيب - وعيناه تذرفان - (أي عينا رسول الله) حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم[2]».

فهذه غزوة مؤتة - التي كانت في السنة الثامنة للهجرة - كانت أول معركة بين المسلمين والروم أرسل - ﷺ - جيشاً عدده ثلاثة آلاف وأمَّر عليه ثلاثة أمراء بالترتيب: أولهم مولاه زيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة، فاستشهدوا كلهم، فأخذ الراية سيف الله خالد بن الوليد ففتح الله على يديه حيث نجي ببقية الجيش بعبقريته الحربية الفذة التي منحه الله إياها لأنهم واجهوا أكثر من مائة ألف مقاتل من الروم، فكان من الحكمة أن لا يغامر خالد بالبقية فانسحب بحكمة وروية، دون إظهار هزيمة

---

(١) السرية هي القطعة من الجيش من خمسة أفراد الى أربعمائه. والجيش ما زاد على ذلك - انظر مختار الصحاح ص٢٩٧، ١١٨ والقاموس المحيط ٢ ٢٧٦.

(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٧: ٥١٢ ط سلفية.

وفرح بذلك رسول الله - ﷺ -، وباستقراء سيرة رسول الله - ﷺ - في حروبه وبعثه السرايا والجيش لم أجد ما يدل على أنه قد طلب من قائد جيش، أو سرية موافاته بالتقارير المكتوبة عن سير عمله في الحرب أو المرابطة، أو وصف الأرض التي يقف عليها، أو وصف العدو الذي يواجهه من حيث العدد والعدة والقيادة.

وكذلك أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لا يوجد في سيرته في حروبه التي خاضها كلها، ما يدل على أنه طلب من قواده الأخبار المفصلة كتابة بانتظام أولاً بأول عن حروبهم، مع أنه - رضي الله عنه - اعتمد في حروبه كلها على تولية القادة ولم يقد جيشاً في خلافته بنفسه خارج الجزيرة.

الفاروق يطلب من قادته التقارير المكتوبة:

ومن أوليات الفاروق الهامة والدالة على عبقريته - طلبه من القادة الذين وجههم لحرب فارس والروم أن يكتبوا له عن كل تحركاتهم في الزحف وعن منازلهم وعن طبيعة الأرض التي تحيط بهم من صحارى وجبال وأنهار وأي مظهر من مظاهر الطبيعة، وعن العدو الذي يواجهونه: كم عدد جيوشه، كيف سلاحهم وثباتهم ومن هو قائدهم؟.. إلى غير ذلك من المعلومات التي طلبها منهم، لأنه - رضي الله عنه - كان يضع لهم الخطط الحربية التي يسيرون عليها ويحدد الأمكنة التي ينزلونها والأماكن التي يقفون عندها بعد النصر حتى يأتي أمر آخر وكان يعين القادة الصغار التابعين للقيادة العامة في جبهة من الجبهات[1]. ولذلك كان يطلب منهم تلك التقارير ليكون على علم بطبيعة البلاد وأهلها ليبني خُططه على علم، وكان لا يكتفي بالتقارير التي تكتب إليه في مدد متباعدة بل إنه يطلب من بعض قادته أن يكتب إليه كل يوم[2].

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير جـ٧: ٣٧ - ٣٨. نشر مكتبة المعارف - بيروت طبعة ثانية ١٣٩٤ هـ.

(٢) انظر المرجع السابق جـ ٧ ص٣٨ في كتابه لسعد بن أبي وقاص وقوله له «واكتب إليّ في كل يوم».

من كتاب عمر لسعد بن أبي وقاص قائد عام الجبهة الشرقية :

كتب الفاروق إلى سعد كتاباً فيه توجيهات عظيمة ثم قال له : « واكتب إليَّ أين بلغك جمعهم ومن رأسهم الذي يلي مصادمتكم، فإنه قد منعني من بعض ما أردت الكتابة به قلة علمي بما أجعتم عليه، والذي استقر عليه أمر عدوكم فصف لنا منازل المسلمين، والبلد الذي بينكم وبين المدائن صفة كأني أنظر إليها واجعلني من أمركم على الجلية[1] » .

وكتب إلى عمرو بن العاص فاتح مصر والوالي عليها يطلب منه أن يصف له مصر وصفاً دقيقاً كما طلب من سعد: فأجابه عمرو بجواب طويل وصف فيه مصر وصفاً عجيباً، وصف له أرضها بتضاريسها وصْفُ العالم بجغرافية الأرض المتخصص في ذلك ووصف نيلها العظيم وما يزرع فيها وما الذي يصلح أهلها مما لا مجال لذكره هنا[2] .

والقصد الشاهد على فعل عمر من إلزامه القادة بموافاته بالتقارير عن حروبهم وهو ما لم يعرف من قبل وقد كان لهذه السياسة أثر عظيم في سير الفتوح حيث إن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان إذا عرف طبيعة البلاد وأهلها يرسم الخطة الحربية للقائد وقلما تخطىء هذه الخطة، كيف لا وهو الذي قد جعل الله الحق على لسانه وقلبه كما أخبر بذلك رسول الله ـ ﷺ ـ وأخبر بأنه ملهم[3] . ولننظر قوله لسعد ـ بعد أن جاء الجواب بوصف فارس وأهلها ـ: « قد جاءني كتابك وفهمته، فإذا لقيت عدوك، ومنحك الله أدبارهم، فإنه قد ألقي في روعي أنكم ستهزمونهم فلا تشكن في ذلك، فإذا

(١) انظر تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري جـ ٤ : ٨٩ والمدرسة العسكرية الاسلامية لمحمد فرج ص١٦٣ ط دار الفكر والبداية والنهاية جـ ٧ : ٣٧ ـ بألفاظ تختلف قليلا عن هذا .

(٢) انظر نص الكتاب والجواب في الوثائق السياسية للدكتور محمد حميد الله ص٣٨٤ وقد نقله عن الطبري وغيره .

(٣) قد سبق في الفصل الأول من الباب التمهيدي تخريج الأحاديث الدالة على ذلك .

هزمتهم فلا تنزع عنهم حتى تقتحم عليهم المدائن فإنه خرابها - إن شاء الله -[1] وعمل سعد بتوجيه الفاروق وكان ما بشر به - رضي الله عنه -.

---

(١) البداية والنهاية جـ ٧ : ٣٧

المبحث السابع

(في أن الفاروق أول من دون ديواناً للجند لتسجيل أسمائهم ورواتبهم) :

المشهور الذي اتفقت عليه كل كتب التأريخ المعتمدة وكثير من كتب السنة أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول من دون الدواوين في الإسلام[1].

وهذا المبحث الذي بين أيدينا هو واحد من تلك الدواوين التي دونها الفاروق - رضي الله عنه - وهو المختص بالجند فقط بما يتصل بهم من تدوين أسمائهم وأسماء أسرهم وأعطياتهم، وامتيازاتهم.

أما بقية الدواوين فلعلها ستكونُ في مبحث أو مباحث أخرى في غير هذا المكان - إن شاء الله تعالى -.

معنى الديوان لغة:

قال في القاموس المحيط: «والديوان - ويفتح - مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية وأول من وضعه عمر»[2]. (يعني في الإسلام).

قال الماوردي: والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة (أي الدولة) من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال.. إلى أن قال: وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -[3].

والكلمة أصلها فارسية معربة معناها: الشياطين أو المجانين فسمي الكتاب

---

(١) انظر مثلاً: الكامل لابن الأثير جـ٣: ٥٩ ط بيروت ١٣٨٥ هـ. وتاريخ الأمم والملوك للطبري جـ٥: ٢٢ ط بيروت دار القاموس وجامع الأصول لأحاديث الرسول لابن الأثير جـ٢: ٢٣٢ فقد روى أحاديث منها ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود في هذا الشأن.

(٢) القاموس المحيط جـ٤. ٢٢٦ ط بيروت المؤسسة العربية.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٩٩ وشبيه بقوله. قال أبو يعلى الحنبلي في كتابه الأحكام السلطانية ص٢٣٦ - ٢٣٧.

باسمهم لحذقهم بالأمور وكثرة حركتهم في الحساب مع أنفسهم، وسمي موضعهم بهذا الاسم أيضاً[1].

فالديوان إذاً يطلق على مجتمع الصحف أي المكان الذي تجمع فيه ويطلق على السجل أي الكتاب الذي تدون فيه الأعمال أو الأسماء وهو المقصود هنا .

أقسام الديوان الرئيسة في عهد عمر:

كان أهم ما يشتمل عليه الديوان في عهد عمر - رضي الله عنه - وكذلك في عهد من بعده من الخلفاء الأقسام التالية:

١ - **القسم الأول:** ديوان الجيش وهو فيما يختص بالجيش من إثبات أسمائهم ورواتبهم .

٢ - **القسم الثاني:** ما يختص بالأعمال وهو ما يختص بتدوين أحوال كل بلد بما يشتمل عليه من الأرض وأنواعها من حيث صفة فتحها وتقسيماتها إدارياً وما فيها من المعادن والأراضي الخراجية وغير ذلك ثم عن أحوال أهلها من حيث معتقدهم، ومستواهم المعيشي وغير ذلك .

٢ - **القسم الثالث:** ما يختص بالموظفين على مختلف مستوياتهم من توظيفهم وعزلهم وغير ذلك .

٤ - **القسم الرابع:** ما يختص ببيت المال من واردات وصادرات[2] .

هذه هي الأقسام الرئيسة للديوان وهي شاملة لكل ما تفرع عنها فيما بعد من دواوين . ولتدوين الدواوين في عهد عمر سبب ذكره عامة المؤرخين وكتب الأحكام السلطانية وهو سبب عام لبداية تدوين الدواوين[3] . ولتدوين ديوان

---

(١) انظر المرجعين السابقين نفس الصفحات .

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٣ مع تفصيل هذه الأقسام الى ص٢١٨ .

(٣) انظر الخراج لأبي يوسف ص٤٨ . ط سلفية/ والأموال لأبي عبيد ص٢٨٥ - ٢٩٠ وحياة الصحابة جـ٢ : ٢٣٢ ط القاهرة مطبعة دار النصر

الجيش سبب خاص إضافة إلى السبب العام وهو الذي سنقف عنده قليلاً.

ديوان الجيش هو أهم الدواوين في عهد الفاروق - رضي الله عنه - ولذلك فالسبب المباشر لتدوينه هو السبب العام الذي من أجله دونت جميع الدواوين وفي مقدمتها ديوان الجيش والسبب العام هو كثرة الأموال المتدفقة على بيت المال من الغنائم وغيرها، فبعد استشارة عمر لكبار الصحابة - رضي الله عنهم - استقر الأمر على التدوين للدواوين وتسجيل جميع الناس فيها الجيش وغير الجيش[١].

ووزع العطاء من تلك الأموال على الناس على حسب منازلهم من حيث القرب من رسول الله - ﷺ - ومن حيث السبق إلى الإسلام والجهاد[٢].

أما السبب الإضافي والخاص بديوان الجند فهو أن الفاروق - رضي الله عنه - رأى أن الجيش الإسلامي بعد أن انتهى من الفتوحات التي وصل إليها وأقام في هذه الأمصار في معسكرات خاصة بهم - كما سبق بيانه - بدأوا ينصرفوا إلى الزراعة وتكوين الثروة وامتلاك العقار الثابت، خاف أن تفتر الروح العسكرية وينصرفوا عن الجندية فمنعهم من الاعمال التي تشغلهم عن الجندية وضمن لهم مرتبات دائمة وكافية غير خاضعة لزيادة موارد الدولة أو نقصها.

فسجلت أسماء الجند بدقة حيث كان يسجل اسم الجندي، وصفته، ومقدارُ راتبه، وعدد أفراد عائلته.. وغير ذلك من المعلومات الضرورية[٣].

---

(١) انظر المراجع السابقة نفس الصفحات وانظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٦ : ٣٥٠ - ٣٥١

(٢) انظر الكامل لابن الأثير حـ٢ ٥٠٢ وما بعدها

(٣) انظر الحياة العسكرية عند العرب لاحسان هندي ص١٤ مطبعة الجمهورية بدمشق واحياة العربية الاسلامية للدكتور علي حسين الخربوطلي ص٥٠

وهذا النظام بالنسبة للجنود المتفرغين المنتظمين ولم يوجد ما يدل على مقدار عددهم وقدره بعض المؤرخين بما يزيد عن مائة وخمسين ألفا[1].

هذا غير المتطوعين في حين أنه إذا قامت الحروب فان المسلمين كلهم كانوايتعطشون للجهاد ويدركون معنى قوله تعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾[2].

فكان يشترك في الحروب الإسلامية كل قادر فإذا انتهت الحربُ وحصل شيء من الغنائم أخذ كل من اشترك في المعركة نصيبه منها ورجع ان لم يكن جندياً منتظماً.

رواتب الجنود:

لقد روعي في عهد الفاروق ـ عند فرض الرواتب للجنود ـ الأسبقية في الإسلام والجهاد والتأثير على الأعداء.

فقد فرض لكل من شهد غزوة بدر مع رسول الله ـ ﷺ ـ، وهي أول معركة فاصلة في الإسلام ـ خمسة آلاف درهم في السنة، وفرض لكل من أسلم كإسلام أهل بدر من مهاجرة الحبشة أربعة آلاف درهم في السنة.

وفرض لمن هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم في السنة، وفرض لمن شهد القادسية وحروب الشام ألفي درهم في السنة، وزاد البارع في الحرب منهم خمسمائة درهم، وفرض لمن بعد القادسية واليرموك ألفا، ثم فرض للروادف[3] الأتباع خمسمائة درهم ثم لأتباعهم ثلاثمائة وكان أقل راتب مائتي درهم[4].

---

(١) انظر الحياة العسكرية عند العرب ص٥١.

(٢) التوبه. ٤١

(٣) الروادف الأتباع والمراد بهم هنا أتباع كل طبقة من طبقات العطاء. أشهر مشاهير الاسلام ص ٣٠٢

(٤) انظر الكامل لابن الأثير جـ ٢ ٥٠٢ ـ ٥٠٤ وتاريخ الطبري جـ ٤ ص: ١٣٥، ١٦٢، ١٦٣.

وقال في آخر حياته: «لقد هممت أن أجعل العطاء أربعة آلاف، أربعة آلاف: ألفاً يجعلها الرجل في أهله، وألفا يزودها معه وألفا يتجهز بها وألفا يترفق بها»[1].

فعلى هذا الترتيب ضبطت مرتبات الجند من ديوان الجيش، وكان من أراد الالتحاق بالجيش بعد تدوين عمر - رضي الله عنه - للديوان يقيد في ديوانه على هذا الترتيب[2].

وأكتفي بهذه اللمحة في هذا المبحث.. والقصد هو اثبات أن الفاروق أول من دون ديواناً للجند وقد ثبت ذلك، وهذه سياسة من عمر لم يسبق إليها وقد كانت سنة حسنة عمل بها من بعده فرضي الله عنه وأرضاه.

---

(١) تاريخ الطبري جـ ٤. ١٦٣ والكامل جـ ٢ ص ٥٠٤.

(٢) انظر أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة لرفيق العظم ص ٣٥٢.

المبحث الثامن

(في أن الفاروق أول من خصص الأطباء والقضاة والمرشدين لمرافقة الجيش) :

لقد كانت الجيوش الإسلامية في عهد رسول الله - ﷺ - تخرج للغزو بقيادته ينفر المؤمنون الصادقون إذا استنفروا ، ويخرج كل منهم مستعدا بزاده وسلاحه فإذا التقوا مع العدو ووقعت الحرب وحصل قتلى وجرحى يظهر من لديه الخبرة في مداواة الجرحى ويتعاون الجميع على أخذ القتلى ودفنهم أو إرجاعهم إلى المدينة لدفنهم فيها ، ولم تكن هناك هيئة طبية متخصصة لهذا العمل .

وكان النساء يشاركن مشاركة فعالة في هذا الميدان إذا خرجن في الغزو مع أزواجهن حتى أزواج رسول الله - ﷺ - ولكنهم لم يخرجن متخصصات لهذا العمل على شكل هيئة طبية متخصصة ذات خبرة، وإنما يخرجن مع أزواجهن إذا خرجن فيسقين الجرحى ويداوينهم ويملأن قرب الماء، ولقد بوب البخاري - رحمه الله - في الصحيح لمشاركة النساء في الغزو أيام رسول الله - ﷺ - أبواباً كثيرة منها : باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو . وذكر تحته حديثاً واحداً فيه قول عمر - رضي الله عنه - أن أم سليط كانت تزفر (أي تملأ) لهم القرب يوم أحد[1] .

ومن الأبواب التي بوبها البخاري في صحيحه قوله: باب مداواة النساء الجرحى في الغزو . وذكر تحته حديثاً عن الرُبَيِّع بنت معوذ قالت: « كنا مع النبي - ﷺ - نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة[2] » .

وقال: باب رد النساء الجرحى والقتلى: وذكر تحته الحديث السابق برواية يختلف لفظها قليلاً[3] . ولقد روى أنس - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٦ : ٧٩ ط سلفية .
(٢و٣) المرجع السابق جـ٦ ص ٨٠ .

أحد انهزم الناس عن النبي - ﷺ - قال ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وانهما لمشمرتان أرى خدم سوقهن[1] تنقلان القرب على متونها ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم[2] ».

هذا ما كان على عهد رسول الله - ﷺ - من مداواة الجرحى وأخذ القتلى في الغزو وكان غالباً ما تقوم به النساء.

أما القضاء والإرشاد فقد كانا لرسول الله - ﷺ - في الحضر والسفر، وإذا أناب أحدا من أصحابه في قيادة جيش أو سرية فهو النائب عنه في كل شيء.

وفي عهد الصديق - رضي الله عنه - وقعت حروب الردة وبداية المعارك على حدود الدولتين الكبيرتين:فارس والروم، ولم يعرف عنه أنه خصص هيئة طبية متخصصة ترافق جيشا من الجيوش ولم يجعل قاضياً متخصصاً للقضاء بين الناس ولا مرشداً خاصاً لإرشادهم بل كان القائد هو الذي ينوب عن الخليفة في هذه الأمور فالأمر قد كان في عهده على ما كان عليه في عهد رسول الله - ﷺ -.

وما روي من أنه في يوم اليرموك كان على القضاء أبو الدرداء[3]، وقاصهم الذي يعظهم ويحثهم على القتال أبو سفيان بن حرب، وقارئهم الذي يدور على

---

(١) خدم سوقهن: بفتح الخاء والدال وهي الخلاخيل. وهذا كان قبل الحجاب. فتح الباري جـ ٦ ٧٨

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٦ : ص٧٨ . وفي الحديث لفظ تنقزان القرب بدل تنقلان. ومن معاني تنقزان: أي تسرعان المشي كالهرولة ولها معان أخرى. أنظرها في شرح الحديث في الفتح ٦ : ٧٨ - ٧٩ .

(٣) أبو الدرداء صحابي جليل واسمه عويمر وقيل عامر بن زيد بن قيس - أنصاري خزرجي ت ٣١ هـ أنظره في تهذيب الأسماء واللغات للنووي جـ ٢ . ٢٢٨ . ط بيروت.

الناس فيقرأ سورة الأنفال وآيات الجهاد المقداد بن الأسود، فان ذلك كان في أول خلافة الفاروق بعد وفاة أبي بكر - رضي الله عنه -. وعلى فرض أنها كانت (أي وقعة اليرموك) في عهد الصديق وحصل أن تولى أولئك النفر تلك المهمات في عهده فإنه لا يدل على أن الصديق قد خصص من يقوم بهذا العمل، لأنه لا يوجد أثر يدل على ذلك في أي مصدر من مصادر التأريخ الإسلامي أو كتب المغازي والسير أو غيرها، وفعلهم ذلك قد يكون بأمر أمرائهم على القتال بل قد كان ذلك، والمعروف أن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون القادة مجالا للتصرف..

(عمر هو الذي خصص الأطباء والقضاة والمرشدين لمرافقة الجيوش):

ولما لم يثبت أن الرسول - ﷺ - وأبا بكر الصديق - رضي الله عنه - لم يفعلا ذلك فلا بد إذاً أن ما فعله الفاروق هو أولية له في هذا الأمر ولم يسبق إليه في الإسلام.. ولننظر ما قاله المؤرخون الثقات في هذا.

روى ابن جرير الطبري في تأريخه - وهو يكتب عن حوادث سنة ١٤هـ - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعث الأطبة[١]، وجعل على قضاء الناس عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي[٢] ذا النور، وجعل إليه الأقباض[٣] وقسمة الفيء، وجعل داعيتهم ورائدهم[٤] سلمان الفارسي[٥].

وزاد ابن كثير على هذا أنه جعل الكاتب زياد بن أبي سفيان قال هذا وهو

---

(١) الأطبة: جمع طبيب

(٢) عبد الرحمن بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلي يلقب ذا النور، لم يسمع عن النبي - ﷺ - ولم يره استشهد عام ٣٢ هـ / الاصابة جـ ٢: ٣٩٠.

(٣) الأقباض: ما يقبض من المال والمراد بها الغنائم كانت تجمع اليه ووكل بقسمها.

(٤) رائدهم: أي يرتاد لهم الأمكنة المناسبة، والمأمونة لنزولهم فيها.

(٥) انظر تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري جـ ٤. ٨٨. والبداية والنهاية لابن كثير جـ ٧: ص ٣٧

يكتب عن حوادث سنة ١٤ هـ أيضاً، وعن الإعداد لموقعة القادسية وكذلك رواية الطبري فلم ذكرها إلا عند الكلام عن القادسية.

فالفاروق إذاً قد عين وخصص الأطباء والقضاة والمرشدين والكتبة في جملة اعداده لخوض المعركة الفاصلة التي قادها سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في موقعة القادسية وانهزم فيها الفرس شر هزيمة ولم تقم لهم بعدها قائمة.

وقد روى أيضاً أن الفاروق خصص ترجمانا وهو هلال الهجري يرافق الجيش[1] فيترجم إن جاء رسول أو رسالة من قادة الفرس أو وقع في يد المسلمين أسرى أو غير ذلك من المقامات التي تقتضي الترجمة، وما أعظم وأروع سياسة عمر هذه الدالة على اهتمامه بكل صغيرة وكبيرة مما يحتاجه المجاهدون.

---

(١) انظر أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة ص٣٤٩. وعبقرية الاسلام في أصول الحكم لعبد الله العجلان ص٣١٧

المبحث التاسع

(في أن الفاروق أول من أمر بتفضيل المبرزين في الحرب بمبلغ من المال) :

كانت موقعة القادسية التي - قاد المسلمين فيها سعد بن أبي وقاص - من المواقع الفاصلة في التاريخ الإسلامي، بل في تأريخ البشرية كلها.

وما توفي - ﷺ - إلا وقد جهز جيش أسامة بن زيد بن حارثة لغزو الروم الممثلين بعملائهم في الشام. وأنفذ هذا الجيش الصديق - رضي الله عنه -[1].

والفرس كانوا أشد عداوة للإسلام والمسلمين من الروم كما كانوا أشد غطرسة وحمقاً فلم يدركوا خطر المسلمين عليهم ولم يظنوا يوماً من الأيام أن ملكهم مهدد من قبل الإسلام، وأدرك ذلك رسول الله - ﷺ - ولم يحصل منه أي إجراء نحوهم.

وفي عهد الصديق - رضي الله عنه - بدأ الهجوم على أطراف الدولة الفارسية المجوسية في الوقت الذي كانت الجيوش الإسلامية تزحف على الشام وتتقدم وحصل نصر وفتح في العراق ورأى الصديق إمداد الجيش الزاحف على الروم بأهم المقاتلين في العراق وعلى رأسهم خالد بن الوليد وقال قولته المشهورة: « والله لأشغلن الروم عن وساوس الشيطان بخالد بن الوليد[2] ».

وبقي جيش في العراق على رأسه المثنى بن حارثة الشيباني الذي تولى القيادة بعد خالد بن الوليد.

وتوفي الصديق - رضي الله عنه -، وجاء الفاروق وتسلم قيادة الأمة وحمل

---

(١) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٧٢ - ٧٣.

(٢) البداية والنهاية جـ٧ . ٥

الأمانة وواصل الجهاد، ثم كانت البشرى من الشام بانتصار الجيش الإسلامي انتصاراً عظيماً في مواقع كثيرة أهمها موقعة اليرموك، فاتجه عمر - رضي الله عنه - إلى تعزيز الجيش الذي في العراق وذلك بندب كل الناس للتوجه إلى العراق فانتدب كثير من الناس وولى عليهم أولهم انتداباً - أبا عبيد الثقفي -، وذهب الجيش وحصلت معارك وقتل أبو عبيد وقتل كثير من المسلمين وحصلت انتصارات كثيرة[(١)].

الا أن الفاروق أراد معركة فاصلة بين المسلمين والفرس يكون لها ما بعدها فجمع جيشاً وأراد أن يذهب به بنفسه إلى العراق ليتولى القيادة العامة هناك فأشار عليه كبار الصحابة بأن ينيب عنه ويبقى في عاصمة المسلمين ليكون مرجعاً وموئلاً للقريب والبعيد، واستشارهم فيمن يولي القيادة العامة في العراق نيابة عنه فأشاروا عليه بسعد بن أبي وقاص الذي سماه بعضهم «الأسد في براثنه».. وتوجه سعد بمن معه إلى العراق وتولى القيادة العامة وجمع له من الجيش ما لم يجمع لأحد قبله من القادة المسلمين، وكان في هذا الجيش أبطال مغاوير من الصحابة وغيرهم أمثال زهرة بن الحوية التميمي والقعقاع بن عمرو، وعمرو بن معدى كرب الزبيدي وطليحة الأسدي وهلال بن علقمة وغيرهم.

وجمعت الفرس فلذات أكبادها ومشاهير قوادها وفاقوا المسلمين بالعدد والعدة، وكانت القادسية أعظم موقعة بين المسلمين والفرس، والقادسية موقع اختاره عمر بن الخطاب وحدده للقاء الفرس[(٢)].

---

(١) انظر في هذا كله تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري جـ٤: ٥٦ - ٦٧. ط دار الفكر - بيروت. وقد سبق الكلام عن شيء من ذلك. والبداية والنهاية جـ٧. ٣١ قال: وقتل فيها أربعة آلاف من المسلمين أي في وقعة الجسر - منهم أميرهم أبو عبيد بن مسعود الثقفي.

(٢) القادسية موقع قرب الكوفة انظر القاموس المحيط جـ٣: ٢٤٨.

التقى الجمعان وحمي الوطيس وتصارع الأبطال صراعاً شديداً وانتهت الموقعة بنصر مؤزر للمسلمين كان له ما بعده.

وقتل في هذه الموقعة صناديد فارس أمثال رستم القائد العام للقوات والجالينوس الذي كان يعتبر الرجل الثاني بعد رستم، والنبذوان والفيرزان...

قتل «رستم» بطل من أبطال المسلمين وهو هلال بن علقمة وأعطاه سعد سلبه. وقتل الجالينوس زهرةُ بنُ عبد الله بن قتادة بن الحوية التميمي الصحابي وهو من أبطال المسلمين المعدودين قدمه سعد في كثير من ميادين القتال. ذلك أن الجالينوس كان من الأبطال المعدودين في فارس ـ كما بينت آنفا ـ وبعد وقعة القادسية فر المنهزمون وبدأ الجالينوس بتجميعهم لحرب أخرى فتبعهم زهرة بن الحوية بثلاثمائة فارس فلحقهم وقتل الجالينوس وأخذ سلبه[١].

ولما رأى سعد سلب الجالينوس استكثره على زهرة وكتب لعمر بذلك يستشيره ويستأمره، **فكتب إليه عمر** ـ رضي الله عنه ـ: «تعمد إلى مثل زهرة وقد صلى بمثل ما صلي به وقد بقي عليك من حربك ما بقي تكسر قرنه، وتفسد قلبه، امض له سلبه **وفضله على أصحابه عند عطائه بخمس مائة**[٢]».

لقد أعطى رسول الله ـ ﷺ ـ السلب للقاتل، وقال في حنين «من قتل قتيلاً فله سلبه[٣]». وأبو بكر كذلك لم يقل إن السلب ليس للقاتل ولم يعارض في ذلك.

---

(١) السلب هو: ما يؤخذ من القرن في الحرب من سلاح وثياب وغير ذلك، جامع الأصول لابن الأثير جـ ٢: ٦٨٣

(٢) انظر تاريخ الأمم والملوك للطبري جـ ٤: ١٣٥ ط دار الفكر ببيروت. والبداية والنهاية جـ ٧: ٤٦ أشار إلى قتل زهرة للجالينوس ولم يذكر الكتاب/ والكامل لابن الأثير جـ ٢: ٤٨٣ وذكر أن سعدا فضل زهرة بخمس مائة ومعه خمسة وعشرين من الذين أبلوا في الحرب اتباعاً لما سنه عمر في ذلك.

(٣) انظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ ٢: ١٩٤ ط دار الفكر والحديث لفظه. «من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه» وهو في البخاري ومسلم وغيرهما انظر جامع الأصول جـ ٢: ٦٨٧.

وهذا عمر متبع كذلك ولكنه زاد شيئاً وهو التفضيل في العطاء بمبلغ معين وهذه أولية له وهي اتباع أسلوب التشجيع وإثارة الحوافز ولم يعمل ذلك رسول الله - ﷺ - ولا أبو بكر - رضي الله عنه .

المبحث العاشر

(في أن الفاروق أول من خمس السلب) :

ما هو السلب:

السلب بفتح المهملة واللام: هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره، هذا عند الجمهور وعند بعض العلماء لا تدخل الدابة فيه، وعند الشافعي: يختص بأداة الحرب[1] .

عمل رسول الله - ﷺ - في السلب:

رويت عن رسول الله - ﷺ - روايات كثيرة صحيحة من قوله وفعله في السلب أنه للقاتل، فقد جعل ذلك - ﷺ - تشجيعاً وترغيباً لأبطال المسلمين لكي يتمكنوا من أعداء الله وتشتد الغلظة عليهم، وما كان المسلمون ليقاتلوا من أجل المال والسلب، ومع أنهم كذلك فهم أيضاً بشر يحب أحدهم أن يعتز بمقتل صنديد من صناديد الكفر وأخذ سلبه ولا يتعارض هذا الحب مع النية الصادقة وقصد إعلاء كلمة الله، ورسول الله قد راعى هذا الجانب فقال: « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه[2] »

قال هذا - ﷺ - يوم حنين، وقد كان الموقف يقتضي حفز الهمم وشحذها فان المسلمين قد غدروا وهم معجبون بكثرتهم فولوا هاربين وما ثبت إلاّ القليل[3] ، فاستطاع رسول الله - بتوفيق الله وما ظهر منه من حكمة وثبات - أن يردّ المسلمين بتذكيرهم بسوابقهم الخيرة وثباتهم في المواطن

---

(١) انظر فتح الباري جـ ٦ . ٢٤٦ ط سلفية، والمغني لابن قدامة جـ ٩ . ٢٣٩ . نشر مكتبة القاهره .

(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٦ : ٢٤٧ وهو من حديث طويل عن أبي قتادة

(٣) قال تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين﴾ . التوبة آية (٢٥) .

السابقة وترغيبهم ببعض ما يحب أن يناله الإنسان من هذه الدنيا .

فكان مما رغبهم فيه أنه من استطاع أن يقتل عدوا لله فله ما على المقتول من ملابس وسلاح وغير ذلك .

وقد أعطى السلب - ﷺ - عدة أشخاص ولم يخمسه قط، فلقد أعطى أبا قتادة[1] سلب القتيل الذي قتله يوم حنين[2]، وأعطى سلب أبي جهل - يوم بدر - لمعاذ بن عمرو بن الجموح[3]، وأعطى سلمة بن الأكوع سلب الجاسوس المشرك الذي لحقه سلمة بن الأكوع فقتله بأمر رسول الله - ﷺ -[4] ولما قدم بسلبه قال - ﷺ -: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع[5].

هذا عمله - ﷺ - بالسلب قولاً وفعلاً .

ولما تولى الصديق - رضي الله عنه - سار في هذا سيرة رسول الله - ﷺ - فكان ينفل السلب للقاتل مهما بلغ ثمنه ولم يخمسه فقد روي عنه أنه نفل خالد بن الوليد سلب هرمز فبلغ ثمن قلنسوته مائة ألف درهم، وكان هرمز قائداً من قادة الفرس شديد العداوة للإسلام والمسلمين[6] .

وللعلماء خلاف طويل حول استحقاق القاتل للسلب، فمنهم من قال: إن

---

(١) أبو قتادة صحابي جليل واسمه الحارث وقيل النعمان وقيل: عمرو. وأبوه ربيعة الأنصاري . ت سنة ٤٠ هـ - الاصابة جـ٧ : ٣٢٧ - ٣٢٩ .

(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٦ ٢٤٧ .

(٣) انظر المرجع السابق نفس الجزء ص٢٤٧، قال البخاري: وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح

(٤) انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ٢ . ٦٨٨ فإن قصده سلمة بن الأكوع. خرجها الشيخان

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢ ٦٧ ط بيروت . دار احياء التراث العربي .

(٦) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ جـ ٥ . ٣٣١

ذلك قد حكم به - ﷺ - وليس لأحد أن ينقصه، ومنهم من قال: لا يستحقه إلا إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه، ومنهم من قال: إن ذلك يرجع إلى الامام إن شاء نفل وإن شاء منع[1].

ولا مجال هنا للخوض في الخلافات لأن المقام لا يقتضي ذلك وليس القصد البحث في المسائل الفقهية وإنما القصد تحقيق الأولية.

ولقد رأينا أنه - ﷺ - لم يخمس السلب قط، وكذلك خليفته الأول.. ولننظر ماذا فعل الفاروق - رضي الله عنه -:

في صدر خلافة عمر - رضي الله عنه - كان يعطي القاتل جميع سلب القتيل ولكن الفاروق رأى فيما بعد أن السلب إذا بلغ ثمنه كثيراً فإنه يخمس **فكان أول سلب** خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك الذي سلبه من المرزبان.

فعن ابن سيرين قال: « بارز البراء بن مالك مرزبان السرار، فطعنه فوق صلبه وصرعه ثم نزل اليه، وقطع يديه، وأخذ سوارين كانا عليه، ويلمقا من ديباج (اليلمق: القباء) كلمة فارسية معربة، ومنطقة فيها ذهب وجوهر، فقال عمر: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء بلغ مالا فأنا خامسه. قال: فكان أول سلب خمس في الإسلام[2] ».

وكان الفاروق بذلك أول من خمس السلب في الإسلام، ولم يجعل ذلك في كل سلب بل إنه نظر إلى كثرة ما بلغه ثمن سلب البراء حيث أخذ خمس ثمنه لبيت المال وبقية السلب لصاحبه، وهذا ما يؤخذ من سائر الغنائم أخذاً بالآية

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم جـ١٢ ص٥٩ والمغني لابن قدامة جـ٩ : ٢٣٢ وما بعدها. ونيل الأوطار جـ٧ : ٢٩٩.

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٣٩٠ والمغني لابن قدامة جـ٩ : ٢٣٧ قال: رواه سعيد في السنن وفيه أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفاً

الكريمة: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه..﴾[1] الآية.

وبهذا قال كثير من العلماء في مقدمتهم ابن عباس - رضي الله عنهما - لعموم الآية فعندهم أن السلب يخمس قليلاً كان أو كثيراً، أما عمر فقد فرق بين قليله وكثيره.

وهذه سياسة منه لم يسبق اليها - رضي الله عنه -، **وهذا لا يعني أنه قد** خالف حكم رسول الله - ﷺ - فان رسول الله - ﷺ - **لم يجعل ذلك** حكماً تشريعياً لا يمكن مخالفته فانه **قد منع الحميدي الذي** قتل مشركاً وهو تحت إمرة خالد بن الوليد فمنعه خالد سلبه لأنه رآه كثيراً فلما شكاه إلى رسول الله - ﷺ - حكم له بالسلب فأغضب الرجل خالدا بكلام **فغضب** - ﷺ - فمنعه السلب، وقال: لا تعطه يا خالد[2]، ومنعه - ﷺ - حينما رآه قد أغضب خالداً وهو من أمراء رسول الله - ﷺ - فأراد أن يعلمه وغيره كيف تكون المطالبة بالحقوق وكيف يكون التخاطب مع المسؤولين، فمع أن الإسلام لا يفرق في إعطاء وأخذ الحقوق - بين صغير وكبير وقريب وبعيد وحتى بين المسلم وغير المسلم فإنه مع ذلك لا يبيح التطاول وسوء الأدب مع المسؤولين إن كانوا على مستوى المسؤولية.

والشاهد من الرواية أن رسول الله - ﷺ - **قد منع القاتل** من السلب وهو مستحقه وذلك دليل على أنه لم يحكم بالسلب للقاتل حكماً لازماً لا تجوز مخالفته ولذلك فقد اجتهد الفاروق - رضي الله عنه **وخمس السلب** حينما رآه كثيراً، وتلك سياسة منه لم تتخذ من قبله.

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ : ٦٤.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ : ٦٤.

المبحث الحادي عشر

(في أن الفاروق أول من نهى عن إقامة الحدود أثناء الحرب) :

إقامة الحدود أثناء الحرب في حدود دار الحرب، أو في دار الحرب مسألة مختلف فيها بين الفقهاء - رحمهم الله -، فالأمر بإقامة الحدود في الكتاب والسنة أمر عام لم يفرق بين حضر وسفر، ولا بين مكان ومكان، وما روي عن **بسر بن أرطاة**[1] : « أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال: نهانا رسول الله - ﷺ - عن القطع في الغزو » فان علماء الحديث قد تكلموا فيه وضعفوه واختلفوا في صحبة بسر بن أرطاة هذا، وقال فيه ابن معين: لا صحبة **له وانه رجل سوء**، ولي اليمن وله بها آثار قبيحة.

وغمزه الدارقطني، وقال الشوكاني: ولا يرتاب منصف أن الرجل ليس بأهل للرواية، وقد فعل في الإسلام أفاعيل لا تصدر عمن في قلبه مثقال حبة من إيمان. كما تضمنت ذلك كتب التأريخ المعتبرة[2].

وقد ورد حديث يناقض هذا وهو: عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - « أن رسول الله - ﷺ - قال: جاهدوا الناس في الله، القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر ». رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه[3].

فالحديث أطلق والسفر يشمل الغزو وغير الغزو، وجمهور العلماء أخذ بهذه

---

(١) بسر بن أرطاة بضم الباء وسكون السين قرشي عامري اختلف في صحبته.

(٢) انظر في ذلك كله (الحديث وما قيل بعده) في نيل الأوطار جـ٧ : ١٥٥.

(٣) انظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحة وقال: قال في مجمع الزوائد: وأسانيد أحمد ثقات، يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة واطلاقاتها لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر. وخرجه أيضاً البيهقي جـ٩ : ١٠٤ من ثلاث طرق كلها الى عبادة بن الصامت.

الأدلة وقالوا: تقام الحدود في كل مكان وفي كل الظروف، إلا إذا وجدت موانع من إقامة الحد كشبهة دارئة له أو مرض خطير، أو حمل، أو غير ذلك من صغر أو جنون وما إلى ذلك من الأعذار المقبولة شرعاً"[1].

وخالف في ذلك الأحناف ومن وافقهم من الفقهاء وقالوا: لا تقام الحدود في دار الحرب، ولا بعد الرجوع منها إذا كان قد ارتكب ما يوجب الحد في دار الحرب، **وهناك مذهب متوسط**، وهو أن من ارتكب ما يوجب الحد في دار الحرب فانه لا يقام الحد عليه حتى يرجع إلى دار الإسلام فان رجع أقيم عليه، ولهذا المذهب أدلته من أقوال الصحابة وفعلهم وفي مقدمتهم عمر الفاروق - رضي الله عنه - وحذيفة بن اليمان، وأبو الدرداء[2].

ولست هنا بصدد مناقشة كل مذهب وأدلته والترجيح بينها فان هذا ليس من طبيعة هذا البحث، ولكنها إشارة عابرة، القصد منها معرفة موقف الرسول - ﷺ - من تنفيذ الحدود، وقد رأينا أنه - ﷺ - لم يفرق بين الأمكنة والأزمنة ولم يوجد دليل صحيح أنه قد فرق في ذلك من قوله أو فعله[3].

وكذلك أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فإنه لم يؤثر عنه أنه أجل أو أمر بتأجيل إقامة الحدود في دار الحرب حتى يعود المسلمون أو يعود من وجب عليه الحد.

موقف عمر - رضي الله عنه - من تنفيذ الحدود:

ولقد كان الفاروق - رضي الله عنه - متبعاً شديد الاتباع، حريصاً على اللحاق برسول الله وأبي بكر بالعمل وعدم مخالفتها في شيء، ولقد كان ينفذ

---

(١) انظر الخراج لأبي يوسف ص١٩٣ - وشرح السِّير الكبير للسرخسي جـ ٥: ١٨٥٢.
(٢) قد أقام - ﷺ - الحد في المدينة والشرك قريب منها وفيها شرك كثير وموادعون وأقام الحد على الشارب في حنين وهو في أثناء الحرب.
(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ ٩: ١٠٣.

حكم الله في القريب والبعيد والقوي والضعيف ولا يخاف في الله لومة لائم .

كان يتبع بعلم ووعي ومعرفة للأمور وما يجد منها، وإن اجتهد في أمر من الأمور فانما يجتهد ضمن إطار الشريعة الغراء فلا يحيد عنها قيد شعرة وله اجتهادات كثيرة في الحدود ستأتي في موضعها، وما قدمت هذا المبحث هنا إلا لصلته بالسياسة الحربية، حيث إن الحرب هي السبب لاتخاذ عمر هذا المنهج الحكيم - تأجيل إقامة الحدود إلى الرجوع إلى دار الإسلام - .

أخرج عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه : « أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - **كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري**[1] - رضي الله عنه - **وإلى عماله**: ألا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة » .. هذا لفظ البيهقي، وعند ابن أبي شيبة « ألا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدا الحد حتى يطلع على الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار »[2] .

هذا مذهب عمر فيمن ارتكب حدا في أرض الحرب ولا شك أن هذا رأي حكيم فهو لم يعطل حدا وقد اتخذ ما يمكن اتخاذه لضمان بقاء كل مسلم في أرض الإسلام - وحديثي العهد بالإسلام بخاصة - دون اللجوء إلى أرض العدو فاننا اذا علمنا أن عهد عمر - رضي الله عنه - عهد الفتوح العظيمة وانتشار الإسلام انتشاراً سريعاً وأن هؤلاء المسلمين الجدد لم يجدوا من التربية الإسلامية الكافية ما وجده المسلمون السابقون نزداد يقيناً بحكمة قرار عمر هذا، إذ أن المسلم الذي قد تغلغل الايمان في قلبه لا يخشى عليه كثيراً ولهذا نجد الفاروق شديداً على المسلمين الأولين يحاسبهم على كل ما ظهر له منهم من

---

(١) عمير بن سعد الأنصاري: صحابي جليل كان من عمال عمر في خلافته ت في خلافة عثمان/ الاصابة جـ٤ : ص٧١٨ .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٩ : ١٠٥ والمصنف لعبد الرزاق جـ٥ ١٩٧٠٥ والخراج لأبي يوسف ص١٩٣ ط سلفية وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص١٤٠ مصر مطبعة السعاده .

صغيرة أو كبيرة، فنجده يقيم الحد على ابنه مرتين[1]، ويأمر خالد بن الوليد أن يرضخ ضرار بن الأزور بالحجارة لما وقع على امرأة من السبي قبل أن يستبرئها وقد كانت وهبت له[2].

فجاء كتاب عمر - رضي الله عنه - وقد توفي ضرار، فقال: ما كان الله ليخزي ضرار بن الأزور[3] وشرب عبد بن الأزور وضرار بن الأزور[4] وابو جندل[5] بن سهيل بن عمرو بالشام فأتى بهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه - فقال أبو جندل: والله ما شربتها إلا على تأويل أن سمعت الله يقول: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾[6].

فكتب أبو عبيدة إلى عمر - رضي الله عنه - بأمرهم فقال عبد بن الأزور: إنه قد حضر لنا عدونا فان رأيت أن تؤخرنا إلى أن نلقي عدونا غداً فإن الله أكرمنا بالشهادة كفاك ذاك ولم تقمنا على خزاية وإن نرجع نظرت إلى ما أمرك به صاحبك فأمضيته، قال أبو عبيدة - رضي الله عنه -: فنعم، فلما التقى الناس قتل عبد بن الأزور شهيداً، فرجع الكتاب - كتاب عمر - رضي الله عنه - إنَّ الذي أوقع أبا حندل في الخطيئة قد تهيأ له فيها بالحجة، وإذا أتاك كتابي هذا فأقم عليهم حدهم والسلام، فدعاهما أبو عبيدة - رضي

---

(١) أقام عمر الحد على ابنه عبد الرحمن حينما شرب المسكر في مصر وقد كان أقام عليه الحد أمير مصر عمرو بن العاص فأعاده عمر عليه مرة أخرى!

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٩ . ١٠٤ .

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٤) عبد بن الأزور وضرار بن الأزور إبنا مرداس الأسدي لهما صحبة ماتا في خلافة عمر / الأصابة جـ٣ : ٤٨١ وجـ٤ : ٣٨٦ .

(٥) أبو جندل اسمه العاص بن سهيل بن عمرو، أسلم قبل أبيه وله قصة في الحديبية حيث هرب إلى رسول الله فرده إليهم بسبب العهد توفي في خلافة عمر - رضي الله عنهم جميعاً - تهذيب الأسماء واللغات للنووي جـ٢ : ٢٠٥

(٦) المائدة آية - ٩٣ -

الله عنه ـ فحدهما، وأبو جندل له شرف ولأبيه، فكان يحدث نفسه حتى قيل: إنه قد وسوس[1] فكتب أبو عبيدة إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ «أما بعد... فاني قد ضربت أبا جندل حده وإنه قد حدث نفسه حتى قد خشينا عليه أنه قد هلك»، فكتب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي جندل: «أما بعد.. فان الذي أوقعك في الخطيئة قد حزن عليك التوبة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم ـ حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله إلا هو إليه المصير[2]﴾. فلما قرأ كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ ذهب عنه ما كان به كأنما أنشط من عقال»[3].

وهكذا نجد الفاروق لا يتساهل في إقامة الحدود ويضاعفها على أقرب المقربين إليه فإذا كان أبو جندل وهو من هو! وفي دار الإسلام قد خيف عليه فكيف بحديث العهد بالإسلام؟

---

(١) قد وسوس قد تشكك في الأيمان أو كاد أن يلحق بالكفر.

(٢) سورة غافر آية ١ ـ ٣.

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٩ ١٠٥.

(خاتمة لهذا الفصل)

القصد من هـذه الخاتمة الإشـارة إلى بعـض الأوليـات التي نقبـت عنهـا واستخلصتها من شتى الكتب والتي لها صلة بـالسيـاسـة الحربيـة، ولم أستطـع الجزم - يقينا - بنسبتها إلى الفاروق، وقد واجهت فيها عناء مضنياً أكثر مما أثبتـه، وهي جديرة بالإشارة إليها مع مراجعها وأسباب تركها .

١ - فمن هذه الأوليات : **قصر الفاروق الغنيمة على من شهد الوقعة** .

ثبت عن الفاروق - رضي الله عنه - أنه قال: « إن الغنيمة لمن شهد الوقعة[1] » .

ولكنني قد وجدت أنه أمر باعطاء من لم يشارك في الوقعة ولم يشهدها مباشرة، ومع أنه يفهم من تحديده الغنيمة لمن شهد الوقعة، أنه يقصد من تهيأ واستعد ومضى ولم يدرك، أو لم يتمكن من الاشتراك في القتال، أو كلف من قبل قائده بأداء عمل له صلة بمتطلبات المعركة كما أمر أبا عبيدة أن يشرك مدد أهل الكوفة له مع أنهم وصلوا بعد ثلاثة أيام من الوقعة[2] .

ذلك لأنه قد كتب لأهل الكوفة أن يمدوا أهل الشام فسارع من سارع من

---

(١) انظر نصب الراية جـ٣ : ٤٠٨ **صحح أن الفاروق هو القائل** « الغنيمة لمن شهد الوقعة » .
وانظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٩ ص٥٠ ، ونيل الأوطار جـ٧ : ٣٢٩ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير جـ٧ ص٧٦ ، ومعنى انشمر . أي تقلص وارتفع . قاموس جـ٢ ٦٥٠ .

الكوفة ولكنهم لم يدركوا، فكتب الفاروق لأبي عبيدة: «أن أشركهم في الغنيمة فان العدو إنما ضعف، وإنما انشمر عنه المدد من خوفهم منهم[1]».

وكذلك أمر سعد بن أبي وقاص القائد العام في الجبهة العراقية ـ لما أمره أن يسير إلى المدائن ـ «أن يخلف النساء والعيال بالعتيق[2] وأن يجعل معهم جنداً كثيفاً وأن يشركهم في كل مغنم ما داموا يخلفون المسلمين في عيالاتهم[3]».

فأمره لأبي عبيدة وسعد باشراك من تجهز للحرب ومضى ووصل متأخراً، أو من شارك في عمل هو من أهم متطلبات المعركة، لا يتناقض مع قصره الغنيمة على من شهد الوقعة، ومع ذلك لم أجزم بأنها أولية للفاروق في السياسة الحربية.

٢ ـ ومن هذه الأوليات:

وضعه الرتب العسكرية[4]، فانه قد جعل رتبا متفاوتة في الجيش، فالمسؤول عن خمسين جندياً برتبة خليفة، والمسئول عن مائة جندي برتبة قائد، والمسؤول عن كردوس مكون من ألف جندي برتبة أمير كردوس، وقائد عشرة آلاف أو أكثر برتبة أمير جيش[5]. حدث هذا في عهده بهذا التنظيم وتفاوت الرتب العسكرية، ولكنني مع ذلك لم أجزم بأنها أولية للفاروق لما وجدت أن الرسول ـ ﷺ ـ حينما بايع الأنصار بيعة العقبة الثالثة، جعل منهم اثني عشر

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ ٧ ص ٧٦ ومعنى انشمر: أي تقلص وارتفع قاموس جـ ٢ ٦٥٠.

(٢) العتيق موضع في العراق

(٣) انظر تاريخ الأمم والملوك للطبري جـ ٤ ص ١٦٥ والكامل لابن الأثير جـ ٢ ص ٥٠٥ .

(٤) الرتب العسكرية المعروفة اليوم في عالم العرب والعالم العربي وافريقيا وبعض الدول الأخرى احدى عشرة رتبة ملازم، ملازم أول، نقيب، رائد، مقدم، عقيد، عميد، لواء، فريق، فريق أول، مشير وفي الاتحاد السوفياتي أربع عشرة رتبة، وفي الصين خمس عشرة رتبة.

(٥) الكامل لابن الأثير جـ ٢. ٢٠٠ والنظم الاسلامية د. صبحي الصالح ص ٤٩٣ . الموسوعة العربية الميسرة ص ٨٦٢ .

نقيباً وجعل نقيب النقباء سعد بن زراره[1] ، **فمن فعله - ﷺ -** هذا نجد التفاوت في الرتب ، ولكننا لا نجد ذلك الترتيب من حيث العدد المحدد لكل قائـد ولا نجد تعدد الرتب خاصة في الجيش **فان عمل الرسول - ﷺ - لم يكن عسكرياً لأنه إلى ذلك** الحين لم يكن قد أعد جيشاً أو دخل حرباً فان ذلك حدث في مكة قبل الهجرة[2] ومع ذلك لم أستطع الجزم بأن هذا العمل أولية للفاروق وأكتفي بالإشارة اليها .

٣ - ومن هذه الأوليات:

أن الفاروق وضع تخطيطاً حربياً لقواده محدداً فيه الأماكن التي يجب على الجيش أن ينزل فيها والأماكن التي يجب أن ينطلقوا منها ، والأماكن التي يحسن الاستناد إليها أثناء القتال أو الحصار للعدو، وطالب قواده أن لا يقدموا على أي قتال دون استشارته قبل البدء ووصف المكان الذي يراد غزوه[3] .

ولكنني لم أجزم بأن الفاروق أول من وضع مخططات حربية لقواده يسيرون عليها ، لأنه قد حصل منه - ﷺ - شيء من هذا حين بعث عبد الله بن جحش إلى وادي نخلة وكتب له كتاباً وأمره أن لا يفتحه إلا في مكان كذا ، ولما فتحه وجد فيه التعليمات بتحديد المكان الذي ينزل فيه والمطلوب منه تنفيذه[4] ، مع أن هذه سرية صغيرة لم تواجه جيشاً محارباً ولكنها ذهبت لهدف سريع ثم عادت، ولكنني رأيت أن هذا يكفي أن لا أجزم بأن هذه أولية للفاروق .

انظر الموسوعه العرسه المسرة ص: ٨٦٢

(٣) انظر تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ . ص٨٢ ، ٢٥٢ ، ٢٦٤ وأنظر البداية والنهاية لابن كثير حـ ٧ . ١٩ ، ٣٧ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١٣٠ . والوثائق السياسية د . محمد حميد الله . ص: ٣٣٠

(٤) انظر البداية والنهاية جـ٣ : ٢٤٨ - ٢٥٢ وما كان في الكتاب غير الأمر بتتبع أخبار قريش .

٤ ـ ومن هذه الأوليات:

أمر الفاروق بتدمير قرية تدميراً كاملاً مع تعويض أهلها بدل كل شيء شيئين، وذلك لما علم بأن هذه القرية فيها عملاء يتجسسون للعدو وأصبحت منطقة خطر على المسلمين حيث إنها كانت على الحدود الرومية فأمر الفاروق بتدميرها وأمر قائده عمير بن سعد الانصاري ـ هناك ـ أن يطلب منهم مغادرتها ويعوضهم بدل كل شيء شيئين، فان رفضوا أجلهم سنة ثم خربها، ففعل ذلك القائد ودمر تلك القرية الظالم أهلها[1].

ولكنني لم أجزم بأن تلك أولية لعمر لأني وجدت أن الرسول ـ ﷺ ـ حرق بعض أملاك بني النضير حين حاصرهم في المدينة وأجلاهم بعد ذلك، وأحرق وقطع بعض الكرم في الطائف حين حاصرها، وأمر أسامة بن زيد أن يغير بجيش على قرية في فلسطين اسمها (أبنى) ويحرقها[2].

ومع أن الرسول ـ ﷺ ـ لم يدمر منازل بني النضير ولم يحرق أو يقطع جميع مزروعاتهم، وكذلك في الطائف لم يدمر كل شيء ولكنه أراد أن يخيفهم فأمر بقطع الأشجار التي قد أخذ منها ثمرها أمر بالترك.

ولم يثبت أمره لأسامة فالحديث ضعيف[3]، ولم يعرف أن أسامة قد ذهب ونفذ ذلك، ولكنني مع ذلك لم أجزم بأن الفاروق أول من أمر بتخريب قرية بكاملها لما ظهر منها، وأكتفي بالإشارة إليها.

ومن هذه الأوليات:

انشاء الفاروق إدارة تموين للجيش، فقد استعمل موظفاً خاصاً على

---

(١) انظر الأموال لأبي عبيد ص٢٢١ والوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ص٣٨٣ ط ٣ واسم القرية التي أمر بتخريبها (عُرَبَسوس) شمال الشام على حدود الروم آنذاك.

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ ٩. ٨٣ والمصنف لعبد الرزاق جـ ٥ ص٢١٢ وما بعدها وجامع الأصول لابن الأثير جـ ٢ . ٦١٧

(٣) انظر جامع الأصول جـ ٢. ٦١٧. فالحديث أخرجه أبو داود وضعفه.

الأمراء (مخازن الأغذية) وهو عمرو بن عبسة ، وهذه وظيفة جديدة ومنصب جديد . ولكنني لم أجزم بأن الفاروق أول من فعل ذلك لاحتمال أن هذه الادارة كانت موجودة من قبل بشكل مبسط ولم يعرف ذلك فترددت في اثباتها لعمر مع أنه قد ثبت أنه فعل ذلك[١] ، وأكتفي بالإشارة إليها فقط .

٦ ـ ومن هذه الأوليات:

أمر الفاروق بإقامة الحرس على المناظر[٢] واتخاذ المواقيد فيها وترتيب مسافات البعد بين كل منها ، ولم أجزم بنسبتها إليه ـ أولية ـ لاحتمال أنها قد استعملت من قبل على أي شكل من الأشكال ولم أحط بذلك علما فاكتفيت بالإشارة اليها .

٧ ـ ومن هذه الأوليات:

أمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ برد جميع سبايا العرب ووصيته عند موته بعتق كل رقيق عربي ، ولم أجزم بهذه الأولية له مع أنه قد فعل ذلك[٣] .

ولم أجد أن الرسول ـ ﷺ ـ أو أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قد فعلا ذلك إلا أنني وجدت أنَّ الرسول ـ ﷺ ـ قد حرص يوم حنين على تحرير كل الأرقاء ورغب برد جميع السبي ولكنه لم يأمر بذلك بل رغب فيه وبدأ بنفسه وأقاربه ، ومن رفض من المسلمين لم يجبره[٤] . فاكتفيت بهذا تضعيفاً لهذه الأولية ، ولم أجزم بيقين أنها لعمر وأكتفي بالإشارة اليها .

---

(١) انظر أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة لرفيق العظم ص٣٦٨ .

(٢) المناظر: عبارة عن نقاط عسكرية على رؤوس الجبال بين كل نقطة وأخرى مسافة تسمح بالنظر الى الجهة الأخرى وحين يحدث خبر أو يراد إبلاغ نبأ سريع توقد النار في أقرب نقطة للحادث أو الخبر الهام فتنظره جماعة النقطة الأخرى فتوقد النار وهكذا حتى آخر نقطة الى المدينة انظر المرجع السابق ص٣٦٨ وهو ناقل عن فتوح البلدان .

(٣) انظر مجمع الزوائد حـ ٥: ٣٣٢ ونصب الراية حـ ٣: ٤٥٢ .

(٤) انظر البداية والنهاية جـ ٤ ٣٥٤٠ نقل القصة من صحيح البخاري .

ومن هذه الأوليات:

أن الفاروق سمح لمن ارتد وتاب من العرب بالاشتراك في الجهاد، وقد كان أبو بكر قبله يمنع ذلك[1]، ولم أجد أن الرسول - ﷺ - قد سمح لمن ارتد وتاب بالمشاركة في الجهاد، إلا أن هناك احتمالا أن عبد الله بن أبي سرح[2] - الذي ارتد عن إسلامه ولحق بالكفار، ثم أسلم يوم فتح مكة - قد اشترك في حنين ولم أجد ما يثبت ذلك، إلا أن الاحتمال وارد حيث إن كتب السيرة تذكر أن الرسول - ﷺ - لما خرج من مكة - بعد فتحها - إلى حنين كان معه ألفان من أهل مكة من الذين أسلموا يوم الفتح[3]. فقد يكون عبد الله هذا واحداً من الألفين، ولما تطرق هذا الاحتمال إلى هذه الأولية توقفت عن الجزم بأن الفاروق أول من سمح لمن ارتد وتاب بالاشتراك في الجهاد مع أنه قد فعل ذلك اذ سمح لطليحة بن خويلد الأسدي[4]، وعمرو بن معد يكرب الزبيدي[5]، وغيرهما ولكنه لم يول منهم أحدا.

هذه إشارة عابرة إلى تلك الأوليات التي لم أستطع الجزم بها يقينا لعمر، وهي أوليات جديرة بالدراسة، وقد بذلت فيها جهدا وأمضيت فيها وقتا أكثر مما أثبته من الأوليات السابقة المجزوم بها.

---

(١) انطر تاريخ الأمم والملوك لاس جرير الطبري جـ ٤ : ٨٨

(٢) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث أسلم في عهد النبي - ﷺ - وكان يكتب له فأزله الشيطان ولحق بالكفار وفي فتح مكة استجار بعثمان ثم قبل النبي - ﷺ - إسلامه / الاصابة جـ ٣ : ٥٤٢.

(٣) انظر البداية والنهاية جـ ٤ ٣٢٤.

(٤) هو طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي ارتد في عهد أبي بكر فأرسل إليه خالد بن الوليد فهزمه ثم تاب.

(٥) عمرو بن معد يكرب فارس اليمن أسلم مع قومه في عهد النبي - ﷺ - وقدم عليه وارتد أيام أبي بكر ثم تاب.

الفصل الخامس

أوليات الفاروق السياسية في السياسة المالية

وتحته أحد عشر مبحثاً ومقدمة وخاتمة

بين يدي الفصل:

ما هي السياسة المالية ؟

السياسة المالية للدولة هي تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة من غير إرهاق للأفراد ولا إضاعة لمصالحهم الخاصة[1] . هذا تعريف **للسياسة الشرعية المالية** ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ رضيت به تعريفاً للسياسة المالية التي سيكون هذا الفصل محتوياً لأوليات الفاروق فيها . وأزيد على التعريف قيداً وهو: « على أن يكون هذا التدبير ضمن حدود وقواعد الشريعة الإسلامية[2] » وللفاروق أوليات في هذا الميدان، كما له أوليات في كل ميادين الحياة السياسية وغيرها ، فهو العبقري الذي يحسن كل شيء[3] .

---

(١) السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب حلاف ص ١٠١ ط دار الأنصار بالقاهرة .

(٢) ويخرج بهذا القيد عدم جواز تدبير الموارد من وجوه غير مشروعة ولو لم يكن في ذلك إرهاق للأفراد كأحد الضرائب من العاهرات والمطربين والمطربات وبائعي الخمر وما أشبه ذلك من المهن والأعمال المحرمة ، ويخرج بالقيد أيضاً جواز المحافظة على مصالح الأفراد الخاصة إن كانت غير مشروعة .

(٣) قد تقدم كل ذلك في الفصل الأول من الباب التمهيدي .

ومن أعظم الأدلة على عبقريته في السياسة المالية هذه الأوليات التي سنعيش في ظلالها قريباً - إن شاء الله -.

أما هذا التمهيد فإن القصد منه بيان اهتمام الفاروق بأموال المسلمين العامة - باختصار - محصوراً في النقاط التالية:

* **بعض أقوال عمر في المال.**
* **معاملته لنفسه وأسرته.**
* **إحصاؤه أموال عماله عند توليتهم وعند عزلهم ومقاسمتهم.**

هذه هي النقاط التي سأقف عند كل واحدة منها قليلاً لنرى من أقواله اهتمامه الشديد بالمال ومعرفته بالسياسة المالية، ولنرى من معاملته لنفسه وأهله مدى نزاهته وورعه عن مال الله، وأخذه منه ما يسد الحاجة فقط، ولنرى من معاملته لعماله باحصائه أموالهم عند توليتهم، ومقاسمتهم أموالهم عند عزلهم أو الشك فيهم، أنه كان لا يخاف في الله لومة لائم ولا يحابي في دين الله أصحاب المناصب ومن يعتمد عليهم، بل مصلحة المسلمين عنده أهم وأولى.

بعض أقواله في المال:

لا أريد حصر جميع أقواله في السياسة المالية - هنا - فأقواله في هذا كثيرة وإنما سأورد بعضها لنعرف منهجه - رضي الله عنه - في تدبير سياسة الدولة المالية من جمع الأموال، وحفظها، ووضعها في أماكنها المستحقة.

١ - من خطبة له في الشام:

لما خرج إلى الشام واجتمع له الناس خطب خطبة طويلة بالجابية[1] جاء فيها قوله: « من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل

(١) الجابية بلدة بدمشق وباب الجابية من أبواب دمشق. القاموس المحيط جـ ٤ : ٣١٢.

عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فان الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً، إني باد بأزواج رسول الله - ﷺ - فمعطيهن، ثم المهاجرين الأولين ثم أنا باد بأصحابي[1].

أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا، ثم بالأنصار الذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم، ثم قال: من أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته»[2].

فهو بهذا يشيد بأهل العلم والمواهب ويبين أنه أعلم الناس بشؤون المال لأنه هو المسؤول الأول عنه فمن أراد أن يسأل عن شيء من ذلك فليأته، ثم يرسم سياسته في توزيع العطاء وانتهاجه طريق المفاضلة، وهذه أولية له سيكون الكلام عليها مفصلا في مكانها - إن شاء الله -.

٢ - ومن أقواله في المال:

«إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف[3]» هذا هو التقوى وهذه هي النزاهة والورع، جعل نفسه كالقائم على مال اليتيم لا يجوز له منه شيء إلا إذا اضطر فأين العابثون بأموال المسلمين من عمر؟ فقد تغيرت الحال منذ أزمنة طويلة فأصبح

---

(١) قوله: «ثم أنا باد بأصحابي» يعني بهم المهاجرين كما هو واضح من قوله بعده: أخرجنا من مكة.. الخ وليس مغايراً لقوله قبله: ثم المهاجرين الأولين بل هو تفسير له، وعند البيهقي: إني باد بي وبأصحابي المهاجرين السنن جـ٦: ٣٤٩

(٢) «تبوأوا الدار والايمان من قبلهم»: أي سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم. وانظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٦: ٣٤٩ بألفاظ تختلف قليلا، وانظر تأريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص١٢٠ ... رواه بألفاظ متفقة مع رواية أبي عبيد التي اعتمدناها

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣: ٢٧٦

ولاة - المسلمين يتصرفون بأموال المسلمين وكأنه مال آبائهم! فيعطون من شاءوا، ويمنعون من شاءوا، فمن أعطي فهو المقبول عند الحاكم ومن منع حقه فهو المطرود من رحمته، وبذلك ذهب حبهم من قلوب الناس وقلت هيبتهم ولو فرضت بقوة الحديد والنار، ولو أنهم ساروا سيرة عمر لكان الأمر غير ذلك.

٣ - ومن أقواله في المال:

« والذي لا اله الا هو - ثلاثا - ما من الناس أحد إلا له في هذا المال حق، أعطيه أو منعه، وما أحد بأحق به من أحد الا عبد مملوك[١]، وما أنا فيه الا كأحدهم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله - ﷺ - فالرجل وبلاؤه[٢] في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام[٣]، والرجل وغناؤه[٤] في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه[٥] ». ومن قوله هذا نتبين نظرته للمال من حيث استحقاقه، وحرصه الشديد على إيصاله إلى كل فرد مسلم ولو بعد، ولو كان غير ذي غناء أو بلاء في الإسلام!

معاملته لنفسه وأسرته في الاستفادة من بيت المال:

لقد كان الفاروق - رضي الله عنه - مفرغاً نفسه ليل نهار للقيام بأمور المسلمين والسهر على راحتهم، وكان حريصاً على معرفة كل صغيرة وكبيرة من

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٥٠. يعني أن الحر أحق منه لأن العبد تابع لسيده وقد كانت سياسته فيما بعد أن يعطي العبيد من المال، وسيأتي الكلام حول هذا الموضوع.

(٢) أي ما يقدمه من دفع ضرر عن المسلمين ونفع لهم.. السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٠.

(٣) أي سابقته إلى الاسلام. المرجع السابق ص ٤٨.

(٤) أي من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعلماء/ المرجع السابق نفس الصفحة.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣: ٢٩٩. والخراج لأبي يوسف ص ٥٠.

حوائج الناس ومنافعهم ويود لو يستطيع أن يقوم بكل شؤون رعاية المسلمين في الدولة الإسلامية. ولذلك فلا شيء عليه إن وسع على نفسه وعياله من بيت المال وكل المسلمين يرون ذلك ولا ينكرون عليه شيئاً لو فعل لاقتناعهم بأنه يحق له أن يوسع على نفسه، لكنه لم يفعل بل عمل ما قاله أنزل نفسه من مال الله منزلة القائم على مال اليتيم فما كان يأخذ منه إلا الشيء الضروري دون إسراف بل دون أخذ الكفاية. كان راتبه كل يوم درهمان له ولعياله[1].

ولما رأى ابنة ابنه عبد الله بن عمر تطيش هزالاً سأل عنها وهو لا يعرفها فقال أبوها إنها ابنتك، ولما سأله عمر ما بها كذلك قال له: عملك انك لا تنفق عليها أو قال له: منْعك ما عندك، قال: ومنعي ما عندي منعك أن تطلب لبناتك ما يطلب القوم لبناتهم؟ إنه والله ما لك عندي غير سهمك في المسلمين، وسعك أو عجز عنك، هذا كتاب الله بيني وبينكم[2].

ولما زوج ابنه عاصم بن عمر أنفق عليه من مال الله شهراً واحداً ثم منعه وأعطاه شيئاً من ماله الخاص يبيعه ويتجر به وينفق على أهله[3].

ولما حصلت مجاعة بالمسلمين في المدينة وما حولها في العام الذي سمي عام الرمادة[4] رأى في يد بعض أولاده بطيخة فقال: بخٍ بخٍ يا ابن أمير المؤمنين، تأكل الفاكهة وأمة محمد هزلى؟

فخرج الصبي هارباً وبكى، وما سكت عمر حتى علم أنه اشتراها بكف من نوى[5] وكان رضي الله عنه ـ قد اسود لونه لشدة ما عانى في هذا العام من

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣٠٨٠٣

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص١٢٦

(٣) انظر القصة في الأموال لأبي عبيد ص٣٣١ ط أولى ١٣٨٨ هـ تحقيق. محمد خليل هراس.

(٤) سمي عام الرمادة لأن الريح كانت تسفي ترابا كالرماد، أو لأن الأرض صار لونها مثل الرماد. تاريخ الطبري: جـ ٤ ٢٢٣٥٠ وتاريخ عمر لابن الجوزي ص ٦١

(٥) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣. ٣١٥.

الجوع والاستمرار على الأكل بالزيت فقط، وحرم على نفسه اللحم، والسمن، واللبن في هذا العام حتى يحيا الناس[1] ويقول أسلم[2] مولي عمر: كنا نقول: لو لم يرفع الله المحل[3] عام الرمادة لظننا أن عمر يموت هنا بأمر المسلمين[4].

هذه لمحة عن معاملته لنفسه وأسرته في قدر استفادتهم من مال المسلمين ولو استقصيت كل ما يتصل بهذا الموضوع لطال الكلام فأكتفي بهذا.

إحصاء الفاروق أموال عماله عند توليتهم وعند عزلهم، والشك في ثرائهم، ومقاسمتهم أموالهم:

هذه أولية من أوليات الفاروق سأقف عندها مفصلاً لها عند اثباتها في مكانها - إن شاء الله - وما أريده هنا هو الإشارة إلى عبقرية الفاروق في سياسته المالية في هذا الجانب - محاسبة العمال ومراقبة ثرائهم - فهو رضي الله عنه - لما تنزه عن الاهتمام بالثراء الخاص وكان القدوة الحسنة لرعيته في سيرته كلها استطاع أن يحاسب كل عامل على عمله ويرقب تصرفاتهم بمال الله ومعاملتهم للرعية وما كان يركن على ما يتصف به عماله من التقوى والورع وجلالة قدرهم وقد كان يحرص على اختيار الثقات القادرين على أداء العمل على أتم وجه، وما كان يولي عاملا إلا ويشترط عليه شروطاً[5]، ثم يتابعه لينظر أين هو من الشروط التي قبلها على نفسه، وكان إذا ولي عاملاً أحصى ماله قبل توليته[6] لتكون محاسبته فيما بعد سهلة ولتكون الحجة عليه قائمة إن أثرى،

---

(١) انظر المرجع السابق جـ ٢. ٣١٤ - ٣١٥

(٢) أسلم هو: أبو خالد وقيل أبو زيد مولي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ت ٨٠ هـ. تهذيب الأسماء واللغات جـ ١ : ١١٧.

(٣) المحل هو الشدة والجدب وانقطاع المطر. القاموس المحيط جـ ٤ ص ٥٠ ط ثانية حلبية.

(٤) انظر الطبقات لابن سعد جـ ٣ : ٣١٥.

(٥) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٦) انظر تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٤٢.

ولقد قاسم كثيراً من كبار قادته وعماله أموالهم، فلقد قاسم سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأبا هريرة[1] - رضي الله عنهم جميعاً - وهؤلاء كلهم من الصحابة، ولكن ذلك لم يعفهم من محاسبة عمر التشديدة لهم. ولننظر مشهداً واحداً من محاسبته لبعض عماله على المال:

روى أبو عبيد في كتابه الأموال عن ابن سيرين قال: لما قدم أبو هريرة من البحرين - وكان عاملاً عليها - قال له عمر: «يا عدو الله وعدو كتابه أسرقت مال الله؟ قال: لست بعدو الله ولا عدو كتابه ولكني عدو من عاداهما!، ولم أسرق مال الله، قال: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم؟ فقال: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق، وسهامي تلاحقت. فقبضها منه! قال أبو هريرة: فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين[2]».

فانظر شدة محاسبته لأبي هريرة الصحابي الجليل لما رآه قد اجتمع لديه عشرة آلاف درهم ولم يكن عنده هذا القدر من المال عند توليته فاستكثره عليه وما هو بالكثير وما هو من مال المسلمين كما بين ذلك أبو هريرة ودافع بالحجة القوية الصادقة، ولكن الفاروق مع ذلك لم يتركه بل قبضه منه ازالة للشبهة!،

ونرى هذا العامل المؤمن الذي يعرف ما هي الطاعة ويعرف شدة عمر في دين الله وحرصه على مصلحة الجماعة يتقبل هذا الاجراء بصدر رحب وطمأنينة نفس ويستغفر لأمير المؤمنين بعد صلاة الصبح!

ومن هذا المشهد نرى مدى حرص عمر على مال الله وشدته على عماله في سبيل ذلك.

وإلى أولياته في السياسة المالية نسير والله الموفق والمعين وهو على ما يشاء قدير.

---

(١) انظر الأموال لأبي عبيد ص٣٤٢ ط ثانية تحقيق محمد خليل هراس وانظر عمر بن الخطاب وأصول السياسه والادارة الحديثة لسليمان الطماوي ص ٩٠ ط ٢

(٢) المرجع السابق ص٣٤٢ - ٣٤٣

المبحث الأول

(في أن الفاروق أول من اتخذ بيت مال خاصاً لأموال المسلمين) :

بيت المال هو الجهة التي تجمع فيها أموال المسلمين العامة مما يمكن حمله ونقله وحفظه .

وسواء كانت هذه الجهة حرزاً للمال أو غيره، وسواء كان لهذه الجهة مسؤول خاص عنها أو لم يكن لها[1] . وبهذا المعنى قد كان بيت المال موجوداً في عهده - ﷺ - وفي عهد الصديق - رضي الله عنه - فقد كانت تحصل الأموال المستحقة لبيت المال من خمس الغنيمة والفيء والصدقات وغير ذلك فتجمع في المسجد أو بيت رسول الله - ﷺ - أو في بيت أبي بكر - في عهده - أو في مكان آخر ويكون ذلك الجمع والحفظ مؤقتاً إلى أن تقسم بين الناس وتوضع في وجوهها دون خزن شيء منها في مكان خاص بقصد الحفظ إلى وقت بعيد[2] .

وباستقرائي لكتب السيرة النبوية متتبعاً عمل رسول الله - ﷺ - بالمال وجدت أنه - ﷺ - ما كان يؤخر شيئاً منه أبداً، فأول غنيمة غنمها المسلمون كانت بعض إبل لقريش محملة تجارة غنمها عبد الله بن جحش حين بعثه رسول الله - ﷺ - في سرية يترصد أخبار قريش في نخلة بين مكة والطائف، ولما رجع بهذه الغنيمة - وكانت قليلة - أعطى - ﷺ - الغانمين ما غنموا ولم يكن قد نزل وحي يبين حكم الغنيمة، ولكن رسول الله - ﷺ - قد تحير في الأمر حينما جاءه عبد الله بن جحش وقد قتل وغنم في الأشهر الحرم ولم يأذن له فنزل قرآن يبين ذلك ﴿يسألونك عن الشهر الحرام

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٣ قال. «لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان».

(٢) الخراج والنظم المالية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص١٣٧ ط دار الأنصار بالقاهرة ط رابعة ١٩٧٧ م.

قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به . .﴾ الآية[1] .

وفي غزوة بدر غنم المسلمون غنائم كثيرة واختلفوا في اقتسامها فبين الله حكمها ورده إلى الله ورسوله حيث نزل قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم . .﴾[2] .

فقسمها ـ ﷺ ـ بالسوية بين الغانمين ولم يودع شيئاً منها في بيت مال[3] .

ولما نكث العهد بنو قينقاع من اليهود وناصبوا المسلمين العداء أجلاهم ـ ﷺ ـ من المدينة وغنم أموالهم وقسمها بين المسلمين ولم يترك شيئاً في بيت مال، وقد كان ذلك عقب بدر في السنة الثانية من الهجرة[4] .

وبعد غزوة أحد كان نقض العهد من بني النضير فغزاهم الرسول ـ ﷺ ـ وحاصرهم فنزلوا على حكمه فأذن لهم بالخروج من المدينة وغنم أموالهم، واستأذن الأنصار بأن تكون أرض بنى النضير للمهاجرين لأنهم لا أرض لهم فتنازل الأنصار عن حقهم من هذه الغنيمة لإخوانهم المهاجرين فنفّلها الرسول المهاجرين ولم يُدخل معهم إلا اثنين من الأنصار لم يكن لهم أرض .

وبعد غزوة الأحزاب وقد نقض بنو قريظة عهدهم حيث تعاونوا مع الأحزاب، ذهب إليهم رسول الله ـ ﷺ ـ وحاصرهم بالمسلمين حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ فحكم بقتل مقاتلتهم وقسم

(١) أنظر السيرة النبوية لابن هشام جـ ٢ ص ٢٢٥ ـ ٢٥٦ ط مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٥٥ هـ، وكانت سرية عبد الله بن جحش في السنة الثانية من الهجرة في جمادى الآخرة.
وأنظر البداية والنهاية لابن كثير جـ ٣ ص: ٢٤٨ ـ ٢٥١ قال: وقد كان عبد الله بن جحش عزل خمس الغنيمة لرسول الله واقتسم هو وأصحابه أربعة أخماسها وقدم المدينة بالعير وأسيرين فقبضها ـ ﷺ ـ بعد نزول الآية.

(٢) سورة الأنفال آية ـ ١ ـ .

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨ ـ ١٣٩ والسيرة النبوية لابن هشام جـ ٢ ص ٣٢٢ ط سابعة.

(٤) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٩ وأنظر السيرة لابن هشام جـ ٣ ص ٥٠ ـ ٥٣ في تفصيل قصة نكث بني قينقاع واجلائهم.

الأموال، فقسم - ﷺ - أموالهم على المسلمين بعد أن أخرج منها الخمس ولم يدخر شيئاً منها في بيت مال[1].

ثم حاصر أهل خيبر من اليهود في السنة السابعة للهجرة وفتحها وقسم غنائمها بين المسلمين[2] ولم يعرف أنه ادخر شيئاً في بيت مال خاص.

وفتح - ﷺ - مكة وردها على أهلها ولم يقسمها ولم يغنم منها مالا[3] وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة.

وفي نفس السنة كانت غزوة حنين وانتصر المسلمون وغنموا أموالا كثيرة وقسمها - ﷺ - بين المسلمين ولم يبق منها شيئاً بل إنهم ازدحموا عليه وهم يطالبونه القسمة والزيادة حتى ألجأوه إلى شجرة فاختطفت عنه رداءه. فقال: ردوا عليّ ردائي أيها الناس، فوالله أن لو كان لكم بعدد شجر تهامة نعماً لقسمته عليكم ثم ما ألفيتموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً، ثم قام إلى جنب بعير، فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين أصبعيه، ثم رفعها، ثم قال: أيها الناس، والله مالي من فيئكم ولا هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود عليكم[4].

وهكذا كل غزواته - ﷺ - وآخر غزوة غزاها بنفسه هي تبوك ولم يواجه فيها العدو بل مكث فيها مدة ورجع وقد صالحه أهلها على الجزية[5]. والمقصود أنه - ﷺ - لم يتخذ بيت مال خاصاً لحفظ الأموال، وادخارها وما كان يصبر على دينار واحد يبقى في بيته سواء كان من أخماس الغنائم أو من الفيء أو من الموارد الأخرى كالجزية والصدقات وغير ذلك[6]

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام جـ٣: ٢٥٥ - ٢٥٦ وقد كان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة.

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٩ - ١٧٠. وهذا بالنسبة للغنائم المنقولة.

(٣) المرجع السابق ص١٦٤.

(٤) انظر السيرة النبوية لابن هشام جـ٤: ١٣٤ - ١٣٥.

(٥) انظر الكامل لابن الأثير جـ٢: ٢٨٠.

(٦) انظر - بالاضافة الى المراجع السابقة - السنن الكبرى للبيهقي جـ٦ ص٣٠٥ وما بعدها.

وقد سار الصديق - رضي الله عنه - في سياسته المالية على ما كان عليه الأمر في عهد رسول الله - ﷺ - فالموارد كانت هي الموارد نفسها ولم تكثر الأموال في عهده حتى تحتاج إلى تدبير جديد وسياسة جديدة فكان يقسم ما تحصل من مال على الفور[1] ولا يؤخر شيئاً، ولم يتخذ بيت مال خاصاً لحفظ المال ادخاراً، وما روي من أنه كان له بيت مال في السنح - خارج المدينة -[2] فان الصحيح من ذلك أنه كان له دار يسكنها في السنح وما كان بيت مال ولكنه كان إذا حصل شيء من المال العام قد يبقيه في بيته ريثما ينتهي توزيعه[3]، فلم يكن له بيت مال بالمعنى الذي أعنيه هنا وهو الحرز الخاص لحفظ الأموال العامة المستحقة لبيت المال يتولاه موظفون مختصون - كما سيأتي بيانه قريباً - إن شاء الله - ولكن بيت المال بمعنى الجهة قد كان موجوداً حقاً في عهد الرسول - ﷺ - وأبي بكر - رضي الله عنه - كما تقدم - ولا شك أنه كان ينهض لجمع المال وحفظه مؤقتاً وتوزيعه رجال من الأمناء الأقوياء لأنه ليس من المعقول أن الرسول - ﷺ - وأبا بكر، أو غيرهما ممن يتولى أمور المسلمين، **يقوم بنفسه** بكل ما يتصل بالمال، ولكن الأمر يختلف بحسب كثرة الموارد وقلتها.

الفاروق - رضي الله عنه - أول من اتخذ بيت المال في الإسلام:

روى أبو هلال العسكري في كتابه «الأوائل» عن قتادة قال: «آخر ما أتي به النبي - ﷺ - ثمانمائة درهم من البحرين فما قام عن مجلسه حتى أمضاه ولم يكن له بيت مال ولا أبي بكر، وأول من اتخذه عمر[4]».

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٦ ص٣٤٨. ومجمع الزوائد جـ٦ ص٣ - ٦.

(٢) الكامل لابن الأثير جـ٢ ص٤٢٢ ط بيروت دار صادر.

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة والطبعة. وتاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري جـ٤ ص٥٣ ولم يذكر أن أبا بكر كان له بيت مال وإنما أشار إلى أنه كان يسكن داراً له بالسنح خارج المدينة عند **زوجته حبيبة ابنة خارجة** ابن زيد الأنصاري.

(٤) الأوائل لأبي هلال العسكري الحسن بن عبد الله بن سهل ت ٣٩٥ هـ. تحقيق محمد السيد الوكيل المدرس - حالياً - بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة. وانظر تاريخ عمر لابن

سبق أن قلت إن بيت المال كان موجوداً في عهد الرسول - ﷺ - وأبي بكر - رضي الله عنه - بالمعنى العام وهو الجهة.

ولكن بيت المال في عهد الفاروق - رضي الله عنه - تطور حيث أصبح له مكان خاص وموظفون مخصوصون وسجلات خاصة وتعددت الفروع في الولايات الكبرى التي كان تنظيمها في عهد الفاروق أيضاً.

سبب تطور بيت المال في عهد الفاروق - رضي الله عنه -:

لقد سار الفاروق في أول خلافته في توزيع الأموال على ما كان عليه الأمر من قبله فكان إذا أتاه مال عام يقول: « والله لا يجنه سقف » ويضعه في المسجد ويقسمه[1].

ولكن الأموال تدفقت وكثرت فاقتضى الأمر تنظيمها، فالموارد التي كانت موجودة من قبل تضاعفت أضعافاً كثيرة وخاصة أخماسَ الغنائم والجزية، وظهرت موارد جديدة في عهد عمر مثل الخراج وعشور التجارة من أهل الحرب[2]، فكثرة الأموال المتدفقة على المدينة بعد الفتح قد كانت السبب المباشر لاتخاذ بيت مال منظم تجمع فيه الأموال ثم تفرض أعطيات الناس الدورية فإنه لما رأى كثرة الأموال تأتي إلى عاصمة الإسلام ورأى ضمان الموارد الثابتة مثل الخراج والجزية وما أشبه ذلك« **جمع كبار الصحابة فقال: ما ترون، فاني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فانه أعظم للبركة، قالوا اصنع ما رأيت، فإنك - إن شاء الله - موفق »**[3].

= الجوزي ص ١١٩ الرواية نفسها

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٦ : ٣٥٥ - ٣٥٧ والخراج لأبي يوسف ص ٥٠ ط سلفية.

(٢) موضوع الخراج وعشور التجارة سيأتي الكلام عليهما مفصلا حيث إنها من الأوليات في هذا الفصل.

(٣) انظر الخراج لأبي يوسف ص٤٧، ط سلفية.

ففعل عمر ما رآه وأصبح كل مورد ثابت أو حق لبيت المال يأتي فبحال فوراً إلى بيت المال لينظر في شأنه، أيوزع في حينه أم يبقى فقد يبقى مدة طويلة وقد يبقى أياماً قليلة، وما كان هذا إلا بعد تنظيم بيت المال وتدوين الدواوين وذلك عام عشرين هجرية[1] ولذلك نراه حينما قدم السائب بن الأقرع بسفاطين فيهما مال عظيم بعد موقعة نهاوند وكانت عام واحد وعشرين هجرية[2]، قال له: «أدخلهما بيت المال حتى ننظر في شأنهما والحق بجندك، قال: فأدخلتهما بيت المال وخرجت سريعاً إلى الكوفة[3]، بينما رأيناه من قبل كان يأتيه المال فيقول: «والله لا يجنه سقف بيت حتى أقسمه» كما حدث حينما قدمت أخماس جلولاء، وكانت سنة ست عشرة هجرية[4].

لكنه بعد أن نظم بيت المال واستقر الرأي على جمع المال فيه ثم تقسيمه بين الناس في زمن معين تغير الأمر وصار عند أمير المؤمنين ورعيته اقتناع بأنه لا مانع من تأخير قسم أي مال يقدم لبيت المال، بل اقتنع الجميع بأن المصلحة في تجميع المال وضمان العطاء لكل فرد عطاء دورياً، وليس العطاء رواتب موظفين، ولا هو صدقة على محتاجين، ولكنه نوع من الضمان الاجتماعي يأخذه صاحبه على أنه حق له في بيت المال، ليس عليه فيه منة لأحد[5]» ولم تصل دولة من الدول على مر التأريخ إلى هذا المستوى من الضمان لكل فرد حقه من أموال الدولة العامة يأخذه من بيت المال وهو لا يرى ذلك إلا حقاً له ضمنه له

---

(١) انظر الخراج لأبي يوسف ص٥١ والخطط للمقريزي جـ١: ٩٢ وهو قول ابن سعد والزهري وغيرهم.

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير جـ٧: ١٠٥ فقد رجح أنها كانت عام واحد وعشرين وهو اختيار الطبري.

(٣) انظر تاريخ الأمم والملوك للطبري جـ٤: ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٤) انظر البداية والنهاية جـ٧: ٦٩. وتاريخ الطبري جـ٤ ص١٧٩.

(٥) علي الطنطاوي في كتابه «أخبار عمر وعبد الله بن عمر» ص١٠٠ ط دار الفكر.

الإسلام لا يستطيع أن يمنعه منه أحد مهما كانت سلطته وان منعه فهو ظالم قد خان الله والمسلمين ولا يجوز السكوت عليه .

بعض من تولى بيت المال بعد تأسيسه وتنظيمه في عهد عمر.

لقد كان الفاروق - رضي الله عنه - حريصاً على أن يشرف على كل أعمال الدولة بنفسه ويتولى كل أمر هام حتى يطمئن على حسن سيره وأدائه ، ومما سبق من الكلام في هذا المبحث نرى مدى اهتمام عمر بالمال في أقواله وأفعاله .

إلا أن كثرة الأعمال واتساع المسؤوليات جعلت الفاروق يستعين ببعض رجاله الأكفاء في بعض الأعمال ومنها شئون بيت المال .

وكان ممن عمل للفاروق على بيت المال (**معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي**[1]) فقد ذكر ذلك ابن الجوزي في تأريخ عمر وقال إنه كان صاحب بيت المال في عهد عمر[2] ، وذلك في المدينة ، وممن تولى بيت المال في عهد الفاروق بالمدينة عبد الله بن الأرقم، أشار إلى ذلك البيهقي في سننه وروي عنه أن عمر طلب منه أن يقسم بيت المال في كل شهر مرة ثم في كل أسبوع مرة ثم في كل يوم مرة[3] .

ولعل هذا كان قبل أن يكون العطاء دورياً في السنة مرة ، وممن تولى بيت المال في المدينة في عهد الفاروق **عبد الرحمن بن عبد القاري**[4] فقد روى عنه

---

(١) معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي كان حليفاً لبني أمية قبل الاسلام وأسلم قديماً وشهد المشاهد . توفي في خلافة عثمان وقيل عاش إلى ما بعد الأربعين . الطبقات لابن سعد جـ ٤ : ١١٦ .

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص١٢٦ .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ ٦ ص٣٥٧ .

(٤) نسبة إلى قبيلة القارة - بتشديد الراء - قبيلة مشهورة بالمهارة في الرمي . . .

أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الأموال» قال: «كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا أخرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها . .»[1] .

وممن تولى بيت المال لعمر (عبد الله بن مسعود)، فقد بعثه الفاروق - رضي الله عنه - إلى الكوفة وولاه القضاء وبيت المال فيها[2] .

وبهذه اللمحة المختصرة أكتفي بالكلام عن تأسيس بيت المال في عهد الفاروق فهو أول من اتخذ بيت مال منظماً في الإسلام ولم يسبق إلى هذه السياسة .

---

(٥) الأموال لأبي عبيد ص٥٢٠ .
(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٦ : ٣٥٤ ، والأموال لأبي عبيد ص٩٦ . وتاريخ عمر لابن الجوزي ص١٣٢ .

المبحث الثاني

(في أن الفاروق أول من ضرب الدراهم وقدر وزنها في الإسلام) :

كانت الدراهم والدنانير معروفة قبل الإسلام وكان أغلب تعامل الناس بها في البلاد العربية وغيرها ، وكانت هذه النقود مختلفة الأوزان والقيم والضرب بحسب اختلاف واضعيها .

ولقد كانت الدراهم المشهورة قبل الإسلام أربعة أنواع[1] ، هي :

١ ـ البغلي ويساوي ثمانية دوانق .

٢ ـ الطبري ويساوي أربعة دوانق .

٣ ـ اليمني ويساوي ستة دوانق .

٤ ـ المغربي ويساوي ثمانية دوانق .

والدانق وزنه ثمان حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسط التي لم تقشر .

ولما أراد الفاروق ـ رضي الله عنه ـ أن يوحد الدرهم ، وأن يوجد درهماً إسلامياً خالصاً نظر إلى أكثر هذه الدراهم وزناً وأقلها فاذا هو ثمانية وأربعة فأخذ المتوسط الحسابي للنوعين وهو ستة فجعل الدرهم الإسلامي ستة دوانق .

قال المقريزي في الخطط الكبرى : « **حتى إذا استخلف أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وفتح الله على يديه مصر والشام والعراق ، لم يعترض على شيء من النقود بل أقرها على حالها ، فلما كانت سنة ثمان عشرة من الهجرة ـ وهي السنة الثامنة من خلافته[2] ـ ، أتته الوفود منهم**

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص٢٦٢ والأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص١٧٥ هامش لمحمد حامد الفقي . وانظر القاموس المحيط جـ٣ ص: ٢٤١ ، ٣٣٠ .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ـ هامش ـ وهو خطأ إذ أن عمر تولى الخلافة سنة ١٣ هـ .

وفد البصرة، وفيهم الأحنف بن قيس، فكلم عمر بن الخطاب في مصالح أهل البصرة: فبعث معقل بن يسار فاحتفر نهر معقل الذي قيل فيه: «إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ووضع الجريب والدرهمين في الشهر[١]، فضرب حينئذ عمر - رضي الله عنه - الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها، غير أنه زاد في بعضها «الحمد لله» وفي بعضها: «محمد رسول الله»، وفي بعضها: «لا إله إلا الله وحده» وفي آخر مدة عمر وزن كل عشرة دراهم بستة مثاقيل[٢]، وقيل كل عشرة دراهم بسبعة مثاقيل[٣].

قال الرافعي وغيره من الشافعية وآخرون غيرهم: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام[٤].

وقال ابن خلدون في مقدمته: فلما احتيج إلى تقديره - أي الدرهم - في الزكاة - أخذ الوسط.. وساق الكلام عن تطوير الدرهم، وكيف استقر على ما قدره عمر، ثم قال: والشرع قد تعرض لذكرهما «أي الدرهم والدينار»، وعلق كثيراً من الأحكام بهما في الزكاة والأنكحة، والحدود وغيرها، فلا بد لهما عنده من حقيقة ومقدار معين، في تقدير تجرى عليهما أحكامه دون غير الشرعي... ثم ذكر أن الاجماع قد انعقد منذ صدر الإسلام وعصر الصحابة

---

(١) الجريب مكيال مقدر وقد وضع الفاروق جريباً ودرهمين في الشهر على مساحة معينة من الأرض المفتوحة.

(٢) المثقال زنة اثنتين وسبعين حبة شعير. انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٧٥ - ١٧٦. والمقدمة لابن خلدون ص٢٦٣.

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى - هامش - ص١٧٥ وما بعدها - منقولا عن المقريزي في كتابه «النقود القديمة والاسلامية».

(٤) انظر المجموع للنووي جـ٦ ص١٦ مطبعة الأمام بمصر، والأحكام السلطانية للماوردي ص١١٩ ط ثالثة.

والتابعين على أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب[1] .. وهو الذي تقدم أن عمر هو الذي قدره بهذا الوزن وأنه ستة دوانيق .

وإذاً فسبب وضع الدراهم بتقدير ووزن معينين كان مرجعه إلى اختلاف ما يوجد بين الناس من عملات كثيرة ومختلفة الوزن والمقدار وخاصة بعد أن فتحت الفتوحات في عهد الفاروق، وإلا تقبله وأول خلافته قد كان الدرهم الذي يعتمد عليه معروفاً ومعلوماً والذي يظهر أن الدرهم المعروف حينذاك انما كان نوعاً واحداً ولم تعرف بقية الأنواع لأن الفتح لم يكن إلا في عهد الفاروق .

وقد ورد ذكر الدرهم في أحاديث كثيرة، منها ما رواه الترمذي وأبـو داود والنسائي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ ـ: « قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم[2] » .

وكثير غير هذا الحديث ورد فيه ذكر الدرهم مما يدل على أنه كان معروفاً ، ولكن: أي درهم؟ وما وزنه؟ وما قيمته؟ لم يعرف هذا ، وما كان يعرف غير عملة واحدة وأما بقية العملات فلم تعرف إلا بعد الفتوح، وبمعرفتها وظهورها حصل الإشكال كيف تؤخذ الزكاة وغيرها من الحقوق المتعلقة بالدرهم؟ فرأى الفاروق بثاقب رأيه المسدد أنه لا بد أن توجد عملة إسلامية خاصة معلومة ومستقرة، وأمرهم أن ينظروا في العملات كلها ثم يأخذوا الوسط منها

---

(١) انظر المقدمة لابن خلدون ص٢٦٢ ـ ٢٦٣ ط رابعة ـ دار احياء التراث العربي ببيروت .

(٢) جامع الأصول لابن الأثير جـ٤ : ٥٨٦ ط مطبعة الحلواني والملاح في لبنان. والحديث صحيح كما قال عنه الترمذي .

وهو الدرهم المساوي ستة دوانيق وهذا التقدير يقتضي ضرب الدراهم بعد الاتفاق على تقديرها، فالفاروق قد كان أول من ضرب الدراهم وقدرها في الإسلام[1] . والذين قالوا: إن أول من ضرب النقد في الإسلام هو عبد الملك ابن مروان - الخليفة الأموي - يصدق قولهم على الدينار، فهو كذلك، فان عبد الملك أول من ضرب الدنانير في الإسلام، وكانت معروفة قبله ولكنه أول من أوجد الدينار الإسلامي إذ أمر بضربه[2] .

والسبب الذي من أجله ضرب الخليفة عبد الملك الدنانير هو أن خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان قال له: يا أمير المؤمنين إن العلماء من أهل الكتاب الأول يذكرون أنهم يجدون في كتبهم: أن أطول الخلفاء عمرا من قدس الله تعالى في درهمه، فعزم على ذلك ووضع السكة الإسلامية. وقيل: «إن عبد الملك كتب في صدر كتابه إلى ملك الروم: قل هو الله أحد» وذكر النبي - ﷺ - في ذكر التأريخ، فأنكر ملك الروم ذلك وقال: إن لم تتركوا هذا والا ذكرنا نبيكم في دنانيرنا بما نكرهون، فعظم ذلك على عبد الملك، واستشار الناس، فأشار عليه خالد بن يزيد بضرب السكة وترك دنانيرهم[3] .

وضرب الدراهم أيضاً، ولكن لا يعني ذلك أنه أول من ضرب الدراهم في الإسلام، لما ثبت أن عمر ضربها قبله، وضرب الدراهم بعد عمر: معاوية وعبد الله بن الزبير في مكة وأخذه مصعب بن الزبير في العراق، كل ذلك قبل عبد الملك بن مروان.

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص٢٦١ . وعبقرية عمر للعقاد ص١٢ ومجلة المجتمع الاسلامي الكويتية عدد ٤٧٢ في ١٧ / ٤ / ١٤٠٠ هـ ص٣٦ فقد كتب فيها بحث جيد في هذا

(٢) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٠ أشار إلى أن عبد الملك بن مروان أول من ضرب المنقوشة، ويعني بها الدنانير وأمر الحجاج أيضاً بضرب الدراهم ولا يدل ذلك على أنه أول من ضربها. وانظر الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والامام، للامام القرافي أحمد بن ادريس ت ٦٨٤ هـ ص١٦٣ تعليق وتحقيق الشيخ أبي غدة

(٣) انظر الأحكام السلطانية ص١٧٧ هامش نقله محمد حامد الفقي من الخطط للمقريزي

المبحث الثالث

(في أن الفاروق أول من دوّن الدواوين في الإسلام) :

معنى الديوان وسبب تسميته بهذا الاسم :

قال في القاموس : « والديوان ويفتح : مجتمع الصحف ، والكتاب ، يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية . وأول من وضعه عمر - رضي الله عنه - ، والجمع : دواوين ودياوين[١] » .

هذا معنى الديوان لغة ، وهو قريب من المعنى الاصطلاحي الذي نريده وهو ما أشار إليه الماوردي بقوله : « والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال[٢] » .

سبب تسميته بهذا الاسم :

لقد كان الديوان معروفاً عند غير العرب قبل الإسلام ، ولذلك فسبب تسميته بهذا الاسم قد أخذه الكتاب المسلمون - ممن كتبوا في هذا الشأن - عن الفرس فقد قيل في سبب تسميته عندهم قولان :

أحدهما : أن كسرى اطلع ذات يوم على كتّاب ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم فقال : ديوانه أي مجانين ، فسمي موضعهم بهذا الاسم ، ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفاً للاسم فقيل : ديوان .

القول الثاني : أن الديوان بالفارسية اسم للشياطين فسمي الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور وقوتهم على الجلي والخفي وجمعهم لما شذ وتفرق ، ثم سمي

---

(١) القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٢٦ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٩ .

مكان جلوسهم باسمهم فقيل: ديوان[1].

فالكلمة فارسية ومعناها السجل، أو الدفتر، وقد أطلق اسم الديوان من باب المجاز على المكان الذي يحفظ فيه الديوان.

وبهذه المعاني وجدت الدواوين في عهد الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ولم تكن موجودة من قبل في عهد الرسول ـ ﷺ ـ ولا في عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ. وقد اتفق كبار المؤرخين المسلمين وأصحاب كتب التراجم على أن الفاروق أول من أنشأ الدواوين في الإسلام[2].

سبب إنشاء الدواوين في عهد الفاروق:

السبب الذي من أجله أنشيء بيت المال في عهد عمر هو السبب المباشر لتدوين الدواوين، ذلك السبب هو تدفق الأموال الكثيرة على عاصمة الدولة بعد الفتوح العظيمة التي حصلت في عهد الفاروق ـ رضي الله عنه ـ هذا سبب عام لا شك فيه أنه هو السبب الأساسي لوضع الدواوين، ولكن هناك خلافاً في أسباب متفرعة من هذا السبب العام: أيها كان السبَب الرئيسيَّ لوضع الدواوين؟

من هذه الأسباب المختلف فيها:

١ ـ ما قيل من أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قدم من البحرين بمال كثير قدره خمسمائة ألف درهم ولما وصل وأخبر عمر بهذا المبلغ لم يصدقه وقال له: هل تدري ما تقول؟ قال: نعم مائة ألف وعد خمس مرات، ومع ذلك لم

(١) انظر المرجع السابق ص١٩٩. والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٣٧.

(٢) انظر تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري جـ٤: ١٦٣ وجـ٥: ٢٢. والكامل لابن الأثير جـ٢: ٣٥٠. وأسد الغابة لابن الأثير جـ٤: ٧١. والطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣: ٢٨٢، ٢٩٥. والأوائل لأبي هلال العسكري ص١٣٣ ـ ١٣٥. وغيرها مما لا مجال لحصره هنا.

يصدقه عمر لاحتمال أنَّ الرجل متعب بعد السفر ومحتاج إلى الراحة والنوم فقال له: اذهب ونم وائتني الصباح فذهب ونام وأتاه صباح اليوم الثاني بنفس الخبر وسلمه المال فنادى في الناس وجمعهم وأخبرهم بمقدم أبي هريرة وما أتى به من المال الكثير وقال لهم: إن شئتم كلنا لكم كيلاً وإن شئتم عددنا لكم عداً وإن شئتم وزنا لكم وزناً! فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم فدون أنت لنا ديواناً[1].

٢ ـ **وقيل إن الفاروق** ـ رضي الله عنه ـ بعث بعثاً وعنده الهرمزان فقال لعمر هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال، فان تخلف منهم رجل وبقي في مكانه فمن أين يعلم صاحبك به؟ فأثبت لهم ديواناً، فسأله عن الديوان حتى فسره له[2].

٣ ـ **وروي أن الفاروق** ـ رضي الله عنه ـ استشار الصحابة في تدوين الديوان فقال له علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئاً، وقال عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أرى مالاً كثيراً يتسع الناس، فان لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر، فقال خالد بن الوليد[3]: قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً، فدون ديواناً وجند جنوداً،

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٩٩، والخراج لأبي يوسف ص٤٨ ط سلفية وص١٢٣. والطبقات لابن سعد جـ٣: ٣٠٠.

(٢) الأحكام السلطانية ص١٩٩.

(٣) الأحكام السلطانية ص١٩٩ ـ ٢٠٠. والطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣ ص٢٨٢ - ٢٩٥ وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة للدكتور سليمان الطماوي ص١٣٧. ومن فتوح البلدان أن الذي قال له ذلك هو الوليد بن هشام بن المغيرة وليس خالد بن الوليد.

فأخذ بقوله ودعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من نساب قريش وقال: « أكتبوا الناس على منازلهم . . » .

وكما نرى فهذه أسباب كلها تدور حول المال وكيفية جمعه واعطائه مستحقيه مع معرفة من أخذ ممن لم يأخذ، وهذه الأسباب كلها موجودة في كتب التأريخ الموثقة وغيرها، وسواء اعتمد الفاروق أحد هذه الأسباب أو مجموعها فانه قد دون الدواوين بمعنى السجلات فأحصى فيها المسلمين ـ سواء من رجال الجيش أو من غيرهم ـ وذكر أمام كل اسم عطاء صاحبه[1] .

الدواوين التي أنشأها الفاروق:

إن أهم الدواوين التي أنشأها الفاروق هو **ديوان العطاء** وهو ما يشمله ما سبق من الكلام في هذا المبحث ولقد كان هذا الديوان منظماً تنظيماً دقيقاً، حيث كان ينقسم إلى دواوين كثيرة منها ما يختص بالجيش وأعطياته، ومنها ما يختص بكل قبيلة على حدة، ومنها ما يختص بكل بلد على حدة ويكون في حاضرة ذلك البلد عند الوالي[2] .

وهذا العمل العظيم لم يكن معروفاً من قبل عمر وإنما هو من ابتكاراته ومن سياسته ولم يكن ديوان العطاء هو الذي أنشأه عمر فحسب بل إنه قد أوجد **ديوان الإنشاء**، وهو خاص بحفظ الوثائق الرسمية، ولم يوجد هذا في عهد الرسول ـ ﷺ ـ ولا في عهد الصديق ـ رضي الله عنه ـ .

فالرسول ـ ﷺ ـ كان يكاتب عماله ورؤساء الدول الأجنبية وما كان لمكاتباته والردود عليها ديوان خاص بها ولا في عهد الصديق كذلك .

---

(١) المرجع السابق ص٣٠٨ .

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣ ٢٨٢ ـ ٢٩٥ . والأحكام السلطانية للماوردي ص١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣ وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة ص٣٠٩ .

وأما في عهد الفاروق فقد كثرت الكتب والمعاهدات بدرجة لم تُعهد من قبل مما جعل الفاروق يخصص لها ديواناً خاصاً بها في المدينة وفي غيرها من عواصم الولايات، وكانت تكتب كل الدواوين في العراق والشام ومصر باللغة السائدة في البلد، وكان من الطبيعي أن يقوم على هذه الدواوين عاملون من غير العرب[1].

هذه هي الدواوين التي كانت من حسنات عمر والتي كانت الأساس الذي تفرعت عنه جميع الدواوين فيما بعد وهذه أولية له لم يسبق إليها في الإسلام وهي في السياسة المالية، إذ أن علاقتها بالمال واضحة، وخاصة في تنظيم المصروفات فان القصد من وضع الديوان حفظ الأموال لقسمتها بين مستحقيها بانتظام.

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٢.

المبحث الرابع

(في أن الفاروق أول من فرض العطاء وفاضل فيه في الإسلام) :

مما سبق من الكلام عن بيت المال ـ في المبحث الأول ـ وعن الدواوين ـ في المبحث الثاني ـ تبين لنا مدى اهتمام الفاروق بالمال جمعاً له من موارده، وحرصاً على حفظه، ثم صرفه في أماكنه المستحقة، ولقد كان الكلام في مبحث بيت المال عن اثباته في عهد الفاروق وتأسيسه وتنظيمه، وكان الكلام في مبحث تدوين الدواوين عن عمل الفاروق واجتهاده في وضع الدواوين، والدواوين التي وضعها.

أما في هذا المبحث ـ وله صلة بالمباحث السابقة ـ فان ما أريد الكلام فيه هو:

* كيفية توزيع الأموال على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ.
* ماذا عمل الفاروق في توزيع الأموال على المسلمين:
  ١ ـ جعل العطاء دورياً.
  ٢ ـ فاضل بين الناس وجعلهم درجات.
  ٣ ـ مقدار العطاء لكل فئة.

هذه هي النقاط الهامة في هذا المبحث والتي سأتكلم عنها باختصار.

كيفية توزيع الأموال العامة في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ

لقد سبق أن أشرنا إلى أن الأموال العامة في عهده ـ ﷺ ـ وفي عهد الصديق ـ رضي الله عنه ـ كانت قليلة، والموارد كانت ضيقة، ذلك أن الفتوحات العظيمة والاستقرار ـ النسبي ـ لم يكن إلا في عهد الفاروق ـ

عمر - رضي الله عنه - ولذلك فالاموال التي كانت تحصل من الفيء أو الغنيمة، أو ما يأتي من الجزية كانت توزع على المسلمين في حينها بالسوية ولا يؤخذ منها شيء وكذلك ما كان يحصل من الصدقات كان يصرف في أبوابه أيضاً ولا يؤجل منه شيء إلى أجل ولقد سبقت الإشارة إلى هذا في المباحث السابقة، وهنا أقول: إن الرسول - ﷺ - قد حدث أن فرّق بين الناس في قسمة المال في بعض الأحيان، حدث منه في بدر وفي حنين، إذ أعطى بعض الناس أكثر من غيرهم ولكن ذلك لم يكن على سبيل التفضيل ولم يكن نهجاً وضعه ليبقى معمولاً به طوال حياته ويتبعه من بعده، **ولكنه فعل ذلك في بدر حيث أعطى** الآهل حظين والأعزب حظاً واحداً[1] نظراً لحاجة الآهل (صاحب العيال) الشديدة لا لفضله أو سابقته في الإسلام.

وفي حنين حدث أن أعطى كثير المال للمؤلفة قلوبهم لا على سبيل التفضيل ولكنه أراد أن يتألفهم ووكل أهل السابقة والفضل إلى حسن نياتهم وترفعهم عن الحرص على المال[2].

وأما أبو بكر - رضي الله عنه - فإنه كان يرى التسوية بين الناس في المال ويكل أهل السبق والفضل إلى الله فهو الذي سيجزل لهم المثوبة في آخرتهم، فإنه لما قدم مال من البحرين في السنة الأولى من خلافته أعطى منه كل إنسان كان له وعد من رسول الله - ﷺ - بشيء ثم قسم بقية المال بالسوية بين الناس الصغير والكبير والحر والمملوك، والذكر والأنثى، فأصاب كل إنسان سبعة دراهم وثلث[3].

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٦ ص٣٤٨.
(٢) انظر صحيح البخاري بشرح الباري جـ٦: ٢٥٠ - ٢٥٤. سلفية.
(٣) انظر الخراج لأبي يوسف ص٤٥.

وأتاه في العام الثاني مال أكثر فقسمه بين الناس بالسوية وأصاب كل إنسان عشرين درهماً، ولما كلمه بعض الناس أن لو فضل أهل السوابق والقدم والفضل قال لهم: أما ما ذكرتهم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله ـ جل ثناؤه ـ، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة[1].

عمل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ في توزيع الأموال:

واتخذ الفاروق سياسة جديدة في تقسيم الأموال العامة حيث فرض العطاء وجعله دورياً وقد كان من قبل يصل المال فيقسم في حينه فأعلن عمر رأيه للصحابة في فرض العطاء دورياً حيث قال: فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فانه أعظم للبركة، قالوا: اصنع ما رأيت، فإنك ـ إن شاء الله ـ موفق. ففرض الأعطيات[2].

وانتهج نهجاً جديداً في المفاضلة بين الناس أعلن ذلك بقوله: إن أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ رأى في هذا المال رأياً ولي فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله ـ ﷺ ـ كمن قاتل معه..[3].

وقد كان هذا رأيه حتى في خلافة أبي بكر فانه لما رآه سوى بين الناس قال له: «أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال له أبو بكر: إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب، فقال له عمر: لا أجعل من قاتل رسول الله ـ ﷺ ـ كمن قاتل معه[4]».

---

(١) انظر المرجع السابق ص٤٥. والسنن الكبرى للبيهقي جـ٦: ٣٤٨ ـ ٣٤٩. والأموال لأبي عبيد ص٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٢) انظر الخراج لأبي يوسف ص٤٧. ط سلفية.

(٣) المرجع السابق ص٤٦.

(٤) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠١.

هذا رأيه وقراره في فرض العطاء سنوياً وتفضيله في العطاء ولننظر سياسته العملية في ذلك.

مفاضلته بين الناس في العطاء وجعلهم درجات:

كان الفاروق - رضي الله عنه - يرى أن كل مسلم له الحق في مال الله وليس أحد أحقَّ به من أحد، ولكنه مع ذلك رأى أن ليس من العدل والانصاف أن يسوى بين الناس في هذا المال فيستوي فيه من قاتل مع رسول الله - ﷺ - مع من قاتله ويستوي فيه من له أثره الفعال في جهاده ونكايته بالعدو مع من ليس له أي شيء من هذا، فجعل الناس أربعة أقسام -:

١ - **القسم الأول:** ذووا السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

٢ - **القسم الثاني:** من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا.

٣ - **القسم الثالث:** من يبلي بلاءً حسناً في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الجنود والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم.

٤ - **القسم الرابع:** ذووا الحاجات[١].

هذه سياسته في التقسيم تضمنها قوله «ليس أحد أحق بهذا المال من أحد إنما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته[٢]».

---

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص٤٨.

(٢) انظر الخراج لأبي يوسف ص٥٠ وأخبار عمر للطنطاوي ص١٠٥ - ١٠٦ وجامع الأصول لابن الأثير جـ٢ ص٧١. أخرجه أبو داود باسناد صحيح. ومعنى بلاؤه: أي آثاره في الاسلام وأفعاله.

فهو بهذا التقسيم قد فاضل بين الناس وجعلهم درجات وقد وافقه جميع الصحابة مع كونها أمراً اجتهادياً لم يسبق له مثيل[1].

مقدار العطاء لكل فئة:

قسم الفاروق الناس إلى درجات - كما رأينا - ولكنه لم يسوِّ بين أصحاب كل درجة في العطاء! بل انه فرق بين السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والمهاجر البدري غير المهاجر بعد بدر، والسابقون من المهاجرين غير السابقين من الأنصار، وقرابة رسول الله - ﷺ - ولو كانوا من غير السابقين فقد استثناهم من القاعدة ورفعهم إلى مستوى السابقين وزيادة، فالعباس - عم رسول الله - ﷺ - لم يكن بدرياً ولا من السابقين الأولين قد جعله فوق مستوى السابقين البدريين - في العطاء -، والحسن والحسين - لم يكونا بدريَّين ولا من السابقين المهاجرين قد ألحقهما بأبيهما، وأزواج رسول الله - ﷺ - قد فضلهن في العطاء على المهاجرين والأنصار لمنزلتهن من رسول الله - ﷺ -.

وهكذا كل درجة قد حصل بين أصحابها بعض التفاوت، ولننظر ما روي في مقادير العطاء التي فرضها الفاروق:

روى البخاري في صحيحه عن نافع - يعني عن ابن عمر - عن عمر - رضي الله عنه - قال: «كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة، فقيل له: هو من المهاجرين، فلم نقصته من أربعة آلاف؟ فقال: إنما هاجر به أبواه، يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه[2]».

---

(١) انظر في هذا: التشريع والفقه في الاسلام تأريخاً ومنهجاً. لأستاذنا الشيخ مناع القطان ص١٠٧ ط أولى مطبعة التقدم - مصر.

(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٧: ٢٥٣ ط سلفية.

وهذا الحديث كما نرى يبين فرض عمر للمهاجرين وقد روى حديثاً آخر في عطاء البدريين وهو: «عن قيس - بن حازم[1] - قال: كان عطاء البدريين خمسة آلاف خمسة آلاف، وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم[2]».

فهذا الحديث الثاني يبين عطاء البدريين، والذي يظهر أنه لم يفرق بين البدريين من المهاجرين والأنصار، إلا أن الماوردي قال: «وفرض لكل من شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف درهم[3]». وقال أبو يوسف: «ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار - ممن شهد بدراً - خمسة آلاف خمسة آلاف[4]». وهو يتفق مع رواية البخاري وهو الذي أرجحه لأن سر التفضيل هو شهودهم بدراً. وقد قال فيهم الفاروق «لأفضلنهم على من بعدهم». وكلامه يعم البدريين كلهم.

وقد ألحق العباس بن عبد المطلب - عم رسول الله - بالبدريين، وقيل: بل فضله عليهم ففرض له سبعة آلاف درهم[5].

وألحق الحسن والحسين بأهل بدر لمكانهما من رسول الله - ﷺ - ففرض لهما خمسة آلاف خمسة آلاف، وفضل أزواج رسول الله - ﷺ - على أهل بدر ففرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف درهم[6] إلا عائشة فانه فرض لها اثني عشر ألف درهم وألحق بهن جويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي، وقيل بل فرض لكل واحدة منهن ستة آلاف درهم.

---

(١) قيس بن حازم المنقري، صحابي، لم يعرف تاريخ وفاته. انظر أسد الغابة جـ ٤ : ٢١٠.
(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٧ ص٣٢٣.
(٣) الأحكام السلطانية ص٢٠١.
(٤) انظر الخراج لأبي يوسف ص٤٦.
(٥) وقال أبو يوسف إنه فرض له اثني عشر ألفاً. الخراج ص٤٦.
(٦) قال أبو يوسف: إنه فرض لهن اثني عشر ألفاً اثني عشر ألفا الا جويرية وصفية.. الخراج ص٤٦.

أما من تأخرت هجرته وهاجر قبل الفتح فانه فرض له ثلاثة آلاف درهم، وفرض لمن أسلم بعد الفتح ألفي درهم لكل رجل وفرض لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين والأنصار ـ كفرائض مسلمي الفتح.

ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم، وفرض لأهل اليمن، وقيس بالشام والعراق لكل رجل منهم من ألفين إلى ألف إلى خمسمائة إلى ثلاثمائة[1] ».

وفرض للنساء أيضاً: فرض لصفية بنت عبد المطلب ـ عمة رسول الله ـ ستة آلاف درهم، ولأسماء بنت عميس ـ زوجة أبي بكر الصديق ـ وأم كلثوم بنت عقبة، وأم عبد الله ابن مسعود ألف درهم[2]، وفرض لنساء المهاجرين والأنصار ستمائة وأربعمائة أربعمائة وثلاثمائة ثلاثمائة، ومائتين مائتين[3].

هذه هي سياسة عمر الفاروق في فرض العطاء وعدم التسوية بين الناس وهي سياسة لم تكن من قبل وإنما كان الفاروق أول من انتهجها ووافقه عليها صحابة رسول الله وسار عثمان على ذلك من بعده ولما تولى علي سوى بين الناس[4].

---

(١) انظر في هذا الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠١ ـ ٢٠٢. والخراج لأبي يوسف ص٤٦ ـ ٤٧. وهناك روايات أخرى في فرض العطاء اكتفيت بما رأيته مغنيا وأقرب الى الصواب والصحة.

(٢) انظر تاريخ الطبري جـ ٤ ص١٦٣ وما بعدها والخطط للمقريزي جـ ١ : ٩٣ ـ ٩٤.

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣ : ٢٩٦ وما بعدها. والخراج لأبي يوسف ص٤٠.

(٤) انظر الأحكام السلطانية ص٢٠١. والأموال لأبي عبيد ص٣٣٦.

المبحث الخامس

(في أن الفاروق أول من فرض العطاء لكل مولود في الإسلام) :

هذه الأولية لها صلة بالمبحث السابق، ولكنني آثرت أن أجعل لها عنواناً مستقلاً ـ وهي أولية بلا شك ـ لأنها جديرة بالوقوف عندها لنعرف ملابساتها التي أدت بالفاروق إلى اتخاذ قرار بالفرض لكل مولود في الإسلام من أول يوم ولد فيه، وهي في ذات الوقت مفخرة من مفاخر تأريخنا المجيد، المليء بالدروس والعبر التي لو تأملها المسلمون وراجعوها لاتخذوها نبراساً يضيء لهم الطريق ليسيروا على هدى ويستعيدوا مجدهم الغابر الذي بناه أسلافنا ابتداء بمحمد بن عبد الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وخلفائه الراشدين وصحابته الميامين، وساهم في بنائه من جاء بعدهم ممن سار على نهجهم، حتى استلمه أشباه الرجال فأضاعوه فكانوا شر خلف لخير سلف!.

هذه الأولية مثال رائع من الأمثلة الكثيرة في سياسة الفاروق العادلة، ومن خلالها سنرى مدى إحاطة عمر المباشرة لشؤون رعيته، وكيف كان اتخاذ هذا القرار.

سبب تقدير الفاروق فرض العطاء لكل مولود في الإسلام:

لقد كان الفاروق ـ رضي الله عنه ـ قبل ذلك ـ يفرض لكل من بلغ سن الفطام[1] . فكان الآباء يتشوقون ليوم فطام أبنائهم إذ يذهبون بهم إلى صاحب الديوان فيسجل أسماءهم وعطاءهم السنوي، ولعل بعض الناس كانوا يعجلون فطام أبنائهم من أجل العطاء فيضرون بالأبناء ويستفيدون العطاء وما كان عمر يعلم ذلك، ولعل هذه الظاهرة لم تكن قد انتشرت فان مثل هذا لا يخفى عليه.

---

(١) انظر الأموال لأبي عبيد ص٣٠٣ . والخطط للمقريزي جـ ١ : ٩٣ ـ ٩٤ .

وذات ليلة قدمت رفقة من التجار بقافلة تجارية فنزلوا المصلى ولما عرف عنهم عمر خاف عليهم السرق، فذهب إلى عبد الرحمن بن عوف وأخبره الخبر وقال له: هل لك أن نحرسهم الليلة من السرق؟ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما. فسمع عمر بكاء صبي، فتوجه نحوه، فقال لأمه: اتقي الله وأحسني إلى صبيك. ثم عاد إلى مكانه، فلما كان من آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال: ويحك اني لأراك أم سوء، مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ قالت: يا عبد الله قد أبرمتني منذ الليلة (أي أضجرتني) اني أُريغه[1] عن الفطام فيأبى، قال: ولم؟

قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للفطيم، قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهراً، قال: ويحك لا تعجليه. فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم قال: يا بؤسا لعمر: كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر منادياً فنادى: أن لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام!، وكتب بذلك إلى الآفاق[2]. ومن هذه القصة نستخلص ما يلي:

١ ـ احاطة الفاروق المباشرة بشؤون الرعية وتتبعه أخبارهم بنفسه حيث علم بقدوم القافلة ومنزلهم.

٢ ـ القدوة الحسنة منه حيث أخذ معه عظيماً آخر من عظماء الصحابة هو عبد الرحمن بن عوف لحراسة القافلة ولم يكلف أحداً من المسلمين.

٣ ـ بحثه وتحقيقه عن بكاء الصغير ما سببه؟ وتكراره النصيحة لأمه حتى خرج بالسبب الذي كان سبباً في إسعاد كثير من المسلمين آباء وأبناء.

---

(١) أريعه عن الفطام. أي أريده أن يفطم/ قاموس جـ٣: ١١٠.

(٢) القصة رواها عبد الرزاق في مصنفه جـ٥ ص٣١١. وأبو عبيد في الأموال ص٣٠٣. وأبو يوسف في الخراج ص٥٠ وابن سعد في الطبقات جـ٣: ٢٩٨ ـ ٣٠١. والهيثمي في مجمع الزوائد حـ٦: ٦ ـ ٧ وصحح الحديث. وكذلك رواها المؤرخون.

٤ ـ مسارعته إلى حل المشكلات بأفضل الطرق وأقومها .

٥ ـ تعميمه ذلك القرار الحكيم على كل ولايات الدولة .

فأصبح كل مولود في الإسلام يتعين له عطاؤه السنوي ، قال أبو يوسف . « وكان للمنغوس (أي المولود) إذا طرحته أمه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين، فإذا بلغ زاده[1] » .

وهذا بعد اتخاذه قرار العطاء لكل مولود في الإسلام، فكلام أبي يوسف هذا عن رأي عمر الأخير الذي استقر عليه ، ولم يتعرض أبو يوسف للرأي الأول وهو الفرض للمولود بعد فطامه فعمل الفاروق الذي استمر حتى توفي ـ رضي الله عنه ـ وأخذ به من بعده هو الفرض لكل مولود في الإسلام .

وهذا العمل لا يوجد له نظير في التأريخ البشري كله قديماً وحديثاً فإننا إذا نظرنا اليوم إلى أغنى دول العالم لا نجد فيها هذا الضمان وهذه الرعاية فلنا إذاً أن نفخر بتأريخنا المجيد ونباهي به الأمم ، ونحاول الرجوع إليه ولا نقف عند الكتابة والفخر والمباهاة .

---

(١) الخراج ص٥٠ . والأحكام السلطانية ص٢٠٢ .

المبحث السادس

(في أن الفاروق أول من جعل نفقة اللقيط في بيت المال) :

ما هو اللقيط ؟

عرف اللغويون اللقيط بأنه « الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه[1] » .

وعرفه الفقهاء بتعاريف كثيرة متقاربة أختار منها التعريف الآتي :

اللقيط « هو الطفل المنبوذ[2] » .

ونلاحظ في التعريف أنه لا بد من توفر شرطين فيه : الطفولة أو الصغر ، والنبذ أو الطرح ـ على اختلاف اصطلاح المعرفين له ـ فاذا وجد الطفل ـ سواء كان ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، كافراً أو مسلماً ـ مرمياً في مكان عام ـ سواء كان في طريق ، أو في مسجد ، أو في مزرعة عامة ، أو ما أشبه ذلك ـ فهو لقيط لا يعرف أبوه ولا أمه ، ولمن وجده أن يلتقطه لحفظه ، بل يجب ذلك عملاً بقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[3] . ولأنه نفس حية لا تجوز إضاعتها ، ووجوبه على الكفاية[4] إذا قام به البعض سقط الاثم عن الآخرين واذا تركوه أثموا كلهم إلا من لم يعلمه أو كان له عذر .

ولا أقصد في هذا المبحث الخوض في جميع أحكام اللقيط فهو بحث واسع وليس المقصود من هذا المبحث التوسع والاحاطة ، ولا حتى الخوض في نفقة

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور جـ٣ ص٣٨٥ . والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير جـ٤ ص٢٦٤ . وقال الفيروز آبادي في القاموس : لقطه ، أخذه من الأرض فهو ملقوط . ولقيط ؛ واللقيط : المولود الذي نبذ كالملقوط . جـ٢ ص : ٣٩٧ - ٣٩٨ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ٦ ص١١٢ والمحلى لابن حزم جـ٩ : ١٦٢ .

(٣) المائدة آية ـ ٢ ـ .

(٤) انظر المغني جـ٦ : ١١٢ والمحلى لابن حزم جـ٩ : ١٦٢ وما بعدها . والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار جـ٥ : ٢٨٥ - ٢٨٦ .

اللقيط، فهو أيضاً ليس من طبيعة هذا المبحث وإنما المقصود إثبات أنَّ الفاروق أول من جعل نفقة اللقيط في بيت المال.

روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري عن سنين بن أبي جميلة[1] - رجل من سليم - أنه « وجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه - أي رئيسه -: يا أمير المؤمنين انه رجل صالح. قال: كذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: اذهب فهو حر وعلينا نفقته[2] ». ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن مالك وزاد: « وعلينا نفقته من بيت المال[3] ».

هذا أمر وجد في عهد عمر - رضي الله عنه - فكان جديداً يحتاج إلى اجتهاد، وسياسة حكيمة، فكان الفاروق - رضي الله عنه - مجتهداً موفقاً وسياسياً حكيماً في كل أموره مع رعيته!، فما إن جاء الرجل باللقيط حتى فاجأه بالسؤال عن السبب الذي جعله يأخذ ذلك الطفل، وهذه هي عادة عمر في التثبت من الأمور، والتثبت من عدالة الرواة ونقلة الأخبار، وهذا الرجل قد أتى بطفل وعمر لا يعرفه، فقد يكون هذا الطفل منه ويريد أن يغطي فعلته، فشهد للرجل من يعرف عمر عدالتَه وهو المسؤول عن الرجل وعند ذلك

---

(١) سنين: بالتصغير أبو جميلة السلمي، ويقال: الضمري، وقيل اسم أبيه واقد، حكاه ابن حبان، روى السخاري من طريق الزهري عن أبي جميلة: « أنه حج مع النبي - ﷺ - » الاصابة لابن حجر جـ٤ ص٢٦٩ ط أولى. وقال عنه ابن حجر في التلخيص: وهو صحابي معروف ولم يصب من قال: انه مجهول. تلخيص الحبير جـ٣: ٧٧. ولم أعثر على تأريخ وفاته.

(٢) موطأ مالك بشرح السيوطي جـ٢: ٢١٢ مطبعة دار احياء الكتب العربية - مصر.

(٣) انظر المصنف لعبد الرزاق جـ٧: ٤٤٩. ونصب الراية للزيلعي جـ٣: ٤٦٥. وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني جـ٣ ص٧٧. ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة.

قبل الفاروق قوله وقال له: اذهب وبين أن هذا اللقيط وأشباهه أحرار **فهو** الأصل فيهم ثم التزم بنفقته من بيت المال.

وهناك كلام طويل للعلماء حول حرية اللقيط وعدمها، وحول نفقته على من تجب، وحول حضانته وولايته، وديانته، لا أستطيع أن أستعرض كل ذلك في هذه العجالة[1].

إلا أن العلماء متفقون على وجوب الانفاق على اللقيط من بيت المال ان لم يكن له مال[2]. لأن بيت المال معد لحوائج المسلمين.

مقدار نفقة اللقيط التي حددها عمر من بيت المال:

قال ابن سعد في الطبقات: «وكان - أي عمر - إذا أتي بلقيط فرض له مائة درهم وفرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر بما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة وكان يوصي بهم خيراً **ويجعل نفقتهم ورضاعتهم من بيت المال**»[3].

وهذا خلاف العطاء الذي فرضه لأهل العطاء، فهنا نراه يفرض للقيط مائة درهم حينما يؤتى به وذلك لإصلاح شأنه، ثم يفرض له رزقاً شهرياً!.

وهده عناية فائقة بهذا اللقيط، فلو فرض له عطاء سنوياً - كما فرض لسائر الناس لما صلح أمره، إذ أنه لا دخل له من أي جهة أخرى غير هذا العطاء وهو صغير لا يستطيع حيلة ولا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا، ووليه المتبرع بكفالته أو المكلف بكفالته لا شك أنه أقل حناناً ورحمة من أبويه، **فهو** إذاً بحاجة إلى عطاء شهري يأخذه من يكفله وهذا ما فعله الفاروق ثم ينقله من

(١ و٢) ينظر في هذا. المحلى لابن حزم حـ ٩: ١٦٢ وما بعدها ونصب الراية للزيلعي حـ ٣ ٤٦٥. والمغني لابن قدامه حـ ٦ ١١٢ - ١١٦

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣. ٢٩٨.

سنة إلى سنة حيث يحسن وضعه ويزيد عطاؤه، وهذا غير ما تعطاه المرضعة فان اللقيط أحوج ما يكون إلى مرضعة وقد كان الفاروق يجعل رضاع اللقيط على بيت المال، وكان يوصي باللقطاء خيراً، حرصاً على أن يكونوا رعايا صالحين فهم مؤهلون لأن يكونوا كذلك، فإنه لا ذنب للقيط فيما ارتكبه أبواه ولا تزر وازرة وزر أخرى، وكل مولود يولد على الفطرة، فهو قابل لتربيته على الخير أو الشر.

المبحث السابع

(في أن الفاروق أول من مسح الأراضي المفتوحة ووضع الخراج) :

الأرض التي يفتحها المسلمون تكون غنيمة للمسلمين كالغنائم المنقولة من ذهب وفضة وجواهر وسلاح وأنعام وغير ذلك، وفي الغنائم الخمس لله - عز وجل - وللرسول ولذي القربى، واليتامى والمساكين وابن السبيل، وأربعة أخماس الغنيمة للغانمين، هذا ما بينه قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه، وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل[1] ﴾

وأمضى رسول الله - ﷺ - حكم الغنائم كما بينه الله - عز وجل - فكان إذا غنم شيئاً أخذ الخمس وقسم الباقي على المسلمين ولا يؤخر شيئاً[2]، وغالباً ما كان ذلك في الغنائم المنقولة، وأما الأراضي التي فتحها - ﷺ - مثل مكة وخيبر فانه قد تصرف في كل منها تصرفاً خاصاً، فمكة قد فتحت عنوة[3]، ولكنه لم يقسمها، ولم يوقفها لمصلحة المسلمين بل تركها لأهلها[4].

وخيبر فتحها عنوة، وقسمها، فمن صحيح البخاري عن زيد بن أسلم - مولي عمر بن الخطاب - أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: « لولا آخر المسلمين، ما فُتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي - ﷺ - خيبر[5] ».

---

(١) الأنفال: - ٤١ - .

(٢) قد سبقت الاشارة إلى ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٣) انظر البداية والنهاية لابن كثير جـ٤ ص٣٠٤ - ٣٠٥ ومعنى فتحت عنوة أي بالقوة والحرب ولم تفتح صُلحاً.

(٤) انظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحات وانظر المغني لابن قدامة جـ٣ : ص٢٦ .

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٥ ص١٧ وجـ٦ ص٢٢٤ وجـ٧ : ٤٩٠ ط سلفية . وقد روى أنه - ﷺ - قسم نصف خيبر على الغانمين ونصفها أبقاه لأهله ونوائبه. انظر المغني لابن قدامة جـ٣ : ٢٢ وروى البخاري ومسلم وأبو داود عن عبد الله بن عمر =

هذا ما كان على عهد رسول الله - ﷺ - من تقسيم الغنائم ولم تكثر الفتوحات في عهده للأراضي الواسعة الصالحة للزراعة كما حصل فيما بعد - في عهد الفاروق - وفي خلافة الصديق - رضي الله عنه - بدأت الفتوح في خارج الجزيرة العربية ولكنها لم تتم في عهده وما تم منها في عهده كالحيرة والأنبار[1] فان خالد بن الوليد فتحها كلها صلحاً[2] فلم تقسم ولم توقف.

ونستنتج مما سبق أنه لم يحصل في عهد الرسول - ﷺ - ولا في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - مسح للأرض المفتوحة ولا وضع خراج.

وفي عهد الفاروق:

وفي عهد الفاروق - رضي الله عنه - فتحت الفتوحات العظيمة وكثرت الغنائم المنقولة وغير المنقولة وشملت الفتوح العراق وبلاد فارس والشام ومصر وأكثر هذه الفتوحات كانت عنوة والقليل منها فتح صلحا، وكانت سياسة الفاروق في توزيع الغنائم المنقولة هي سياسة صاحبيه من قبله، ولكن سياسته في الغنائم الثابتة قد اختلفت لأن الحال اقتضى ذلك، فانه لما رأى الفتوحات الكثيرة، وقد اغتني الغانمون مما حصلوا عليه من الفيء من نقد وغيره خشي أنه إذا وزعت عليهم هذه الأرض المفتوحة سيكون الثراء كبيراً ولعلهم سيخلدون إلى الراحة وتنمية هذه الأموال وهذا ما يخشاه عمر، والأهم من هذا ما فكر فيه من أنه إذا قسمت هذه الأراضي المفتوحة على الغانمين - وهي أهم ما فتحه المسلمون ولعلهم لم يفتحوا بعد ذلك شيئاً - فكيف بمن نأتى نعدهم من

= ابن الخطاب - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطي أرواجه كل سنة مائة وسق.. » انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ٢ ص٧١٢ - ٧١٣. وهذا **يحمل على أنه أعطاهم النصف وقسم النصف** » انظر فتح الباري جـ٦ : ٢٢٥.

(١) الحيرة والأنبار تقعان في العراق.

(٢) انظر البداية والنهاية جـ٦ : ص٣٤٢ - ٣٤٩. والمغني لابن قدامة جـ٣ : ٢٣.

الجيوش المرابطة التي تحتاج إلى مؤنة من نفقات، وغيرها وليس مضمونا أن تستمر الفتوحات دائماً لتكون مصدر تموين للجيوش الإسلامية فرأى برأيه الثاقب أن توقف هذه الأراضي ويضرب عليها وعلى أهلها ـ ممن لم يسلم ـ الخراج[1] ليكون مورداً دائماً لبيت المال الذي منه تجهيز الجيوش وإدرار العطاء عليهم وكفالة من يعولون ولم ينفذ رأيه حتى وافقه كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وخالفه بعض الصحابة في مقدمتهم عبدالرحمن بن عوف، وبلال بن رباح والزبير بن العوام[2]. ولكن الفاروق أمضى رأيه لما وافقه عليه كبار الصحابة مثل عثمان وعلي ومعاذ بن جبل وعبدالله بن عمر وغيرهم[3].

ولما استقر الرأي على إيقاف الأرض المفتوحة لمصالح المسلمين العامة للموجودين ولمن أتى بعدهم شرع في وضع نظام لفرض الخراج على تلك الأرض.

الأراضي التي وضع الخراج عليها في عهد الفاروق:

لقد سبقت الإشارة إلى أن أهم الفتوحات في عهد عمر كانت العراقَ

---

(١) معنى الخراج لغة والخرج كذلك: **الأجر، والغلة، والإتاوة**، واسم لما يخرج والحصة المعينة لما يخرج من المال الذي يخرجه القوم في السنة، وقد وردت اللفظتان في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿أم تسألهم حرجاً فخراج ربك خير وهو خير الرازقين﴾ المؤمنون آية ـ ٧٢ ـ.
وانظر في هذه المعاني: القاموس المحيط جـ١: ١٩١ ـ ١٩٢ والكشاف للزمخشري جـ٣: ٣٨.
والخراج والنظم المالية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص١٠٤ ط دار الأنصار بالقاهرة. والمقصود هنا: **هو ما وضع على الأرض من حقوق تؤدي عنها**.
انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٦.

(٢) انظر الخراج لأبي يوسف ص٢٦ ـ ٢٩.

(٣) انظر أخبار عمر للطنطاوي ص٩٦.

وبعض أرض فارسَ، والشام، ومصرَ، وهذه الأراضي هي التي وضع عليها الخراج.

أما أرض العراق وهي أرض السواد[1] فان الفاروق - رضي الله عنه - قد ولى موظفاً خاصاً لمسح تلك الأراضي بدقة وايجاد مقدار مساحتها ليوضع الخراج بعد معرفة المساحة؛ كلف بذلك عثمان بن حنيف[2] وأعطاه آلة للقياس بها هي عبارة عن ذراع بذراع عمر وزيادة قبضة وابهام قائمة، حدد ذلك عمر بنفسه وختم في طرفي تلك الآلة بالرصاص وأرسلها من المدينة إلى عثمان بن حنيف بالعراق[3]. وباشر عثمان عمله فمسح جميع أرض السواد والجبل - وهو من أرض حلوان - على حدود السواد[4]. قال أبو يوسف: فقال - أي عمر -: قد بان لي الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج[5] ما يحتملون؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا: تبعثه إلى أهم ذلك، فان له بصراً وعقلاً وتجربة، فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد[6].

كم بلغت مساحة السواد وكيف وضع عليها الخراج:

كان عثمان بن حنيف ذا عقل وبصر وتجربة كما وصف لعمر فما إن ولاه عمر على مساحة السواد حتى سارع إليه واتقن عمله ومسح كل أرض زراعية يصل اليها الماء سواء أكان يزرعها أهلها أم لم يزرعوها فوجد ذلك ستة

---

(١) معنى السواد: المال الكثير وقرى البلدة والمقصود بسواد العراق الأرض المزروعة منه لشدة خضرته. قاموس جـ١: ٣١٥.

(٢) عثمان بن حنيف: أنصاري أوسي من الصحابة توفي في خلافة معاوية - رضي الله عنه -.

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٣.

(٤) انظر الأموال لأبي عبيد ص٩٢.

(٥) العلوج جمع علج بكسر العين وهو الرجل من كفار العجم. انظر القاموس جـ١: ٢٠٧.

(٦) الخراج لأبي يوسف ص٢٧ - ٢٨. وانظر الأموال لأبي عبيد ص٨٦.

وثلاثين ألف ألف جريب[1] . أي ستة وثلاثين مليوناً[2] ووضع على كل جريب - عامر أو غامر[3] - درهماً وقفيزاً[4] . وفي بعض الروايات تفصيل وتفريق بين أنواع المنتوجات الزراعية، ففي الأموال لأبي عبيد روايات كثيرة تشمل ما ذكرنا وبعضها يقول: إنه وضع على جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وبعض الروايات لم يذكر في القفيز وذكر الدراهم فقط على أنواع المنتوجات[5]، ومن جملة الروايات يتبين لنا أنه قد سلك احدى طريقتين في وضع الخراج: الطريقة الأولى وضع الخراج على مساحة الأرض على كل جريب معلوم في السنة ولو اختلفت أنواع المزروعات. الطريقة الثانية وضع الخراج على أنواع المزروعات في السنة مراعياً فيها نوع المزروع من حيث القيمة، وكيفية سقيه بالماء[6] فكلتا الطريقتين صالحة ولها أدلة ولعله قد سلك الطريقتين معاً ولا أريد سرد كل الأدلة ومناقشتها وحسبي اثبات فعل الفاروق في مسح الأرض المفتوحة ووضع الخراج عليها وقد ثبت ذلك باتفاق العلماء[7] .

---

(١) الجريب نوع من المساحة وهو يساوي ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مربع بالذراع العمرية. انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٢ .

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد ص٨٨ .

(٣) العامر هو الذي يزرع بالفعل، والغامر الذي يصله الماء ولكنه غير مزروع. وانظر الخراج ص٩٢ كيف وضع عمر الخراج على السواد .

(٤) القفيز: مكيال، ومن الأرض قدر مائة وأربعة وأربعين ذراعاً. قاموس جـ٢ : ١٩٤ .

(٥) انظر في كل ذلك الأموال ص: ٨٧ - ٨٩ .

(٦) فصل الماوردي في كيفية وضع الخراج وما يراعي في الأرض والمزروعات. انظر الأحكام السلطانية ص: ١٤٨ - ١٤٩ .

(٧) لا مجال لذكر كل العلماء الذين قد أشاروا إلى فعل عمر ولكن انظر - لا على سبيل الحصر - فتح الباري جـ٥ ص١٧ - ١٨ . والخراج لأبي يوسف ص٢٥ - ٣٠ . والطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣ : ٢٨٢ وما بعدها . والخطط الكبرى للمقريزي جـ١ ص٧٦ - ٩٨ . والرياض النضرة للمحب الطبري جـ٢ ص٣ ط٢ .

وهذا بالنسبة لأرض العراق فقد جرى مسحها ووضع الخراج عليها .

أما الشام ومصر فإنها لم تمسح ولكنه وضع الخراج وأوقفها لمصلحة المسلمين العامة .

فالشام أوقفها بمشورة معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ فإن الفاروق لما قدم الشام ونزل بالجابية أراد قسمة الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذا ليكون ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيرون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي بعدهم قوم أُخر يسدون من الإسلام مسداً، ولا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم فصار عمر إلى قول معاذ، وروى أيضاً أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في القرى التي افتتحوها عنوة: أقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر: لا ، هذا عين المال، **ولكن أحبسه فيئاً يجري عليهم**، وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه لعمر: أقسمها بيننا، فقال عمر: اللهم اكفني بلالاً وذويه، فما حال الحول ومنهم عين تطرف[1] » .

هذا ما روى في أرض الشام ولم أجد أن عمر مسح ما فتح من أرض الشام ولا كيفية وضع الخراج على تلك الأرض، ولكنه قد وضع عليها الخراج مراعياً بذلك مصلحة المسلمين والقائمين على تلك الأرض فانه كان يأبى الإجحاف بهم وتحميل الأرض ـ ما لا تطيق[2] . هذا هو الذي يتفق مع العدالة الإسلامية وسياسة عمر العادلة . **وأما مصر فانها** لما فتحت بغير عهد قام

---

(١) انظر الأموال لأبي عبيد ص٧٣ ـ ٧٥ . والمغني لابن قدامة جـ٣ : ٢٢ . والخراج لأبي يوسف ص٢٨ ، قال: فرأى المسلمون أن الطاعون الذي أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر.

(٢) انظر الخراج لأبي يوسف ص١٥١ ـ ١٥٢ .

الزبير بن العوام - رضي الله عنه - فقال: يا عمرو اقسمها، فأبى، فقال الزبير: والله لتقسمها كما قسم رسول الله - ﷺ - خيبر، فقال عمرو: لا اقسمها حتى أكتب الى أمير المؤمنين فكتب الى عمر فكتب اليه عمر: أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبله[1]».

فتحت مصر بقيادة الفاتح العظيم الصحابي عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وكان في جيشه الزبير بن العوام البطل العظيم والصحابي الجليل وأحد العشرة المبشرين بالجنة وحواري رسول الله - ﷺ - رضي الله عنه - وقد شهد مع رسول الله خيبر وأخذ نصيبه من أرض خيبر حيث قسم نصفها - ﷺ - بين الغانمين، فلذلك قام في وجه عمرو بصرامة وحزم، مقسماً عليه أن يقسم أرض مصر كما قسم الرسول - ﷺ - خيبر، وبمن يقتدي عمرو إذا لم يقتد برسول الله؟، ولكنه القائد المطيع لأمير المؤمنين فلا يقدم على أمر حتى يستأمره، ولو كان الحكم معروفاً مثل هذا فلعل أمير المؤمنين له رأي في ذلك، ويكتب إلى عمر ويأتيه الجواب بايقاف الأرض لمصالح المسلمين العامة، وليستمر هذا الوقف ليكون خراجه فيئاً دائماً يستفيد منه من يأتي بعد ولم يعرف أن الفاروق أمر بمسح أرض مصر، أو حدد مقدار الخراج بل ترك ذلك للقائد الفاتح لينظر المصلحة للمسلمين والقائمين على الأرض، من أهل المصر نفسه، بعد أن أمره بايقافها، وهذه سياسة من الفاروق لم يسبقه إليها أحد في الإسلام.

---

(١) انظر الأموال لأبي عبيد ص٧٣ - ٧٤ والمغني لابن قدامة جـ٣: ٢٢. ومعنى حتى يعزو منها حبل الحبلة: أي الجنين الذي في بطن أمه إذا ولد وشب وأصبح قادراً على الجهاد يلحقه ذلك الخراج، ومن بعده كذلك ما تناسل المسلمون قرناً بعد قرن. انظر الأموال لأبي عبيد ص٧٤.

المبحث الثامن

(في أن الفاروق أول من أخذ عشور التجارة في الإسلام) :

العشور جمع عشر، ومعنى أخذ عشر التجارة: أي أخذ العشر من قيمتها، وقابضها يسمى عشاراً، فالعشر واحد من عشرة ويجمع على عشور وعلى أعشار[1] .

ممن تؤخذ العشور:

ولا تؤخذ العشور من مسلم لأن ذلك لا يجوز لما روى أبو داود عن حرب ابن عبيدالله[2] عن جده أبي أمه عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال: « إنما الخراج على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين خراج »، وفي رواية عشور مكان خراج. وفي رواية قال: أتيت النبي - ﷺ - فأسلمت فعلمني الإسلام، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه فقلت: يا رسول الله: كل ما علمتني فقد حفظته، إلا الصدقة، أفأعشرهم؟ قال: انما العشور على النصارى واليهود.. أخرجه أبو داود[3] .

فالمسلم لا يؤخذ منه شيء من ذلك غير الصدقات.

أما اليهود والنصارى فان الذي يلزمهم من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا على شيء، فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية[4] .

هذا إذا كانوا أهل ذمة غير تجار، أما تجارهم فانه سيأتي الكلام عليهم،

---

(١) انظر القاموس المحيط جـ ٢ ص ٩٢

(٢) حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي وهو لين الحديث، ولم أجد له تاريخ وفاة ولا ترجمة جده لأمه.

(٣) انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ ٢ : ٦٦٢ - ٦٦٣ .

(٤) انظر المرجع السابق جـ ٢ : ٦٦٣ .

ومتى يؤخذ منهم، ومقدار ما يؤخذ منهم من عشور كما حدده عمر - رضي الله عنه - .

ولم يحدث على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر أن أخذت عشور من التجارة سواء كانت اسلامية أو غير إسلامية بل قد ورد النهي عن ذلك. - كما تقدم - وكما روى أبو عبيد في الأموال: «أن رسول الله - ﷺ - قال: «**إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه**» **وقوله:** «لا يدخل الجنة صاحب مكس[1]».

وقد كان التعشير معروفاً في الجاهلية ولذلك نهي عنه - ﷺ - قال أبو عبيد: يبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي - ﷺ - لمن كتب من أهل الأمصار، مثل ثقيف، والبحرين، ودومة الجندل... وغيرهم ممن أسلم «أنهم لا يحشرون ولا يعشرون[2]» . فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية.. فأبطل الله ذلك برسوله - ﷺ - وبالإسلام[3].

فالإسلام فرض على المسلم الزكاة، وعلى الذميين الجزية، والزكاة والجزية لم تحدد بالأعشار، فأموال المسلم التي تجب فيها الزكاة تختلف أنصبتها، ومقدار ما يؤخذ منها زكاة، وليس هذا موضوعنا، ولكنها إشارة فقط، ويهمنا زكاة عروض التجارة فقد قال العلماء إنها تقوم ويؤخذ منها ربع العشر وذلك في السنة مرة[4].

---

(١) الأموال ص٦٣٤، ٦٣٦ والحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود وصححه على شرط مسلم.

(٢) لا يحشرون ولا يعشرون: أي لا يجلوا أحداً ولا يأخذوا منه العشر.

(٣) انظر الأموال ص٦٣٦.

(٤) انظر المرجع السابق ص: ٥٢٠ - ٥٢٥ قال أبو عبيد - بعد أن فصل في زكاة التجارة: «فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر - يعني بعدم الزكاة فيها - فليس من مذاهب أهل العلم عندنا». الأموال ص٥٢٥.
وانظر جامع الأصول لابن الأثير جـ٤ ص٦٣١ - ٦٣٣ فصل فيه المحقق وبين مذاهب العلماء وأن جمهورهم على القول الذي أشرت إليه.

وبهذا نعلم أنه لا يؤخذ من مسلم عشر تجارته ولا يجوز ذلك أبداً، وأهل الذمة لا يؤخذ منهم أيضاً عشر تجارتهم ولكنه يؤخذ منهم ما صولحوا عليه.

فالعشور إذاً لا تؤخذ إلا من تجار أهل الحرب وهذه سنة عمر - رضي الله عنه - وقد كانت معاملة بالمثل ولها سبب، بل أكثر من سبب.

سبب وضع الفاروق العشور على تجار أهل الحرب:

روي في ذلك سببان: السبب الأول أن أهل الحرب كانوا إذا مر بهم التاجر المسلم أخذوا عليه العشر فكتب أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - وكان أميراً على العراق - إلى الفاروق يخبره الخبر ويستشيره: كيف يعامل تجار أهل الحرب إذا دخلوا الديار الإسلامية بتجارتهم، فكتب إليه عمر يسأله: كما يأخذوا هم من تجار المسلمين فأخبره أنهم يأخذون العشر فأمره أن يعاملهم **بالمثل فيأخذ منهم** العشر وزاده تعليمات أخرى في شأن تجار المسلمين وتجار أهل الذمة فأمره أن يأخذ من التاجر المسلم ربع العشر ومن التاجر الذمي نصف العشر[1]، فبالنسبة لما يؤخذ من المسلم إنما هو زكاة لا عشور، وبالنسبة لما يؤخذ من الذمي ليس عشوراً ولكنه وضع بين ذلك إذ اقتضت السياسة العمرية أن لا يساوى به المسلم ولا يعامله معاملة الحربي الذي اقتضت المعاملة بالمثل أن يؤخذ منه العشر. **السبب الثاني** لوضع العشر على تجار أهل العرب، ما رواه أبو يوسف من أن أهل منبج[2] - قوم من أهل الحرب - وراء البحر[3]، - كتبوا إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا» قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله - ﷺ - في

(١) انظر في هذا الخراج لأبي يوسف ص١٤٥ - ١٤٦ والمغني لابن قدامة جـ٩ : ٣٥٠ ولم يذكر أبا موسى.

(٢) منبج: بلدة شمال الشام. انظر معجم البلدان جـ٨ : ١٦٩.

(٣) البحر: المعني هنا لعله نهر الفرات الآتي من الشمال.

ذلك فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب[1] .

وليس هناك ما يمنع أن يكون السببان قد وجدا معا ، وسواء كان السبب الأول أو الثاني هو السبب المباشر لوضع العشور أو كانا معاً فان وضع العشور على أهل الحرب له مبرراته أهمها المعاملة بالمثل ولم يكن هذا التحديد ـ تحديد العشر ـ سنة ثابتة لا يجوز مخالفتها بل الثابت منها شيئان هامان هما : وضع العشور ، والمعاملة بالمثل هذه هي السنة التي سنها عمر ووافقه الصحابة ولم ينكر عليه أحد[2] .

فاذا اقتضت المعاملة بالمثل أو المصلحة للمسلمين أن يؤخذ منهم أكثر من العشر أو أقل فلا مانع وقد سأل الفاروق: كم يأخذون منكم، ثم أمرهم بالمعاملة المماثلة ، ولما رأى المصلحة بتخفيض العشر على بعض الواردات إلى المدينة فعل ذلك ليكثر الوارد ويعم الرخاء ، فقد كان يأخذ من النبط[3] من الزيت والحنطة نصف العشر فقط وذلك ليكثر الحمل إلى المدينة من هذين النوعين[4] . ومع ذلك كان يأخذ من نفس التجار على القطينة العشر كاملاً[5] .لان الحاجة لم تكن إليها شديدة وليست من الضروريات .

تنظيم العشر :

سبق أن أشرت إلى أنّ الفاروق حدد المقادير التي تؤخذ من تجار الحرب

---

(١) انطر الخراج لأبي يوسف ص١٤٦

(٢) **قال ابن قدامة :** وأن عمر أخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة بعده في كل عصر ، من غير نكير فأي اجماع يكون أقوى من هذا ؟ المغني جـ ٩ . ٣٥١ .

(٣) النبط قوم من العرب قطنوا قديماً جنوبي فلسطين، وكانوا من التجار يرحلون الى مصر والشام وبلاد العراق ورروما بينهم شعراء وأطباء . انظر الأموال لأبي عبيد ص٦٤١ هامش

(٤ و ٥) انطر المرجع السابق نفس الصفحة . والقطينة نوع من الطعام يشبه العدس .

وتجار أهل الذمة وتجار المسلمين بالعشر ونصف العشر وربع العشر، واصطلح عليها بأنها كلها عشور لما كانت النسبة الثابتة أو الغالبة هو العشر، وإلا فان ما يؤخذ من المسلم والذمي فليس بعشر[1].

وأود أن أوضح هنا أن الفاروق لما حدد المقادير التي تؤخذ من التجارة من كل فئة لم **يحدد الحد الأدنى** لقيم تلك التجارة، ولم يحدد أيضاً المدة التي تؤخذ فيها العشور، ولكن هذا الأمر الأخير تداركه بسبب قصة حدثت لنصراني مع العاشر المسلم زياد بن حدير الأسدي الذي ولاه الفاروق على عشور العراق والشام، ذلك أنه مر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس، فقومها بعشرين ألفاً فقال: أعطني الفرس وخذ مني تسعةَ عشر ألفاً، أو أمسك الفرس وأعطني ألفاً فأعطاه ألفاً وأمسك الفرس، ثم مر عليه راجعاً في سنة فقال: أعطني ألفاً أخرى، فقال له التغلبي: كلما مررت بك تأخذ مني ألفاً؟ قال نعم، فرجع إلى عمر فوافاه في مكة وهو في بيت له، فاستأذن عليه فقال من أنت؟ قال: رجل من نصارى العرب، وقص عليه القصة، فقال له عمر: كفيت ولم يزده على ذلك. فرجع الرجل إلى زياد بن حدير وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفاً أخرى فوجد كتاب عمر قد سبق إليه، وفيه: من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك اليوم من قابل إلا أن تجد فضلاً، فقال الرجل، قد والله كانت نفسي طيبة أن أُعطيك ألفاً، وإني أشهد الله أني بريء من النصرانية واني على دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب[2].

---

(١) قال زياد بن حدير: أنا أول عاشر عشر في الاسلام، فسئل: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، قيل: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب. انظر الأموال ص ٦٣٥.

(٢) انظر الخطط للمقريزي جـ ٢: ١٢١ ـ ١٢٢. والخراج لأبي يوسف ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

وهكذا كانت هذه القصة سبباً في تحديد المدة التي يمكن أن تؤخذ فيها الأعشار وهي سنة. وللعلماء كلام طويل حول موضوع تكرار مرور التجار على العاشر في السنة ببضاعة واحدة، أو ببضاعات مختلفة، لهم كلام في هذا واختلافات ليس هذا محلها[1].

وأكتفي بما قدمت في هذا المبحث لاثبات أن الفاروق أول من وضع العشور على تجار أهل الحرب وقد قال بهذا كل من كتب عن العشور من الكتاب القدامى والمحدثين[2].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه عن الشعبي قال: «**أول من وضع العشر في الإسلام عمر**[3]».

(١) أشار إلى ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال ص٦٤٢ - ٦٤٥.

(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ٩: ٣٥١ والأموال لأبي عبيد ص٦٤٢ والخراج لأبي يوسف ص٢٤٦ والخطط الكبرى للمقريزي جـ٢ ص١٢١ - ١٢٢ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص٣٨. والسياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص١٢٥. وآثار الحرب في الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص٥٢٤ وما بعدها، والخراج والنظم المالية د. أحمد ضياء الدين الريس ص١٢٧ - ١٢٨.

(٣) الأموال ص٦٤٢.

المبحث التاسع

(في أن الفاروق أول من أحصى أموال العمال عند توليتهم وشاطرهم أموالهم بعد توليتهم):

هذه الأولية إدارية أكثر منها سياسية ولكنني سأتناولها من الجانب السياسي منها، لأنه هو المطلوب والمقصود هنا في هذا الفصل، بل وفي كل الرسالة.

فالجانب السياسي من هذه الأولية يتمثل في اتخاذ القرار الذي لم يعتمد على نص خاص وابتكار الفاروق هذه الطريقة التي لم تحصل من قبل وقد كان لرسول الله - ﷺ - عمال ولاهم على كثير من الجهات ولم يؤثر أنه أحصى مال أحد عند توليته أو قاسمه ماله إن أثرى ولا يعني هذا أنه كان يترك الحبل على الغارب لولاته، لا بل إنه كان لا يولي إلا الرجل الكفء، ثم إن ظهر منه حرص على جمع المال من غير وجهه - سواء كان متعمداً أو مجتهداً - كان يعالج الأمر بالمنع والنصيحة، ولم يحدث مثل هذا كثيراً - فيما أعلم - غير ما كان من ابن اللتبية الذى ولاه - ﷺ - على الصدقة فقبل الهدية وجمعها وجعلها وحدها لينفرد بها، كما روى في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي[1] - رضي الله عنه - قال: استعمل النبي - ﷺ - رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية[2] على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدى إليَّ، فقال النبي - ﷺ - ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إليَّ، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا، والذى نفسي

---

(١) أبو حميد الساعدي صحابي مشهور اسمه عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك توفي في آخر خلافة معاوية / الأصابة ٧ : ٩٤ .

(٢) ابن اللتبية اسمه عبد الله واللتبية أمه من بني لتب حي من الأزد ولم يعرف اسمها. انظر فتح الباری جـ ٣ : ٣٦٦ .

يده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيراً له رغاء(١) أو بقرة لها خوار(٢) ، أو شاة تيعر »(٣)

فمن هذا الحديث، والقصة التي وردت فيه نرى أنه - ﷺ - قد رأى أن الوالي لا يحق له أن يجعل من سلطته سبيلاً للتكسب، وإذا فعل ذلك فانه لا يقر ولكن رسول الله - ﷺ - لم يقاسم هذا العامل تلك الهدية بل معه منها كلية وذلك أنه قد ثبت أنَّ المال الذي أفرده وحده لنفسه هو من الهدية وذلك غير جائز ولا يستحق منه شيئاً .

وقد قال - ﷺ -: « هدايا الأمراء غلول(٤) » .

فهو قد بين أنَّ هدايا الأمراء غير جائزة لهم ولا يستحقونها حين تظهر عندهم ولو ظهر من أحد الولاة في عهد عمر مثل ذلك ما قاسمه ولكنه سبقتفي فعل رسول الله - ﷺ - والذين قاسمهم أموالهم لم تتبت عليهم أي تهمة بأنهم جمعوا تلك الأموال من طرق غير شرعية ، ولكن الفاروق كان يأخذ بالأحوط حينما يجد أدنى شبهة على واليه ، وكان دائماً يرجح المصلحة العامة ، وعظمة عمر وعبقريته مع صلاح أولئك الولاة وادراكهم لسياسة عمر الناجحة واخلاصه للأمة كل ذلك قد ساعد على تنفيذ سياسته مع ما فيها - أحياناً - من القسوة والشدة على ولاته ، ولكن هذا من حزم السلطان في مراقبته ولاته ،

---

(١) الرغاء صوت الأبل لسان العرب مرتبا المجلد الأول ص١١٩٣ ط دار لسان العرب بيروت .

(٢) الخوار صوت البقر انظر المرجع السابق مجلد ١ ص٩١٧

(٣) تيعر. أي لها صوت وانظر الحديث في جامع الأصول لابن الأثير جـ٤ : ٦٤٦ - ٦٤٧ .. رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٤) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص٤٢ ومعنى غلول: خيانة وسرقة . وفي حديث آخر رواه مسلم وأبو داود قال عليه الصلاة والسلام « من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا ، فما فوقه ، كان غلولا يأتي به يوم القيامة » انظر جامع الأصول جـ٤ : ص٦٤٧

وما كانت سياسته هذه وشدته فيما يتصل بالمال فقط، بل في كل أمر يخص الأمة، فنجده يعزل أفضل عماله بسبب شكوى من الرعية أو بعض الحاقدين عليه تبين كذبها فيصر على عزله ويستبدل به غيره كما حصل حينما شكا بعض أهل العراق سعد بن أبي وقاص واتهموه بتهم ظهر كذبها، منها: أنه لا يعدل ولا يساوي ويقفل بابه[1] ...

وكذلك عياض بن غنم الذي ولاه مصر وكان من شروطه عليه أن لا يتنعم كثيراً في مأكله وملبسه فعلم بأنه قد أخل بالشروط فطلبه وأدبه ورده على عمله[2].

وكذلك حينما بلغه عن عامله النعمان بن عدي بن فضلة على ميسان[3] - أنه قال شعرا فيه تغزل وذكر الخمر والقيان، عزله مع علمه بصلاحه وما قاله من الشعر ما هو إلا قول شاعر[4]. وكثير غير هذه الأمثلة.

ولنرجع لموضوعنا وهو احصاء الفاروق أموال عماله عند توليتهم وعزلهم أو انتهائهم من العمل مع مشاطرتهم أموالهم إن زادت وكانت الشبهة غير قوية حول هذه الأموال، أو مصادرتها، إن كانت الشبهة قوية!

سبق أن أشرت إلى أن هذا لم يحدث في عهد رسول الله - ﷺ - وأشرت إلى كيفية معالجة الرسول - عليه السلام - ميل بعض الولاة لجمع المال من غير طرقه المشروعة.

وأقول هنا ان أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - لم يفعل ما فعله

---

(١) انظر تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري جـ ٤ : ٢٣١، ٢٤٦.

(٢) انظر المرجع السابق جـ ٥ . ٢١.

(٣) ميسان بلدة بين البصرة وواسط في العراق.

(٤) انظر قصته في تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص١٣٧.

الفاروق - رضي الله عنه - من احصاء أموال العمال ومقاسمتهم أموالهم ان أثروا، ذلك أن الصديق كانت مدة خلافته قصيرة، وكان كل همه منصرفاً إلى إرجاع المرتدين إلى دينهم، وبعد حربهم والانتصار عليهم وارجاعهم إلى الجادة[1] بدأ الانطلاق للفتوح، ولكن ذلك كان قبل موته بأشهر، فمنذ فترة توليه أمور المسلمين لم يحدث شيء من تنظيم شؤون الولاة ووضع الشروط عليهم ومراقبتهم ومحاسبتهم.

وما وجد هذا إلا في عهد الفاروق، وتنظيمات أخرى غير ذلك ليس من طبيعة هذا المبحث أن نذكرها فيه، ولكن شيئاً واحداً منها هو الذي يهمنا هنا وهو مبدأ المحاسبة للمسؤولين أو مبدأ: من أين لك هذا؟ اتخذ هذا عمر فكان شديدَ المراقبة والمحاسبة على ولاته في شأن المال ولم يفاجئهم بهذا المبدأ (من أين لك هذا) مفاجأة عند ثرائهم أو عند عزلهم أو انتهاء عمل أحدهم، ولكنه كان يتخذ الخطوة الأولى التي من شأنها أن تحذرهم وتنذرهم بأنهم سيتعرضون للمحاسبة، هذه الخطوة هي حصر أموالهم عند توليتهم وهي تعني معرفة قدر المال الذي **يملكه العامل عند توليته يسجل ذلك كتابة ليعرف** فيما بعد ما زاد ومن أين تلك الزيادة.

روى ابن سعد وابن الجوزي عن الشعبي: «أن عمر كان **إذا استعمل عاملا** كتب ماله[2]».

وأما مشاطرة أموال العمال أو مصادرتها فإن ذلك قد حدث كثيراً من عمر لا أريد حصرها هنا لئلا يطول الكلام وحسبنا أن نشير إلى بعض من شاطرهم

---

(١) الجادة: الطريق الصحيح.

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣: ٣٠٧ وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص١٤٢. وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص١٤١ وأشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة لرفيق العظم ص٣٩٤ روى ذلك عن الطبري.

أموالهم دون سرد أسباب ذلك وكيفية المقاسمة .

فقد قاسم أبا هريرة وخالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص وغيرهم[١] .

وصادر أموال بعضهم كلية ، كما حدث مع عامله عتبة بن أبي سفيان الذي ولاه فقدم المدينة بمال فسأله : **من أين لك هذا ؟** قال : مال خرجت به معي واتجرت فيه ، قال : وما لك تخرج المال معك في هذا الوجه ، فصيره إلى بيت المال[٢] ! هكذا عامله حينما قويت الشبهة عنده فهو قد بعثه على عمل فاشتغل - بجانب العمل - بالتجارة وليس له ذلك وخاصة في ولاية عمر . فما كان جزاؤه إلا مصادرة جميع ذلك المال ووضعه في بيت مال المسلمين للمسلمين وهذه سياسة اتخذها الفاروق لم تكن من قبل وهي أولية ينبغي لولاة المسلمين أن يتخذوها نبراساً لهم إن كانوا شرفاء .

---

(١) انظر في هذا : الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣ : ٣٠٧ وتاريخ عمر لابن الجوزي ص١٤٢ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص٤٣ والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص١٦ والأموال لأبي عبيد ص٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٢) انظر أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة لرفيق العظم ص٣٩٤ . روى القصة من تأريخ الطبري .

المبحث العاشر

(في أن الفاروق أول من حمل الطعام في البحر من مصر إلى الجزيرة العربية) :

حدث في عهد الفاروق ـ رضي الله عنه ـ أن أتى على أهل الجزيرة العربية عام اشتد فيه الجدب فقل الزرع والضرع وجاع الناس جوعاً شديداً، مات الكثير منهم بسببه استمر هذا الجدب ما يقارب العام، لم تنبت الأرض أشجاراً مثمرة، لأن الرياح لم تحمل السحاب الممطرة، بل إن الريح كانت تحمل تراباً كالرماد، وذلك ما لم يعرفه العباد، فسموا ذلك العام عام الرماد.[1]

وتهافت الناس من الجزيرة على المدينة لأن فيها أمير المؤمنين وبيت مال المسلمين، ووجدوا أمير المؤمنين راعياً حانياً على رعيته قد اشتد به كربه، وضاقت عليه نفسه بما يجد الناس من البلاء، حرم على نفسه أكل اللحم والسمن وما طاب من الطعام حتى يشبع منه المسلمون واستغاث الله كثيراً أن ينقذ المسلمين وأن لا يجعل هلاك أمة محمد على يديه[2].

وكان بيت مال المسلمين فارغاً، بل إنه لم يكن قد نظم بعد ليجعل فيه المال الفائض، بل إن الأموال لم تفض ولم تتدفق إلى المدينة إلا بعد عام الرمادة[3]

إذاً فماذا يصنع عمر بهؤلاء الناس؟

لم تكن المجاعة عامة في جميع بلاد المسلمين، فمصر والعراق والشام حديثة

---

(١) انظر الكامل لابن الأثير جـ ٢ ص٥٥٥ والطبقات لابن سعد: جـ ٣ ص٢٨٣.

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ : ٣١٢.

(٣) كان عام الرماده عام ١٨ هـ، وما تدفقت الأموال إلى المدينة إلا بعد ذلك وخاصه كنوز كسرى وقد تقدم الكلام عن بعضها وخاصة أخماس جلولاء وغنائم نهاوند. وقدمنا أيضاً أن تكوين بيت المال ووضع الدواوين كان عام عشرين هجرية.

عهد بالفتح وهي بلدان فيها من الخير الكثير الفائض فكتب عمر إلى ولاة تلك البلدان يطلب منهم الامداد بالأغذية فلبوا طلبه جميعاً وجاءت القوافل من الشام والعراق ومصر محملة بالأغذية تترى إلى المدينة، والفاروق يستقبلها بالفرح والسرور ويبدأ بالناس قبل نفسه وأهله، أما من في المدينة من أهلها وممن قدموا إليها فانه كان يأمر عماله المتخصصين بطبخ الطعام يصلحون الطعام ويطعمون الناس وهو يشرف على كل ذلك[1] .

وأما من هم خارج المدينة فإنه كان يكلف بعض رجاله يتلقون القوافل القادمة من مصر أو الشام أو العراق فيميلون بها اليهم ويوصلون الطعام إلى كل بيت ويتركون الجمال التي حملت الطعام لينتفعوا بها وبما عليها من ضروف الطعام[2] .

هذه لمحة عن عام الرمادة، وما حصل فيه من شدة، وبلاء على الناس، وماذا فعل عمر في معالجة هذه المشكلة، ولأن عام الرمادة كان السبب المباشر لهذه الأولية فانني قدمت الكلام عليه مختصراً .

حمل الطعام في البحر من مصر:

لما كان الفاروق يفكر في أقرب الوسائل وأسهلها لايصال المدد إلى المدينة وما حولها، رأى بثاقب رأيه أن يكون المدد من مصر عن طريق البر والبحر وذلك أن المدد من مصر سيكون أعظم مدد، يبين ذلك جواب عمرو بن العاص لأمير المؤمنين[3] . ولأن المناطق الواقعة جنوب المدينة المنورة، وخاصة تهامة أقرب إلى الساحل الذي سترسو فيه السفن القادمة من مصر وأبعد عن

---

(١) انظر في تفصيل ذلك الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣ : ٣١١ - ٣١٥ . وتاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري جـ ٤ . ٢٢٤ - ٢٢٦ .

(٢) انظر البداية والنهاية جـ٧ : ٩٠ والمراجع السابقة نفس الأجزاء والصفحات .

(٣) سيأتي بعد قليل .

المدد الذي يأتي من البر سواء من مصر أو الشام أو العراق، فان ذلك كله يأتي من الشمال والشرق، والبعد شاسع، زيادة على أن الحمل في البحر أيسر من حيث التكاليفُ وكثرةُ ما تحمله السفن، الأمر الذي سيجعل المواد الغذائية متوفرة على الدوام وبأسعار رخيصة.

كتاب عمر لعمرو بن العاص يطلب المدد، واستجابة عمرو:

ذكر ابن سعد في الطبقات روايات كثيرة متقاربة عن كتاب الفاروق لعمرو ابن العاص وفي هذا الكتاب: «أن أبعث الينا بالطعام على الإبل، وابعث في البحر.. إلى أن قال: وبعث رجلاً إلى الجار «موضعٌ على الساحل[1]» إلى الطعام الذي بعث به عمرو من مصر في البحر فحمل إلى أهل تهامة يطعمونه[2]».

وقال ابن سعد: وهو - أي عمر - أول من حمل الطعام في السفن من مصر في البحر، ثم حمل من الجار إلى المدينة[3]. وفي السنن الكبرى للبيهقي أن عمر كتب لعمرو «إنك لعمري ما تبالي إذا سمنت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبلي، ويا غوثاه» وذكر جواب عمرو: «السلام عليكم ورحمة الله.. أما بعد: لبيك لبيك أتتك عير أولها عندك وآخرها عندي مع أني أرجو أن أجد سبيلاً أن أحمل في البحر[4]».

خليج أمير المؤمنين:

وكأن الفاروق كان عالماً بالجغرافيا، متصوراً خريطة مصر أمامه، خبيراً

---

(١) ذكر ابن كثير أن هذا الموضع هو جده. انظر البداية والنهاية جـ٧ : ٩٠ .
(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٢ . ٣١١ .
(٣) المرجع السابق جـ٣ ص٢٨٢ .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ٦ : ٣٥٥ .

بمقاييس رسم المسافات، عارفاً بالمحاصيل الزراعية: أين تكثر وكيف تنقل، فكتب إلى عمرو بن العاص أن يقدم عليه هـو وجماعة من أهل مصر، فقدموا عليه، فقال عمر: يا عمرو إن الله قد فتح على المسلمين مصر وهي كثيرة الخير والطعام وقد أُلقي في روعي ـ لما أحببت من الرفق بأهل الحرمين التوسعة عليهم، حين فتح الله مصر وجعلها قوة لهم ولجميع المسلمين ـ أن أحفر خليجاً من نيلها حتى يسيل في البحر ـ أي البحر الأحمر ـ! فهو أسهل لما نريد من حمل الطعام إلى المدينة ومكة، فان حمله على الظهر يبعد ولا نبلغ به ما نريد. فانطلق أنت وأصحابك فتشاوروا في ذلك حتى يعتدل فيه رأيكم، فانطلق عمرو فأخبر من كان معه من أهل مصر، فثقل ذلك عليهم، وقالوا: نتخوف أن يدخل من هذا ضرر على مصر، فنرى أن تعظم ذلك على أمير المؤمنين وتقول له: إن هذا أمر لا يعتدل، ولا يكون ولا نجد إليه سبيلاً، فرجع عمرو بذلك إلى عمر فضحك حين رآه وقال: والذي نفسي بيده كـأني أنظر إليك يا عمرو وإلى أصحابك حين أخبرتهم بما أمرنا به من حفر الخليج فثقل ذلك عليهم، وقالوا يدخل من هذا ضرر على أهل مصر فنرى أن تعظم ذلك على أمير المؤمنين وتقول له: إن هذا أمر لا يعتدل ولا يكون، ولا نجد له سبيلاً!، فعجب عمرو من قول عمر وقال: صدقت والله يا أمير المؤمنين لقد كان الأمر على ما ذكرت، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: انطلق بعزيمة مني حتى تجدّ في ذلك، ولا يأتي عليك الحول حتى تفرغ منه ـ إن شاء الله تعالى ـ فانصرف عمرو وجمع لذلك من الفعلة ـ العمال والمهندسين ـ ما بلغ منه ما أراد، ثم احتفر الخليج في حاشية الفسطاط[1] الذي يقال له (خليج أمير

---

(١) الفسطاط: مدينة بناها عمرو بن العاص في مصر. انظر البداية والنهاية جـ٧ ص٩٨.

المؤمنين) فساقه من النيل إلى القلزم (البحر الأحمر) فلم يأت الحول حتى جرت فيه السفن فحمل فيه ما أراد من الطعام الى المدينة ومكة فنفع الله بدلك أهل الحرمين وسمي « خليج أمير المؤمنين[1] »

وهناك روايات أخرى تقول: إن عمراً هو الذي استشار أمير المؤمنين في حفر هذا الخليج واستأذنه فاستحسن ذلك الفاروق وقال له افعل واعمل[2].

ومهما يكن من أمر، فان الخليج حفر باتفاق من تحدثوا عنه سواء بأمر عمر أو باستئذانه وذلك تسهيلاً لتجميع الطعام والمواد الغذائية، وشحنها بالسفن الى البحر لتذهب إلى الجزيرة، وقد حصل هذا في عهد الفاروق ولم يكن من قبل في الإسلام، فان مصر لم تفتح إلا في عهده.

تنبيه:

هناك اختلاف بين المؤرخين بشأن فتح مصر فبعض المؤرخين يقول إنهافتحت قبل عام الرمادة وبعضهم يقول إنها فتحت بعده[3].

فإذا أخذنا بالقول الأول فلا يكون هناك إشكال فيما قدمنا من مكاتبة الفاروق لعمرو يطلب منه المدد واستجابة عمرو وإرساله المدد براً وبحراً.

---

(١) انظر الخطط للمقريزي جـ١ ص٧١. وأنظر أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة لرفيق العظم ص٥٨٣ ـ ٥٨٤

(٢) تاريخ الأمم والملوك لابن حرير الطبري جـ٤: ص٢٢٥ وذكر موقف المصريين وتخوفهم على اقتصادهم قال ولم يزد ذلك مصر الا رخاء.

(٣) **ممن قال إنها فتحت قبل عام** الرمادة سنة ستة عشر هجرية: ابن جرير في رواية، ورجحها ابن الأثير في تأريخه. انظر تاريخ الأمم والملوك لابن حرير جـ٤: ٢٣٠، والبداية والنهاية جـ٧ ص٩٧ دكر ترجيح ابن الأثير للقول الأول.
ومن قال انها فتحت بعد عام الرمادة عام عشرين هجرية ابن جرير في رواية ومحمد بن اسحق والواقدي. انظر تاريخ الأمم والملوك جـ٤ ص٢٢٧. والبداية والنهاية جـ٧ ص٩٧

وإنما يكون الأشكال إذا أخذنا بالقول الثاني، وهو أن مصر فتحت بعد عام الرمادة إذ كيف يمكن للفاروق أن يطلب المعدوم.

والحقيقة أن القول الذي تدعمه الأدلة هو القول الثاني وهو أن فتح مصر قد كان بعد عام الرمادة أو ابـدأ في نفس العام، إذ أن طاعون عمواس الذي هلك فيه بشر كثير من المسلمين قد كان عام ١٧ هـ وخرج بعده عمر إلى الشام لقسمة المواريث بين الناس فاستأذنه عمرو بن العاص في فتح مصر فأذن له بعد تردد[١]، وسار عمرو بجيش صغير ففتح الله على يديه مصر.

فابتداء الفتح لمصر قد كان في مطلع عام ١٨ هـ بعد إذن الفاروق له وعام الرمادة قد كان عام ١٨ هـ والمعروف أن سير الفتح لمصر كـان حثيثـاً ومـا تأخر غير بعض الحصون والاسكندرية[٢].

ولما طلب الفاروق المدد في هذا العام كان من ضمن من طلب منهم عمرو ابن العاص فاتح مصر ولا مانع أن يكون هذا المطلب في نفس العام بعـد أن تم فتح جزء كبير من مصر وفرضت الجزية والخراج على من لم يسلم وتوفرت الأموال عند عمرو فاستطاع، أن يمد أمير المؤمنين بتلك الأموال التي ذكرناها من قبل وأرسلها براً وبحراً وان كان قد تأخر حفر خليج أمير المؤمنين فهذا لا علاقة له بالموضوع. والله أعلم

وقد جعلت هذه الأولية في هذا الفصل لما لها من صلة بالمال، وتصرف عمر هذا عمل سياسي في هذا المجال وهو اداري أيضاً ولا تناقض إذ إن كل عمل إداري سياسة ولا عكس[٣].

---

(١) انظر أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة لرفيق العظم ص: ٣٤٢، ٣٥٧، ٥٥٦.
(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير جـ٧: ٩٧ ـ ١٠٠.
(٣) هذا رأيي واستنتاجي والله أعلم.

المبحث الحادي عشر

(في أن الفاروق أول من اتخذ داراً للضيافة) :

لم يكن في عهد رسول الله - ﷺ - دار أو مكان خاص ينزل فيه الضيوف والمنقطعون، ولا كان ذلك في عهد الصديق - رضي الله عنه - ولعل ذلك يرجع إلى قلة الموارد المالية في عهدهما وعدم استقرار الدولة واتساعها كما حدث في عهد الفاروق - رضى الله عنه - .

فكان إذا جاء الضيوف أو المنقطعون وذووا الحاجات فأما أن يكفيهم رسول الله - ﷺ - إن كان لديه مال خاص، أو بقية من مال قدم على المسلمين، أو يندب المسلمين القادرين فيقوموا بذلك

وقد كانت تأتي الوفود بالمئات - بعد فتح مكة - إلى المدينة فينزلون بالمسجد ويسلمون ويجيزهم - ﷺ - بما يجد من المال فيرجعون[1] .

وكان العام التاسع للهجرة يسمى عام الوفود[2] ، ولم يعرف أنه - ﷺ - اتخذ مكاناً خاصاً لهؤلاء الوفود ولا لغيرهم ممن يأتيه من الضيوف وكذلك استمر الحال في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - .

ولما تولى الفاروق - رضي الله عنه - وكثرت الفتوحات واتسعت الدولة وكثرت قضايا الناس وترددهم على المدينة العاصمة وتدفقت الأموال على بيت المال فكر ببناء دار خاص لنزول الأضياف والمنقطعين من المسافرين وملأ تلك الدار بأنواع الأغذية المعروفة آنذاك وأهمها الدقيق بحيث سميت الدار دار الدقيق[3] . تغليباً له والا فقد ذكر المؤرخون وأهل التراجم أن تلك الدار قد

---

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير جـ ٥ : ٤٥ ومعنى يجيزهم أن يعطيهم .
(٢) المرجع السابق ص ٤٠ من نفس الجزء . وانظر فتح الباري جـ ٨ : ٨٥ .
(٣) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص١٣٧ .

ملأها الفاروق بالدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه[1] .

فعل ذلك عمر - رضي الله عنه - حرصاً **على مصلحة الأمة وتلك سياسة حكيمة وسنة حسنة عمل بها** من بعده من الخلفاء الراشدين والأئمة المتبعين، وهذه أيضاً لها صلة بالإدارة والذي يهمني هو الجانب السياسي منها .

ولم يقتصر فعل عمر هذا على المدينة فقط بل إنه شمل طرق المسافرين التي يتكرر فيها السفر، ويكثر فيها المسافرون، فقد وضع أماكن بين مكة والمدينة وبين العراق والمدينة، وبين الشام والمدينة، على مسافات معينة وملأها بما يحتاجه المسافر المنقطع في سفره[2] .

وهذا عمل لا أعتقد أنها وصلت إليه الآن أرقى وأغنى الدول الحديثة ولا القديمة، ولا شك أن كل تلك التسهيلات للمسافرين عمل مجاني تكفلت به الدولة، وهذا عمل يحتاج إلى موظفين مخصوصين لهذا العمل لحفظ تلك الأماكن وما فيها ولمعرفة المستحق من غيره وللقيام بصرف القدر المحتاج إليه دون سرف أو تقتير، فهذا عمل لا يقوم بدون موظفين، وإذاً فالفاروق لا بد أنه أسند مهمة ذلك إلى رجال مناسبين لذلك العمل .

وهذه أولية لم يسبق إليها في الإسلام وهي أولية صلتها **بالسياسة** المالية انها اشتملت على نظام جديد في باب **المصروفات العامة للدولة** .

وبهذه الأولية ينتهي هذا الفصل .

وهناك أوليات أخرى للفاروق في ميدان السياسة المالية لم أثبتها في مباحث هذا الفصل لأنني لم أصل فيها إلى مرتبة اليقين ولا بأس أن أشير إليها اشارة .

(١ و ٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣ : ٢٨٣ . وأشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة لرفيق العظم ص٢٧٣ .

١ ـ فمن هذه الأوليات:

أنه أول من رد خمس ذوي القربى ـ من الغنائم ـ في بيت مال المسلمين بمعنى أنه استقر في عهده على أن يكون في بيت المال يتصرف به الامام لمصلحة المسلمين، ولكنني لم أثبتها أولية في مبحث لأني وجدت أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قد عمل شيئاً من هذا ولكنه لم يتم في عهده ذلك[١] .

٢ ـ ومن هذه الأوليات:

أنه أول من أعطى الصدقة لأهل بيت واحد، وهذا عمل لم أجد له نظيراً من قبل ولكنني لم أثبتها أولية في مبحث لقلة مراجعها وعدم اليقين بنسبتها[٢] .

٣ ـ ومن هذه الأوليات:

أنه أول من أعطى من بيت المال لمن يتجر ويعيد رأس المال: أعطى ذلك لهند بنت عتبة بن ربيعة لما طلبته مالا فـاتجرت بـه ثم ردت رأس المال[٣] ، ولم أثبتها أولية في مبحث للسبب في سابقتها .

٤ ـ ومن هذه الأوليات:

أنه أول من أخذ زكاة التجارة، ووضع طريقة تقويم مال التجار لأخذ الزكاة منها، وهذا عمل لم يسبق إليه عملياً[٤] . ولكنني لم أثبتها في مبحث لنفس الأسباب الأولى .

---

(١) انظر فتح الباري جـ٦ ص٢٠٦ والأموال لأبي عبيد ص٤١٣ ـ ٤٢٩ وأخبار عمر للطنطاوي ص٩٠ ـ ٩١ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص٨٨ .

(٣) انظر تاريخ الأمم والملوك جـ٥ : ٢٩ ـ ٣٠ .

(٤) انظر الأموال لأبي عبيد ص٤٥٢ .

٥ ـ ومن هذه الأوليات:

أن الفاروق أول من نفي محتكري الطعام[١].

٦ ـ ومن هذه الأوليات:

أنه أول من حمى الحمى بمعنى أنه خصص أرضاً من مال المسلمين وحماها لتكون خاصة بمواشي المسلمين للمرعى، على أن يقدم في الانتفاع بها الفقراء على أهل الأنعام الكبيرة[٢].

(١) انظر فتح الباري جـ١٢ : ١٥٩ ـ ١٦٠ ذكر أنه نفي اثنين كانا يحتكران الطعام بالمدينة.

(٢) انظر الرياض النضرة جـ٢ ص٥٩ والخراج لأبي يوسف ص١١٣.

الفصل السادس

أوليات الفاروق السياسية

في العقوبات والديات

وتحته مقدمة وثمانية عشر مبحثاً

بين يدي الفصل:

تحت هذا الفصل مباحث في الحدود والقصاص والديات والتعزير، وهذه كلها عقوبات سواء أكانت عقوبات مقدرة، كحد الزنى والسرقة والقذف والقصاص، أم غير مقدرة كالتعزير، فهي عقوبات على كل حال.

والعقوبة قد تكون صورة ومعنى أي أذى في الظاهر وإتلافاً، كالقصاص فإنه أذىً واتلاف للنفس، وقد تكون صورة فقط، كالتعزير فانه أذى في الظاهر ينزل بالجاني لكنه لا يتلف له نفساً ولا مالاً.

وقد تكون معنى فقط كالدية فانها عقوبة معنى، إذ أنها أذى يلحق بالجاني معنى حيث يتلف ماله ويتضرر من تلك العقوبة معنى، وكلها عقوبات بالمعنى العام[1].

ولهذا سميت هذا الفصل «أوليات الفاروق السياسية في العقوبات والديات» لأن مباحثه كلها تدخل تحت هذين الأمرين.

فالدية وإن كانت في حد ذاتها عقوبة إلا أنها عقوبة معنى فقط، وكثير من مباحث هذا الفصل في الديات فسوغ ذلك عطفها على العقوبات وجعلَها شيئاً

---

(١) انظر في هذا الكتاب (الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي) لمحمد أبي زهرة ص١٠٣ وما بعدها نشر دار الفكر العربي.

مستقلاً، وقد فعل هذا أئمة الفقه قديماً، فقد جعلوا كلَّ مسائل الديات تحت كتاب أو باب سموه كتاب الديات أو باب الديات.

ولو كنت أريد الكتابة في العقوبات والديات تفصيلاً لفعلت كما فعلوا ولما وسعني الخروج عن طريقتهم، لكن القصد هو استنباط أوليات الفاروق في هذين الميدانين دون الخوض في التفصيل الطويل، ولذلك فقد جعلت الأوليات المتعلقة بالحدود والقصاص والتعزير تحت الشطر الأول من عنوان هذا الفصل وهو العقوبات، والأوليات المتعلقة بالديات تحت الشطر الثاني من العنوان وهو الديات.

وقبل أن أبدأ بهذه المباحث سوف أتعرض لتعريف العقوبات والديات.

تعريف العقوبة:

العقوبة لغة: المجازاة على الذنب فتقول: عاقبه: وتعقبه بذنبه، والجمع عقوبات. وهي في الاصطلاح: إنزال العقوبة بالجاني زجراً له ولغيره[1].

تعريف الدية:

أ - **الدية لغة**: الدية بالكسر حق القتيل، والجمع ديات، ووداه كوعاه: أعطي ديته. ووديت القتيل أديه دية: أعطيت ديته، واتديت أخذت ديته.

ب - **واصطلاحاً**: ما جعل في مقابلة النفس أو الطرف وسمه تردية تسمية بالمصدر، وفاؤها محذوفة والهاء عوض[2].

---

(١) انظر القاموس المحيط جـ١: ١١٠ ومختار الصحاح للرازي ت ٦٦٦ هـ ص٤٤٤. نشر دار الكتاب العربي بيروت. وانظر العقوبة في الفقه الاسلامي لمحمد أبي زهرة ص٦ وما بعدها / دار الفكر العربي

(٢) انظر القاموس المحيط جـ٤: ٤٠١ - ٤٠٢ ومختار الصحاح ص٧١٥ وفتح الباري جـ١٢ ص١٥٧ ط المطبعة البهية. وفتح القدير لابن الهمام جـ٨: ٣٠٠. حاشية المغني.

وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشيء الكثير حول هذه المعاني من ذلك قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾[1].

ومنها: قوله - ﷺ -: «فإنَّ الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة[2]» ومن ذلك قوله تعالى: ﴿..ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا..﴾[3].

وقوله - ﷺ - «في دية الخطأ: عشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكور[4]». رواه الترمذي وأبو داود والنسائي. وإلى مباحث هذا الفصل..

---

(١) النحل آية ١٢٦.
(٢) نيل الأوطار جـ٧: ٢٧١ دار الجيل بيروت
(٣) النساء الآية - ٩٢ -.
(٤) انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ٤: ٤١٠.

المبحث الأول

(في أن الفاروق أول من قتل الجماعة بالواحد) :

لقد بين القرآن الكريم حكم قاتل النفس، فالقاتل متعمداً حكمه القتل إذا توفرت فيه الشروط لاستيفاء القصاص[1]. إلا أن يعفو ولي الدم.

والقاتل خطأ ـ سواء أكان خطأ محضاً أم كان خطأعمداً[2] ـ عليه الدية أو على عاقلته.

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها: أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾[4].

---

(١) شروط استيفاء القصاص أربعة:
١ ـ أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً قاصداً.
٢ ـ عصمة المقتول بأن لا يكون حربياً ولا مرتداً ولا زانياً محصناً.
٣ ـ مكافأة المقتول بأن لا يفضل القاتل بالاسلام أو الحرية المقتول.
٤ ـ أن لا يكون المقتول ولداً للقاتل وان سفل ولو كان ولد بنت. أهـ. شرح منتهى الارادات جـ٣: ٢٧٧.

(٢) القتل العمد عند الجمهور هو أن يضربه بمحدد يقصد قتله، أو بما يقتل غالباً، وعمد الخطأ هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً، والخطأ هو أن يفعل فعلاً لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه ويقتله. المغني لابن قدامة جـ٨ ص٢٦٠، ٢٧١ ـ ٢٧٢. مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة.

(٣) البقرة: ١٧٨.
(٤) المائدة: ٤٥.

وقال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾[1]

فهذه الآيات كلها تضمنت أحكاماً كثيرة حول القصاص والدية ولا شأن لي في البحث فيما تضمنته هذه الآيات من أحكام ولا في أسباب نزولها ولا في الناسخ منها من المنسوخ، وإنما الذي يعنيني من الآيات هو أن القرآن الكريم لم يبين حكم قتل الجماعة للواحد، وقد ظهر ذلك من سرد الآيات المتعلقة بالقصاص والديات.

وفي السنة:

وفي السنة لا يوجد حديث يوضح حكم الجماعة إن اشتركوا في قتل واحد، ولم تحدث واقعة من هذا في عهده - ﷺ - ولا يعرف له قضاء في شيء من ذلك،وقصة العرنيين التي رواها البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وهي: «أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على النبي - ﷺ - وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا بالمدينة، فأمرهم رسول الله - ﷺ - بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا، حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله - ﷺ - واستاقوا الذود، فبلغ ذلك النبي فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم

---

(١) النساء: ٩٢.

وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم[1] » .

ليس فيها دليل على قتل الجماعة بالواحد قصاصاً ، مع أن القتلة كانوا جماعة والمقتول واحداً هو راعي رسول الله - ﷺ - لأن قتلهم والتمثيل بهم لم يكن بسبب القتل فقط ولكن بسبب كفرهم وارتدادهم ومحاربتهم لله ورسوله ولذلك فانه قتلهم ومثل بهم بسمر أعينهم وتركهم في العراء يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا .

وقد بوب البخاري - رحمه الله - في صحيحه لما في القصة من أحكام بأربعة أبواب[2] :

١ - باب المحاربين من أهل الكفر والردة .
٢ - باب لم يحسم[3] النبي - ﷺ - المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا .
٣ - باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا .
٤ - باب سمر النبي - ﷺ - أعين المحاربين .

فهو قد سماهم مرتدين ومحاربين ولم يشر إلى كونهم قتلوا قصاصا بالمقتول . قال أبو قلابة : هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

---

(١) انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ٣ : ٤٨٦ - ٤٩٢ . حيث سرد باقي الروايات . ومعنى أهل صرع : أي أهل ماشية وبادية ، والريف : أرض فيها زرع وخصب . استوخمت أرض كذا : إذا لم توافق مزاجك . الذود من الإبل : من الثلاثة الى العشرة .
الحرة : أرض ذات حجارة سود ، والمقصود هنا : أرض خارج المدينة .
سمر أعينهم : أي حمى المسامير وكحلهم بها . المرجع السابق . وانظر فتح الباري جـ١٢ : ١١٠ الى ١١٢ ط سلفية .
(٢) انظر فتح الباري جـ١٢ : ص١١٢ .
(٣) الحسم : بفتح الحاء وسكون السين . الكي بالنار لقطع الدم ، أو وضع المبتور في زيت حار .

وفي رواية لمسلم والترمذي والنسائي عن أنس قال: « إنما **سمل النبي** - ﷺ - أعين أولئك لأنهم **سملوا أعين الرعاة**[1] ».

ففي الرواية تصريح بأن أولئك المرتدين قتلوا أكثر من واحد، وبذلك يزول كل احتمال أن رسول الله - ﷺ - قتل الجماعة بالواحد. هذا ونزول قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[2]. يعني أنهم مرتدون مفسدون في الأرض وقد قتلوا لذلك فالآية نزلت فيهم[3].

وأما الخليفة الأول لرسول الله - ﷺ - أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فانه لم يؤثر عنه شيء في هذا فلم يعرف عنه أنه قضى في قضية كهذه ولم يعرف أنه حدث شيء من هذا في عهده.

وفي عهد الفاروق:

وفي عهد الفاروق - رضي الله عنه - حدث أن قتل جماعة واحدا، ثبت ذلك في روايات كثيرة، بعض هذه الروايات تذكر أنه قتل سبعة بواحد لما اجتمعوا على قتله وبعضها تذكر أنه قتل امرأة وخليلها لما اجتمعا على قتل غلام، وبعض هذه الروايات تذكر أنه قتل ستة بواحد قتلوه، وبعضها تذكر أنه قتل أربعة قتلوا صبياً.

روى البخاري في الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: « أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم »، وقال مغيرة عن

---

(١) انظر جامع الأصول لابن الاثير جـ٣ ص٤٨٨، ونيل الأوطار للشوكاني جـ٧ ٢٠٧.
(٢) المائدة: ٣٣.
(٣) انظر تفسير القرآن لابن كثير جـ٢: ٥٥٥ ط دار الفكر بيروت.

أبيه « إن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلهم[1] ».

وأخرج ابن أبي شيبة عن نافع: « أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل[2] ». وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: « أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر في رجل وامرأة قتلا رجلا فكتب إليه أن اقتلها فلو اشترك في دمه أهل صنعاء جميعاً قتلتهم ».

وأخرج أيضاً عن عطاء قال: « كان عمر بن الخطاب يقول في النفر يقتلون الرجل جميعاً يقتلون به[3] ».

أما قصة السبعة الذين قتلهم الفاروق برجل قتلوه فقد بينها الحافظ ابن حجر في الفتح أن رجلاً كان يسابق الناس كل سنة بأيام، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال، يشربون فأخذوه وقتلوه، فكتب الأمير إلى عمر، فأجابه أن: « اضرب أعناقهم واقتلها معهم فلو أن أهل صنعاء اشتركوا في دمه لقتلتهم[4] ».

وأما قصة الأربعة الذين قتلوا غلاماً فقد وضحها الحافظ أيضاً بما رواه البيهقي عن جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاماً يقال

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١٢: ٢٢٧ ط سلفية. وانظر جامع الأصول جـ١٠ - ٢٥١.

(٢) فتح الباري جـ١٢: ٢٢٧ - ٢٢٨ وقال: إنها رواية موصولة.

(٣) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني جـ٩: ٤٧٥.

(٤) فتح الباري جـ١٢: ٢٢٨. وانظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٨: ٤٠ وما بعدها والوليدة: هي المولدة بين العرب. انظر القاموس المحيط جـ١: ٣٦٠. ولعل هذا الرجل كان يسابق الناس في رجوعه من الحج فيسبقهم كل سنة بأيام.

له « أصيل » فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى، فامتنعت عنه، فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة ـ وعاء من جلد ـ فطرحوه في ركية ـ بئر لم تطو ـ في ناحية القرية ليس فيها ماء.. فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلي ـ وهو يومئذ أمير ـ بشأنهم إلى عمر فكتب اليه عمر بقتلهم جميعاً وقال: « والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين[1] ».

هذه الرواية تنص على أن المشتركين في قتل الغلام أربعة وأراها تتفق مع الرواية التي تنص على أن المرأة وخليلها قتلا الغلام إذ أن السبب المباشر لقتله هو المرأة وخليلها وما الرجل الآخر والخادم الا معاونان.

أما قصة قتل السبعة فان الذي يفهم أنها قصة أخرى لأن أشخاصها غير أشخاص القصة الأخرى، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ إذ قال: « فقد تكرر ذلك من عمر[2] ».

هذه الروايات كلها ثابتة وهي تثبت لنا أن الفاروق ـ رضي الله عنه ـ قد قضى بقتل الجماعة بالواحد ووافقه على قضائه جميع الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين[3].

وقد روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يشك فيها حتى قال له علي ـ كرم الله وجهه ـ: « يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم؟ قال: نعم: قال: وذلك

(١) انظر فتح الباري جـ ١٢ : ٢٢٨ .
(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .
(٣) انظر فتح القدير للكمال ابن الهمام جـ٨ : طبعة أولى عام ١٣١٨ هـ . وانظر شرح منتهى الارادات وانظر تفسير ابن كثير جـ ١ : ٣٦٩ .

حتى استخرج له الرأي[1]. وقد رأينا أنه لم يوجد نص من كتاب ولا سنة يرجع إليه في مثل هذه القضية ولم يوجد أثر عن الصديق أنه قضى في ذلك، ولذلك بقي في نفس عمر شك في المسألة حتى استخرج له علي الرأي فاطمأن وهذه أولية لعمر وهى سياسة منه ونعم السياسة التى وافقه عليها الصحابة[2] والتي تحفظ للمجتمع أمنه واستقراره، إذ أن الدماء ليست أمراً هيناً فلو حدد الإسلام الدية في مثل هذه القضية لكان يسهل على كل جماعة كرهوا شخصاً وصاقوا من وجوده أن يجتمعوا فيقتلوه فيجمعوا ديته؛ فالعدل يقتضى القصاص إذا ثبت أن الجميع تواطأوا على قتله، والمصلحة العامة تقتضي ذلك، والإسلام مع المصلحة العامة المحققة أنى كانت.

المذاهب في هذه المسألة:

في هذه المسألة للعلماء ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قول الجمهور وهم الائمة الأربعة وسعيد بن المسيب، والحسن وأبو سلمة، وعطاء وقتادة، والثورى، والأوزاعي.. وغيرهم: أن الجماعة تقتل بالواحد، لفعل عمر - رضي الله عنه - واجماع الصحابة، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف[3]

المذهب الثاني: لا يقتلون به وعليهم الدية وهذا قول ابن الزبير والزهري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وربيعة وداود وابن المنذر، وآخرين[4].

---

(١) انظر المصنف لعبد الرزاق جـ ٩ ص٤٧٦ . وأنظر أعلام الموقعين جـ ١ ص٢١٣ .

(٢) لم يؤثر عن الصحابة من خالف عمر في هذا، إلا ما حكاه ابن المنذر عن ابن الزبير ومعاذ، انظر تفسير ابن كثير جـ ١ : ٣٦٩ .

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام جـ ٨ : ٢٧٨ ، وحاشية الدسوقي جـ ٤ : ٢٤٥ . وفتح الباري جـ ١٢ : ٢٢٧ . وتفسير ابن كثير جـ ١ : ٣٦٩ ، والمغني لابن قدامة جـ ٨ : ٢٩٠ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة جـ ٨ : ٢٩٠ ، وتفسير ابن كثير جـ ١ : ٣٦٩ ، وفتح الباري جـ ١٢ : ٢٢٧ .

المذهب الثالث: أنه يقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقين الدية بالحصص، لأن الله تعالى قال: ﴿الحر بالحر﴾[١] وقال: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾[٢] فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، وهذا يروى عن معاذ بن جبل وابن الزبير، وابن سيرين والزهري[٣].

وبالنظر في هذه المذاهب وأدلتها أرى أن مذهب الجمهور أرجح وأولى بالاتباع وذلك لقوة الدليل وهو إجماع الصحابة، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر[٤].

---

(١) البقرة آية ١٧٨.
(٢) المائدة آية ٤٥.
(٣) المغني لابن قدامة جـ٨: ٢٩٠.
(٤) المغني لابن قدامة جـ ٨: ٢٩٠.

المبحث الثاني

(في أن الفاروق أول من أهدر دم المعتدي على الأعراض) :

المؤمن محترم: ذاتاً ودماً وأهلاً ومالاً لقول رسول الله - ﷺ -: « كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه[1] ». ولقوله - عليه السلام - « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام[2] ».

فإذا أريد من المؤمن شيء من ذلك جاز له الدفع عنه فإذا قتل بسببه فهو شهيد وان قتل المعتدي فليس على القاتل قصاص ولا ذنب ولا دية ولا كفارة.

لقول رسول الله - ﷺ -: « من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد[3] ».

فالدفاع عن النفس دفاع شرعي فلو لم يندفع المعتدي إلا بالقتل جاز قتله وسواء كان الاعتداء لإتلاف النفس أو لانتهاك العرض، وسواء كان الدفاع عن الأهل، أو دفاع المرأة عن نفسها، فهو جائز على كل حال بدلالة الأحاديث السابقة.

وهذه الأحاديث التي تدل على حرمة دم المسلم، وعرضه، لم تعطنا دلالة واضحة عن حكم هذا القتيل المعتدي، هل يودى، أم يهدر دمه، وليس هناك أحاديث غيرها تبين ذلك، فلم ينقل عن رسول الله - ﷺ قول أو فعل في هذا وكل ما روي هو تبيين حرمة دم المسلم، وماله، وعرضه، وجواز الدفاع

(١) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد في مسنده.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن حزم في المحلى، انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ٣ ص٤٦٤. وانظر المحلى لابن حزم جـ١٢ ص٥١٧ نشر مكتبة الجمهورية بمصر. ونيل الأوطار جـ٥ : ٣٦٧.

(٣) انظر نيل الأوطار جـ ٥ ٣٦٧ قال: رواه أبو داود والترمذي وصححه.

عن ذلك وبيان أن المقتول إن كان المعتدي فهو في النار وإن كان المدافع ففي الجنة، كما روى البيهقي عن قهيد الغفاري قال: سأل سائل النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله: إن عدى علي عادي؟ فقال له النبي - ﷺ -: ذكره بالله وأمره بتذكيره ثلاث مرات فان أبي فقاتله، فان قتلك فانك في الجنة وإن قتلته فانه في النار[1]».

وجاء أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بعد رسول الله - ﷺ - ولم تحصل في عهده قضية اعتداء على عرض وكان الرد قتل المعتدي، ولم يؤثر عنه قضاء في مثل هذا.

وجاء الفاروق: وفي خلافة عمر الفاروق - رضى الله عنه - حدث أن تمادى بعض الناس في انتهاك الأعراض أو المحاولة لانتهاكها فكان موقف عمر من ذلك موقفاً صلباً لدرء المفاسد والمحافظة على أعراض الناس، فإنه لم يتهاون ولم يمض الأيام الكثيرة للبحث عن دليل واضح لكل جديد بل انه - وهو العالم بكتاب الله وسنة رسول الله وعمل أبي بكر - كان يجتهد ويشاور ويمضي في كل مسألة تجد عليه ومن ذلك.

١ - **ما رواه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه**: «أن رجلاً استضاف ناساً من هذيل، فأرسلوا جارية تحتطب لهم، فأعجبت المضيف فتبعها فأرادها على نفسها، فامتنعت، فعاركها ساعة، فانفلتت منه انفلاتة فرمته بحجر ففضت كبده فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه، **فأرسل عمر فوجد** آثارهما فقال: قتيل الله لا يودى أبدا»[2]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ٨: ٣٣٦.

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني جـ٩ ص٤٣٥ والسنن الكبرى للبيهقي جـ٨: ٣٣٧. وانظر شرح منتهى الارادات جـ٣ ص٣٧٩. والأم للشافعي جـ٦: ١٢٣. ط أولى بمصر ١٣٢٤ هـ. وكنز العمال جـ٧: ٣٠١. وفقه عمر بن الخطاب في الجنايات رسالة دكتوراه لرويعي راجح الرحيلي - كلية الشريعة بمكة ٩٨ - ١٣٩٩ هـ.

فهو ـ رضي الله عنه ـ قد أهدر دم ذلك المعتدي فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء كما حكي ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: « من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة[1] ».

ولم تكن هذه القصة هي وحدها التي أهدر فيها الفاروق دم المعتدي على الأعراض بل إن هناك قصصاً أخرى نحوها منها:

٢ ـ قصة الأمرد الذي وجد قتيلاً على جانب الطريق.

حدث في عهد الفاروق ـ رضي الله عنه ـ أن وجد أمرد ملقي في الطريق مقتولاً ولم تعرف قصته، ولا قاتله وكانت مشكلة واجهت عمر ولكنه بفراسته استطاع أن يكتشف القاتل وسبب القتل دعا الله كثيراً أن يظفره بالقاتل، ومرت الأيام حتى وجد طفل ملقى في مكان القتيل وأتي به إلى عمر فقال: ظفرت بدم القتيل ـ إن شاء الله تعالى ـ فدفع الصبي إلى امرأة وأمرها أن تقوم بشأنه وأمر لها بنفقة وأمرها أن تنظر من يأخذه منها فيقبله ويضمه بشفقة وحنان، وذات يوم أرسلت امرأة جارية حتى دخلت الجارية على سيدتها بالصبي فأخذته فقبلته وضمته إلى صدرها، وإذا هي ابنة شيخ من الأنصار، فأتت عمر فأخبرته، فأخذ سيفه واشتمل عليه وذهب إلى منزل المرأة فوجد أباها فسأله عنها فأثنى عليها خيراً فهنأه عمر وطلب منه أن يسمح له بلقائها ليزيدها رغبة في الخير ويحثها عليه، فشكره وأذن له ودخل عمر فأمر باخراج من عندها ثم أخرج سيفه وسألها عن قصة هذا الصبي وهددها ـ إن لم تصدقه ـ أن يضرب رأسها، فقالت والله لأصدقن: إنَّ عجوزاً كانت تدخل علي فاتخذتها أماً، وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة وكنت لها بمنزلة البنت

(١) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي جـ ٤: ٦٨٠ لأبي يعلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري ١٢٨٣ ـ ١٣٥٣ هـ. ونيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ ص٣٦٧.

واستمر الأمر كذلك حتى قالت يوماً: يا بنية: إنه قد عرض لي سفر، ولي ابنة في موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري، فعمدت إلى ابن لها شاب فهيأته كهيئة الجارية وأتت به ولا شك أنه جارية، فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية، وذات يوم اغتفلني وأنا نائمة فخالطني فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جنبي فقتلته ثم أمرت به، فأخرج إلى المكان الذي وجد فيه، فاشتملت منه على هذا الصبي فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه، فهذا والله خبرهما. فعفا عنها عمر وأهدر دم القتيل ودعا لها بخير[1].

وهكذا نرى الفاروق أنه في هذه القصة أهدر دم المعتدي على العرض سياسة منه شرعية عادلة.

٣ ـ أن شابين صالحين كانا متآخيين على عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ، فأغزى أحدهما فأوصى أخاه بأهله، فانطلق ذات ليلة إلى أهل أخيه يتعهدهم فإذا سراج في البيت يزهر، وإذا يهودي في البيت مع أهل أخيه وهو يقول:

وأشعث[2] غرّه الاسلامُ مني ... خلوت بعرسه ليل التمام[3]
أبيت على ترائبها ويُمسي ... على جرداء لاحقة الحزام[4]
كأن مجامعَ الربلات منها[5] ... فئامٌ ينهضون إلى فئام[6]

(١) انظر القصة في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص٢٨. وتاريخ عمر لابن الجوزي وأخبار عمر بن الخطاب للطنطاوي ص٣٨٤ ـ ٣٨٦.
(٢) الأشعث: المغبر الرأس. قاموس جـ١: ١٧٥.
(٣) ليل التمام أي الليل الطويل / مختار الصحاح ص٧٩.
(٤) جرداء لاحقة الحزام: جرداء فضاء لا نبات فيه، لاحقة الحزام: ضيقة غليظة. القاموس جـ٤: ٩٧.
(٥) الربلات: جمع ربلة وهي باطن الفخد أو ما حول الضرع. قاموس جـ٣: ٣٩١.
(٦) الفئام: هي الجماعات من الناس. قاموس جـ٤: ١٦٠.

فرجع الشاب إلى أهله فاشتمل على السيف حتى دخل على أهل أخيه فقتل اليهودي ثم جرده فألقاه في الطريق، فأصبح اليهود وصاحبهم قتيل لا يدرون من قتله، فأتوا عمر بن الخطاب فدخلوا عليه وذكروا ذلك له، فنادى عمر في الناس: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أنشد الله رجلاً علم من هذا القتيل علماً إلاّ أخبرني به فقام الشاب فأنشد الشعر وأخبره خبره فقال عمر: لا يقطع الله يديك، وأهدر دمه[1].

ففي هذه القصة قد أهدر الفاروق دم اليهودي الخائن المعتدي على عرض مؤمن يجاهد في سبيل الله، حيث وجد امرأة فاجرة وطاوعته وغلبت جانب الشهوة على جانب الايمان والصبر والوفاء لزوجها المجاهد العفيف فقيض الله ذلك الشاب المؤمن الغيور فقتل المعتدي وعفا عنه عمر وأهدر دم اليهودي سياسة عادلة منه والله أعلم ماذا كان العقاب لتلك المرأة من عمر.

٤ ـ ومنها:

ما رواه عبد الرزاق في مصنفه: «أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما فكتب عمر بكتاب في العلانية: أن أقيدوه، وكتاباً في السر: أن أعطوه الدية[2]».

وفي هذه القصة نرى أنه لم يهدر دم المقتول فانه قد أمر باعطاء أوليائه الدية ولعل في هذه القصة لم يثبت عند الفاروق اعتداء الرجل على العرض اعتداء كاملاً. ولذلك فانه لم يقاصص به ولكنه لم يهدر دمه كاملاً فجعل فيه الدية، أو لعل عمر ـ رضي الله عنه لم يتخذها اهدار دم المعتدي على الأعراض سياسة

(١) انظر القصة في عيون الأخبار جـ٤: ١١٦ ط أولى مصورة نشر ١٣٨٣ هـ. والمغني لابن قدامة جـ٩: ١٨٤ ـ ١٨٥ قال: ان ذلك ثبت عنده باقرار الولي وإن لم تكن بينة. وأخبار عمر للطنطاوي ص١٩٤.

(٢) انظر المصنف لعبد الرزاق جـ٩: ٤٣٥. وفتح الباري جـ١٢: ١٧٤ ط سلفية. قال: وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح وأتى بالرواية.

دائمة لا يحيد عنها ومذهباً مات عليه ولكنه قد ثبت عنه ـ مما تقدم وغيره ـ أنه أهدر دم كثير ممن اعتدوا على الأعراض ، وتلك من سياسته الحكيمة ، ولا يعني ذلك أنه كان يسرف في العقوبة أو يتهاون بالدماء فقد روي عنه أنه قال: « لأن أعطل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمها في الشبهات[1] » .

وليس في هذه العجالة مجال للخوض في أقوال العلماء في دفع الصائل أو الدفاع الشرعي، ومتى يجب الدفاع، ومتى يجوز، وما هي الأمور التي يجب الدفاع عنها ، وما هي التي يجوز الدفاع عنها جوازاً إلى غير ذلك من البحوث التي تتصل بدفع الصائل، وما المقصود هنا إلا اثبات سياسة الفاروق في حماية الأعراض مما لم يسبق إليه، وقد ظهر لنا مما سبق أنه قد حدثت أمور في عهده لم تحدث من قبل فكان له فيها سياسة واجتهاد كما رأينا .

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص١٦٥ . وأخبار عمر للطنطاوي ص١٩٨ . وعمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ص٢٠٠ للدكتور سليمان الطماوي .

المبحث الثالث

(في أن الفاروق أول من أوقف قطع يد السارق بسبب المجاعة) :

السارق في اللغة هو من يأتي مستتراً إلى حرز فيأخذ مالاً لغيره[1] .

والسرقة : أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية والاستتار[2] .

وقطع يد السارق عقوبة فرضها الله في كتابه وأكد ذلك رسول الله - ﷺ - في سنته وأجمع عليها المسلمون من غير خلاف .

فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾[3] .

والرسول - ﷺ - يقول في الحديث الذي روته عائشة - رضي الله عنها - أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله - ﷺ - ومن يجترىء عليه الا أسامة حب رسول الله - ﷺ - فكلم رسول الله فقال: أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال: « يا أيها الناس انما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنتَ محمد سرقت لقطع محمد يدها » . . رواه البخاري[4] .

وأما الاجماع: فانه لم يعرف أن قال أحد من علماء المسلمين: إن قطع يد السارق مخالف للشريعة أو لا يجوز قطع يده أصلاً ، وما حصل بين علماء

---

(١) انظر القاموس المحيط جـ٣ ص٢٥٣ .

(٢) انظر المرجع السابق ومختار الصحاح ص٢٩٦ وتبيين الحقائق للزيلعي جـ٣ ص٢١٢ . وقد عرفت السرقة في الشرع بأنها : أخذ شيء خفية من حرز مثله ليس للآخذ أخذه . انظر فتح الباري جـ١٢ : ٨٧ .

(٣) المائدة آية - ٣٨ - .

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١٢ : ٨٧ .

المسلمين خلاف إلا حول: ما هو النصاب الذي تقطع فيه اليد بالسرقة، وما هو الحرز؟ وهل يشترط أم لا؟، وإذا تكررت السرقة من السارق فهل يتكرر القطع أم كيف يكون العمل معه[1] وغير ذلك من الخلافات الخارجة عما نحن بصدده هنا.

وقد نفذ - ﷺ - الحد في السرقة كثيراً.

روى الطحاوي في كتابه (شرح معاني الآثار) عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه: «أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد نحس أتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله اني سرقت جملاً لبني فلان، فأرسل اليهم رسول الله - ﷺ - فقالوا: انا فقدنا جملا لنا، **فأمر به رسول الله - ﷺ - فقطعت يده**[2]».

وهناك أحاديث كثيرة متفق عليها فيها أنه - ﷺ - نفذ الحد في السرقة وما اخترت رواية الطحاوي إلا لصلتها بالمبحث من حيث إن المسروق فيها جمل وما سيأتي معنا في هذا المبحث من إيقاف الفاروق تنفيذ حد السرقة عام المجاعة هو في هذا النوع من المال والحيوان.

حرص - ﷺ - على تنفيذ الحدود، وأمر بتنفيـذهـا صيـانـة للأنفس والأموال، والعقول، والأعراض، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله - ﷺ - قال: «جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالـوا في الله لـومـة

---

(١) في هذا كله: المغني لابن قدامة جـ٩: ١٠٣ وما بعدها. وتبيين الحقائق شرح كنز الحقائق للزيلعي جـ٣ ص٢١٢ وما بعدها.

(٢) أنظر شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٢٢٩ - ٣٢١ هـ جـ٣: ١٦٨.

لاثم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر».. رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه[1].

ونفذ الصديق حد السرقة بدون هوادة فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند قوي: «أن أبا بكر - رضي الله عنه - قطع في شيء ما، يساوي درهمين وفي لفظ: لا يساوي ثلاثة دراهم[2]».

ولم أجد أن رسول الله - ﷺ - أو أبا بكر - رضي الله عنه - قد أوقفا القطع بسبب المجاعة العامة ولم أجد ما يدل على شيء من ذلك.

وفي عهد الفاروق:

وجاء الفاروق - رضي الله عنه - ولم يكن متهاوناً بتنفيذ الحدود، بل كان شديداً في أمر الله، حريصاً على تتبع نهج صاحبيه من قبله ولكن أموراً كثيرة حدثت في عهده لم يكن قد حدث شبيه لها من قبل، من هذه الأمور: المجاعة العامة في الحجاز في عام الرمادة[3]. فقد حدث في ذلك العام الشيء الكثير من المشكلات وقف لها عمر كالجبل الأشم وأرهق نفسه في التفكير والعمل لحل تلك المشكلات بصبر وحكمة وجد وتجلد،.. ولست بصدد سرد تلك المشكلات الا ما يتصل بمبحثنا هذا.

حدث في عام الرمادة أن سرق غلمان لحاطب بن أبي بلتعة ناقة لرجل مزني فنحروها وأكلوها ورفع الأمر إلى الفاروق فطلب الغلمان واعترفوا أنهم

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ٧: ١٥٥.

(٢) انظر فتح الباري جـ١٢: ١٠٦ حيث أتى به دليلا للقول السادس من أقوال العلماء وهو أن اليد تقطع فيما زاد على الدرهمين ولو لم تبلغ الثلاثة. وقد قال ابن حجر إن المذاهب في قدر نصاب السرقة تبلغ قريباً من عشرين مذهباً وسردها كلها في جـ١٢ ص١٠٦ - ١٠٧ فلينظر.

(٣) سبق أن بينت متى حدث عام الرمادة وسبب تسميته بذلك.

سرقوها من حرز - كما قال الباجي في شرح الموطأ[1] -، والذين سرقوا عقلاء مكلفون ولم يدعوا ضرورة ملجئة إلى السرقة، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم. ولكنه - وهو يعيش عام الرمادة ويرى حال الناس - التمس لهم عذراً فقال لمولاهم: إني أراك تجيعهم؟ واكتفى بذلك وأوقف القطع وأمر للمزني بثمن ناقته مضاعفاً[2]. أسقط القطع عنهم سياسة مع أنه لم يثبت عنده أن مولاهم يجيعهم وضاعف الثمن سياسة منه مع أن الواجب الثمن فقط، واتخذها سياسة يسير عليها فيما لو تكرر مثل ذلك في عام مجاعة، وقال «لا تقطع اليد في عذق[3] ولا عام سنة[4]».

يقول ابن قيم الجوزية: وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرىء، نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع[5]. فابن القيم وغيره يرون أن هذه القصة كانت عام المجاعة ولم يعرف أنه مر عام مجاعة في عهد عمر - رضي الله عنه - غير عام الرمادة، وقد قال بعض العلماء: إن هذه القصة لم تكن عام الرمادة لكن لم أجد لهم مستنداً في هذا.

وسياسة عمر في درء الحدود كانت تعتمد على الموازنة بين المحافظة على

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي جـ٦ ص٦٣ - ٦٤ ط أولى.

(٢) القصة رواها مالك في الموطأ في كتاب الأقضية. انظر المنتقي للباجي جـ٦ : ٦٣. وانظر المحلى لابن حزم جـ١٣ : ٣٤٨ قال ابن حزم: فهذا أثر عن عمر كالشمس. وانظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٨ : ٢٧٨. والمغني لابن قدامة جـ٩ : ١٣٦. وأعلام الموقعين جـ٣ : ١٠.

(٣) المرجع السابق ص ١١. العذق: النخلة.

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٥) أعلام الموقعين جـ٣ : ١٢.

إقامة الحدود إذا لم يكن هناك شبهة وبين المحافظة على عدم الوقوع في إقامة الحد على من لديه شبهة أو عذر فلا تهاون بالحدود ولا تسرع في إقامتها، فإذا وجدت الشبهة فلا حد عند عمر ولذلك **فقد درء الحد عمن سرق من بيت المال لأن له فيه حقاً.**

فعن القاسم بن محمد قال: قدم عبد الله - يعني ابن مسعود - وقد بني سعد القصر واتخذ مسجداً في أصحاب النمر فكان يخرج إليه في الصلوات فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل فكتب عبد الله إلى عمر فكتب عمر: أن لا تقطعه، وانقل المسجد واجعل بيت المال مما يلي القبلة فانه لا يزال من يصلي في المسجد[1].

لم يقم عليه الحد لأن له فيه حقاً كما أجاب سعد بن أبي وقاص حينما كتب له يستشيره في ذلك فقال له: لا قطع عليه لأن له فيه نصيباً[2].

---

(١) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ. جـ٦: ٢٧٥. قال: رواه الطبراني والقاسم لم يسمع من جده ورجاله رجال الصحيح. وانظر المحلى لابن حزم جـ١٣: ٣٥٣ رواية أخرى شبيهة بها. والعقوبات المقدرة للدكتور عبد العظيم شرف الدين ص ٢٦٠ - ٢٦١.

(٢) انظر المحلى جـ١٣: ٣٥٣

المبحث الرابع

(في أن الفاروق أول من ضرب في الخمر ثمانين) :

معنى الخمر في اللغة:

خامر الشيء: قاربه، وخالطه، والتخمير: التغطية. والأعرف في الخمر: التأنيث. يقال خمرة صرف. والجمع: خمور، قال ابن الأعرابي: وسميت الخمر خمرا لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها. ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل[1].

وهي شرعاً إسم لكل مسكر، لحديث «وكل مسكر خمر[2]».

والخمر رجس من عمل الشيطان حرمت بنص الكتاب والسنة واجماع المسلمين. فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[3].

ولما كانت رجساً ومن عمل الشيطان واجتنابها فلاحاً فهي محرمة. ومن السنة قوله - ﷺ -: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة».. رواه البخاري[4]

وفي حديث آخر أن رسول الله - ﷺ - أمر منادياً ينادي في الناس:

---

(١) لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ٦٣٠ - ٧١١هـ. جـ٥ ص٣٣٨ - ٣٣٩. طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

(٢) انظر فتح الباري جـ١٠ ص٤٧ - ٥٠. فقد أطال البحث في تحقيق اسم الخمر لغة وشرعاً.

وانظر المغني لابن قدامة - ٩ ص١٥٩ - ١٦٠ / وسيأتي تخريج الحديث.

(٣) المائدة آية (٩٠).

(١) انظر التفسير للفخر الرازي المسمى بالتفسير الكبير جـ١٢ ص٧٩ وما بعدها.

«أن الخمر قد حرمت[1]».. رواه البخاري ومسلم ببعض الاختلاف في الألفاظ، وهذا النداء كان بعد نزول آية المائدة التي تقدمت.

وقوله - ﷺ - «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».. رواه أحمد وأبو داود[2].

وقد أجمعت الأمة على تحريمه، وحكي عن بعض الصحابة - الذين لم يتفقهوا كثيراً في كتاب الله - أنهم تأولوا قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾[3]. فشربوا الخمر ولكن علماء الصحابة قد بينوا لهم معنى الآية وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها فوضح لهم الحق ورجعوا[4]. وحتى لو لم ترجع هذه القلة فان ذلك لا يكون خرقاً لاجماع الصحابة.

وقد كان تحريم الخمر بعد الهجرة إلى المدينة في السنة الثالثة بعد غزوة أحد كان ذلك بالتدريج ابتداءً بآية سورة البقرة ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير..﴾[5] الآية.

ثم بآية النساء: ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون..﴾[6] الآية. ثم كان التحريم القاطع بآية المائدة التي تقدمت[7].

---

(١) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١٠ : ٣٠.

(٢) انظر فتح الباري جـ١٠ : ٣٨.

(٣) انظر المغني لابن قدامة جـ٩ : ١٥٨.

(٤) المائدة آية ٩٣.

(٥) انظر المغني لابن قدامة جـ٩ : ١٥٨. والصحابة الذين شربوها متأولين هم: قدامة بن مظعون، وعمرو بن معد يكرب الزبيدي، وأبو جندل بن سهيل بن عمرو. انظر المرجع السابق. سورة البقرة ٢١٩.

(٦) سورة النساء ٤٣.

(٧) أنظر في هذا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٦ : ص٢٨٥ - ٢٩٣.

حد شارب الخمر:

لم يرد حد شارب الخمر في القرآن الكريم ولكنه قد ثبت بسنة رسول الله - ﷺ - واجماع المسلمين.

روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي -ﷺ - قال: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة» . . رواه أبو داود وذكره الترمذي بمعناه[1] .

ففي هذا الحديث بيان لوجوب إقامة الحد على الشارب، بيان من قوله - ﷺ - وفعله وهناك روايات أخرى قريبة من هذه الرواية.

وللعلماء خلاف في قتل شارب الخمر بعد الرابعة والجمهور أن القتل نسخ بهذا الحديث وغيره[2] .

هذا في وجوب الحد في السنة.

وأما إجماع المسلمين فإن الأمة الإسلامية قد أجمعت على وجوب الحد على شارب الخمر[3] ابتداءً من الصحابة - رضوان الله عليهم - ولم يحصل خلاف إلاّ حول مقدار الحد لأن رسول الله - ﷺ - لم يسن في ذلك سنة معينة[4]. ولذلك يقول علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فانه لو مات وديته،

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ٧ : ١٦٦ .

(٢) المرجع السابق ٧ : ١٦٧ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة جـ٩ ص١٦٠ والسياسة الشرعية لابن تيمية ٩٩ - ١٠٠ . وانظر نيل الأوطار جـ٧ : ١٦٧ .

(٤) انظر في هذا «التشريع والفقه في الاسلام تاريخاً ومنهجاً» لأستاذنا الأستاذ مناع القطان. ص١٠٩ .

وذلك أن رسول الله - ﷺ - لم يسنه ».. متفق عليه[1].

قال صاحب منتقى الأخبار[2]: « قلت: ومعنى لم يسنه لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه[3] ».

وهكذا نرى أنه قد ثبت أن رسول الله - ﷺ - أقام الحد على شارب الخمر دون تحديد لعدد الجلدات وكل ما جاء عنه - ﷺ - أنه جلد أربعين أو نحواً من أربعين. فعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - أتي برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين، وقال وفعله أبو بكر.. الحديث. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[4].

وفي عهد أبي بكر:

وفي عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لم يزد في حد الشرب على أربعين، ذلك أن فعل رسول الله - ﷺ - في ذلك كان قريباً من الأربعين كما ذكرنا آنفاً، مع أنه قد روي أنهم تكاثروا في عهده فقال: لو فرضنا لهم حداً، فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد النبي - ﷺ - فجلدهم أربعين حتى توفي[5].

فهو بذلك قد لاحظ أنهم بدأوا يتكاثرون في الشرب واجتهد، ولكنه

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ ٧ : ١٦٢ .

(٢) صاحب منتقى الأخبار هو عبد السلام بن أبي القاسم اشتهر بابن تيمية وهو جد ابن تيمية أحمد بن محمد بن عبد الحليم. ولد صاحب المنتقى سنة ٥٩٠ هـ وتوفي ٦٥٢ هـ. بحران. انظر مقدمة نيل الأوطار جـ ١ : ١٣ - ١٤ .

(٣) نيل الأوطار جـ ٧ : ١٦٢ .

(٤) المرجع السابق ص ١٤٦ .

(٥) انظر فتح الباري ص ١٢ : ٦٩ .

اجتهد في توخي فعل رسول الله - ﷺ - فحددها أربعين ثابتة لا تقبل النقص[1] ولم يزد على ذلك حتى توفي.

وفي عهد الفاروق:

ولما تولى الفاروق - رضي الله عنه - خلافة المسلمين استمر الأمر على ما كان عليه في عهد الصديق - رضي الله عنه - صدراً من خلافته فتكاثر شرب الخمر تكاثراً لم يعرف من قبل، ذلك أن الفتوحات الإسلامية قد كثرت وأحوال الناس قد تحسنت والديار قد تباعدت ودخل في الإسلام الكثير من الناس ولم يأخذوا التربية الإسلامية الكافية والتفقه في الدين كمن سبقهم من المسلمين فكثر في الناس شرب الخمر وكانت مشكلة أمام عمر وما كان له أن يقف أمامها حائراً وهو الفاروق، فجمع كبار الصحابة وشاورهم في الأمر وكان الاتفاق على أن يبلغ بهذا الحد ثمانين وهو أدنى الحدود فعمل به ولم يخالفه أحد من الصحابة في عهده[2] وإنما خالفه من خالفه بعد وفاته.

قال الحافظ ابن حجر: واحتج من قال: إن حده ثمانون بالاجماع في عهد عمر حيث وافقه على ذلك كبار الصحابة[3].

سبب رفع الحد إلى ثمانين في عهد عمر:

سبق أن قلت إن ذلك كان بعد مشاورة لكبار الصحابة وذلك بعد أن رأى أن جريمة شرب الخمر تتزايد. **فالسبب العام اذا هو عتو بعض الناس وفسقهم** وتهافتهم على شرب الخمر، كما روى السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى

(١) انظر المرجع السابق ص٧٢.
(٢) انظر أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ١ : ٢١١.
(٣) فتح الباري جـ١٢ : ٧٣.

بالشارب على عهد رسول الله - ﷺ - وامرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[1] » .. رواه البخاري وأحمد.

هذا هو السبب العام وهناك سبب خاص وهو أن خالد بن الوليد بعث وبرة الصلتي من الشام إلى عمر قال فأتيته وعنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف متكئون في المسجد فقلت له إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ويقول لك: « إن الناس قد انبسطوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فما ترى » فقال عمر: هم هؤلاء عندك. قال: فقال علي: أراه إذا سكر هذى: وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فأجمعوا على ذلك فقال عمر: بلغ صاحبك ما قالوا، فضرب خالد ثمانين وضرب عمر ثمانين[2].

وقد روي أنَّ الذي أشار عليه بذلك هو عبد الرحمن بن عوف حيث قال له: « أخف الحدود ثمانون » فأمر به عمر[3].

وسواء أشار عليه علي أو عبد الرحمن بن عوف أو غيرهما فان الثابت أنه قد رفع هذه العقوبة إلى ثمانين وتلك سياسة شرعية اتخذها الفاروق وهو الخليفة الراشد ووافقه عليه الصحابة أجمعون في عهده ولم يعرف أن عارضه أحد إلا بعد موته فقد اجتهد بعض الخلفاء في الاختيار، فاختار بعضهم تطبيق سنة رسول الله - ﷺ - وأبي بكر - رضى الله عنه - في تنفيذ هذه العقوبة وبعضهم اختار تطبيق اجتهاد عمر - رضى الله عنه - وكانوا يعترفون ويقرون أن كل ذلك سنة[4] كما هو معروف عن عثمان وعلي - رضى الله عنهما - فقد جلد عثمان

(١) انظر فتح الباري جـ١٢ : ٦٦ - ونيل الأوطار جـ٧ : ١٥٦.

(٢) انظر أعلام الموقعين جـ١ : ٢١١.

(٣) انظر نيل الأوطار جـ٧ : ١٥٦.

(٤) انظر في هذا: المغني لابن قدامة جـ٩ : ١٦١ - نشر مكتبة القاهرة. ذكر فعل علي - كرم الله وجهه - حيث اختار في جلد الوليد بن عقبة أربعين. وانظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٨ : ص٣٢٠ حيث روى أن عثمان جلد ثمانين وجلد أربعين.

الحدين جلد ثمانين وجلد أربعين ومعنى ذلك أن الكل عنده سنة[1] .

أما علي - كرم الله وجهه - فإنه - لما أمره عثمان أن يقيم حد الخمر على الوليد بن عقبة بن أبي معيط - أقام على جلده فجلده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وعلي بعد فلما بلغ أربعين قال له: أمسك جلد رسول الله - ﷺ - أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي[2] .

وقوله « وهذا أحب إلي » يحتمل أن يكون المعنى بذلك فعل عمر لأن الجملة جاءت بعد قوله: وجلد عمر ثمانين ولأن المشهور من فعل علي الجلد ثمانون وهو الذي قد أشار على عمر بذلك. ويحتمل أن يكون المعنى بذلك فعل النبي - ﷺ - وأبي بكر وهو الأقرب إلى القبول والأظهر في القصة لأنه أوقفه عند الأربعين ولم يدعه يزيد على ذلك[3] .

هذا ولا مجال للخوض في المذاهب في هذه المسألة وما المقصود إلا اثبات فعل الفاروق في رفع العقوبة للشارب ثمانين وتلك سياسة منه لم يسبق اليها فقد رأينا - فيما تقدم - أن رسول الله - ﷺ - لم يسن في ذلك سنة وأبو بكر قد فرضها أربعين، فزيادة عمر هذه العقوبة إلى ثمانين سياسة منه ولا تعني هذه السياسة أنَّ ذلك كان مذهبه لم يحد عنه فانه قد جلد أربعين وجلد ستين وجلد ثمانين ولو أن المشهور عنه والذي فعله آخر عهده هو الجلد ثمانون[4] .

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٨ : ٣٢٠ .

(٢) الحديث رواه مسلم وأبو داود. أنظر جامع الأصول لابن الأثير جـ٣ : ٥٩٠ . والسنن الكبرى للبيهقي جـ٨ : ٣١٨ ، ونيل الأوطار جـ٧ : ١٥٧ .

(٣) انظر نيل الأوطار جـ٧ : ١٥٩ .

(٤) انظر في هذا السنن الكبرى للبيهقي جـ٨ : ٣١٧ . وأنظر المحلى لابن حزم جـ١٣ : ٤١٦ - ٤١٧ . وأنظر العقوبات المقدرة لأستاذنا الدكتور عبد العظيم شرف الدين ص ٢٦٠ - ٢٦٣ .

المبحث الخامس

(في أن الفاروق أول من جلد من شُمت رائحةُ الخمر في فمه وغرب في الخمر):

هاتان أوليتان لعمر أضعهما تحت مبحث واحد، فهو أول من حد من شمت رائحة الخمر في فمه، وهو أول من غرب من شرب الخمر.

وبما أن هاتين الأوليتين تتضمنان حكمين مختلفين فان الكلام في هذا المبحث سيكون في مطلبين رئيسيين:

١ ـ المطلب الأول: في إقامة الحد برائحة الخمر من في الرجل.

٢ ـ المطلب الثاني: في التغريب في الخمر.

١ ـ المطلب الأول: في إقامة الحد بوجود رائحة الخمر:

لم يوجد في الكتاب أو السنة ما يدل على وجوب إقامة الحد بمجرد وجود رائحة الخمر في فم المسلم.

ولقد أقام الرسول ـ ﷺ ـ الحد على شارب الخمر مرات ولكن ذلك كله كان باقرار الشارب أو البينة عليه.

ولم يرو بأن الرسول ـ ﷺ ـ قد أقام الحد بغير ذلك، بل أنه قد روي عنه ـ ﷺ ـ ما يدل على أنه قد عفا عمن قامت عليه قرينة الشرب وتركه ولم يأمر فيه بشيء، روى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال: «شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج ـ الطريق ـ فانطلق به إلى النبي ـ ﷺ ـ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ـ

ﷺ - فضحك وقال: أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء[1]». رواه أحمد وأبو داود.

فهذا الحديث قد بوب له صاحب منتقى الأخبار باب «من وجد منه سكر أو ريح خمر ولم يعترف».

قال الشوكاني في شرح الحديث: وحديث ابن عباس المذكور قد قيل إنه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد، والأولى أن يقال: «إنَّ النبي - ﷺ - إنما لم يقم الحد على ذلك الرجل لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده[2]».

هذا ما ثبت عنه - ﷺ - ومما يؤيد ذلك قوله - ﷺ -: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها» قال ابن عباس: «تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء».. أخرجه البخاري ومسلم[3].

وفي عهد أبي بكر الصديق:

وفي عهد الصديق - رضي الله عنه - لم أجد أنه قد أقام الحد على من وجدت منه رائحة خمر مع أنه قد أقام الحد في شرب الخمر وجلد فيه أربعين[4]، فلم يرو أنه أقام حدا وجلد بوجود رائحة ظهرت من المتهم.

وفي عهد الفاروق:

وفي عهد الفاروق - رضي الله عنه - كثر شرب الخمر فشدد - رضي

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ٧: ١٦٨.

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ٧: ١٦٩.

(٣) أنظر جامع الأصول لابن الأثير جـ١٠: ٧١٧. وإنما قال ذلك ابن عباس لما سئل عن الملاعنة: أهي التي قال فيها رسول الله - ﷺ - كذا؟

(٤) تقدم بيان ذلك في المبحث السابق..

الله عنه ـ العقوبة على الشاربين وكانت سياسته تقتضي القضاء على كل مظهر من مظاهر انتشار الخمور شرباً أو صناعة أو بيعاً لها، فكان منه تحريق بيت من اشتهر عنده الخمر وتكسير وبعثرة أواني الخمر الظاهرة حتى ولو كانت عند غير المسلمين[1]. وإقامة الحد بالقرينة إن وجدت كما في مبحثنا هذا فانه أقام الحد على من وجدت في فمه رائحة خمر وبدأ في ذلك بأقرب الأقربين إليه ولده عبيد الله بن عمر لما وجد منه رائحة شراب وقد يكون عبيد الله شرب شيئاً غير مسكر ـ في نظره ـ ولكن عمر لما شم الرائحة سأل عن ذلك الشراب فقيل له إنه مسكر فجلد عبيد الله الحد تاماً ثم جلد من شاركه في ذلك الشراب بوجود الرائحة في أفواههم.

عن السائب بن يزيد أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول: إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب وأنا سائل عنه عما شربوا فان كان مسكراً حددتهم، قال سفيان: «فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم».. رواه البيهقي[2].

وفي صحيح البخاري: «وقال عمر: وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه فان كان يسكر جلدته[3]».

قال الحافظ في الفتح وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره: «أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء[4]، واني سائل عما شرب، فان كان يسكر

(١) انظر الطرق الحكمية ص١٥ ـ ١٦.
(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٨: ٢١٥.
(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١٠ ص٦٢.
(٤) الطلاء: هو عصير العنب إذا طبخ وذهب ثلثاه، وقيل: اسم من أسماء الخمر. انظر القاموس المحيط ٤: ٣٥٩.

جلدته، فجلده عمر الحد تاماً» وسنده صحيح[1].

قال: وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول: قام عمر على المنبر فقال: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شراباً وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدتهم، قال ابن عيينة: فـأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال: فرأيت عمر يجلدهم، قال: وأخرجها أيضاً عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة كذلك في مصنفه[2]، فهذه الرواية وإن كان لم يذكر فيها وجود رائحة الخمر لكنها تعضد الروايات السابقة حيث ذكر فيها عبيد الله وشرابه.

ومن مجموع هذه الروايات يتأكد لدينا أن الفاروق قد أقام العقوبة في هذه الحال بقرينة شم رائحة الخمر من في الشارب وما كان ذلك بإقرار ولا بينة، وسواء كان الجلد بسبب وجود الرائحة أو بسبب السكر فإن القرينة التى جلد بموجبها هى وجود رائحة الشراب من أفواه الشاربين، فسأل عن نوع الشراب فلما تأكد بأنه يسكر أقام عليهم الحد.

ولم يعرف أن عارضه أحد من الصحابة في حكمه ذلك، وفعله هذا سياسة فان الأصل أن لا يقام الحد الاّ باقرار أو بينة شهود.

هذا ظاهر الكتاب والسنة ولكن الحاكم المسلم له أن يجتهد في سبيل المصلحة العامة. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وحكم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وابن مسعود ـ ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ـ بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمراً اعتماداً على القرينة الظاهرة[3]»..

---

(١) انظر فتح الباري جـ ١٠ : ٦٢.

(٢) انظر فتح الباري جـ ١٠ : ٦٢.

(٣) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٦ ـ نشر المكتبة العلمية بالمدينة.
روى البخاري ومسلم في الصحيحين: «عن ابن مسعود أنه قرأ سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت فقال عبد الله: والله لقرأتها على رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: أحسنت فبينا هو يكلمه إذ وجد منه رائحة الخمر، فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد». أنظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي جـ٣ : ٣٤٩

٢ ـ المطلب الثاني : في التغريب بالخمر :

التغريب في اللغة : النفي عن البلد[١] . وشرعاً : نفي الزاني البكر عن محله سنة[٢] .

والتغريب في حق الزاني غير المحصن ـ ثابت بالسنة المشرفة فإن رسول الله ـ ﷺ ـ بين ذلك بقوله وفعله . ففي الحديث الصحيح : « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة » . . رواه الجماعة إلاّ البخاري والنسائي[٣] .

وعن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ « قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه » . . رواه البخاري[٤] .

فالتغريب في الزنى ثابت بهذه السنة ـ وقد غرب في ذلك الخلفاءُ بعد رسول الله ـ ﷺ ـ كما روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : أن النبي ـ ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب . . . أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم[٥] .

هذا كله في الزني . .

أما في الخمر فلم يوجد شيء عن رسول الله ـ ﷺ ـ ولا عن الصديق ـ رضي الله عنه ـ يدل على أنهما قد غربا فيه ، وقد ثبت عنه ـ ﷺ ـ أنه قد نفي في غير الزنى . فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « لعن رسول الله ـ

---

(١) انظر مختار الصحاح ص ٤٧٠ .
(٢) انظر نيل الأوطار جـ ٧ : ١٠١ .
(٣) انظر نيل الأوطار جـ ٧ : ٩٨ .
(٤) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١٢ : ١٥٧ .
(٥) انظر فتح الباري جـ ١٢ : ١٥٨ .

ﷺ - المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً **وأخرج عمر فلاناً** »[1].

ففي هذا الحديث أمر منه - ﷺ - باخراج هذا الصنف وقد أخرج رجلاً كان يتصف بالتخنث.

وأما عمر فقد نفي كثيرين لأسباب مختلفة، وذلك في معاصٍ ليس فيها حد فالنفي فيما فيه حد يكون أولى.

ولذلك نجده في مسألتنا هذه يغرب من شرب خمراً سياسة منه أراد بها تربية الرجل وتطهير المجتمع، غرب ربيعة بن أمية بن خلف من المدينة الى خيبر فلحق الرجل بهرقل في الروم وتنصر لما علم عمر ندم وقرر أن لا يغرب مسلماً بعد ذلك - يعني في غير الزاني - .

أخرج النسائي بسند حسن عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - قال: **غرب عمر ربيعة بن أمية** في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: « لا أغرب بعده مسلماً »[2].

فهو وان كان قد رجع عن تلك السياسة لما ظهر له من نتائجها الا أنه قد غرب في الخمر سياسة ولم يجد في ذلك مانعاً الا ما ظهر له بعد ذلك مس خطورة التغريب وخاصة على ضعاف النفوس.

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١٢ : ١٥٩

(٢) انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ٣ ٥٩٣٠.
وانظر في هذه المسألة المغني لابن قدامة جـ٩ : ص٤٣ - نشر مكتبة القاهرة والمحلى لابن حزم جـ١٣ : ص٤١٦ - ٤١٨ . والطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣ ص٢٨٢ .

المبحث السادس

(في أن الفاروق أول من حرق محلات الخمر) :

قد سبق الكلام عن معنى الخمر وتحريمها والحد فيها واجتهاد عمر في رفع الحد الى ثمانين واقامته الحد بوجود رائحة الخمر .

وهنا في هذه الأولية اجتهاد في أمر آخر يخص الذين يقتنون الخمر، والمحلات التي توجد فيها الخمور .

لقد شدد الاسلام في محاربة الخمور لما يترتب على انتشارها بين الناس من أضرار على المجتمع ، وما أكثر الأحاديث في التنفير منها وتحريم شربها وبيعها وعصرها واقتنائها وكل ما يتصل بها مما يشجع على اظهارها .

من هذه الأحاديث: ما رواه عنه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: « لعن رسول الله ـ ﷺ ـ في الخمر عشرة: عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وواهبها ، وآكل ثمنها »[1] . . أخرجه الترمذي وابن ماجة .

وقال ـ ﷺ ـ : « كل مسكر حرام وإن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا : يا رسول الله : وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » . أخرجه مسلم والنسائي[2] . وعيد شديد لكل من نشجع على نشر الخمر من قريب أو بعيد ، وما ذلك إلا لخطورتها . ولقد عاقب ـ ﷺ ـ شارب الخمر بالجلد ، وعاقب مقتنيها بالأسواق بتقطيع آنيتها بالسكين ، وعاقب أبو بكر بالجلد أيضاً ـ كما فعل رسول الله ـ ﷺ ـ إلا أنهما لم يحرقا أماكن الخمر من بيوت أو حوانيت .

وجاء عمر ـ رضي الله عنه ـ وأخذ بسنة صاحبه ـ في جلد الشارب وبالغ

---

(١) انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ ٥ : ١٠٤ والحديث حسن .

(٢) انظر جامع الأصول جـ ٥ : ١٠٠ .

في ذلك لما ازداد الناس شرباً للخمر، أما من اقتنى الخمر للبيع أو لغيره فإنه قد كان لعمر فيه سياسة أخرى تختلف عن سياسة رسول الله - ﷺ - وأبي بكر - رضي الله عنه - في هذا الشأن، لقد كانت سياسة عمر تقضي باحراق أماكن الخمر بما فيها، ولقد صدق هذه السياسة بفعله، ولقد حرق بيت رويشد الثقفي لما علم أنه يجمع فيه الخمر والنبيذ، وذلك ليكون عبرة لغيره، وجزاء له على فعلته الشنيعة التي هي تعدٍ لحد الله - سبحانة وتعالى - في الخمر.

فعن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً **فأمر به فأحرق**، وكان يقال له (رويشد) فقال: أنت فويسق[1].

وقال ابن الجوزي: «وأحرق - يعنى عمر - بيت رويشد الثقفي، وكان حانوتاً - يعنى نباذاً»[2].

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (وحرق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حانوت الخمار بما فيه، وحرق قرية تباع فيها الخمر)[3].

ولقد تتبعت فعل رسول الله - ﷺ - وأوامره في عقاب الشاربين، وبائعي الخمور، فلم أجد أنه عاقب باحراق محلات الخمر بيوتاً ولا دكاكين، وكذلك الصديق - رضي الله عنه - فكان عمر الفاروق هو أول من عمل بهذه السياسة الصارمة المتناسبة مع ما يتطلبه الوضع في عهده، اذ قد اتسعت الدولة، ودخل في الإسلام كثيرون دون فقه كاف وتربية إسلامية كافية، وحصل التساهل والنخفي في بعض الجرائم، فكان لا بد للفاروق أن يجتهد في القضاء عليها من جذورها.

---

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ ص١٢٥ حديث رقم ٢٦٧.

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص٧٧. والحانوت: دكان الخمار. والنباذ: صانع النبيذ.

(٣) الطرق الحكمية: ١٥ - ١٦.

والعقوبة المالية لها التأثير الكبير والردع الزاجر للمجرمين، وهي جائزة أن يتخذها الحاكم لمصلحة الناس[1].

وما أحوج حكام اليوم لاتخاذ مثل هذه السياسة لحماية الأمة ودينها وأخلاقها وكيانها من مؤامرات الأعداء فى الداخل والخارج ولكن: من الحكام فى عالم الإسلام ومن ينصف الشعوب منهم فإلى الله المشتكى.

(١) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٤٦ قال بعد أن ساق قضايا كثيرة تدل على جواز العقوبات المالية ـ تعزيراً ـ : وهذه قضايا صحيحة ومعروفة وليس يسهل دعوى نسخها.

المبحث السابع

(في أن الفاروق أول من جلد حد القذف بالتعريض):

معنى القذف:

القذف لغة: الرمي . تقول: قذف بالحجارة: رمي بها[1] .

وشرعا: الرمي بالزنا أو اللواط أو شهادة بأحدهما[2].

القذف محرم باجماع الأمة الاسلامية، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾[3] .

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾[4] .

ومن السنة: قوله - ﷺ - : « اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله، وآكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » . . متفق عليه[5] .

ومعنى المحصنات في هذا الحديث (العفيفات)[6] من الاحصان بمعنى العفة . أما في القرآن فقد جاء بأربعة معان: جاء بمعنى العفة، وجاء بمعنى الزواج، وجاء بمعنى الحرية، وجاء بمعنى الاسلام[7] .

---

(١) انظر القاموس المحيط جـ٣ : ١٨٩ ومختار الصحاح للرازي ص٥٢٦ .
(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ٩ : ٨٣ . وشرح منتهى الارادات جـ٣ : ٣٥٠ .
(٣و٤) النور ٤ و٢٣ .
(٥) انظر التفسير لابن كثير جـ٥ : ٧٧ ط دار الفكر .
(٦ و ٧) انظر المغني لابن قدامة جـ٩ : ٨٣ .

وقد جاء القرآن الكريم بتحديد قدر حد القذف فقد حدد ذلك بالجلد ثمانين جلدة[1] .

وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن سواء كان رجلا أو امرأة اذا اكتملت الشروط في القاذف والمقذوف[2] .

والقذف يكون صريحاً وكناية وتعريضاً ، فالتصريح أن يقول القاذف للمقذوف إنه زان أو لوطي أو رآه يزني أو يشهد عليه بذلك ولا تكون الشهادة كاملة[3] .

فإذا ثبت القذف صريحاً ففيه الحد بلا خلاف وقد أقام - ﷺ - الحد على القذفة[4] ، وأقام بعده الخلفاء الراشدون ولكنهم أقاموا في القذف الصريح أما الكناية والتعريض بالقذف فلم يعرف أن رسول الله - ﷺ - قد أقام بهما الحد ولا الصديق - رضي الله عنه - .

بل إنه قد حصل تعريض أمامه - ﷺ - ولم يأمر في ذلك بشيء . فقد روى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - جاءه أعرابي فقال : يا رسول الله : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال فيها من أورق ؟ قال نعم . ، قال فأنى كان ذلك ؟ قال : أراه عرق نزعه ، قال : **فلعل ابنك هذا نزعة عرق»**[5] .

وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله : (باب ما جاء في التعريض) .

فالحديث فيه تعريض من الرجل بامرأته فقد قال انها ولدت غلاماً أسود

---

(١) انظر الآية التى تقدمت من سورة النور .

(٢) انظر الشروط في المغني لابن قدامة حـ ٩ : ٨٣ - ٨٤ .

(٣) انظر في ذلك : المهذب للشيرازي جـ ٢ : ٢٧٤ ط الحلبي مصر . وشرح منهى الارادات جـ ٣ : ٣٥٣

(٤) انظر التفسير لابن كثير جـ ٥ ٦٨٠ عند تفسير الافك من سورة النور .

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١٢ : ٢٧٥ .

وكأنه يقول: انه ليس منه ومع ذلك لم يقم الرسول عليه الحكم في الملاعنة ولم يؤدبه .

(الفاروق أول من أقام حد القذف بالتعريض) :

التعريض لغة: ضد التصريح، فتقول: عرض لفلان وبفلان اذا قال قولاً وهو يعنيه، ومنه المعاريض في الكلام وهي التورية بالشيء عن الشيء، وفي المثل: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب . أي سعة[١] .

والتعريض بالقذف أن يقول المعرض كلاماً له وجهان: ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر[٢]، كأن يقول لمن يخاصمه: ما أنا بزان ولا أمي بزانية[٣]، فهذا القول يحتمل وجهين، ففي ظاهره يبدو أن الرجل يمدح نفسه ولكنه مع وجود القرينة المبينة أنه يعرض بخصمه بنبين وجه ثان وهو قصده قذف صاحبه .

وقد حصل في عهد الفاروق شيء من هذا فأقام فيه الحد، روى البيهقي في سننه « أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: أحدهما للآخر: « ما أبي بزان ولا أمي بزانية » فاستشار في ذلك عمر فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: كان لأبيه وأمه مكان غير هذا، نرى أن تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين »[٤] .

وعن سالم عن ابن عمر أن عمر كان يضرب في التعريض بالجلد[٥] .

فعمر قد جلد الحد بالتعريض لأن القرينة كانت واضحةً أن الرجل يعرض بصاحبه لأن الحال تبين ذلك فهو ما قال ذلك القول إلا بعد سب ومخاصمة،

---

(١) انظر مختار الصحاح ص ٤٢٥ والقاموس المحيط جـ ٢ ٣٤٨٠ .
(٢) انظر فتح الباري جـ ١٢ : ١٧٥ .
(٣) انظر المغني لابن قدامة جـ ٩ : ٨٩ .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ : ٢٥٢ . وانظر المحلى لابن حزم جـ ١٣ : ٢٦٧ .
(٥) المرجع السابق (السنن للبيهقي نفس الجزء والصفحة

وفعل عمر ذلك سياسة أراد بها تأديب السفهاء وحفظ أعراض الأبرياء وهي سياسة حكيمة لا تخالف نصاً من كتاب ولا سنة بل إنها عمل بروح الشريعة الغراء ولو لم يسبق لهذه السياسة الرسول ـ ﷺ ـ ولا أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ .

المبحث الثامن

(في أن الفاروق أول من أمر بقتل السحرة):

ما هو السحر؟

السحر لغة: كل ما لطف مأخذه ورق. وفعله كمنع، وقد سحره يسحره بالفتح؛ سحراً بالكسر، وسحره أيضاً خدعه، وكذا إذا علله(1).

أما حقيقة السحر فهو: يطلق على معان: منها ما تقدم لغة.

ومنها ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده.. ومنها ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾(2).

ومنها: ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين: كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب..

ويطلق السحر على الآلة التي يسحر بها، وعلى فعل الساحر، والآلة قد تكون معنى من المعاني كالرقي والنفث في العقد، وقد تكون بالمحسوسات: كتصوير الصورة على صورة المسحور وقد يجمع بينهما ليكون أبلغ(3).

هل السحر حقيقة أم خيال؟

اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إنه تخيل فقط ولا حقيقة له، وهذا هو القول لطائفة من العلماء في مختلف المذاهب منهم: أبو جعفر الاسترابازي

---

(1) انظر القاموس المحيط جـ ٢ : ٤٦ . ومختار الصحاح ٢٨٨ .

(2) البقرة آية ـ ١٠٢ ـ .

(3) فتح الباري جـ ١٠ : ٢٢٢ ط السلفية بتصرف .

من الشافعية . وأبو بكر الرازي من الحنفية . وابن حزم الظاهري وطائفة . .

ومن العلماء من قال: **انه حقيقة .**

قال النووي: والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء .

ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة(١) . وهذا هو الذي تؤيده الأدلة(٢) .

هل يقلب السحر الأعيان عن حقيقتها ؟

على القول الأول: « إنه تخييل فقط » يمتنع ذلك، لأنه إن كان ليس بحقيقة فكيف يغير أو يكون له قدرة التغيير لا يقبل ذلك ولا يعقل .

وعلى القول الثاني « إنه حقيقة » اختلف العلماء هنا فمنهم من قال: إن له تأثيراً فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض وهذا الذي عليه الجمهور . وقالت طائفة: إنه قد يذهب إلى إحالة الشيء إلى غيره بحيث يصير الجماد حيواناً أو عكسه .

ورأي الجمهور هو الذي يؤيده الواقع وتؤيده الأدلة النقلية والعقلية . فمن الأدلة النقلية ما ورد في القرآن الكريم والسنة الصحيحة أن السحر يفرق بين المرء وزوجه، وأنه يضر ولا ينفع . وأن الرسول ـ ﷺ ـ قد سحر وتأثر في بدنه منه، إلى غير ذلك .

أما العقل فإنه ينكر أن يقدر الانسان على قلب الجماد حيواناً أو نقل أي

---

(١) انظر فتح الباري جـ١٠ : ٢٢٢ . والسنن الكبرى للبيهقي جـ٨ : ١٣٥ . ط أولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند .

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾ وقوله ﴿يفرقون به بين المرء وزوجه﴾ . وقصة سحر الرسول ـ ﷺ ـ وتأثره به وهي في صحيح البخاري. وقوله ـ ﷺ ـ **« من اصطبح سبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » .** رواه البخاري في صحيحه

صفة ثابتة من مخلوق لآخر والذي يدعي ذلك يعجز أن يقيم البرهان عليه .

هل السحر كفر أو معصية ؟

هذه مسألة خلافية أيضاً والخلاف طويل ولكل قول أدلتـه وسـأتعـرض لذلك باختصار لأن المقام لا يقتضي التطويل .

القائلون إن السحر كفر:

قال الأحناف والمالكية والعترة وأحمد بن حنبل: إن السحر كفر يقتل صاحبه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وما كفـر سليمان ولكـن الشيـاطين كفـروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلّمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر، فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله ..﴾ الآية[1] .

فالجمهور إذاً على أنه كافر[2] وقد قال بعضهم: أنه يقتل ولا يستتاب[3] .

القائلون بالتفصيل في أمر الساحر:

قال الشافعي ورواية عن أحمد : إن الساحر إن أتى بقول أو فعل يقتضي الكفر فهو كافر ويقتل وإن تاب قبلت توبته[4] .

قال النووي: « عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع ، وقد عده النبي ـ ﷺ ـ من الموبقات ، ومنه ما يكون كفراً ومنه ما لا يكون كفـراً بـل معصيـة كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا .. »[5] .

والقول الذي أطمئن اليه وأرجحه هو هذا قول النووي ولو أنه يخالف قول الجمهور ، للأسباب الآتية:

---

(١) سورة البقرة ـ ١٠٢ ـ .

(٢ ، ٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ٧ : ٢٠٠ وفتح الباري ٢٢٤ جـ١٠ والسنن الكبرى للبيهقي جـ٨ : ١٣٦ . والمغني لابن قدامة جـ٨ : ١٥٣ .

(٤) نيل الأوطار جـ٧ : ٢٠٠ والمغني لابن قدامة ٨ : ١٥٣ .

(٥) فتح الباري جـ١٠ . ٢٢٤ ونيل الأوطار جـ٧ : ٢٠٠ .

١ ـ أن الرسول ـ ﷺ ـ قد وجد في عهده سحرة وقد سحر هو بنفسه ولكنه لم يؤثر أنه قتل ساحراً أو ساحرة أو كفرهما[1].

٢ ـ أن السحر ـ كما قدمت أنواع فمنه أمور لا يمكن وصفها بكفر أبداً كالشعوذة واستعمال الحركات الموهمة وهي عبارة عن حركات بهلوانية يتدرب عليها بعض الناس فيظن من يراها أنها حقيقة.

٣ ـ أن أقوى دليل استدل به الجمهور وهو الآية، يدل على أن السحر الموصوف في الآية بالكفر السحر الحقيقي الضار الذي يفرق بين المرء وزوجه، ويسبب أضراراً حقيقية وهو متلقي عن الشياطين فهو كفر عندنا جميعاً.

القول في تعلم السحر:

قال ابن حجر في الفتح: «وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين:

١ ـ إما لتمييز ما فيه كفر من غيره. ٢ ـ وإما لإزالته عمن وقع فيه.

فأما الأول فلا محذور فيه الا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعاً، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان، لأن كيفية ما يعلمه الساحر إنما هي حكاية قول وفعل بخلاف تعاطيه والعمل به.

وأما الثاني: فإن كان لا يتم ـ كما زعم بعضهم ـ إلا بنوع من أنواع الكفر، أو الفسق فلا يحل أصلاً، والا جاز للمعنى المذكور. وهذا فصل الخطاب في هذه المسألة[2].

---

(١) وردت أحاديث تنص على أنه من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد، وبعض الروايات تنص على أنه لا تقبل له صلاة أربعين يوماً. وهذه الاحاديث ليس فيها دلالة على كفر السحرة على الاطلاق.

(٢) فتح الباري جـ١٠: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

وروى البخاري عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب[1] - أو يؤخذ عن امرأته - أيحل عنه أو ينشر؟ . قال: لا بأس به، انما يريدون به الاصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه . قال قتادة: وكان الحسن - يعني البصري - يكره ذلك ويقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، قال: فقال سعيد بن المسيب إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع، وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن الحسن رفعه «النشرة من عمل الشيطان» ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر، وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به . وهذا هو المعتمد[2]».

قال الحافظ: ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله: النشرة من عمل الشياطين «إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً كان خيراً والا فهو شر[3]».

هذا ما ساقه ابن حجر في الفتح مشيراً إلى رأي سعيد بن المسيب التابعي الكبير وأحمد بن حنبل والحسن البصري .

وكما رأيت فإن ابن حجر يرجح جواز تعلمه إن كان بقصد الخير، وهو كذلك فإن الله نهى عما يضر منه ولم ينه عما ينفع - كما قال سعيد بن المسيب - .

قتل السحرة:

عمر أول من أمر بقتلهم:

روى أحمد وأبو داود عن بجالة بن عبدة قال: «كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بشهر: أن اقتلوا كل ساحر

---

(١) «رجل به طب»: أي سحر، يقال طب الرجل بالضم اذا سحر. وكنوا عن السحر بالطب تفاؤلاً، كما يقال للديغ سليم. فتح الباري ١٠ : ٢٢٨ .

(٢) هذا كله عن ابن حجر في الفتح جـ ١٠ : ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٣) فتح الباري جـ ١٠ : ٢٣٣ .

وساحرة، وفرقوا بين كل ذي رحم ومحرم من المجوس وأنهوهم عن الزمزمة، فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه من كتاب الله تعالى» وللبخاري منه التفريق بين ذوي المحارم[1].

سبق أن قلت انه قد وجد في عهد رسول الله - ﷺ - سحرة وأنه قد سحر - ﷺ - ولم يقتل من سحره ولا غيره من السحرة.

ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - **المتفق عليه قالت:** سحر رسول الله - ﷺ - حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله.. الخ الحديث»[2]. ولم يذكر أنه قتل من سحره وهو لبيد بن الأعصم - المذكور في الحديث.

وكذلك أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لم يؤثر عنه أنه قتل أحداً من السحرة وفي عهد عمر - رضي الله عنه - لعله قد رأى تكاثر السحرة وتفاقم خطرهم فرأى برأيه الثاقب أن السياسة الحازمة العادلة تقتضي تطهير المجتمع من هؤلاء الذين يضرون ولا ينفعون ويمارسون من السحر الذي جعله - ﷺ - احدى الموبقات «المهلكات» وقد يكون من الموبقات ما هو كفر.

ولعل رسول الله - ﷺ - لم يقتل السحرة في عهده خوفاً من الفتنة بين المسلمين وبين حلفائه أيضاً - ولأنه كان لا ينتقم لنفسه، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين[3]. وأهم من ذلك أنه لم يرَ ذلك كفراً خالصاً.

وكذلك في عهد أبي بكر لم يحدث شيء أيضاً من معاقبة السحرة بقتل أو بأي عقاب فقد واجه مشكلات عظاماً اهتم بها وعهده لم يطل.

أما عهد عمر فقد أصبحت الدولة قوية الجانب آمنة مستقرة شهدت من عمر كثيراً من الاصلاحات، ولا غرابة أن يتنبه لهذا الأمر الخطير ويفكر فيه

---

(١) نيل الأوطار جـ٧ : ١٩٩ قال الشوكاني وأخرجه أيضاً البيهقي وعبد الرزاق.
(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١٠ : ٢٣٥ - ٢٣٦.
(٣) فتح الباري جـ١٠ : ٢٣٦.

ويجهد فقد أمر بقتل ثلاث سواحر. أما حديث جندب الذي رفعه إلى رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**حد الساحر ضربه بالسيف**» فإنَّ في سنده **ضعفاً** ولو ثبت فإنه ليس فيه أمر[1].

لكن الذين قالوا بقتل الساحر قد استدلوا بهذا الحديث وفهموا منه أن حكم الساحر كذلك، فهو وإن لم يكن فيه أمر إلا أن فيه حكماً يقتضي القتل فلو ثبت فالدلالة منه واضحة على أن الساحر يستحق القتل لكنه لم يثبت فلم يبق غير ما ثبت عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى عماله أن يقتلوا كل ساحر وساحرة. ونفذ ذلك وقد كان اجماعاً من الصحابة.. وهذه من أواخر أوليات الفاروق فقد كانت قبل موته بشهر كما في الحديث السابق، وتلك سياسة منه اقتضتها المصلحة العامة

(١) انظره في فتح الباري. ١٠. ٢٣٦ وفي نيل الأوطار جـ ٧ ١٩٩ ـ ٢٠٠ قال الحافظ في سنده ضعف، ولو ثبت **لخص منه من له عهد**. وقال الشوكاني. حديث جندب في اسناده اسماعيل بن مسلم المكي. قال الترمذي بعد ذكره هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه. أهـ

المبحث التاسع

(في أنَّ الفاروق أول من عزر شاهد الزور) :

معنى التعزير:

النعزير لغة التأديب، والتعزير الضرب دون الحد وهو أشد الضرب .

والتعزير النفخيم والتعظيم[1] . وإذا كان للتأديب فيشمل اللوم، والمقاطعة، والنوبيخ . . **والمقصود هنا هو** التأديب بالضرب وغيره .

معنى الزور لغة :

زور: زين الكذب، والشيء حسنه وقوّمه، والزور الكذب[2] . والزور حريمة قرنها الله بالشرك .

قال الله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾[3] .

وقرنه رسول الله ـ ﷺ ـ بالشرك أيضاً حيث قال: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر. ثلاثاً ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال: الاشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً، فقال: ألا وقول الزور . قال الراوي . فما زال يكررها حتى قلنا :ليته سكت »[4] .

وفي رواية أخرى. « سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن الكبائر قال: الاشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور »[5] .

وعند أحمد: قام رسول الله ـ ﷺ ـ . خطيباً فقال: « يا أيها الناس عدلت

---

(١) القاموس المحيط جـ٢ ٩١ ط المؤسسة العربية بيروت ومختار الصحاح: ٤٢٩ دار الكتاب العربي بيروت .

(٢) القاموس المحيط جـ٢ : ٤٤ ومختار الصحاح: ٢٧٨

(٣) سورة الحج آية ـ ٣٠ ـ وانظر تفسير الآيه في تفسير ابن كثير جـ٤ ص٦٣٦ ط دار الفكر بيروت

(٤ و ٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٥ :٢٦١

شهادة الزور إشراكاً بالله » ثلاثا ، ثم قرأ : ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ .ورواه الترمذي هكذا[1] .

فالزور جريمة منكرة واحدى السبع الموبقات ، ومن أكبر الكبائر . ولما بين - ﷺ - أكبر الكبائر وقف عند شهادة الزور وكررها مرات بعد أن - جلس وكان متكئاً . وذلك دليل على خطورة الزور أياً كان قولا أو كتابة .

ومع أن الله - سبحانه وتعالى - قد قرن هذه الجريمة بالشرك ، وكذلك الرسول - ﷺ - إلا أنه لم **يحدد عقاب شاهد الزور** في الدنيا لا في الكتاب ولا في السنة ، ولا يعني هذا أن شهادة الزور ليست جريمة ذات بال لا تستحق العقاب ، ولكن هناك جرائم كبيرة لم يحدد لها عقاب دنيوي - أيضاً - ، مثل الشرك الأصغر وعقوق الوالدين . وعقاب الآخرة أشد وأخزى . ﴿ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق﴾[2]

والزور عقابه - لا شك - أليم لصاحبه ويكفيه أنه احدى الموبقات السبع - أي المهلكات لصاحبها - ، لأن أضراره على المجتمع لا تحصى وقد تكون أخطر من أضرار الشرك لأن الشرك ضرره يعود على صاحبه أما الزور فإنه يتعداه إلى غيره ، فقد يسفح دماء ، وقد يضيع حقوقاً ، وقد يفرق بين الحبيب وحبيبه ، والصديق وصديقه ، والأخ وأخيه .

ولما لم يكن له عقاب حدده الكتاب أو السنة أو فعل الصديق - رضي الله عنه - **اجتهد الفاروق في علاج هذا المرض الخطير** ، ولعله قد تفشى في عهده

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٤ : ٦٣٧ .

(٢) الحج آية - ٣١ - . روى الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة حديثاً طويلا فيه بيان لمصير المؤمن والكافر حال موته وبعده ، وفيه أن روح الكافر تصعد إلى السماء فلا يفتح لها فيقول الله : اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى ، فتطرح روحه طرحاً - ثم قرأ رسول الله - ﷺ - : « ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء . » الآية
انظر تفسير ابن كثير لسورة ابراهيم جـ ٤ : ١٢٤ - ١٢٥ . حديث البراء بن عازب .

أكثر كما حصل في نسبة شاربي الخمر والمطلقين ووضع لهم عقاباً مناسباً، حيث رفع حد الخمر إلى ثمانين وأنفذ الطلاق الثلاث، وهذا قد مضى معنا في محله.

ولم يترك الفاروق جريمة الزور تتفشى فأمر بضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وأن يسوَّد وجهُه، ويركَّب مقلوباً ويطاف به في الأسواق[١].

قال السرخسي: «إلاّ أن الدليل قد قام على انتساخ حكم التسخيم» أي التسويد للوجه، فإن ذلك مثلة ونهي رسول الله - ﷺ - عن المثلة ولو بالكلب العقور، فبقي حكم التعزير والتشهير.. وما نقل عن عمر - رضي الله عنه - **محول على معنى السياسة**، وإذا علم الامام أنه لا يزجر إلا به»[٢].

وقد اختلف العلماء في أعلا التعزير كم يكون، فمنهم من قال: لا يزاد على عشرة أسواط لقول رسول الله - ﷺ -: «لا تجلدوا فوق عشرة أسـواط إلا في حد من حدود الله..»[٣] رواه البخاري.

وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحد، وهؤلاء على قولين: فمنهم من قال: لا يبلغ به أدنى الحدود الحر أو العبد، ومنهم من قال: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر.

والعلماء - ومنهم مالك - من قال: إن من الجرائم **ما يبلغ به القتل**، ومثلوا له بالجاسوس المسلم يتجسس للأعداء على المسلمين، ويرى أبو حنيفة التعزير بالقتل فيما يتكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل. ومثلوا له بمن تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك[٤]. وهذا عند جميع الفقهاء لكنهم لا يسمونه تعزيراً.

---

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٠٨ - ١٠٩. وانظر المبسوط للامام أبي بكر محمد ابن أبي سهل السرخسي جـ١٦: ١٤٥. ط دار المعرفة بيروت.

(٢) المبسوط جـ١٦: ١٤٥ نفس الطبعة.

(٣) فتح الباري جـ١٢: ١٧٦.

(٤) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية: ١٠٨ - ١١٣ وفتح الباري جـ١٢: ١٧٨ - ١٧٩.

والأحسن من هذه الأقوال كلها أن ذلك يرجع إلى الإمام في التشديد أو التخفيف[1].

---

(١) وقد أشار إلى هذا السرخسي في المبسوط جـ ٢٤ : ٣٥ مطبعة السعادة مصر. وابن حزم في المحلى جـ ١٣ : ٤٨٢ - ٤٨٧.

المبحث العاشر

(في أن الفاروق أول من جلد من زور الختم الرسمي للدولة) :

حصل في عهد الفاروق ـ رضي الله عنه ـ أمر خطير لم يحدث من قبل، ذلك أن رجلاً[1] من المسلمين استطاع أن يزور خاتم الدولة بنقشه مثله وأخذ به مالا من بيت مال المسلمين .

ورفع أمره إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فكان العقاب الذي يتناسب والجريمة . ولنقف قليلاً عند الختم ثم نعود للموضوع .

لقد كان لرسول الله ـ ﷺ ـ خاتم منقوش عليه « محمد رسول الله » وكان يختم به بعض الكتب التي يوجهها للزعماء لدعوتهم إلى الاسلام .

كما روى البيهقي « أن رسول الله ـ ﷺ ـ كتب إلى عظيم الروم، فقيل له : إنه لا يقبله إلا مختوماً فوُضع له خاتم نقش عليه « محمد رسول الله »[2]. وختم الكتاب وأرسله وبقي هذا الخاتم ـ بعد وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ مع أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ثم مع عمر بعده ثم مع عثمان حتى سقط عليه في بئر أريس في المدينة وكانت قليلة الماء فلم يدرك قعرها بعد، واغتم عثمان ـ رضي الله عنه ـ وصنع آخر على مثله[3] .

وقد كان ـ ﷺ ـ يختم به الكتب وكذلك الخلفاء من بعده وكان هو الختم الرسمي المعتمد، كان يبقى مع الخليفة أو مع من ينيبه[4] وربما صنع غيره على

---

(١) صرح ابن قدامة باسم الرجل أنه معن بن زائدة . أنظر المغني جـ٩ : ١٧٧ . نشر مكتبة القاهرة .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ١٠ ص١٢٨ والحديث قال انه في البخاري . وانظر كذلك مقدمة ابن خلدون ص٢٦٤ ذكر أن الرسول ـ ﷺ ـ اتخذ خاتماً وختم به كتاباً إلى هرقل وقال إن الخبر في الصحيحين / نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١٠ : ١٢٨ ـ ٣٢٨ .

(٤) فتح الباري جـ١٠ : ٣١٩ ذكر روايات تدل على أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ كان يعطي الخاتم من ينوب عنه في الختم .

غراره للولاة أو من ينوب عن الخليفة ـ في الأمور الهامة التي تنشأ عنها مكاتبات أو إقطاع أرض أو إعطاء مال[1].

وأعود الآن الى موضوعنا الأساسي وهو أن عمر كان أول من جلد من زور خاتم الدولة.

قال **ابن قدامة** في المغني ـ وهو يسوق الكلام في مقدار التعزير وخلاف العلماء في ذلك ـ قال: «وقال مالك: يجوز أن يزاد التعزير على الحد إذا رأس الإمام، لما **روي أن معن بن زائدة** عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا، فبلغ عمر ـ رضي الله عنه ـ فضربه مائة، وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه»[2].

وقد ذكر **ابن تيمية في كتابه** «السياسة الشرعية» نحو هذا[3]، وكذلك **ابن القيم** ذكر في كتابه «الطرق الحكمية» نحو هذا أيضاً[4]. **وابن حجر** ذكر في فتح الباري في أثناء كلامه عن مقدار التعزير والخلاف فيه أن عمر بلغ به مائة[5]. وهو يعني هذه الحادثة فإنه لم يعرف عن عمر غيرها أنه جلد مائة أو أكثر وفي هذه الحالة جلد ثلاث مائة إلا أنه فرقها في ثلاثة أيام.

وقد سبق أن عرفت التعزير في المبحث التاسع وأشرت الى الخلاف في مقداره والقول المختار أن التقدير يرجع إلى الامام.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه جلد رجلاً وجد مع امرأة في العتمة دون ـ المائة. وروى عنه أنه أمر بجلد رجل ثلاثين سوطاً.

---

(١) قد روي أن الذي زور خاتم عمر زوره في غير المدينة في البصرة أو الكوفة مما يدل على أن ختم الدولة كان منه نسخة عند الوالي أو غيره من الأمراء للخليفة

(٢) المغني لابن قدامة ص٩ ٠ ١٧٧ ـ نشر مكتبة القاهرة.

(٣ و٤) أنظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٠٩ والطرق الحكمية ص١٠٧.

(٥) فتح الباري ١٢ : ١٧٨ قال وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة، وكذا عن ابن مسعود ومالك وغيرهم.

وقد روي عنه أنه كتب الى أبي موسى أن لا يجلد في تعزير أكثر من عشرين سوطاً[1] .

فمن مجموع هذه الروايات المختلفة أفهم أن الفاروق ـ رضي الله عنه ـ قد قدر كل معصية بقدرها بحسب الجرم والخطورة الناشئة عن ارتكابه ـ فهذا الذي وجد مع امرأة أجنبية في ظلمة الليل وأمر الفاروق بجلده دون المائة لا شك أن الأمر يقتضي الشدة والحزم لمنع هذه المفسدة لذا عاقبه عقاباً موجعاً ولكنه لم يبلغ به حد جنسه فإنه لو زني وهو غير محصن لجلد مائة .

والذي جلده ثلاثين كان ذنبه لا يستحق أكثر من ذلك التأديب، وقد روي أن صاحب هذه الثلاثين كان له حق على أم سلمة أم المؤمنين فأرسل إليها محرجاً مطالباً ومشدداً عليها بذلك فعلم عمر فجلده ثلاثين[2] .

فالرجل لم يخطىء لكونه طالب بحق ولكنه قد أساء الأدب حيث شدد في المطالبة ولا يتناسب ذلك ومقام أم المؤمنين، فأراد عمر أن يعلم الناس التأدب مع أمهات المؤمنين وحسن التقاضي والمطالبة بالحقوق .

أما هذا الذي زور خاتم الدولة وأخذ مالا ـ سواء كان المال قليلاً أو كثيراً ـ فإنه قد ارتكب جريمة لها أخطار كثيرة، فقد تجرأ على تزوير خاتم الدولة، وقد أخذ مالا ولم يخف الله في ذلك ولا سلطانه في الأرض .

---

(١) ذكر هذه الروايات كلها ابن حزم في كتابه المحلى جـ١٣ : ٤٨٢ ـ ٤٨٧ ط ادارة الطباعة المنيرية ـ مصر .

(٢) المحلى لابن حزم جـ١٣ : ٤٨٢ ـ ٤٨٧ ط سلفية .
وينظر الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر جـ٣ : ٥٢٨ مطبعة السعادة مصر . ذكر قصة معن هذا وتزويره واختلاسه للمال وأشار إلى أن معن هذا غير معن بن زائدة المشهور الذي كان في أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية واشتهر بالشجاعة والكرم . وينظر كتاب « أخبار عمر » للطنطاويين علي وناجي فإنه ذكر القصة مطولة وقال: إن ذلك كان في الكوفة في ولاية المغيرة بن شعبة عليها وسجنه ثم فر إلى المدينة تائباً لكن عمر لم يقبل توبته فضربه وحبسه ونفاه . ومراجع الطنطاوي فتوح البلدان للبلاذري والاصابة . انظره ص١٩٩ ـ ٢٠٠ .

فلو ترك هدا أو كان عقابه خفيفاً لتمادى وتمادى غيره من الناس في الاقدام على مثل ذلك فاقتضت السياسة العمرية اعطاءه درساً قاسياً ليكون لمن حلمه عبرة بعد أن يعتبر هو، فضربه ثلاثمائة مفرقة على ثلاث دفعات، وهذه سياسة اقتضاها الموقف ولم يعرف أنه أنكر عليه أحد من الصحابة وبهذا نعرف:

١ ـ أن مثل هذا التزوير لم يحدث قبل عمر.

٢ ـ أن عمر قد كان أول من أدب ووضع حداً رادعاً لمثل هذا.

٣ ـ أن عمر كان أول من جلد مثل هذا العدد.

٤ ـ أن هذا العمل سياسة فى ميزان السياسة الشرعية.

المبحث الحادي عشر

(في أن الفاروق أول من عاقب على اللحن) :

ما هو اللحن؟

اللحن: الخطأ في الاعراب، واللحن: واحد الألحان واللحون، ومنه الحديث « اقرأوا القرآن بلحون العرب ». واللحن ـ بفتح الحاء ـ: الفطنة،وبابه: طرب. وفي الحديث. « ولعل أحدكم ألحن بحجته من الآخر » ولحن له: أفهمه قولاً يخفي على غيره. ولحنه عنه: فهمه، وألحنه هو إياه، ومنه:

منطقٌ رائع وتلحن أحيا نا وخير الحديث ما كان لحنا

أي أنها تتكلم وتريد غيره، وتعرض في حديثها فنزيله عن جهته من فطننها وذكائها، ومنه قوله تعالى: ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ أي في فحواه ومعناه.

وقول الشاعر:

لقد لحنت لكم لكيما تفقهوا واللحن يعرفه ذووا الألباب[1].

والمراد باللحن الذي عاقب عليه عمر الخطأ في الاعراب، والخطأ الذي وقع وعاقب عليه قد كان في الكتابة الرسمية من كتبة رسميين يكتبون لكبار الولاة. والفاروق ـ رضي الله عنه ـ قد كان عبقرياً يحرص على أن يكون كل شيء منقناً في كل الأمور الصغيرة والكبيرة.

فلا غرابة أن يعاقب من يخطىء في العربية وهو في مكان هام ينبغي أن يكون فيه مجيداً لما كلف به وتحمله.

---

(١) انظر القاموس المحيط جـ٤ : ٢٦٨ ط بيروت المؤسسة العربية. ومختار الصحاح للرازي ص٥٩٤ ـ ٥٩٦ ط دار الفكر. والكشاف للزمخشري جـ٣ : ٥٣٨.

سبب العقاب:

لقد جاءت روايات كثيرة حول هـذا الموضـوع أكتفـي بـروايتينِ منهـا تتضمن كل منهما سبباً يختلف عن الآخر من حيث الخطأ الواقع في الكتابة.

الرواية الأولى:

روى ابن الجوزي في كتابه «تاريخ عمر بن الخطاب» أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتاباً. فكتب إليه عمر: «إن كاتبك الذي كتب إليَّ لحن فاضربه سوطاً»[1].

الرواية الثانية:

روى ابن الحوزي أيضاً: أنَّ كاتب عمرو بن العاص كتب إلى عمر فكتب «بسم الله ولم يكتب السين، فكتب عمر إلى عمرو: «أن أضربه سوطاً» فضربه عمرو، فقيل له: في أي شيء ضربك؟ قال في سين[2].

إننا رغم إحساسنا بشدة عمر في أمره بالعقاب بسبب خطأ في النحو فإننا نجد أيضاً السياسة الرحيمة التي اقتضت التنبيه وتقويم الخطأ بأخف عقوبة فالأمر بضرب المخطىء سوطاً لا يعتبر شدة ولا ظلماً ولكنه له أثر كبير عند من وقع عليه العقاب وعند من رأى أو سمع، فإن الجميع إذا لم يعرفوا سياسة عمر فليعرفوا أنه لا يتهاون ولا يتجاوز عن الأخطاء التي بإمكان صاحبها أن يتجنبها.

إن الفاروق ـ رضي الله عنه ـ كان عبقرياً في كل شيء ولذا فإنه لم يترك أمراً من الأمور التي تتصل بالسياسة أو الاقتصاد أو التعليم أو الأدب أو غير

(١) انظر تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص١٥١. والاسلام والحضارة العربية لمحمد كرد علي جـ٢ · ١٣٥. وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة للدكتور سليمان الطماوي ص٥٣.

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الحوزي ص ١٥١

ذلك مما يتصل بحياة الأمة الا وأبدع فيه وأولاه اهتمامه وهذه الأولية تعطينا دلالة واضحة على اهتمام عمر بالعربية والمحافظة عليها وخوفه من نسيان الناس لها .

واهتمام عمر باللغة العربية نابع من همه الكبرى التي لا حدود لها . وهناك أدلة أخرى تدل على اهتمامه باللغة كتابة وقراءة ، فمن وصاياه ـ رضي الله عنه ـ قوله : تعلموا العربية فإنها تثبت العقل وتزيد في المروءة[1] . وقوله « تعلموا النحو كما تتعلمون السنن والفرائض »[2] .

وقوله « تعلموا إعراب القرآن كما تتعلمون حفظه »[3] .

وقوله « شر الكتابة المشق ، وشر القراءة الهذرمة ، وأجود الخط أبينه »[4] .

وروي أنه بعث رجلاً يقال له أبو سفيان الى البادية يستقرئهم فمن لم يقرأ ضربه[5] .

بل لقد وردت روايات كثيرة أنه أول من أمر بوضع النحو[6] ولكن المشهور أن أول من أمر بوضعه هو علي ـ كرم الله وجهه ـ .

وبعد . . فإن هذه الأولية وإن كانت لا يترتب عليها تشريع ولا تحتوي على فقه وليست سنة متبعة الا أنها أولية للفاروق لم يسبق إليها وفيها ما يدل على عبقرية عمر وشمول سياسته وحسن رعايته للأمة باستعمال الشدة في موضعها واللين في موضعه ، والحفاظ على أن يكون مستوى الكتابة بين الولاة على مستوى الفصحى في أمة دستورها القرآن الذي نزل بلسان عربي مبين .

---

(١) انظر معجم الأدباء ١ : ١٩ .

(٢) انظر البيان والتبيين للجاحظ جـ ٢ : ٢١٩ ـ ط رابعة .

(٣) انظر ألف باء ١ : ٤٢ للبلوي ط مصر .

(٤) تدريب الراوي للسيوطي ص١٥٢ ؛ والمشق : تطويل الخط بغير إجادة .

(٥) الاصابة لاس حجر جـ ١ . ٨٣ .

(٦) انظر أخبار عمر وعبد الله بن عمر للطنطاويين ص٢١٩ ط دار الفكر . وذكر حديثاً في الجامع الكبير رقم ١٦٣ .

المبحث الثاني عشر

(في أن الفاروق أول من حكم بأكثر من دية في ضربة واحدة) :

هذه الأولية أول مبحث في الديات ولذلك فلا بد أن أتعرض أولا لتعريف الدية لغة وشرعاً .

الدية لغة:

الدية بكسر الدال (مخففة): حق القتيل، والجمع ديات، تقول: وديت القتيل أديه، دِيَةً: أعطيت ديته، واتّديت: أخذت ديته، والهاء فيها عوض عن الواو[١] .

الدية شرعاً :

١ - والدية شرعاً هي: ثمن القتل وأرش الجناية[٢] .

٢ - وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهي ما جعل في مقابلة النفس[٣] .

٣ - وقال سعد الله بن عيسى المفتي في حاشيته على العناية: هي المال الواجب بالجناية في نفس أو طرف[٤] .

٤ - وقال صاحب شرح منتهى الإرادات: وشرعاً المال المؤدى الى مجني عليهأو وليه بسبب جناية[٥] .

وبالنظر في هذه التعريفات الأربعة أرى أن التعريف الأخير أشمل وأجود

---

(١) انظر القاموس المحيط حـ ٤ : ٤٠١ - ٤٠٢ . ومختار الصحاح ص ٧١٥ كلاهما بتصرف .
(٢) جامع الأصول لابن الأثير جـ ٤ : ٤٠٩ .
(٣) فتح الباري جـ ١٢ : ١٨٧ .
(٤) فتح القدير لابن الهمام جـ ٨ : ٣٠٠ .
(٥) شرح منتهى الأرادات ج ٣ : ٢٩٨ .

التعريفات ويليه الأول ثم الثالث، إذ أن الحافظ ابن حجر لم يتعرض في تعريفه لدية الأطراف والأرش، فالتعريف ناقص؛ ويؤخذ على تعريف صاحب الحاشية على العناية أنه لم يشمل أرش الشجاج وكلّ جناية، فالتعريفان ناقصان، والتعريف المختار كما قلت ـ هو تعريف صاحب شرح منتهى الارادات.

ودية الأطراف لم يتعرض لها القرآن الكريم، بل ما جاء فيه مما يخص الأطراف يدل على وجوب القصاص في كل جناية سوى القتل قال تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾(١)، والسنة المبينة للقرآن لم أجد فيها أن رسول الله ـ ﷺ ـ قد حكم بأكثر من دية في ضربة واحدة ولا في جراحات متعددة، وما روي أنَّ رجلاً ضرب رجلا على ساعده بالسيف من غير المفصل فقطعها، فاستعدى النبي ـ ﷺ ـ فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله أريد القصاص، فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص.

فإن هذه الرواية لم تصح كما قال أبو عمر بن عبد البر: ليس لهذا الحديث غير هذا الاسناد. ودُهشم بن قِران العكلي ضعيف أعرابي ليس حديثه مما يحتج به، ونِمران بن جارية ضعيف، أعرابي أيضاً(٢).

وقد روى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: أقدني: فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، فقال: يا رسول الله: عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله ـ ﷺ ـ

(١) من آية ٤٥ سورة المائدة. وانظر تفسير الآية لابن كثير جـ٢: ٥٨١ ـ ٥٨٢.
(٢) انظر التفسير لابن كثير جـ٢: ٥٨٢. ودهشم المذكور ونمران بن جارية من رواة الحديث.

أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه[١] .. رواه أحمد والدارقطني .

وكتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ـ ﷺ ـ في الديات وبعثه به إلى أهل اليمن وفيه : « وفي الأنف إذا أوعب جدعه[٢] الدية ، وفي اللسان : الدية ، وفي الشفتين : الدية ، وفي البيضتين : الدية ، وفي الذكر : الدية ، وفي الصلب : الدية ، وفي العينين : الدية ، وفي الرجل الواحدة : نصف الدية ، وفي المأمومة[٣] : ثلث الدية ، وفي الجائفة[٤] : ثلثي الدية ، وفي المنقلة[٥] : خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن : خمس من الإبل ، وفي الموضحة[٦] : خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار [٧] أي في الدية كاملة » . وهو أوسع حديث يبين فيه ـ ﷺ ـ الديات لا يوجد فيه بيان حكم الضربة الواحدة لو أتلفت على المضروب أطرافاً كثيرة أو حواس أو منافع من جسمه .

وكذلك لم يرو من فعله ـ ﷺ ـ بيان لشيء من ذلك في غير هذا الكتاب . وفي سيرة الصديق ـ رضي الله عنه ـ لا نجد شيئاً في هذا ، لامن قوله ولا من فعله .

وبحثنا هذا يتضمن مشكلة جديدة حدثت في عهد الفاروق ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) انظر المرجع السابق نفس الصفحة وانظر نيل الأوطار جـ ٧ : ٣١ .
(٢) أوعب جدعه : استوفي قطعه من أصله
(٣) المأمومة : شجة تبلغ أم الدماغ، وهي أن يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق .
(٤) الجائفة الطعنة التي تخالط الجوف وتنفد فيه .
(٥) المنقلة : هي الشجة التي تخرج منها صغار العظام .
(٦) الموضحة : هي الشجة التي توضح العظم
(٧) روى الحديث مالك في الموطأ والنسائي في سننه، وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي وأبو داود في المراسيل وهو حديث صحيح صححه جماعة من أئمة الحديث، انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ ٤ : ٤٢١ ـ ٤٢٤ . مع التعليق عليه .

ولم تحدث من قبل هذه المشكلة أو الحادثة التي وقعت في عهده هي: أن رجلا رمى رجلا آخر رمية بحجر أفقدته عقله، وسمعَه والأذنان باقيتان، وبصرَه والعينان باقيتان، ونكاحه وذكره وبيضتاه كلها باقية. فماذا كان موقف عمر من هذه الحادثة؟

كل الروايات التي تروي هذه الحادثة تحكي أن الفاروق - رضى الله عنه - قد قضى لهذا الرجل بأربع ديات وهو حي، وتختلف هذه الروايات اختلافاً بسيطاً من حيث ذكر ما فقد على الرجل المضروب من جسمه، فبعضها فيها أنه فقد عقله وسمعه وبصره ونكاحه حيث يبس ذكره، وبعضها تذكر أنه فقد كلامه بدل النكاح، وبعضها تذكر اللسان بدل البصر، ولكنها كلها تتفق أن المفقود عليه أربعة أشياء من جسمه وتتفق على قضاء عمر بأربع ديات.

والحادثة مروية في مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق الصنعاني، والسنن الكبرى للبيهقي وغيرها[1]. ننقل منها رواية عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: عبد الرزاق عن الثوري عن عوف الأعرابي قال: لقيت شيخاً في زمان الجماجم[2]. فخليته وسألت عنه فقيل لي: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة فسمعته يقول: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره، فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي[3].

فهذه أول حادثة في الاسلام تحدث من هذا النوع فالقضاء فيها إذاً أول

---

(١) انظر المصنف لعبدالرزاق حـ ١٠ ص ١ - ١٢ ط. المكتب الاسلامي والسنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص:٨٦، ٩٨. ونصب الراية لتخريج أحاديث الهداية جـ ٤ :٣٧١ ط. المكتب الاسلامي. والمغني لابن قدامة جـ ٨ :٤٦٦.

(٢) الجماجم أو يوم دير الجماجم كانت يوم مواجهة بين الحجاج وعبد الرحمن بن الأشعث انتصر فيها الحجاج وكانت سنة ٨٢ هـ وقيل ٨٣ تاريخ الطبري جـ ٨ : ١٤.

(٣) انظر المصنف لعبد الرزاق ١٠ ص ١١ - ١٢.

قضاء في مثل هذا والقاضي فيها أول قاضٍ يقضي في مثل هذا، والمحكوم له أول من حكم له في مثل هذا وكذلك الجاني أول من يحكم عليه بأربع ديات في جناية واحدة لرجل واحد وهو حي، ولم يصعف هذه القصة عبر ابن حزم لأن ـ مذهبه هو القصاص في كل جناية ما لم تكن خطأ[1].

وهذه أولية سياسية لعمر اقتضتها السياسة الشرعية العادلة القادرة على حل مشكلات البشر ولو رجعوا إليها وعرفوا كيف يحكمونها ويرجعون اليهـا في كل ما يتصل بحياتهم ويجد عليهم من حادثات الأمور

(١) انظر المحلى لابن حزم جـ١٢: ١٨٦ ـ ١٨٧، ١٦٣، وذكر أن الأئمة الأربعة والثوري يعملون بما روي عن عمر. وص١٩٠ كذلك.

المبحث الثالث عشر

(في أن الفاروق أول من جمع بين الدية والقسامة) :

تعريف القسامة :

القسامه لغة : الهدنة بين العدو والمسلمين ، وقيل هي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم[1] . وشرعاً هى : الأيمان المكررة في دعوى القتل من أولياء القتيل أو المدعى عليهم[2] .

والقسامة لها أصل في الجاهلية فأقرها رسول الله - ﷺ - فقد روى أحمد ومسلم والنسائي : « أن النبي - ﷺ - أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية »[3] .

والأصل فيها - في الاسلام - ما رواه سهل بن أبي حثمة قال : « انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي - ﷺ - فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال : كبّر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما ، قال : أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟ فقالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرَ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي - ﷺ - من عنده » . . رواه الجماعة[4] .

---

(١) القاموس جـ ٤ : ١٦٦ ومختار الصحاح ص ٥٣٥ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ ٨ . ٤٨٧ وفتح الباري جـ ١٢ : ٢٣١ بتصرف في دمج التعريفين .

(٣) انظر نيل الأوطار جـ ٧ . ٣٨ .

(٤) انظر المرجع السابق نفس الجزء ص ٣٩ وفتح الباري جـ ١٢ : ٢٢٩ - ٢٣٠ . والمغني لابن قدامة جـ ٨ . ٤٨٧ - ٤٨٨ . عقله : يعني وداه .

ففي هذا الحديث بيان أن أولياء المقتول لو حلفوا خمسين يميناً يستحقون دم صاحبهم من المتهمين الذين وجد المقتول بينهم، أو يحلف المتهمون خمسين يميناً ولا شيء عليهم، فلما لم يرض أولياء المقتول أن يحلفوا وأبـوا أن يقبلـوا يمين المتهمين وداه ـ ﷺ ـ من عنده، ولم يلزم المتهمين بشيء لأنها لم تقم عليهم الحجة حيث لم يحلف أولياء الدم ولم يقبلوا أيمان اليهود.

وهذا الحديث الثابت هو الذي يُعتمد عليه في القسامة وما روي عنه ـ ﷺ ـ أنه وجد قتيل في خزاعة فجعل القسامة عليهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فحلف كل منهم عن نفسه وغرم الدية[1]. فإنه لم يثبت ذلك والثابت أولى بالاعتماد عليه، وما روي أيضاً أنه ـ ﷺ ـ وجد قتيلاً بين قريتين فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ فذرع ما بينهما فوجده أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم. فإنه أيضاً لم يصح،قال البيهقي: تفرد به أبو اسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما، وقال العقيلي هذا الحديث ليس له أصل[2].

فلم يوجد إذاً حديث يحتج به أنه ـ ﷺ ـ قد جمع بين الدية والقسامة أي أحلف المتهمين وأغرمهم الدية وكذلك لم يوجد في عهد الصديق ـ رضي الله عنه ـ شيء من ذلك.

وفي عهد الفاروق

وفي عهد الفاروق ـ رضي الله عنه ـ حدث أن وجد قتيل بين قبيلتين لا يدرى من قاتله ولم تتهم قبيلة بعينها من أولياء المقتول فكانت حادثة هامة

---

(١) انظره في فتح الباري عن عمرو بن أبي خزاعة ـ قال الحافظ: وعمرو مختلف في صحبته جـ ١٢. ٢٣٧.

(٢) انظر نيـل الأوطـار للشـوكـاني جـ ٧: ٤١. وعنـد البيهقـي: إلى أحـد الحيين. انظـره جـ ٨: ١٢٦ من السنن

جدير بالفاروق أن يهتم بها ويجتهد فيها فماذا فعل؟

أخرج عبد الرزاق وابن ابى شيبة والبيهقي عن الشعبي « أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر[١]، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة أقرب فأحلفهم خمسين يميناً، كل رجل: ما قتلته ولا علمت قاتله، ثم أغرمهم الدية، فقالوا: يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا! فقال عمر: كذلك الحق »[٢].

وقد روى هذه القصة جمع من العلماء بألفاظ مختلفة فاعتمدت الذي نقلت من نيل الأوطار للشوكاني، والاختلاف في الروايات إنما هو في ذكر القبيلتين اللتين وجد القتيل بينهما، فبعض الروايات تذكر أنه وجد بين حيين من العرب ثم تسوق القصة كما نقل ذلك ابن حجر في الفتح[٣]. وبعض الروايات تذكر أنه وجد بين وادعة وخيوان ثم تسوق القصة كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح أيضاً[٤]. وضعف الرواية.

لكن الروايات كلها تتفق على القصة والجمع بين القسامة والدية وهو ما نحن بصدد إثباته، وهذا الحكم من الفاروق - رضي الله عنه - سياسة شرعية اعتمدت على مراعاة المصلحة في المحافظة على الدماء وعدم إهدارها ولم يعتمد في حكمه ذلك على نص من كتاب أو سنة فإن ظاهر النصوص لا تقضي بذلك وقد سبق أن ذكرت ما يتعلق بالقسامة من السنة الصحيحة ولا يوجد غير ذلك مما يعتمد عليه.

---

(١) وادعة وشاكر: قبيلتان في اليمن.

(٢) انظر المصنف لعبد الرزاق جـ١٠ ٣٥٠ والسنن الكبرى للبيهقي جـ٨: ١٢٣ - ١٢٤. وفتح الباري جـ١٢: ٢٣٨. ونيل الأوطار جـ٧: ٤١. والمغني لابن قدامة جـ٨: ص٥٠٠ - نشر مكتبة القاهرة.

(٣) انظر فتح الباري جـ١٢: ٢٣٨.

(٤) المرجع السابق.

وللفاروق اجتهادات سياسية غير هذا في القسامة[1] تدل على حسن سياسته وبعد نظره وفقهه في دين الله وحرصه على رعاية الأمة رعاية الأب الحكيم لأبنائه .

---

(١) راجع إن شئت نيل الأوطار جـ٧ : ٤٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي جـ٨ : ١٢٦ في قصة السعديين الذين حكم عليهم الفاروق بشطر دية لما أبوا أن يحلفوا وأبى خصومهم كذلك وإنما لم أتعرض لهما لعدم صلتها بالموضوع مباشرة . وليس من طبيعة هذا البحث الاستقصاء والتطويل .

المبحث الرابع عشر

(في أن الفاروق أول من ضمن الدية من تسبب بالموت بإفزاع أو منع ماء) :

المقصود من هذا المبحث هو أن الفاروق ـ رضي الله عنه ـ قد ضمن الدية من لم يجن ولم يشترك في الجناية على الميت ولكنه كان له طرف سبب كافزاع دون قصد، أو منع ماء عن طالبه وليس له حق فبه، وما أشبه ذلك، وهذه الأمور لم يرد فيها نص من قرآن أو سنة يبين حكمها ولا جاء في ذلك نقل من فعل رسول الله ـ ﷺ ـ . ولم تواجه الصديق ـ رضي الله عنه ـ أمور من هذه .

أما في عهد الفاروق فقد حدثت كثيراً واجتهد في كل قضية اجتهاداً في حدود الشريعة الغراء فكان موفقاً في سياسته فلم يخالف نصاً شرعياً ولم يعطل مصلحة للأمة .

وقبل أن أعرض بعض الأمور التي حدثت في عهده من هذا النوع سأعرض مسألة الزبية[1] التي قضى فبها علي ـ رضي الله عنه ـ ووافقه ـ ﷺ ـ على قضائه وها هي أسردها كما رويت ثم أتعرض لشيء من التعليق عليها .

عن علي ـ رضوان الله عنه ـ قال: « بعثني رسول الله ـ ﷺ ـ الى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للاسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولباء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي ـ رضي الله عنه ـ على تفئة[2] ذلك، فقال: تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ـ ﷺ ـ حي ؟ إني أقضى

---

(١) الزبية بالضم حفرة للأسد، والرابية التي لا يعلوها ماء. القاموس جـ ٤ : ٣٤٠ والمراد هنا: المعنى الأول.

(٢) على تفئة ذلك: أي على حينه وزمانه . انظر القاموس المحيط جـ ١ : ٩ .

بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء، وإلا حجر[١] بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي - ﷺ - فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول ربع الدية لأنه هلك من فوقة ثلاثة وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي - ﷺ - وهو عند مقام ابراهيم، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله - ﷺ - ».. رواه أحمد، ورواه بلفظ آخر نحو هذا وفيه: « وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا ». وأخرجه أيضاً البيهقي والبزار[٢].

وبالنظر في هذه القصة نرى أن القضاء الذي أيده النبي - ﷺ - كان تضمين المتسببين الدية ولكننا نجد أن تسببهم كان مباشراً ولو لم يتعمدوا إلا أنهم قد تزاحموا ثم جذب المتقدم منهم المتأخر الى الحفرة التي قد حفرت للأسد فكان بعضهم سبباً في هلاك بعض فكان القضاء كما رأيت.

ولم أجد قضية قضى فيها رسول الله - ﷺ - شبيهة بهذه أو أقر من قضى في قضية - غير هذه - كهذه.

وبالنظر في قضاء أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في خلافته لم أجد له قضية قضى فيها هو أو قضاته كالقضايا التي ستأتي معنا في عهد عمر - رضي الله عنه -.

بعض القضايا التي حدثت في عهد الفاروق وحكم فيها بالدية:

قضية امرأة أفزعها الحاكم باستدعائها:

هذه القضية حدثت في عهد الفاروق وكان هو الذي استدعى المرأة لتمثل

---

(١) حجر بعضكم على بعض: أي منع بعضكم بعضاً من القتال. المرجع السابق جـ ٢ ص ٤.

(٢) انظر نيل الأوطار جـ ٧: ٨٣ - ٨٤. قال الشوكاني. قال في مجمع الزوائد وبقية رجاله رجال الصحيح هذا بعد أن ضعف أحد رجال سنده وهو حنش بن المعمر ولكن أبا داود وثقه. وانظر السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨: ١١١ روى القصة بعض الاختلاف في اللفظ

أمامه لأنه قد أشيع عنها سوء وزوجها غائب فقد روى أنه أرسل إلى امرأة مغيبة[1] كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها مالها ولعمر؟ فبينما هي في الطريق اذ فزعت فضربها الطلق[2] فألقت ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر - رضي الله عنه - أصحاب النبي - ﷺ - فأشار بعضهم: أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي - رضي الله عنه - فأقبل عليه فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك لأنك أنت فزعتها فألقت[3].

وبعض الروايات تذكر أن عمر أقسم على علي أن لا يقوم حتى يقسم الدية بين قومه[4] (أي قريش عاقلة عمر).

هذه القضية التي حكم فيها عمر على نفسه وضمن الدية - سواء كانت الدية من بيت المال أو على العاقلة أو دفعها هو - لم يكن سبباً مباشراً فيها فلم يفعل بها شيئاً غير أنه أرسل لها ليسألها عما أشيع عنها فلم يكن هناك تهديد ولا تعذيب ولم يرسل إليها الشرطة المدججة بالسلاح، فإن ذلك لم يكن من عادات الحكام الراشدين كما هو الحال اليوم، فما كانت تكتسح البيوت ولا تنتهك الأعراض، ولا تستباح الحرمات.

ولكن سياسة عمر العادلة قد اقتضت أن لا يذهب ذلك الجنين هدراً ولو لم يكن ملزماً بديته شرعاً وتلك قضية لم تحدث مثيلة لها من قبل فكانت أولية لعمر طبقها على نفسه في الحكم بها. وللعلماء خلاف في هذه القضية « فيمن

---

(١) امرأة مغيبة. أي غاب عنها زوجها.

(٢) الطلق: وجع الولادة. القاموس جـ ٣: ٢٦٧.

(٣) انظر نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية جـ ٤: ٣٩٨ والمهذب للشيرازي جـ ٢: ١٩٣. ط مصرية مصطفى الحلبي. والمحلى لابن حزم جـ ١٢: ٣٦٩. والمغني لابن قدامة جـ ٨: ٣٨٧ والمصنف لعبد الرزاق جـ ٩: ٤٥٨. والسنن الكبرى للبيهقي جـ ٨: ٣٢٢

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي نفس الصفحة.

يفزعه السلطان هل يضمن أم لا »[1] . ولا مجال هنا للخوص في تلك الخلافات وإنما المقصود اثبات فعل عمر وسياسته في مثل هذا .

٢ ـ قضية من استسقى قوماً فأبوا فمات من العطش:

روى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن الحسن: « أن امرأة مرت بقوم فاستسقتهم فلم يسقوها فماتت عطشاً فجعل عمر ديتها عليهم »[2]

وروى: « أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات فضمنهم عمر الدية »[3] .

في هاتين الروايتين يبدو أن من منع الماء فقد تسبب باضرار الطالب ولو أن الماء كان ملكاً للمطلوب منه وهذا حق، ولكن مثل هذه القضية لم تحدث على عهد النبي ـ ﷺ ـ ولا في عهد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فقضاء عمر جديد ولا يعتمد على نص ظاهر في هذا ولكنه قضى بذلك سياسة حرصاً على المصلحة العامة وردعاً لمن تسول لهم أنفسهم منع ما ينبغي عليهم أن يقدموه انقاذاً للمنقطع من أكل أو شرب أو مأوى .

٣ ـ قضية أعمى يقوده بصير فيقعا في حفرة فيموت البصير:

وهذه قضية ثالثة قضى فيها عمر بتضمين الدية في قضية لم يكن للمقضي عليه مباشرة لقتل صاحبه عمداً ولا خطأ وذلك أن أعمى كان يقوده بصير فوقعا في حفرة وكان البصير هو الأول في الوقوع في الحفرة، فكان الأعمى فوقه فمات البصير ورفعت القضية إلى عمر ـ ﷺ ـ فقضى بالدية على

---

(١) انظر المغني لابن قدامة جـ٨ : ٣٨٧ ـ ٣٨٨ . والمحلى لابن حزم جـ١٢ : ٣٦٩ وما بعدها وقد شدد على القائلين بتضمين السلطان في مثل هذه القضية

(٢) انظر كنز العمال جـ١٩ . ٤٥ ط ٢ في ٩٢ هـ بالهند .

(٣) انظر المحلى لابن حزم أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن ـ وانظر نيل الأوطار ـ ٧ ص٨٤ . قال صاحب منتقى الأخبار . حكاه أحمد في رواية ابن منصور وقال: أقول به .

الأعمى، فكان الأعمى مستنكراً لهذا القضاء ولم يقتنع ورأى أنه مظلوم إذ أنه أعمى والبصير هو الذي تسبب بسقوطه فهو يرى وهو الذي يقود صاحبه ثم أنهما قد تكسرا معاً في وقعة واحدة ولكن ذلك مات لأنه قد انتهى أجله وكان السابق في الوقوع، فكان ذلك الأعمى يأتي في المواسم وينشد:

يا أيها الناس لقيت منكراً هـل يعقـل الأعمـى الصحيـحَ المبصرا

خرا معاً كلاهما تكسرا[1]

وقضية الأعمى هذه قضية جديدة لم يحدث مثلها في عهده - ﷺ - الا ما كان من قصة أصحاب الزبية[2]. التي قضى فيها علي وأقره النبي - ﷺ - وليست كهذه ولا شبيهة بها فهناك حصل التزاحم والتجاذب وكلهم مبصرون أما هنا فرجل أعمى يسير في طريق معتاد ابتلاه الله بالبصير الذي سقط فسقط الأعمى عليه فكان حكم الفاروق في هذه القضية سياسة لم تعتمد على نص ظاهر ولم يسبق لمثل هذا الحكم النبي - ﷺ - ولا الصديق - رضي الله عنه - فكانت أولية سياسية لعمر.

هذا مع غض النظر عن أصل هذه السياسة سواء كانت مذهباً لعمر يقيس علىها أشباهها أم كانت سياسته تلك في هذه القضية فقط.

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٨: ص١١٢. ونيل الأوطار جـ٧: ٨٤. وقال: رواه الدارقطني. ورواه البيهقي - أيضاً - كما رأيت.

(٢) سبق أن تكلمنا عليها قريباً.

المبحث الخامس عشر

(فى أن الفاروق أول من جعل الدية الواجبة على العاقلة فى ثلاث سنين تخصم من أعطياتهم) :

ما هي العاقلة:

العاقلة في اللغة: هم عصبة الرجل[١].

وشرعاً: قرابات الرجل من قبل الأب وهم عصبة[٢] ولا خلاف بين أهل العلم في هذا الاصطلاح[٣].

وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة والاجماع[٤] فإن رسول الله - ﷺ - قد ثبت أنه قضى بالدية على عاقلة القاتل ويسنوي في ذلك شبه العمد والخطأ. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قضى رسول الله - ﷺ - في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرةٍ عبدٍ أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله - ﷺ - بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها».

وفي رواية: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله - ﷺ - فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها».. متفق عليه[٥].

ففي الحديث دليل واضح على قضائه - ﷺ - بالدية على العاقلة، وهذا في شبه العمد إذ أنّ القتل هنا لم يكن خطأ محضاً ولكنه قد حصل بين المرأتين

---

(١) انظر القاموس المحيط جـ٣ ص١٩. ومختار الصحاح. ٤٤٧

(٢) انظر فتح الباري جـ١٢ : ٢٤٦ والمهذب للشيرازي جـ٢ : ٢١٣ والكافي لابن عبد البر جـ٢ : ١١٠٦ ط أولى بتحقيق د محمد أحيد الموريتاني والمغني لابن قدامة جـ٨ : ٣٩٠.

(٣) انظر المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) انظر فتح الباري جـ١٢. ٢٤٧ - ٢٥٠.

(٥) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ١٢ : ٢٥٢. ونيل الأوطار جـ٧ : ٧٧.

عراك فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فكان شبه عمد فيه الدية مغلظة وحكم بها - ﷺ - على العاقلة. فقتل الخطأ من باب أولي. **قال ابن قدامة:** «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة، **قال ابن المنذر:** أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله - ﷺ - أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول، وقد جعل النبي - ﷺ - دية عمد الخطأ على العاقلة بما قد رويناه من الأحاديث، وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ..»[1].

هل حكم الرسول - ﷺ - بالدية على العاقلة مؤجلة وموزعة على ثلاث سنين؟

مما مضى معنا من نقل عنه - ﷺ - في حكمه بالدية على العاقلة رأينا أنه لا يوجد في هذه الروايات وأقوال العلماء ما يدل على أنه - ﷺ - أجل الدية أو وزعها على العاقلة في ثلاث سنين أو أقل أو أكثر، وما روي عنه - ﷺ -: «أنه قضي في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني **وعاما فيهم أنها في مضي** ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة»[2]. **فإنه لم يثبت.** روى ذلك الشافعي، **قال ابن المنذر:** ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة، وان ابن حنبل سئل عنه فقال: لا أعرف فيه شيئاً فقيل له إن أبا عبد الله - يعني الشافعي - رواه عن النبي - ﷺ - فقال: لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن فيه (يعني ابن أبي يحي) قال ابن داود الشافعي في شرح المختصر: كان الشافعي يروي هذا الحديث ويقول: حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه[3] فهذا الخبر لم

---

(١) انظر المغني لابن قدامة جـ٨: ٣٧٨ وانظر المهذب للشيرازي جـ٢: ٢١٢ قال كلاماً شبيهاً بما نقلته عن ابن قدامة.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي جـ٨: ١٠٩.

(٣) انظر الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥ هـ في ذيل السنن الكبرى للبيهقي جـ٨: ١٠٩ - ١١٠.

يثبت عنه - ﷺ - ولم أجد غيرَه في هذا الموضوع فهو إذاً لم يحدد للدية أجلاً ولم يوزعها أثلاثاً ولا أرباعاً بمدد متساوية أو غير متساوية.

والصديق أيضاً:

وأبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لم يؤجل الدية على العاقلة الى زمن محدد ولم يوزعها على مدد متفاوتة فلم يرو عنه شيء من هذا.

أما مسألة جعل الدية في مدة ثلاث سنين مخصومة من أعطيات الملزمين بها فإن العطاء الدوري الذي كان مفروضاً للناس من بيت المال مسجلاً في ديوان خاص ما كان إلا في عهد عمر - رضي الله عنه - ولم يوجد قبله بيت مال منظم ولا ديوان عطاء ولم تفرض أعطيات سنوية أو شهرية للناس إلا في عهده وقد سبق الكلام على هذا في الفصل الخامس من هذه الرسالة[1].

وفي عهد الفاروق:

وفي عهد الفاروق - رضي الله عنه - حصل اجتهاد منه في هذه المسألة فإنه قد نظر إلى العاقلة التي تتحمل ما لم تجن ولم تشارك فيه بشيء فرأى بثاقب رأيه أن يخفف عنهم بعض الشيء في الطريقة التي يدفعون بها ما حملوا من الدية وقرر أن يكون ذلك في مدة ثلاث سنين وأن تكون موزعة على هذه السنوات الثلاث فإن كان قد لزم العاقلة الديةُ كلها فليكن تسليمها أثلاثاً في السنة الثلث وفي السنتين الثلثان وفي الثلاث يتم الدفع كاملا.

أما إذا كان قد وجب عليها نصف دية أو ثلث دية أو أقل فإنها توزع كذلك بحسب المدة، فالنصف يدفع في سنتين، وما دون النصف في سنة سواء كان ثلثا أو أقل -.

وهذه السياسة فيها المصلحة للطرفين، للعاقلة ولأولياء الدم، فالعاقلة حينما

---

(١) انظر الفصل الخامس من هذه الرسالة المبحث الثاني والرابع والخامس والثامن.

تدفع الدية في مدة ثلاث سنين، موزعة أقساطاً لا شك أن ذلك يخفف عنها وطأة التكليف، ولا تحس بصعوبة في الأداء أو مشقة كبيرة.

وأولياء الدم لم يضع عليهم شيء، فالدية هي الدية مضمونة بدون نقص، وفي المسألة اجتهاد آخر للفاروق وهو أنه قد جعل الدية الواجبة على العاقلة مخصومة من عطائهم - إن كان لهم عطاء في الديوان - **فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال**: «أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين، وما دون النصف في سنة، قال ابن جريج: وجعل عمر الثلثين في سنتين.

وروى أيضاً أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين، والنصف والثلثين في سنتين والثلث في سنة وما دون الثلث فهو من عامة»[١].

وقد نشأ عن هذا خلاف بين العلماء، فبعضهم يرى أن تكون مؤجلة مأخوذة من العطاء، والبعض يوافق على التأجيل ولا يرى أن تكون في العطاء لأن وجوب الدية على العاقلة قد كان ثابتاً بسنة رسول الله - ﷺ - على العاقلة ولم يكن في عهده عطاء منتظم ولم تفرض عليهم مخصومة من شيء يجب لهم على بيت المال، ولأن العطاء لم يشمل كل مسلم في الاسلام، ولا يضمن استمراره وبقاؤه إلى قيام الساعة[٢]، بينما وجوب الدية على العاقلة ماض ما بقيت هذه الأمة، وما توفرت شروط الوجوب[٣].

---

(١) انظر الروايتين في المصنف ٩ ٤٢ . وانظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٨ : ١٠٩ - ١١٠ . ونيل الأوطار جـ٧ ١٠٩

(٢) انظر آراء العلماء ومذاهبهم - في ذلك - : المغني لابن قدامة جـ٨ : ٣٩٣ . ونيل الأوطار جـ٧ ٩٢ والكافي لابن عبد البر جـ٢ : ١١٠٧ . وفتح القدير لابن الهمام جـ٨ : ٢٥٢ .

(٣) انظر شروط وجوب الدية على العاقلة : المغني لابن قدامة جـ٨ : ٣٨٢ وما بعدها .

المبحث السادس عشر

(في أن الفاروق أول من جعل في الكسور الدية وأوقف القود) :

تحت هذا المبحث عدة مسائل قد اجتهد فيها عمر، كل مسألة منها أولية له، ولأنها كلها متشابهة فقد جعلتها تحت مبحث واحد رغبة في الاختصار وحرصاً على جعل المسائل المتشابهة تحت عنوان واحد.

هذه المسائل هي:

١ ـ كسر الفخذ.
٢ ـ كسر الذراع.
٣ ـ كسر الساق.
٤ ـ كسر الترقوة.
٥ ـ كسر الضلع.

للفاروق في هذه المسائل اجتهاد حيث أنه أوقف القود في جميعها وحكم فيها بالدية سواء أكان الكسر عمداً أم خطأ، والمهم هو ايقافه القود في هذه الأعضاء ولقد حكم النبي ـ ﷺ ـ في مثل هذه الأعضاء بالقود ولم يحكم فيها بالدية وما روي عنه أنه حكم في بعضها بالدية لم يثبت واليك ما روي عنه في هذا الشأن.

روى البهقي في سننه وعبد الرزاق في المصنف: «أن رجلاً طعن آخر بقرن في رجله فأتى النبي ـ ﷺ ـ فقال: أقدني فقال: انتظر، ثم أتاه فقال أقدني قال: انتظر، ثم أتاه الثالثة أو ما شاء الله فقال: أقدني فأقاده فبرأ الأول وشلت رجل الآخر (يعني المجني عليه) فجاء إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: أقدني مرة أخرى قال: لس لك شيء، قد قلت لك انتظر فأبيت».. رواه البيهقي عن سزبد بن ركانة قال: وكذلك رواه ابن جزع وحماد بن زيد عن عمرو بن

دينار . وروي من وجه آخر عن جابر[١] .

ففي هذا الحديث بيان أنه - ﷺ - قد أقاد في الجرح الذي وقع للرجل في رجله ولو أنه قد أمره أن ينتظر حتى يبرأ وذلك لمصلحته لكنه لما أصر على طلب القود أقاده من خصمه وهذا دليل على أن حكم رسول الله - ﷺ - في الجروح - القصاص. وقد قال الله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ . وقد سبق الكلام على هذه الآية .

وما روي عنه - ﷺ - أنه قضى بالدية في قطع الساعد ولم يقض بالقصاص فإنه لم يثبت، وإليك ما روي في هذا وما قيل فيه:

روى ابن ماجة من طريق أبي بكر بن عياش عن دهشم بن قِران، عن نمران بن جارية عن أبيه جارية بن ظفر الحنفي: « أنَّ رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف من غير المفصل فقطعها ، فاستعدى النبي - ﷺ - فأمر له بالدية ، فقال: يا رسول الله أريد القصاص، فقال: خذ الدية بارك الله لك فيها ، ولم يقض له بالقصاص »[٢] .

وقد سبق الكلام عن هذا الحديث في المبحث السابع من هذا الفصل .

فهذا الحديث لا تستقيم به حجة لأنه لم يثبت ولو ثبت لكان كافياً في رد ما نقول في هذا المبحث عن عمر! . ولم يرد عنه - ﷺ - حديث آخر في هذا الموضوع يعتمد عليه .

وبالقراءة المتأنية والتثبت في قضاء أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وحكمه في الجنايات والديات لم أجد له قولاً أو فعلاً في هذا .

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٨ : ٦٧ . والمصنف لعبد الرزاق جـ٩ : ٤٥٣ . وانظر التفسير لابن كثير جـ٢ : ٥٨٢ . روى الحديث بلفظ يختلف قليلا عن هذا وقال.
رواه أحمد ورواه أيضاً الدارقطني والشافعي .
انظر المغني لابن قدامة جـ٨ : ٣٤٠ حاشيته . وانظر المحلي لابن حزم جـ١٢ : ٦٤ فقد أتى برواية جابر وصححها .

(٢) انظر سنن ابن ماجة جـ٢ : ص ٨٨٠ ط بمصر - عيسى البابي الحلبي .

حكم الفاروق في هذه المسائل:

سبق أن قلت: إن للفاروق ـ رضي الله عنه ـ اجتهادات في الكسور وأشرت إلى أن المقصود باجتهاده هو فيما وقع عمداً لا خطأً. أما الخطأ فالاتفاق حاصل بين العلماء أن فيه الدية[1].

وأريد أن أشير هنا أيضاً إلى أن المقصود بالكسور: الكسور بالذراع أو الساعد أو الفخذ أو الترقوة أو الضلع أو ما شابه ذلك.. وهو ما كان في غير مفصل أما ما كان منها في مفصل فإن فيه القصاص لأنه يؤمن الساوي في القود ويؤمن عدم الاتلاف للعضو الباقي[2].

ثم لا بد من الاشارة أيضاً إلى أن حكم عمر في هذه المسائل إنما هو فيما إذا جبرت صحيحة لما روى عبد الرزاق في مصنفه: « أن عمر بن عبد العزيز قال: كتب سفيان بن عبد الله إلى عمر وهو عامله بالطائف يستشيره في يد رجل كسرت، فكتب إليه عمر: إن كانت جبرت صحيحة فله حقان[3]، أما إذا لم تجبر فإن حكم عمر هذا لا يشملها.

١ ـ حكم الفاروق في كسر الفخذ:

لقد حدد الفاروق سياسته في حكمه في العظام بقوله: « إنا لا نقيد من العظام »[4].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة جـ ٨ ‏: ٣١٧ . نشر مكتبة القاهرة

(٢) المرجع السابق جـ ٨ : نفس الصفحة وص ٣٢١ إلا أن المؤلف استدل بالحديث الذي تقدم والذي رواه ابن ماجة وقد رأيت أنه لم يثبت فالدليل الصحيح هو ما سيأتي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) انظر المصنف لعبد الرزاق جـ ٩ : ٣٩١ وانظر المحلى لابن حزم جـ ١٢ ص ١٧٣ من كتاب الأيصال الذي ألفه ابن حزم فلخص منه ابنه أبو رافع ما يتصل بإتمام المحلى ابتداء من المسألة ٢٠٢٩ ، وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبة . وأبو رافع اسمه الفضل بن أبي محمد بن حزم
وانظر أيضاً نفس الجزء ص ٢٠٤ فقد روى فعل عمر في حكمه بهذه المسألة.

(٤) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٧٠ والسنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ : ٦٥ .

ولما جاءته قضية رجل قد كسر فخذه عدواناً حكم له بالدية ولم يحكم بالقود من الجاني. روى البيهقي في سننه عن عطاء بن أبي رباح أن **رجلاً كسر فخذ** رجل فخاصمه إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: «يا أمير المؤمنين: أقدني، قال ليس لك القود إنما لك العقل»[1].

فلم يقض الفاروق بالقصاص في هذه المسألة وإنما قضى بالدية وقد اختلف العلماء في هذه المسألة **فأخذ بمذهب عمر** ـ رضي الله عنه ـ : **الشافعي وابن حنبل، وعطاء، والشعبي والحسن البصري والزهري، وابراهيم النخعي**، وعمر ابن عبد العزيز، وسفيان الثوري، والليث بن سعد **وغيرهم**[2].

٢ ـ حكم الفاروق في كسر الذراع والساق:

الذراع والساق من العظام وقد رأينا أن الفاروق قد حدد سياسته في الحكم فيها أنه لا بقيد منها.

وقد جاء حكمه في كسر الذراع والساق في روايات كلها تدل على أنه لم يقد منها وتدل على أنه حكم فيها بدية ولو أن هذه الروايات قد اختلفت في تحديد نوع الدية وإليك بعض هذه الروايات:

روى البيهقي في سننه عن بشر بن عاصم: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: في الذراع إذا كسر مائتا درهم، وفي رواية أنه قال: إذا كسرت الساق أو الذراع ففيها عشرون ديناراً أو حقتان»[3].

وفي رواية عن الكاسر «ولم يذكر اسمه» أنه كسر ساق رجل فقضى عمر ـ رضي الله عنه ـ بثمان من الإبل»[4].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ٨: ٦٥. والعقل. الدية. وانظر تفسير ابن كثير جـ٢: ٥٨٢. أشار إلى مذهب عمر في هذه المسألة ومن أخذ بذلك من العلماء.

(٢) انظر فتح الباري جـ١٢: ٢٢٤، والتفسير لابن كثير جـ٢: ٥٨٢.

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٨: ٩٩ وانظر المحلى لابن حزم جـ١٢: ١٧٣

(٤) السنن الكبرى جـ٨: ٩٩.

وقد روى سعد بن المسيب عن عمرو بن شعيب أنَّ عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندين إذا كسر فكتب إليه عمر: أن فيه بعيرين وإذا كسر الزندان ففيهما أربع من الابل[1] .

ومن مجموع هذه الروايات يتبين لنا حكم عمر ـ رضي الله عنه ـ في الذراع والساق والزندين وما وجد من خلاف في هذه الروايات في تقدير الدية بنوع ومقدار معنى من المال فلا يهمنا ولا يناقض موضوع البحث، حيث أن المهم عندي في هذا المبحث هو حكم عمر بالدية وليس بالقود.

٣ ـ حكم الفاروق في كسر التَّرقوة والضِلَع:

الترقوة: بفتح التاء: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والكتف، ولا تضم التاء[2] . والضلع: بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام، وجمعه: أضلع وضلوع وأضلاع[3] . وهو: واحد من اثني عشر ضلعاً من عظام الصدر[4] .

وللفاروق ـ رضي الله عنه ـ في التَّرقوة والضلع اجتهاد في الحكم فيهما إن كسر أحدهما أو كلاهما.

فدية الضلع بعير ودية الترقوة كذلك ولم يرو عنه غير هذا.

روى الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ **أن عمر بن الخطاب** ـ رضي الله عنه ـ قضى **« في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل » . قال الشافعي:**

« وأنا أقول بقول عمر ـ رضى الله عنه ـ في التَّرقوة والضلع لأنه لم يخالفه

---

(١) انظر المغني لابن قدامة جـ٨ : ٤٧٩ . وشرح منتهى الارادات جـ٣ : ٣٢٦ . والزند: موصل طرف الذراع بالكف. أنظر القاموس جـ١ ٣٠٨ ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت

(٢) انظر مختار الصحاح ص٧٧ .

(٣) انظر القاموس المحيط جـ٣ : ٥٨ . ومختار الصحاح ص٣٨٢ .

(٤) انظر تاج العروس شرح القاموس للزبيدي جـ٥ ٤٣٣٠ ـ دار البيان.

أحد من أصحاب النبي - ﷺ - فيما علمته -. فلم أرَ أن أذهب الى رأيي فأخالفه به »[1].

ووافق الشافعي في هذا سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعبد الملك بن مروان وسعيد بن جبير، وقتادة واسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك، وابن المنذر، ومسروق: في ذلك حكومة[2] لأنه عظم باطن لا يختص بجمال ولا منفعة، فلم يجب فيه أرش مقدر[3].

وقال عمرو بن شعيب في الترقوتين الدية وفي إحداهما نصفها لأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة[4].

أما دليل الأولين فقضاء عمر - رضي الله عنه - وقد وافقه كثير من الصحابة.

وهذه إشارة فقط إلى المذاهب في هذه المسألة ولا أريد أن أستغرق في المناقشة لهذه المذاهب، وما أريد في هذا المبحث الا تقرير سياسة عمر - رضي الله عنه - في القضاء في هذه المسائل وقد رأينا أنه قضى في كل ذلك بالدية ولم يقض بالقود والدية سواء كانت مقدرة أو حكومة وأرشا فهي دية تنافي القود.

---

(١) انظر بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن مع شرحه كلاهما لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي والد الشهيد حسن البنا - رحمه الله تعالى -. جـ٢: ٢٧٣ ط ١٣٦٩ هـ أولى، والسنن الكبرى للبيهقي جـ٨: ٩٩.، والمحلى لابن حزم جـ١٢: ١٩٦ وقال: إن ما روي عن عمر في هذا في غاية الصحة. وانظر الكافي لابن عبد البر جـ٢: ١١١٥. وانظر موطأ مالك بشرح السيوطي جـ٣: ٦٦ ط مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر.

(٢) فيه حكومة: الحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية.
انظر المغني لابن قدامة جـ٨: ٤٨٢.

(٣) المجموع: التكملة. جـ١٧: ٤٥٥ - ٤٥٦. والمغني لابن قدامة جـ٨: ٤٧٩.

(٤) المغني لابن قدامة جـ٨: ٤٧٩. وهناك قول رابع للشعبي: أن في الترقوة أربعين ديناراً. المرجع السابق.

وسياسة عمر هذه اجتهد فيها اجتهاداً فيه المصلحة للناس أجمعين ولا يعني هذا أن سياسته هذه سياسة ملزمة للأمة الى يوم الدين فإذا وجد الحاكم المسلم القادر على الاجتهاد في حدود هذه الشريعة فقد يرى سياسة غير هذه تنفق ومصلحة الأمة ولا تعطل نصاً تعطيلاً كاملاً ، وعند ذلك فلا ضير أن يجتهد للأمة .

المبحث السابع عشر

(في أن الفاروق أول من حدد دية المجوسي) :

إذا قتل مسلم كافراً فلا قصاص عليه، سواء كان الكافر يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو على أي دين غير الاسلام لقول النبي - ﷺ - : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل **مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده** » . رواه أحمد والنسائي وأبو داود[1] .

وهذا الحكم يعم كل كافر ولو كان ذمياً أو معاهداً لصدق اسم الكافر عليه وهذا مذهب الجمهور[2] .

واتفق جمهور العلماء على أن في قتل الكافر الدية سواء أكان القتل عمداً أم خطأ إلا ما كان من ابن حزم الذي يرى أن ليس في ذلك شيء من الدية أو الكفارة ولكنه يرى أن يؤدب القاتل إن كان قد قتل عمداً فيسجن حتى يتوب[3] .

وقد أطال في مناقشته لأدلة الجمهور وترجيح ما ذهب إليه مما لا مجال لعرضه هنا . وبين العلماء خلاف كبير في مقدار دية الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، وبما أن هذا المبحث خاص باجتهاد عمر في دية المجوسي فإن الكلام سنحصر فيه فقط .

القرآن الكريم لم يبين حكم قتلى المجوس:

المجوس هم عبدة النار، وقد سبق أن تعرضت للتعريف بهم في مبحث سابق ولسوا أهل كتاب ولو أنه قد جاء عن النبي - ﷺ - الأمر بمعاملتهم في

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ٧ : ١٠ . وانظر فتح الباري جـ١٢ : ٢٦١ .

(٢) المرجع السابق ص١٢ قال: **وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه** الى أنه يقتل المسلم بالذمي

(٣) انظر المحلى لابن حزم جـ١٠ : ٣٤٧ ط ١٣٥٢ هـ ادارة الطباعة المنيرية مصر . والحنفية يرون قتل المسلم بالكافر .

أخذ الجزية معاملة أهل الكتاب حيث قال: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » . أن ذلك خاص بالجزية، وقد سبق الكلام عن ذلك أيضاً . أما ديتهم وأكل ذبائحهم ونكاح نسائهم فإنه لا ينطبق عليهم فيها حكم أهل الكتاب لأنه قد جاء في الكتاب والسنة ما يفرق بينهم ويخص أهل الكتاب بهذه الأحكام دون غيرهم من المشركين، فالقرآن الكريم قد خص أهل الكتاب بجواز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم قال تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الدين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾[1] .

فخص أهل الكتاب بهذين الحكمين. أما المجوس فإنه لا يوجد في القرآن ما يبين حكم قتلاهم وذبائحهم ونكاح نسائهم، وحتى أهل الكتاب لم يبين القرآن حكم قتلاهم ولا مقدار ديتهم وما جاء في القرآن من بيان لحكم قتل الخطأ وأن فيه دية وكفارة انما هو خاص بالمؤمن سواء كان منّا أو من قوم آخرين هذا ما فهمه **الجمهور من قوله تعالى:** ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بنكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾[2] .

فالقتيل المؤمن إن كان منّا ففيه واجبان: الكفارة، والدية تسلم إلى أهله. وإن كان من كفار محاربين لنا ففيه واجب واحد **الكفارة،** ولا دية لأهله لأنهم كفار محاربون، وإن كان من قوم كفار ولكنهم أهل ذمة أو هدنة ففيه الكفارة والدية الكاملة لأنه مؤمن وأهله غير محاربين. هذا ما اشتملت عليه

---

(١) المائده آية (٥) والأحدان: الصدائق، والخدن يقع على الدكر والأنثى. انطر الكشاف للزمخشري جـ ١ · ٥٩٦ .
(٢) النساء آية (٩٢).

هذه الآية. وهذا ما فهمه الجمهور من الآية وعملوا به[1]. والخلاف شديد بين العلماء في هذه المسألة ولو استطردت إلى ما قيل فيها لطال المقام وخرجت عن الموضوع.

السنة لم يرد فيها بيان صحيح بدية المجوسي:

والسنة ـ وقد بينت دية أهل الكتاب ـ لم تبين دية المجوسي، فالأحاديث المبينة لدية أهل الكتاب لا يدخل فيها المجوس ولا غيرهم من المشركين. وإليك بعضَ الأحاديث الخاصة بأهل الكتاب: روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبي ـ ﷺ ـ قال: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى»[2].

وفي رواية: «عقل الكافر نصف عقل المسلم..» رواه أحمد والنسائي والترمذي. وفي لفظ: «قضي أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى».. رواه أحمد والنسائي وابن ماجة. وفي رواية: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ثمانمائة دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، قال: «وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: إن الابل قد غلت، قال، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق[3] اثنى عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة ولم يرفعها فيما رفع من الدية..» رواه أبو داود[4].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة جـ٨: ٤٠١ ـ ٤٠٢. وتفسير الفخر الرازي جـ١٠ ص٢٣٥ ـ ٢٣٧ ط أولى. والبحر المحيط لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن حيان ت ٧٥٤ هـ ـ نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض. جـ٣: ٣٢٤. وتفسير ابن كثير جـ٢: ٣٥٧. والمحلى لابن حزم جـ١٠: ص٣٤٧. ط ١٣٥٢هـ.

(٢) أخرجه النسائي وهو حديث حسن.. انظر جامع الأصول جـ٤: ٤١٧.

(٣) الورق بكسر الراء: الفضة وكانت تصنع منها الدراهم.

(٤) انظر هذه الروايات كلها في نيل الأوطار جـ٧: ٧٢. وجامع الأصول لابن الأثير جـ٤: ٤١٧ أتى ببعضها. والسنن الكبرى للبيهقي جـ٨: ١٠١.

فهذه الروايات بمجموعها تبين دية الكتابيين فقط ولا ذكر للمجوس فيها ولا يوجد ما يحتج به غيرها، **والرواية المطلقة** ـ من بين هذه الروايات ـ وهي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : **« عقل الكافر نصف عقل المسلم »** قيدتها بقية الروايات، حيث البيان فيها يوضح أن المراد بالكافر: الكتابي ولا يدخل غيره في هذا الحكم.

وما روي عنه ـ ﷺ ـ أنه قال: **« دية المجوسي ثمانمائة درهم »**[1]. **فإنه لم يثبت**، قال الماردينى ابن التركماني: « قال الطحاوي: لا يعلم أنه روي عن النبي ـ ﷺ ـ في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبته أهل الحديث لأجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه »[2].

وقد قال غير واحد من العلماء في هذا الحديث ما يقرب من قول الماردينى فإنهم قد ضعفوه وقالوا لا تقوم به حجة[3].

فلم يثبت إذاً في السنة ما يبين ديّة المجوسي.

وبالنظر في قضاء الخليفة الأول ـ أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لم أجد قولاً أو فعلاً يخص الحكم في دية المجوس.

وفي عهد الفاروق:

وفي عهد الفاروق ـ رضي الله عنه ـ وقد دخل ضمن الرعايا كثير من المجوس ممن استمر على مجوسيته ـ حدثت أمور تتصل بهذا الصنف من الناس وهم ضمن رعايا الدولة فماذا يعمل عمر إن لم يكن هناك نص يبين حكم هذه القضايا الجديدة، لا شك أن الموقف يقتضي اجتهاداً وإلا لتعطلت مصالح ولانتشر الشر وما كان ذلك ليحصل والشريعة الاسلامية ـ الصالحة لكل زمان ومكان ـ هي الحاكمة وعمر هو الخليفة!

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٨ : ١٠١.

(٢) انظر الجوهر النقي للماردينى على السنن الكبرى للبيهقي جـ٨ : ١٠١.

(٣) انظر أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ هـ جـ٢ ص٢١٤ ط مصر نشر دار المصحف. وانظر نيل الأوطار للشوكاني جـ٧ : ٧٣.

اجتهد الفاروق في حدود الشريعة الاسلامية الغراء وقرر أن تكون دية المجوسي ثمانمائة درهم وقضى بذلك.

فعن **سعيد بن المسيب** عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي المجوسي ثمانمائة. وقال الترمذي: وروي عن عمر ابن الخطاب أنه قال: « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم[1] ». وفي رواية أخرى للبيهقي عن عطاء عن عبيد الله بن عمير عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: « والمجوسية أربعمائة درهم »[2].

هذا قول عمر وقضاؤه في دية المجوسي وهذه سياسة منه حيث إنه لم يسبق بهذا الحكم ولكنه اجتهد في أمر لم يرد فيه نص فوافقه الصحابة ولا يعرف له مخالف قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم، قال أحمد: ما أقل ما اختلف في دية المجوسي، ثم قال: ولنا قول من سمينا من الصحابة - بعد أن سرد القائلين بقول عمر - ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فكان اجماعاً »[3].

وبمذهب عمر أخذ مالك والشافعي وأحمد وغيرهم[4].

---

(١) انظر نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية جـ ٤ ص٣٦٥ وقال: رواه الشافعي في مسنده والبيهقي في المعرفة وهو يقصد الرواية الأولى وقال عن الرواية الثانية: ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.
وانظر بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن للبنا جـ٢ : ٢٧٥ - .
وانظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٨ ص١٠١ . ونيل الأوطار جـ٧ :٧٣ .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٨ : ١٠١ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة جـ٨ : ٤٠١ .

(٤) المرجع السابق...

المبحث الثامن عشر

(في أن الفاروق أول من قضى في إفضاء المرأة بثلث ديتها)

قال في القاموس: فضي المكان فضاء وفضوا: اتسع.. وأفْضى المرأة: جعل مسلكيها واحداً فهي مفضاة[1].

أما الفقهاء فقد قالوا: أنه خرق ما بين مسلكى البول والمنى، وبعضهم قال إنه خرق ما بين القبل والدبر، ورجح الأول ابن قدامة في المغني ورجح الثاني الرملي في نهاية المحتاج[2].

وليس من المهم ترجيح أحدهما فالكل إفضاء إلا أن المعنى الأول أقرب وهو الذي ينفق والقضاء بثلث الدية ولذلك فإن الفقهاء قد فرقوا في الحكم بين المعنبين فلو حصل إفضاء بالمعنى الأول فإن فيه ثلث الدية عند أكثرهم وهو الذي اتفق عليه الصحابة[3]. أما لو حصل إفضاء بالمعنى الثاني فإن بعض العلماء يرى فيه الدية كاملةً إذا اسنطلق الخارج ولم يسنمسك[4]

وهذه مسألة هامة ولعل مثلها لم يحدث على عهد رسول الله - ﷺ - ولا في عهد خليفنه الأول - أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فإنه لا يوجد قول ولا فعل لرسول الله - ﷺ - يبين حكم هذه المسألة ولا في عهد الصديق كذلك.

---

(١) انظر القاموس المحيط جـ ٤ : ٣٧٦ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ ٨ : ٤٧٦ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي ت ١٠٠٤ هـ . جـ٧ : ٣٤١ . وحاشية الدسوقي جـ ٤ : ٢٧٧ عرفه تعريماً قريباً من الأول وثنى بالثاني .

(٣) انظر المغني لابن قدامة جـ ٨ : ٤٧٧ . وشرح منتهى الارادات جـ٣ : ٣٢٥ .

(٤) أنظر المراجع السابقة وبدائع الصنائع جـ ١٠ : ٤٨١١ - ٤٨١٣ . والمصنف لعبد الرزاق جـ ٩ : ٣٧٧ .

واذا كان أكثر الفقهاء قد تكلم على هذه المسألة عند الكلام على دية **الجائفة والجائفة قد حدد ديتها** الرسول - ﷺ - في كتابه الذي كتبه لعمرو بن حزم حينما أرسله إلى اليمن - وقد سبق الكلام عليه - فإنهم لم يدرجوا الكلام على هذه المسألة هناك لأن الحكم واحد؛ وقد اختلفوا اختلافاً كبيراً في دية الافضاء مع أنهم لم يختلفوا في دية الجائفة.

فالافضاء لا يدخل في حكم الجائفة لأن الافضاء قد يكون من زوج وقد يكون من غير زوج، وقد تكون المرأة طائعة وقد تكون مكرهة، وقد تكون صغيرة وقد تكون غير صغيرة، وفي جميع هذه الحالات يختلف الحكم[1]، بعكس الجائفة فلا فرق بين صغير وكبير أو زوج وغير زوج فهي جناية وصلت الى جوف البدن من غير منفذ. ففيها ثلث دية المجني عليه كما حدد ذلك رسول الله - ﷺ - .

أما مسألة **الافضاء فلم تحدث إلا في** خلافة عمر - رضي الله عنه - فاجتهد فيها وحكم بثلث دية المرأة المفضاة.

روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: قضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في المرأة اذا غلبت على نفسها فأفضت أو ذهبت عذرتها بثلث الدية[2].

وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها فضربه

---

(١) وقد قال زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في المرأة يفضيها زوجها: ان حبست الحاجبين والولد فثلث الدية - وهذا قول عمر - وان لم تحبس الحاجنين والولد فالدية كاملة
انظر المحلى لابن حزم جـ ١٢ : ٢٠١ - ٢٠٢ وقد أتى بأقوال للصحابة والتابعين في هذه المسألة.

(٢) انظر المصنف لعبد الرزاق جـ ٩ : ٣٧٧ .

عمر بن الخطاب الحد وأغرمه ثلث ديتها[1] .

هذا ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في هذه المسألة وهذا حكم لم يسبق إليه ولا يعني هذا أنه أعلم وأحكم ممن سبقه ولكنه أمر حدث في عهده ولم يحدث من قبل فلا بد أن يجتهد له وتلك سياسة شرعية لا يستغني عنها المسلمون ما عاشوا ، وجدت عليهم في حياتهم أمور لم يألفوها من قبل وقد تكلم العلماء كثيراً وفصلوا في هذه المسألة في الحالات التي ذكرتها آنفاً فمنهم من يرى ثلث الدية ، ومنهم من يرى الدية كاملة اذا فاتت المنفعة ، ومنهم من يرى في ذلك حكومة[2] ، ومنهم من يرى القصاص كابن حزم فإنه لا يرى إلا القصاص إن كان قد فعل ذلك عمداً وهو يعرف أنها لا تحمل ـ هذا إذا كانت زوجته ـ كذلك بالأجنبية مع زيادة الحد .

وقد يستغرب القارىء ويتساءل : كيف يمكن القصاص في هذه الحالة ؟

لكن ابن حزم قد أجاب عن هذا التساؤل ، فقال : « يفتق منه بحديدة مقدار ما فتق منها متعدياً »[3] ولم يفرق في حكمه بين زوجة وأجنبية .

وليس من طبيعة هذا البحث الخوض في الخلافات ومناقشتها فإن ذلك يطول والقصد اثبات عمل عمر في هذه المسألة وأن عمله هذا أولية سياسية ؛ وبهذا المبحث يتم الفصل ـ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا ـ .

---

(١) المرجع السابق جـ٩ : ٣٧٧ ـ ٣٧٨ . وانظر المحلى لابن حزم جـ١٢ : ٢٠١ ـ ٢٠٢ . والمغني لابن قدامة جـ٨ : ٤٧٧ .

(٢) انظر رأى الفقهاء في المغني جـ٨ : ٤٧٦ ـ ٤٧٨ ، ونهاية المحتاج جـ٧ ص٣٤١ ـ ٣٤٢ . وبدائع الصنائع جـ١٠ : ٤٨١١ ـ ٤٨١٣ .
وحاشية الدسوقي جـ٤ ص٢٧٧ ـ ٢٧٨ . والمحلى لابن حزم جـ١٢ ص٢٠١ ـ ٢٠٢ وشرح منتهى الارادات جـ٣ ص٣٢٥ ـ ٣٢٦ .

(٣) انظر المحلى جـ١٢ : ٢٠٣ .

خـاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . . . وبعد :

فإن هذه الرحلة الطويلة التي أمضيتها في ظلال سياسة الفاروق ـ رضي الله عنه ـ وكنت أقف عند كل أولية له في السياسة قد خرجت منها بنتائج جديرة بأن أشير اليها هنا وأسجل خلاصة لها في هذه الخاتمة ؛ من هذه النتائج :

١ ـ أن عظمة الفاروق وعبقريته السياسية والاقتصادية والعلمية أمران لم يشاركه فيهما أحد من الصحابة ، فضلاً عن أن يصل إلى ذلك أحد من بعدهم ، ولا ريب في ذلك فقد اتفق على هذا الأعداء والأصدقاء[1] .

٢ ـ أن الكتّاب مهما كتبوا عن الفاروق ، فإنهم لن يستطيعوا أن يوفوه حقه أبداً ، ولذلك فإن أي كاتب من اللاحقين يستطيع أن يجد في ساحة الفاروق جديداً يكتب عنه ، أو ناقصاً يتممه !

ومن خلال بحثي هذا الذي عشت معه في هذه الرحلة توصلت الى النتائج التالية :

---

(١) قال المستشرق « فيليب حتي » : يحتل عمر بن الخطاب المرتبة الثانية في قائمة عظماء التأريخ العربي ، فقد كان مؤمناً وقف حياته في سبيل الاسلام ، وقائداً يلهب حماسة ومقوضاً لاحدى أعظم الامبراطوريات في العالم ، ومؤسساً لمنصب الخلافة التي كانت قوة تربط العالم الاسلامي في مدى ثلاثة عشر قرناً . انظر كتابه (صانعوا التأريخ العربي) ص٦٢ ط دار الثقافة . ترجمة دكتور أنيس فريحة .

أ - في السياسة العامة:

١ ـــ حدد اسم الخليفة بأمير المؤمنين وهذا اسم له مدلولاته التي تطمئن اليها نفس كل مؤمن، إضافة إلى أنه أراح المسلمين من أمر كانوا سيعانون منه مشقة لو استمروا عليه، فإنهم كانوا ينادون الخليفة الأول بخليفة رسول الله، ولما جاء الخليفة الثاني: بخليفة خليفة رسول الله، ولو جاء الخليفة الثالث لنادوه بخليفة خليفة خليفة رسول الله .. وهكذا ستحصل المشقة بتتابع الاضافات كلما زاد العدد، ولكن الفاروق قد أراحهم من ذلك بحسن سياسته.

٢ ـــ أنه وضع تأريخاً للمسلمين فلا يلجأون إلى حوادث الجاهلية، ولا إلى تاريخ غيرهم من الأمم، بل أرخ لهم من أعظم حدث في الاسلام وهو الهجرة التي كانت فيها المفاصلة الكاملة بين الكفر والاسلام.

٣ ـــ أنه سن العس في الليل بنفسه لتلمس حوائج المسلمين وحراستهم.

٤ ـــ سن عقد المؤتمرات العامة للقادة والولاة في موسم معين وفي مكان معين لمحاسبتهم وتدارس الأمور التي تهم المسلمين في تلك الولايات.

٥ ـــ أنه أول من اتخذ القرارات المكتوبة وعممها على ولايات الدولة.

٦ ـــ اتخذ درة خاصة لتأديب ذوي الأخطاء الصغيرة ولقد كان لهذه الدرة هيبة أكثر من سيوف الناس.

ب ـــ وفي مجال العبادات:

٧ ـــ جمع الناس على صلاة التراويح، وقد كانوا يأتون إلى المسجد فيصلون فرادى، أو جماعات جماعات صغيرة، تعلو أصواتهم في أرجاء المسجد فينشغل هذا بذاك، إضافة إلى أنَّ تلك الطريقة مظهر من مظاهر التفرق، وقد زال السبب الذي من أجله لم يجتمعوا في عهد رسول الله ـــ ﷺ ـــ

وهو خشية فرضيتها ، إذ قد انقطع الوحي وكمل الدين .

٨ ـــ وفي مجال العبادات أيضاً : جمع الناس على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة ، وقد كانوا يختلفون في عدد التكبيرات فمنهم من يكبر أربعا ، ومنهم من يكبر خمسا ، ومنهم من يكبر ستا ، ومنهم من يزيد ، ذلك أنه لم يكن هناك نص خاص صريح بعدد معين فجمعهم عمر على أكثر ما كانوا عليه .

٩ ـــ أوقف سهم المؤلفة قلوبهم ، لما رأى أن العلة التي كان من أجلها التأليف قد زالت .

١٠ ـــ أمر بمنح جوائز تشجيعية لحفظة القرآن الكريم .

١١ ـــ جعل أمر الخلافة شورى في عدد محدد .

جـ ـــ وفي مجال الأحوال الشخصية:

١٢ ـــ أمضى الطلاق الثلاث على المطلّق ، لما رآى الناس بدأوا يتلاعبون بالطلاق وكثر فيهم ذلك ، ولم يعد يقبل حلف المطلق أنه ما أراد إلا واحدة .

١٣ ـــ أمر بالتفريق بين متزوجين في عدة وأدب على ذلك ، والتزوج في العدة وإن كان الحكم معروفاً بأنه حرام ، إلا أنه لم يحدث في عهد النبي - ﷺ - من ذلك شيء ولا في عهد الصديق ، ولم يبين الكتاب أو السنة عقاباً لذلك .

١٤ ـــ جعل للمطلقة المبتوتة النفقة والسكن في عدتها وكانت قبل ذلك لا تعطى شيئاً يجب لها .

١٥ ـــ أمر المطلقة ذات الأقراء بالانتظار مدة محدودة .

١٦ ـــ أمر من تزوج بكتابية أن يطلقها ، ونهى عن التزوج بكتابيات .

١٧ ـــ حكم في امرأة المفقود ، وحدد لها مدة معينة تتربص فيها .

١٨ ـــ ألزم الغائب عن زوجته بالانفاق أو الطلاق .

١٩ ـــ أمر بالتفريق بين المجوسي المتزوج بمجوسية ، وبين زوجته .

٢٠ ـــ جعل للعنّين - الذي لا يستطيع أن يأتي زوجته - أجلاً محدداً ينتهي إليه ، فلم يأمر بالتفرقة بينه وبين زوجته فوراً فذلك اجحاف به وظلم له ، ولم يسمح له أن يمسك المرأة مدة طويلة فذلك اضرار بها ، بل حدد له مدة مناسبة وهي سنة .

٢١ ـــ منع بيع أمهات الأولاد ، وقد كن من قبل يبعن .

٢٢ ـــ أعال الفرائض ، لما جاءته أول مسألة عائلة ، ورأى أن الفروض ستتزاحم .

٢٣ ـــ شرك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الميراث .

٢٤ ـــ اجتهد في المسألتين الغراويتين وحكم فيهما ولم يوجد هذا من قبل .

٢٥ ـــ ورث الإخوة مع الجد ولم يكن الأمر كذلك من قبل .

د ـــ وفي مجال العلاقات الدولية ومعاملة غير المسلمين:

٢٦ ـــ أجلى أهل الكتاب من الجزيرة العربية إجلاءً تاماً لأسباب توافرت .

٢٧ ـــ جعل الجزية المأخوذة من أهل الكتاب على طبقات حيث جعل أقلها اثني عشر درهماً ، وأوسطها أربعة وعشرين درهماً ، وأكثرها ثمانية وأربعين درهماً ، وذلك بحسب يسار الناس .

٢٨ ـــ أسقط الجزية عن الفقراء والعجزة من أهل الذمة .

٢٩ ـــ أضعف على بعض النصارى الصدقة لما لم يقبلوا اسم الجزية أنفة منهم لأنهم عرب كانوا من بني تغلب .

٣٠ ـــ أعطى فقراء أهل الذمة من بيت مال المسلمين .

٣١ ـــ حدد مدة إقامة غير المسلمين في المدينة بثلاثة أيام .

٣٢ ـــ أمر بوضع علامات للذميين ، وختم رقابهم ، وذلك لمصلحتهم حيث جعل ذلك علامة على تسديدهم الجزية ، ثم الاحتفاظ بزيهم الخاص .

٣٣ ـــ سن الغيار للذميين ، حيث منعوا من التشبه بالمسلمين بأي شيء من عاداتهم ، وتلك سياسة حكيمة ، تضمن للمسلمين عدم الانخداع بأحد منهم في النكاح وفي البدء بالسلام وغير ذلك ، كما أن ذلك يحملهم على إنصاف أنفسهم وردها إلى الحق ودخولهم في الاسلام فتنقضي كل الفوارق .

٣٤ ـــ أنفذ أمان العبد المجير لمشرك ، والأصل أنه لا يملك التصرف بشؤون المسلمين .

٣٥ ـــ كان أول من صلب في الاسلام حيث صلب اثنين من المسلمين وذمما مبالغة في التنكيل بهم جزاء ما اقترفوه وتلك سياسة والا فالصلب ليس عقوبة مقدرة من الشارع .

هـ ـ وفي مجال السياسة الحربية :

٣٦ ـــ أقام المعسكرات الحربية الدائمة ولم يقم شبيهٌ لها من قبل .

٣٧ ـــ أمر بالتجنيد الاجباري وشدد في تنفيذ ذلك .

٣٨ ــ أمر بوضع نقاط المراقبة على حدود الدولة الاسلامية لترقب تحركات العدو .

٣٩ ــ حدد غياب الجنود عن زوجاتهم بمدة معينة لما خشي على النساء أن ينزلقن في معصية .

٤٠ ــ اتخذ فوات احتياطيةً منظمةً ، أمر بإعدادها وشرائها من فائض المال .

٤١ ــ أمر قواده أن يوافوه بالتقارير المكتوبة المفصلة عن سير حربهم ، ومواجهتهم للعدو والصعوبات التي يواجهونها ، والمطالب التي يطلبونها .

٤٢ ــ دون ديوانا للجند ، لتسجيل أسمائهم ، ورواتبهم ، ورتبهم ، ومعرفة السابق منهم للانخراط في سلك المجاهدين .

٤٣ ــ خصص الأطباء ، والقضاة ، والمرشدين ، لمرافقة الجيش .

٤٤ ــ أمر بتفضيل المبرزين في الحرب بمبلغ من المال ، وذلك تشجيعاً لهم ، واعترافاً لهم بما قدموا .

٤٥ ــ أمر بتخميس السلب ـ إن كثر ـ ولم يكن ذلك من قبل .

٤٦ ــ منع إقامة الحدود على الجنود أثناء الحرب أو في دار الحرب .

و ـ وفي مجال السياسة المالية:

٤٧ ــ اتخذ بيت مال خاصاً لأموال المسلمين ، ولم يكن ذلك موجوداً من قبل ، بالشكل الذي اتخذه عمر .

٤٨ ــ كان أول من ضرب الدراهم في الاسلام ، ولم تكن لهم من قبل عملة مستقلة .

٤٩ ــ دون الدواوين لتنظيم موارد الدولة ومصروفاتها، ورواتب الموظفين، وأعطيات الناس.

٥٠ ــ فرض العطاء لكل مولود في الاسلام، من حين ولادته، وكلما كبر زاد عطاؤه..

٥١ ــ جعل نفقة اللقطاء في بيت المال حقاً لهم لا يمنعهم منه أحد، وذلك لتربينهم تربية اسلامية صالحة.

٥٢ ــ مسح الأرض المفتوحة لمعرفة قدر مساحتها، والصالح منها للزراعة، وغير الصالح، ومعرفة المزروع منها فعلاً وغير المزروع، ووضع عليها الخراج، ليكون مورداً دائماً للدولة.

٥٣ ــ أخذ عشور التجارة، وفرق في ذلك بين التاجر الحربي، والتاجر الذمي، والتاجر المسلم.

٥٤ ــ أحصى أموال الولاة عند توليهم، وقاسمهم ما زاد عند عزلهم أو تركهم للعمل وذلك إن رأى عندهم ثراء.

٥٥ ــ أمر بحمل الطعام من مصر عن طريق البحر إلى المدينة لتوفير الأغذية الضرورية لما اشتد الجدب في الحجاز، ولم يكن الطعام يحمل في البحر من قبل.

٥٦ ــ اتخذ داراً خاصاً لاستفاضة الضيوف ومونها بكل ما يحتاجه النازل من المال.

ز ــ وفي مجال العقوبات والديات:

٥٧ ــ أمر بقتل الجماعة بالواحد، وقال: لو تما لأ عليه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم به.

٥٨ ــ أهدر دم من اعتدى على الأعراض، فلو قتل فلا شيء على قاتله، ما دام مدافعا عن عرضه.

٥٩ ــ أوقف قطع يد السارق بسبب المجاعة.

٦٠ ــ ضرب في الخمر ثمانين وما كان كذلك قبل ذلك.

٦١ ــ جلد من شمت رائحة الخمر في فمه، ولو لم يعترف ولا شهد عليه شهود.

٦٢ ــ غرّب من شرب الخمر، وتلك عقوبة لم تكن من قبل.

٦٣ ــ حرق المحلات التي يوجد فيها الخمر، لحفظه، أو بيعه.

٦٤ ــ جلد حد القذف بالتعريض.

٦٥ ــ أمر بقتل السحرة ونفذ ذلك.

٦٦ ــ عزر شاهد الزور، مع أن الزور عقابه في الآخرة، فإن الله لم يأمر فيه.

٦٧ ــ جلد من زور الختم الرسمي للدولة ثلاثمائة جلدة.

٦٨ ــ عاقب على اللحن، وذلك أن الكاتب لأبي موسى كتب له ولحن فأمر عمر بجلد الكاتب على لحنه لأنه كاتب رسمي!

٦٩ ــ حكم بأكثر من دية في ضربة واحدة لشخص واحد.

٧٠ ــ جمع بين الدية والقسامة، وكان الأمر على غير ذلك.

٧١ ــ ضمن الدية من تسبب بالموت بافزاع أو منع ماء عن طالبه فمات.

٧٢ ــ جعل الدية الواجبة على العاقلة في ثلاث سنين مخصومة من أعطياتهم.

٧٣ ــ جعل في الكسور الدية وأوقف القصاص فيها.

٧٤ ــ حدد دية المجوسي بثمانمائة درهم.

٧٥ ـــ قضي في إفضاء المرأة بثلث ديتها .

هٰذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا . . .
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

أ ـ فهرست الآيات الواردة في الرسالة
ب ـ فهرست الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة
جـ ـ فهرست الأعلام الواردة في الرسالة
د ـ فهرست المصادر والمراجع
هـ ـ فهرست ما اشتملت عليه الرسالة من مباحث

(أ) فهرس الآيــات

عدد	الآيـــــة	السورة رقم الآية	الصفحة في الرسالة
١	هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق . .	الصف ٩	٣٠
٢	ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض	الأنفال٦٧-٦٨	٤٠
٣	انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون	الحجر٩	٤٢
٤	إنما الصدقات للفقراء والمساكين . .	التوبة ٦٠	٥٢
٥	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله . .	الأنعام١٠٨	٦٥
٦	ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . .	الطلاق١	١٣٤
٧	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا . .	البقرة ٢٣٤	١٣٩
٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . .	البقرة ٢٢٨	١٤٠
٩	ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله . .	البقرة ٢٣٠	١٤٠
١٠	وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن . .	الطلاق٦	١٤٣
١١	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .	الطلاق٤	١٤٨
١٢	واللائي يئسن من المحيض من نسائكم . .	الطلاق٥	١٤٩
١٣	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن . .	البقرة ٢٢١	١٥٢
١٤	ولا تمسكوا بعصم الكوافر . .	الممتحنة ١٠	١٥٢

١٥	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ..	المائدة ٥	١٥٢
١٦	أن تقولوا : إنما أنزل الكتاب على طائفتين ..	الأنعام ١٥٦	١٥٣
١٧	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ..	البقرة ٢٣٣	١٦٨
١٨	وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً ..	المائدة ٤٨	١٧٥
١٩	وأن احكم بينهم بما أنزل الله ..	المائدة ٤٩	١٧٤
٢٠	أفحكم الجاهلية يبغون ..	المائدة ٥٠	١٧٥
٢١	وإن كان رجل يورث كلالة ..	النساء ١٢	٢٠١
٢٢	فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ..	النساء ١١	٢٠٥
٢٣	كمثل الشيطان إذ قال للانسان اكفر ..	الحشر ١٦ـ١٧	٢٢٠
٢٤	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ..	التوبة ٢٩	٢٢٦
٢٥	إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام	التوبة ٢٨	
٢٦	وقولهم: إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم ..	النساء ١٥٧	٢٦٢
٢٧	إنما جزاء الذين يحاربون الله ..	المائدة ٣٣	٢٦٣
٢٨	الم غلبت الروم في أدنى الأرض ..	الروم ١ ـ ٣	٢٧٢
٢٩	أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ..	الحج ٣٩	٢٧٤
٣٠	ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار ..	الأحزاب ١٥	٢٧٩
٣١	ليس على الضعفاء ولا على المرضى ..	التوبة ٩١ـ٩٢	٢٩٢
٣٢	ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ..	التوبة ٢٥	٣١٣
٣٣	واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه ..	الأنفال ٤١	٣١٦

٣٤	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح			
٣٥	فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا . . .	المائدة	٩٣	٣٢٠
٣٦	حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم . .	غافر	١ ــ ٣	٣٢١
٣٧	يسألونك عن الأنفال قل الأنفال . .	الأنفال	١	٣٣٩
٣٨	وتعاونوا على البر والتقوى . .	المائدة	٢	٣٦٥
٣٩	وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به . . .	النحل	١٢٦	٤٠١
٤٠	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص . .	البقرة	١٧٨	٤٠٢
٤١	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . .	المائدة	٤٥	٤٠٢
٤٢	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً . .	النساء	٩٢	٤٠٢
٤٣	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . .	المائدة	٣٣	٤٠٥
٤٤	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها . .	المائدة	٣٨	٤١٦
٤٥	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر . .	المائدة	٩٠	٤٢١
٤٦	لبس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات . .	المائدة	٩٣	٤٢٢
	يسألونك عن الخمر والميسر قل			
٤٧	فيهما إثم كبير . .	البقرة	٢١٩	٤٢٢
٤٨	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى . .	النساء	٤٣	٤٢٢
٤٨	يرمون المحصنات ثم لم يأتوا . .	النور	٤	٤٣٧
٤٩	إن الذين يرمون المحصنات الغافلات . . .	النور	٢٣	
٥٠	وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا . .	البقرة	١٠٢	٤٤١
	فاجتنبوا الرجس من الأوثان			
٥١	واجتنبوا قول الزور . .	الحج	٣٠	٤٤٩
٥٢	ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء . .	الحج	٣١	٤٤٩
٥٣	والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من .	المائدة	٥	٤٨٥

(ب) فهرس الأحاديث والآثار

عدد	الحديث أو الأثر	الكتاب المخرج فيه	الصفحة في الرسالة
١	عن ابن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر بن الخطاب	فتح الباري	٢٦ و٣١
٢	وأشرف أبو سفيان فقال: أفي القوم محمد؟ ..	صحيح البخاري بشرح الفتح	٢٦
٣	استأذن عمر على رسول الله ـ ﷺ ـ ..	البخاري في الفتح	٢٧
٤	وافقت ربي في ثلاث ..	صحيح مسلم بشرح النووي	٢٩
٥	لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون ..	صحيح البخاري	٢٩
٦	كان اسلام عمر عزا وهجرته نصراً ..	فتح الباري	٣١
٧	يا رسول الله: ألسنا على الحق؟ قال: بلى ..	تاريخ الخلفاء للسيوطي	
٨	ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غربا ..	صحيح البخاري مع الفتح	٣٣

٩	ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ حين قبض أجدّ . .	البخاري . عبدالله بن عمر	٣٤
١٠	والله اني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه . .	صحيح البخاري مع الفتح	٣٦
١١	بينما أنا نائم شربت اللبن حتى أنظر الى الري . .	صحيح البخاري مع الفتح	٣٧
١٢	لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان . .	تاريخ الخلفاء للسيوطي	٣٨
١٣	أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة . .	صحيح البخاري	٤٢
١٤	كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء . .	صحيح البخاري	٤٨
١٥	إن لي جارية ، وهي خادمنا وسايستنا . .	مسند أحمد	٤٨
١٦	كنت أخدم الزبير وكان له فرس . .	مسند أحمد	٤٨
١٧	وكان الذي يتكلم فيه مسطح وحسان . .	سنن الترمذي	٤٨
١٨	قدم المدينة رفقة من تجار فنزلوا المصلى . .	الأموال لأبي عبيد	٨٣
١٩	والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلاّ وله . .	الأموال لأبي عبيد	٨٤
٢٠	اصطرع عمر وخالد وهما غلامان . . .	البداية والنهاية	٩١
٢١	إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع . .	صحيح البخاري مع الفتح	٩٢

٤٨	ان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ..	صحيح البخاري	١٢٣
٤٩	لا يأتي اليوم الرابع الا وعليكم أمير .	البداية والنهاية	١٢٥
٥٠	فإن رضي ثلاثة رجلا منهم وثلاثة رجلا منهم ..	الطبقات الكبرى لابن سعد	١٢٦
٥١	إذا وضعتموني في حفرتي ...	البداية والنهاية	١٢٧
٥٢	يا أبا طلحة : إن الله عز وجل أعز الاسلام بكم ..	الطبقات الكبرى لابن سعد	١٢٧
٥٣	كان الطلاق على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر ..	صحيح مسلم، نيل الأوطار	١٣٢
٥٤	هات من هناتك : ألم يكن الطلاق الثلاث ..	صحيح مسلم، نيل الأوطار ١٣٢	١٣٥
٥٥	كان عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته ..	المصنف لابن أبي شيبة	١٣٤
٥٦	أن رجلاً بطالاً في المدينة طلق امرأته ألفا ..	المصنف لابن أبي شيبة	١٣٤
٥٧	أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا ..	سنن أبي داود	١٣٥
٥٨	إن الناسَ قد استعجلوا في أمر كانت		

	لهم فيه أناة	صحيح مسلم	١٣٥
٥٩	أن طلحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ..	الموطأ لمالك	١٣٩
٦٠	لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة ..	صحيح مسلم ١٤٥ -	١٤٦
٦١	أن عائشة عابت ذلك أشد العيب ..	نيل الأوطار	١٤٦
٦٢	أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ..	الموطأ	١٤٨
٦٣	سنوا بهم سنة أهل الكتاب ..	فتح الباري وخرجه البزار ١٥٣ -	١٧٦
٦٤	لا أرى أعظم شركاً ممن تقول: إن عيسى ربها ...	صحيح البخاري	١٥٥
٦٥	إني أخشى أن تدعوا المسلمات ..	السنن الكبرى	١٥٥
٦٦	تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت ..	صحيح البخاري	١٥٧
٦٧	أنه تزوج أم يحيي بنت أبي إهاب ..	نيل الأوطار	١٥٧
٦٨	أن دعوا الرجل والمرأة، فإن كان لهما بنة ..	فتح الباري	١٥٨
٦٩	فأتيته من قبل وجهه فقلت ...	سنن النسائى	١٦٠
٧٠	كم سنةٍ راشدةٍ مهدية قد سنها عمر في أمة محمد!	المنتقى - شرح الموطأ	١٦١
٧١	هى امرأته حتى يأتيها البيان ..	نصب الراية	١٦٣
٧٢	عن عثمان أنه كان يفرق بين الزوجين بشهادة امرأة ..	فتح الباري	١٦٣

	رسول الله - ﷺ - . .	سنن ابن ماجه والدارقطني	١٨٥
٨٨	من وطىء أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه . .	نصب الراية	١٨٦
٨٩	لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن السنن الكبرى للبيهقي	نيل الاوطار	١٨٦
٩٠	. . سلامة بنت معقل قالت: كنت للحباب بن المنذر . .	نيل الأوطار	١٨٧
٩١	ما ترك رسول الله - ﷺ - عبداً ولا أمة . .	فتح الباري	١٨٨
٩٢	جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهاتِ الأولاد على عهد رسول الله . .	نصب الراية	١٨٨-١٨٩
٩٣	أعتقها ولدها وإن كان سقطاً	نصب الراية	١٨٩
٩٤	ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى . . .	متفق عليه	٢٠١-٢٠٧
٩٥	كان عمر اذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً . .	السنن الكبرى للبيهقي	٤٠٤
٩٦	أن رجلاً أتى النبي فقال: إن ابن ابني مات . .	السنن الكبرى للبيهقي	٢٠٤
٩٧	حججت مع عمر فأنشد الناس: من كان سمع . .	السنن الكبرى للبيهقي	٢٠٨
٩٨	. . وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله . .	صحيح البخاري ومسلم	٢٠٨
٩٩	أن عمر قضى أن الجد يقاسم		

	الاخوة للأب . .	فتح الباري	٢١١
١٠٠	. . فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الاخوة . .	فتح الباري	٢١٢
١٠١	اشتد وجع رسول الله - ﷺ - فقال . .	السنن الكبرى للبيهقي	٢١٨
١٠٢	قال رسول الله - ﷺ - : لئن عشت . .	السنن الكبرى للبيهقي	٢١٨
١٠٣	أخرجوا اليهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب . .	السنن الكبرى للبيهقي	٢١٨
١٠٤	آخر ما عهد رسول الله - ﷺ - . .	نيل الأوطار	٢١٨
١٠٥	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب . .	المصنف لعبد الرزاق	٢٢٣
١٠٦	ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين . .	السنن الكبرى للبيهقي	٢٢٣
١٠٧	. . كيف بك اذا خرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ؟	صحيح البخاري	٢٢٤
١٠٨	أما بعد . . فمن وقعوا به من أمراء الشام أو العراق . .	الأموال لأبي عبيد	٢٢٥
١٠٩	أن رسول الله - ﷺ - بعث أبا عبيدة . .	نيل الأوطار	٢٢٦
١١٠	أن النبي - ﷺ - كتب الى أهل اليمن . .	السنن الكبرى للبيهقي	٢٢٧
١١١	أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على من كان بالشام . .	المصنف لعبد الرزاق	٢٢٩
١١٢	أن عمر مرّ بباب قوم وعليه سائل يسأل . .	الخراج لأبي يوسف	٢٣٣
١١٣	أن خالد بن الوليد غزا أهل الحيرة بعد وفاة رسول الله . .	الأموال لأبي عبيد	٢٣٦

١١٤	لئن بقيت لنصارى تغلب لأقتلن المقاتلة	سنن أبي داود	٢٣٥
١١٥	يا أمير المؤمنين: إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب ..	الأموال لأبي عبيد	٢٣٦
١١٦	.. فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم ..	صحيح البخاري	٢٤١
١١٧	المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثاً او آوى محدثاً ..	صحيح البخاري ومسلم	٢٤٥
١١٨	أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس ..	السنن الكبرى للبيهقي	٢٤٦
١١٩	ان عمر قال: كانت اليهود والنصارى ومن سواهم ..	المصنف لعبد الرزاق	٢٤٧
١٢٠	كان عمر لا يدع اليهودي والنصراني والمجوسي ..	المصنف لعبد الرزاق	٢٤٧
١٢١	قد كنت أمرتكم أن لا يدخل علينا منهم أحد	تاريخ عمر	٢٤٨
١٢٢	لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا...	تفسير ابن كثير والحديث صحيح	٢٥٠
١٢٣	وكان عمر لا يضرب الجزية على النساء وكان يختم ..	السنن الكبرى	٢٥٢
١٢٤	كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة ..	الأموال لأبي عبيد	٢٥٢
١٢٥	أن عمر أمر في أهل الذمة أن		

	تجز نواصيهم . .	الأموال لأبي عبيد	٢٥٤
١٢٦	وأن لا نضرب أحداً من المسلمين شرطنا لهم ذلك . .	السنن الكبرى للبيهقي	٢٥٦
١٢٧	ما كنبنا عن النبي - ﷺ - الا القرآن . .	صحيح البخاري عن علي	٢٥٨
١٢٨	حاصر المسلمون حصناً ، فكتب عبد أماناً في شقص . .	الأموال لأبي عبيد	٢٦٠
١٢٩	فأصبح عمر وقال: والله ما سمعت قراءة خالتي أم ورقة . .	الاصابة في تمييز الصحابة	٢٦٤
١٣٠	كنا مع عمر بن الخطاب في الشام، فأتاه نبطى مشجج . .	السنن الكبرى للبيهقي	٢٦٥
١٣١	أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرع . .	جامع الأصول	٢٧٧
١٣٢	. . وقد قضيت الذي عليّ فيما ولاني الله عز وجل . .	حياة الصحابة	٢٧٧
١٣٣	. . ثم كتب إلى عمال العرب على الكور والقبائل . .	تاريخ الأمم والملوك	٢٨١
١٣٤	. . قسم الأرزاق وسمى الشواتي والصوائف . .	تاريخ الأمم والملوك	٢٨٥
١٣٥	أما بعد فاخرجوا من بين ظهري الأعاجم وتفرقوا . .	تاريخ الأمم والملوك	٢٨١ - ٢٨٥
١٣٦	لئن عشت - إن شاء الله - لأسيرنّ في الرعية حولا . .	الكامل لابن الأثير	٢٨٧
١٣٧	أي بنية : كم تصبر المرأة على زوجها ؟ . .	المصنف لعبد الرزاق	٢٨٩

١٣٨	من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ..	صحيح البخاري	٢٩١
١٣٩	وكان عمر قد اتخذ في كل مصر خيولاً على قدره ..	الكامل لابن الأثير	٢٩٤
١٤٠	أن النبي - ﷺ - نعي زيداً وجعفراً وابن رواحة ..	صحيح البخاري	٢٩٦
١٤١	واكتب إلي أين بلغك جمعهم ومن رآهم ..	تاريخ الأمم والملوك	٢٩٨
١٤٢	قد جاءني كتابك وفهمته، فإذا لقيت عدوك ..	البداية والنهاية	٢٩٨
١٤٣	أن أم سليط كانت تزفر القرب يوم أحد ..	صحيح البخاري	٣٠٥
١٤٤	كنا مع النبي - ﷺ - نسقي ونداوي الجرحى ..	صحيح البخاري	١٠٥
١٤٥	لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي - ﷺ - ..	صحيح البخاري	٣٠٦
١٤٦	أن عمر بعث الأطبة وجعل على قضاء الناس ..	تاريخ الأمم والملوك	٣٠٧
١٤٧	والله لأشغلن الروم عن وساوس الشيطان بخالد بن الوليد ..	البداية والنهاية	٣٠٩
١٤٨	تعمد الى مثل زهرة وقد صلىٰ بمثل ما صلى به ..	البداية والنهاية	٣١١
١٤٩	من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ..	زاد المعاد وفتح الباري	٣١٣
	.. له سلبه أجمع ..	صحيح مسلم	٣١٥

١٦٣	عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال	الخراج لأبي يوسف	٣٤٢
١٦٤	أدخلها بيت المال حتى ننظر في شأنها والحق بجندك ..	البداية والنهاية	٣٤٣
١٦٥	كنت على بيت المال زمن عمر، فكان إذا أخرج العطاء ..	الأموال لأبي عبيد	٣٤٤
١٦٦	كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف ..	صحيح البخاري	٣٥٢
١٦٧	تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من المال ..	الطبقات الكبرى	
١٦٨	اما ما ذكرتهم من السوابق والقدم والفصل	السنن الكبرى للبيهقي	٣٥٧
		الخراج لأبي يوسف	٣٥٩
١٦٩	قال كان عطاء البدريين خمسة آلاف ..	صحيح البخاري	٣٦٠
١٧٠	.. أنه وجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب ..	الموطأ لمالك	٣٦٦
١٧١	وعلينا نفقته من بيت المال	المصنف لعبد الرزاق	٣٦٦
١٧٢	وكان رأي عمر إذا أتي بلقيط فرض له مائة درهم	الطبقات الكبرى	٣٦٧
١٧٣	.. أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لولا آخر المسلمين ..	صحيح البخاري	٣٦٩
١٧٤	قد بان لي الأمر، فمن رجل له جزالة وعقل يضع ..	الخراج لأبي يوسف	٣٧٢
١٧٥	فإن الفاروق لما قدم الشام أراد قسم الأرض ..	الأموال لأبي عبيد	٣٧٤
١٧٦	فكتب إليه عمر: أنَّ دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة ..	الأموال لأبي عبيد	٣٧٥

١٧٧	أن رسول الله - ﷺ - قال: انما الخراج		
١٧٨	على اليهود والنصارى	جامع الأصول	٣٧٦
	أنهم لا يحشرون ولا يعشرون	الأموال لأبي عبيد	٣٧٧
١٧٩	.. دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا ، فشاور عمر ..	الخراج لأبي يوسف	٣٧٨
١٨٠	ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً ، قبل : فمن كنتم تعشرون ؟	الأموال لأبي عبيد	٣٨٠
١٨١	عن الشعبي قال: أول من وضع العشر في الاسلام عمر	الأموال لأبي عبيد	٣٨١
١٨٢	استعمل رسول الله - ﷺ - رجلاً من الأزد ..	البخاري ومسلم	٣٨٢
١٨٣	هدايا الأمراء غلول	السياسة الشرعية لابن تيمية	٣٨٣
١٨٤	.. أن عمر كان إذا استعمل عاملاً كتب ماله ..	الطبقات الكبرى لابن سعد	٣٨٥
١٨٥	.. ومالك تخرج المال معك في هذا الوجه ، فصيره الى بيت المال ..	الطبقات الكبرى لابن سعد	٣٨٦
١٨٦	.. أن ابعث إلينا بالطعام على الإبل ، وابعث في البحر ..	الطبقات الكبرى لابن سعد	٣٨٩
١٨٧	السلام عليكم ورحمة الله .. أما بعد لبيك لبيك ..	السنن الكبرى للبيهقي	٣٨٩
١٨٨	فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير		

	من أن يخطىء . .	نيل الأوطار	
١٨٩	. . في دية الخطأ عشرون جذعة		٤٠١
	وعشرون بنت مخاض . .	جامع الأصول	٤٠١
١٩٠	. . أن ناساً من عكل وعرينة قدموا		
	على النبي - ﷺ - . .	جامع الأصول	٤٠٣
١٩١	. . إنما سمل النبي - ﷺ - أعين		
	أولئك لأنهم سملوا . .	جامع الأصول	٤٠٥
١٩٢	أن أربعة قتلوا صبياً ، فقال عمر :		
	لو اشترك . .	صحيح البخاري	٤٠٥
١٩٣	أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء		
	برجل منهم . .	فتح الباري	٤٠٦
١٩٤	كان عمر بن الخطاب يقول - في		
	النفر - يقتلون الرجل جميعاً . .	المصنف لعبد الرزاق	٤٠٦
١٩٥	اضرب أعناقهم ، واقتلها معهم ، فلو		
	أن أهل صنعاء . .	فتح الباري	
١٩٦	كل المسلم على المسلم حرام : دمه ،		
	وماله ، وعرضه . .	الترمذي وابن ماجه	٤١٠
١٩٧	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم		
	وأبشاركم . .	مسلم وأبو داود	٤١٠
١٩٨	من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن		
	قتل دون دمه . .	نيل الأوطار	٤١٠
١٩٩	يا رسول الله : ان عدى علي عادي ؟ .	السنن الكبرى	٤١١
	أن رجلاً استضاف ناساً من هذيل . .	المصنف لعبد الرزاق	٤١١
٢٠٠	أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً		

٢٠١	فقتلها فكتب عمر . .	المصنف لعبد الرزاق	٤١٤
٢٠٢	لأن أعطل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمها في الشبهات	الخراج لأبي يوسف ـ	٤١٥
٢٠٣	أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟ ثم قام فخطب . .	صحيح البخاري	٤١٦
٢٠٤	فأمر به رسول الله فقطعت يده . .	شرح معاني الآثار	٤١٧
٢٠٥	جاهدوا الناس في الله القريبَ والبعيدَ .	نيل الأوطار	٤١٧
٢٠٦	أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين . .	المصنف لعبد الرزاق	٤١٨
٢٠٧	لا تقطع اليد في عذق ، ولا عام سنة	المغني لابن قدامة	٤١٩
٢٠٨	لا قطع عليه ، لأن له فيه نصيبا . .	المحلى لابن حزم	٤٢٠
٢٠٩	أن لا تقطعه ، وانقل المسجد واجعل بيت المال . .	مجمع الزوائد	٤٢٠
٢١٠	كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام . .	فتح الباري	٤٢١
٢١١	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة	صحيح البخاري	٤٢١
٢١٢	أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر منادياً ينادي في الناس . .	فتح الباري	٤٢١
٢١٣	من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه . .	نيل الأوطار	٤٢٣
٢١٤	ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي . .	نيل الأوطار	٤٢٤

٢١٥	أن النبي - ﷺ - أتى برجل قد شرب الخمر ..	نيل الأوطار	٤٢٤
٢١٦	كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله - ﷺ - ..	فتح الباري	٤٢٦
٢١٧	.. فجلده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وعلي يعد ..	جامع الأصول	٤٢٧
٢١٨	شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج ..	نيل الأوطار	٤٢٨
٢١٩	لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها ..	جامع الأصول	٤٢٩
٢٢٠	ان عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة ..	السنن الكبرى	٤٣٠
٢٢١	وجدت من عبيد الله ريح شراب ..	صحيح البخاري	٤٣٠
٢٢٢	البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ..	نيل الأوطار	٤٣٢
٢٢٣	أن النبي - ﷺ - قضى فيمن زنى، ولم يحصن ..	صحيح البخاري مع الفتح	٤٣٢
٢٢٤	أنّ النبي - ﷺ - ضرب وغرب وأن أبا بكر ..	فتح الباري	٤٣٢
٢٢٥	لعن رسول الله - ﷺ - المخنثين	صحيح البخاري	٤٣٢
٢٢٦	غرب عمر ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر ..	جامع الأصول	٤٣٣

٢٤١	أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي - ﷺ - . . .	مسند أحمد وسنن الدارقطني	٤٦٠
٢٤٢	. . وفي الأنف اذا أوعب جدعه الدية . .	الموطأ وسنن النسائي	٤٦١
٢٤٣	لقيت شيخاً في زمان الجماجم فخلينه . .	المصنف لعبد الرزاق	٤٦٢
٢٤٤	أن النبي - ﷺ - أقر القسامة . .	نيل الأوطار	٤٦٤
٢٤٥	انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود . .	نيل لأوطار	٤٦٤
٢٤٦	أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر . .	المصنف لعبد الرزاق	٤٦٦
٢٤٧	فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد . .	نيل الأوطار	٤٦٨
٢٤٨	. . أنه أرسل إلى امراة مغيبة كان يدخل عليها . .	نصب الراية	٤٦٩
٢٤٩	أن امرأة مرت بقوم فاسنسقتهم فلم . .	كنزل العمال	٤٧١
٢٥٠	. . أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا . .	المحلى لابن حزم	٤٧١
٢٥١	قضى رسول الله - ﷺ - في جنين امرأة . .	صحيح البخاري	٤٧٣
٢٥٢	أنه قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ . .	السنن الكبرى للبيهقي	٤٧٤
٢٥٣	أن رجلاً طعن آخر بقرن في رجله . .	السنن الكبرى للبيهقي	٤٧٧
٢٥٤	أنّ رجلاً ضرب رجلاً		

(ج) فهرس الأعْلام

(أ)

١ ـ ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم مؤلف العذب الفائض شرح عمدة الفارض في الفرائض من العلماء المتأخرين ولم أعثر على ترجمنه، وتأريخ وفاته.

٢ ـ ابراهيم النخعي: هو ابراهيم بن يزيد بن قيس الأسودي ٤٦ ـ ٩٦ هـ.

٣ ـ احسان هندي: صاحب كتاب (الحياة العسكرية عند العرب).

٤ ـ أحمد بن حنبل الشيباني ت: ٢٤١ هـ. أحد الأئمة الأربعة المشهورين الذين لهم أتباع حملوا مذهبهم، اشتهر بثباته في محنة القول بخلق القرآن حتى سماه الناس بالصديق الثاني.

٥ ـ اسحاق بن راهويه ت: ٢٣٨ هـ.

٦ ـ أسلم: مولى عمر بن الخطاب، هو أبو خالد، وقيل: أبو زيد ت: ٨٠ هـ.

٧ ـ أسماء: بنت أبي بكر الصديق وزوجة الزبير بن العوام وأم ابنه عبد الله ابن الزبير، لقبها رسول الله ـ ﷺ ـ بذات النطاقين وهي من السابقين الى الاسلام، ت: ٧٣ هـ .بعد اسنشهاد ابنها عبد الله بمكة بأشهر.

٨ ـ أنس: أنس بن مالك بن النضر، صحابي جليل ومن المكثرين لحفظ الحديث ت: ٩٣ هـ .

٩ ـ ابن الأثير: علي بن محمد عبد الكريم الجزري ت: ٦٣٠ هـ .

١٠ ـ ابن الأثير: أبو السعادات، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ت: ٦٠٦ هـ . من أهم كتبه: جامع الأصول في أحاديث الرسول.

١١ ـ ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ابراهيم بن عثمان ت: ٢٣٥ هـ . له مصنف في الحديث.

١٢ ـ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ت: ٧٢٠ هـ . وهو الامام المجاهد صاحب التصانيف الكثيرة النافعة.

١٣ ـ ابن تيمية: الجد لابن تيمية المشهور، واسم الجد عبد السلام بن عبد الله ٥٩٠ ـ ٦٥٢ هـ .

١٤ ـ ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت: ٥٩٧ هـ .

١٥ ـ ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢ هـ . قاضي قضاة مصر من الأئمة الحفاظ له تصانيف كثيرة قيمة أجلها: فتح الباري.

١٦ ـ ابن جرير: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ ، أشهر أئمة التفسير والتاريخ.

١٧ ـ ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت: ٤٥٦ هـ . وهو من أبرز أئمة الظاهرية، من أشهر كتبه: المحلى وهو كتاب قيم.

١٨ ـ ابن خلدون: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ت: ٨٠٨ هـ. من أشهر كتبه: كتاب التاريخ ومقدمته في علم الاجتماع التي ضمت نظريات جديدة لم يسبق إليها.

١٩ ـ ابن أبي الدنيا: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، ٢٠٨ ـ ٢٨١ هـ.

٢٠ ـ ابن رجب: عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، من علماء القرن الثامن الهجري.

٢١ ـ ابن سيرين: محمد بن سيرين ت: ١١٠ هـ. اشتهر بتأويل الأحلام.

٢٢ ـ ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى، كوفي ت: ١٤٨ هـ.

٢٣ ـ ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين ت: ١٢٥٢ هـ. بدمشق.

٢٤ ـ ابن عبد البر: أبو عمر: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ت: ٤٦٣ هـ.

٢٥ ـ ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب صحابي جليل وابن عم رسول الله ـ ﷺ ـ أعطاه الله فقهاً في الدين وعلماً بتأويل القرآن، وذلك بدعوة رسول الله له.

٢٦ ـ ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله العربي ت: ٥٤٣ هـ.

٢٧ ـ ابن عقيل الحنبلي: من فقهاء الحنابلة المشهورين.

٢٨ ـ ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت: ٢٧٦ هـ.

٢٩ ـ ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت: ٦٢٠ هـ.

٣٠ ـ ابن القاسم: صاحب المدونة الكبرى فقيه مالكي.

٣١ ـ ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبدالله بن أبي بكر، ت: ٧٥١ هـ.

٣٢ ـ ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن كثير ت: ٧٤٧ هـ.

٣٣ ـ ابن مسعود: عبد الله بن مسعود بن غافل، صحابي، من السابقين الى الاسلام، بدري، من المكثرين في حفظ الحديث، ت قبل مقتل عمر بقليل.

٣٤ ـ ابن ماجه: أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه، من أئمة الحديث له كتاب السنة أحد الأمهات الست ت: ٢٧٣ هـ.

٣٥ ـ ابن المنذر: محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي ت: ٢٧٧ هـ. شافعي صاحب كتاب الترغيب والترهيب.

٣٦ ـ ابن منظور: محمد بن مكرم ابن منظور، الأنصاري صاحب لسان العرب ت: عام ٧١٧ هـ.

٣٧ ـ ابن منده: محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيي بن منده ت: ٣٠١ هـ.

٣٨ ابن نجيم: زين الدين بن نجيم الحنفي المصري ت: ٩٧٠ هـ. صاحب البحر الرائق.

٣٩ ـ ابن الهمام: الكمال بن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت: ٨٦١ هـ.

٤٠ ـ الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن علي الآمدي ٥٥١ ـ ٦٣١ هـ.

٤١ ـ أبو بكر: عبد الله بن أبي قحافة الخليفة الأول وأول من صدق رسول الله ـ ﷺ ـ وآمن به وآزره من الرجال ت: ١٣ هـ.

٤٢ ـ أبو ثور: ابراهيم بن خالد أبو اليمان الكلبي، كان من أصحاب الرأي ولما قدم الشافعي بغداد اتبعه ت: ٢٤٦هـ.

٤٣ ـ أبو جهل: عمرو بن هشام المخزومي قتل في بدر كافراً لعنه الله.

٤٤ ـ أبو جندل: العاصي بن سهل بن عمرو، صحابي ت في خلافة عمر.

٤٥ ـ أبو حسان: فضيل بن زيد الرقاشي.

٤٦ ـ أبو حميد: عبد الرحمن بن سعد الساعدي، صحابي مشهور توفي آخر خلافة معاوية.

٤٧ ـ أبو حنيفة النعمان: النعمان بن ثابت بن زوطي الفارسي ٨٠ - ١٥٠ هـ. أحد الأئمة الأربعة المشهورين في الفقه.

٤٨ ـ أبو حيان: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي ت: ٧٥٤ هـ.

٤٩ ـ أبو الدرداء: عويمر، وقيل عامر بن زيد بن قيس، صحابي أنصاري ت: ٣١ هـ.

٥٠ ـ أبو زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي. لم أجد تأريخ وفاته.

٥١ ـ أبو داود: سليمان الأشعث السجستاني، من أئمة الحديث المشهورين وكتابه في الحديث أحد الأمهات الست ت: ٢٧٥ هـ.

٥٢ ـ أبو زهرة: محمد أبو زهرة من علماء العصر، له مؤلفات كثيرة قيمة.

٥٣ ـ أبو عبيد: القاسم بن سلام، إمام شهير من أهم مؤلفاته الأموال ت: ٢٢٤ هـ.

٥٤ ـ أبو عبيدة: معمر بن المثنى ١١٢ ـ ٢٠٩ هـ. إمام في اللغة.

٥٥ ـ أبو قتادة: الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو بن ربعي، صحابي أنصاري ت: عام ٤٠ هـ.

٥٦ ـ أبو علي: الخلال عبد الرحمن بن بحر البصري.

٥٧ ـ أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر، أكثر الصحابة حفظاً للحديث النبوي توفي عام ٥٩ هـ.

٥٨ ـ أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ت: ٦٤ هـ.

٥٩ ـ أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت: ٤٣٠ هـ.

٦٠ ـ أبو يعلى: محمد بن الحسن الفراء الحنبلي صاحب الأحكام السلطانية توفي عام ٤٤٧ هـ.

٦١ ـ أبو يوسف: يعقوب بن ابراهيم ١١٣ ـ ١٨٢ هـ.

(ب)

٦٢ ـ البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ. إمام كبير في الحديث وغيره ويعد كتابه «صحيح البخاري» أصح كتاب بعد كتاب الله ـ عز وجل ـ.

٦٣ ـ الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي ت: ٤٩٤ هـ.

٦٤ ـ البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر ت: ٢٧٩ هـ.

٦٥ ـ البلوي: أبو الحجاج يوسف بن محمد ت: ٦٠٤ هـ.

٦٦ ـ البهوتي: منصور بن يونس البهوتي ت: ١٠٥١ هـ.

٦٧ ـ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت: ٤٥٨ هـ.

٦٨ - بسر بن أرطاة بضم الباء وسكون السين، قرشي عامري اختلف في صحبته.

(ت)

٦٩ - الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت: ٢٩٧ هـ. وهو من أئمة الحديث المشهورين، من أبرز كتبه «الجامع الصحيح» أحد الأمهات الست في الحديث.

(ج)

٧٠ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام أنصاري صحابي ت: ٧٨ هـ. وهو من المكثرين لحفظ الحديث وروايته.

٧١ - جبران مسعود: صاحب كتاب الرائد في اللغة.

٧٢ - الجاحظ: عمرو بن بحر أبو عثمان الجاحظ ت: ٢٥٥ هـ.

٧٣ - الجصاص: أبو بكر أحمد الرازي ت: ٣٧٠ هـ.

(ح)

٧٤ - حاجي خليفة: صاحب كشف الظنون ت: ١٠٦٧ هـ.

٧٥ - حافظ ابراهيم بك ت: ١٩٣٢ هـ. شاعر كبير.

٧٦- حسان بن ثابت بن المنذر صحابي شاعر رسول الله - ﷺ - توفي عام ٥٠ هـ.

٧٧ الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن حسن البصري ٢١ ت ١١٠ هـ.

٧٨ ـ حكيم بن حزام بن خويلد صحابي قرشي ت: ٥٤ هـ.

٧٩ ـ الحموي أبو عبد الله ياقوت الحموي ت: ٦٢٦ هـ.

٨٠ ـ حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله ـ ﷺ ـ صحابي أسد الله وأسد رسوله استشهد في أحد عام ٣ هـ. وقال عنه ـ ﷺ ـ انه سيد الشهداء.

٨١ ـ حفصة بنت عمر: أم المؤمنين ت: ٤٥ هـ.

(خ)

٨٢ ـ الخربوطلي: علي بن حسن الخربوطلي صاحب كتاب (الحضارة العربية الاسلامية) وهو من العلماء المعاصرين.

٨٣ ـ خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، صحابي سيف الله المسلول ومن أعظم أبطال المسلمين فتح الله على يديه فتوحات كثيرة ت: عام ٢١ هـ.

(د)

٨٤ ـ الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي ت: ١٢٣٠ هـ.

(ذ)

٨٥ ـ الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين ت: ٧٤٨ هـ.

(ر)

٨٦ الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت: ٦٦٦ هـ.

٨٧ ـ الرحيلي: رويعي راجح الرحيلي يعيش في مكة ويعمل في جامعة الملك عبد العزيز الآن

٨٨ ـ رفيق العظم صاحب كتاب (أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة) ولد عام ١٨٦٧ م وتوفي سنة ١٩٢٥ م.

٨٩ ـ الرملي: محمد بن أبي العباس ت: ١٠٠٤ هـ.

(ز)

٩٠ ـ الزبير بن العوام بن خويلد، قرشي صحابي جليل من العشرة المبشرين بالجنة وحواري رسول الله ـ ﷺ ـ قتل شهيداً عام ٣٦ هـ. في الفتنة بين علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ.

٩٢ ـ زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي ت: ١٥٨ هـ.

٩٣ ـ الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت: ٥٤٨ هـ. بمكة تائباً من اعتزاله.

٩٤ ـ الزواوي: الطاهر أحمد الزواوي، مفتي ليبيا الأسبق.

٩٥ ـ زيد بن ثابت بن الضحاك صحابي أنصاري، أفرض الصحابة ت: ٤٥ هـ.

٩٦ ـ زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب استشهد عام ١٢١ هـ.

٩٧ ـ الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي صاحب كتاب (تبيين الحقائق) ت: ٧٤٢ هـ.

٩٨ ـ الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف صاحب كتاب (نصب الراية) ت: ٧٦٢ هـ.

(س)

٩٩ ـ سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك بن أهيب القرشي صحابي جليل، من السابقين الأولين، ومن العشرة المبشرين بالجنة، قائد عام الجيوش الفاتحة شرقاً في خلافة عمر ت: ٥٨ هـ.

١٠٠ ـ سعيد بن المسيب المخزومي القرشي التابعي ت: ٩٤ هـ.

١٠١ ـ السرخسي: شمس الدين محمد بن أبي سهل ت: ٤٣٨ هـ.

١٠٢ ـ السباعي: الدكتور مصطفى السباعي سوري، داعية كبير الى الرجوع للاسلام ت: ١٣٨٥ هـ.

١٠٣ ـ سفيان بن سعيد الثوري إمام كبير من أتباع التابعين ت: ١٥٠ هـ.

١٠٤ ـ سليمان الطهاوي: من الكتّاب المحدثين المجيدين في التأليف.

١٠٥ ـ سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، كوفي تابعي أسلم في عهد النبي ـ ﷺ ـ وقدم المدينة يوم دفن.

١٠٦ ـ سيد قطب ابراهيم: داعية من دعاة الاسلام في العصر الحديث وله مؤلفات كثيرة قيمة أجلها تفسير القرآن الكريم «في ظلال القرآن» استشهد على يد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر عام ١٩٦٦ م.

١٠٧ ـ السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، إمام كبير، ألف في فنون كثيرة ت: ٩١١ هـ.

(ش)

١٠٨ ـ الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ت: ٧٩٠ هـ.

١٠٩ ـ شريح: القاضي شريح بن الحارث بن قيس ت: ٧٦ هـ. وقيل غير ذلك.

١١٠ ـ الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي قرشي أحد الأئمة الأربعة المشهورين، له أتباع كثيرون يأخذون بمذهبه ت: ٢٠٤ هـ.

١١١ ـ الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني ت: ١٢٥٥ هـ.

١١٢ ـ الشنقيطي: محمد أمين الشنقيطي عالم كبير من علماء هذا العصر له مؤلفات أشهرها، (أضواء البيان) توفي بالمدينة.

١١٣ ـ الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي صاحب كتاب المهذب في الفقه الشافعي ت: ٤٧٦ هـ.

(ص)

١١٤ ـ الصابوني: عبد الرحمن الصابوني عالم سوري اشترك مع السباعي في تأليف كتاب الأحوال الشخصية.

١١٥ ـ صبحي الصالح: الدكتور صبحي الصالح.

١١٦ ـ صبحي محمصاني

١١٧ ـ الصنعاني: عبد الرزاق بن همام ت: ٢١١ هـ. إمام في الحديث.

١١٨ ـ الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير صاحب سبل السلام ت: ١١٨٢ هـ.

(ض)

١١٩ ـ ضرار بن الأزور بن مرداس صحابي توفي في خلافة عمر بن الخطاب

(ط)

١٢٠ ـ طارق بن شهاب بن شمس ـ صحابي ت : ٨٢ هـ . وقيل ٨٣ .

١٢١ ـ طاووس بن كيسان الخولاني من كبار التابعين ٣٣ ـ ١٠٦ هـ .

١٢٢ ـ الطبري : المحب أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري صاحب الرياض النضرة في مناقب العشرة ت : ٦٩٤ هـ .

١٢٣ ـ الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ٢٢٩ ـ ٣٢١ هـ .

١٢٤ ـ الطرابلسي : علاء الدين الطرابلسي صاحب كتاب معين الحكام .

١٢٥ ـ الطنطاوي : الشيخ علي الطنطاوي صاحب كتاب أخبار عمر ، وغيره .

١٢٦ ـ الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب ت : ٣٦٠ هـ .

(ع)

١٢٧ ـ عباس محمود العقاد : صاحب المؤلفات الكثيرة في هذا العصر .

١٢٨ ـ عبد الله بن محمد بن فرج المالكي القرطبي ت : ٤٩٣ هـ .

١٢٩ ـ عبد الملك بن حسين العصامي المكي ت : ١١١١ هـ .

١٣٠ ـ العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ـ ﷺ ـ صحابي أسلم بعد بدر ت : ٣٢ هـ .

١٣١ ـ عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين من السابقين الى الاسلام ومن المبشرين بالجنة تزوج اثنتين من بنات رسول الله ـ ﷺ ـ رقية ، وأم كلثوم فلقبه رسول الله ـ ﷺ ـ بذي النورين قتل عام ٣٥ هـ .

١٣٢ ـ عائشة بنت الصديق ، أم المؤمنين وأحب نساء رسول الله ـ ﷺ ـ إليه ، كانت عالمة بالكتاب والسنة ت : ٥٨ هـ .

١٣٣ ـعبدالله بن أبي بن سلول، رئيس المنافقين أسلم بلسانه ولم يؤمن قلبه مات منافقاً ت: ٩ هـ.

١٣٤ ـعبد بن الأزور بن مرداس، صحابي توفي في خلافة عمر بن الخطاب.

١٣٥ ـعبد الله بن الزبير بن العوام أول مولود للمسلمين من المهاجرين في المدينة ـ صحابي جليل قتل عام ٧٣ هـ. قتله الحجاج بمكة.

١٣٦ ـعبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث أسلم في عهد النبي ـ ﷺ ـ وكتب له، ثم ارتد، ثم أسلم يوم فتح مكة فهو صحابي ولاه عثمان.

١٣٧ ـعبد الله بن الأرقم بن أبي الأرقم، صحابي، ولاه عمر في خلافته بيت المال توفي في خلافة عثمان.

١٣٨ ـعبدالله بن اللتبية، أمه من بنى لتب الأزدي لا تعرف وفاته..

١٣٩ ـعبد الله بن عمر بن الخطاب من أجلة الصحابة ت: ٧٣ هـ.

١٤٠ ـعبد الله العجلان: من الكتاب المحدثين له كتاب (عبقرية الاسلام في أصول الحكم).

١٤١ ـعبد الرحمن بن ربيعة بن يزيد الباهلي، ذو النور، لم يسمع من النبي ـ ﷺ ـ ولم يره استشهد عام ٣٢ هـ.

١٤٢ ـعبد الرحمن تاج شيخ الأزهر الأسبق له كتب منها السياسة الشرعية.

١٤٣ ـعبد العظيم شرف الدين من الأساتذة الأجلاء درس في عدة جامعات وهو الآن في المعهد العالي للقضاء، له عدة مؤلفات نافعة.

١٤٤ ـعبد الوهاب خلاف من العلماء الأجلاء في هذا القرن له مؤلفات قيمة في الفقه والأصول.

١٤٥ ـعبد العال عطوة: رئيس قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء

عالم جليل زار كثيرا من البلدان الاسلامية ودرس فيها وله مؤلفات قيمة .

١٤٦ ـعبد الكريم زيدان : دكتور عراقي ، داعية من دعاة الاسلام له مؤلفات قيمة .

١٤٧ ـعبد الملك بن مروان خليفة أموي يعتبر مؤسس الدولة المروانية ، كان عالماً شجاعاً حكيماً حازماً ت : ٨٦ هـ .

١٤٨ ـعلاء الدين متقي الهندي ت : ٩٧٥ هـ .

١٤٩ ـعقيل بن أبي طالب صحابي ابن عم رسول الله ـ ﷺ ـ وكان من العالمين بالأنساب . توفي في أول خلافة يزيد بن معاوية .

١٥٠ ـعلي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ رابع الخلفاء الراشدين ، من السابقين للاسلام ومن المبشرين بالجنة كان غزير العلم ، شجاعاً ، خطيباً ، شاعراً ، استشهد عام ٤٠ هـ قتله أحد الخوارج وهو عبد الرحمن بن ملجم .

١٥١ ـعطاء بن يسار الهلالي ت : ٩٧ هـ .

١٥٢ ـعقبة بن عامر الجهني ، صحابي ت : ٥٨ هـ .

١٥٣ ـعلي بن المديني : علي بن عبد الله بن جعفر الحسن بن المديني ت : ٢٣٤ هـ .

١٥٤ ـالعماد الأصفهاني محمد بن محمد بن حامد ت : ٥٩٧ هـ .

١٥٥ ـعمير بن سعد : صحابي أنصاري ت في خلافة عثمان .

١٥٦ ـعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ت : ١١٨ هـ .

١٥٧ ـعماد الدين : الملك اسماعيل ابو الفداء ت : ٧٣٢ هـ .

١٥٨ ـ عياض بن غنم بن زهرة أبو سعد، قرشي صحابي أسلم قبل الحديبية ت: ٢٠ هـ.

(غ)

١٥٩ ـ الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي حجة الاسلام ت: ٥٠٥ هـ.

١٦٠ ـ الغزوني: أبو عبد الله محمد بن يزيد الغزوني ت: ٢٧٥ هـ.

(ف)

١٦١ ـ الفيروز آبادي مجد الدين صاحب القاموس المحيط ت: ٨١٧ هـ.

١٦٢ ـ فكري اباظة من الكتّاب المحدثين اشترك في كتاب الفاروق عمر.

١٦٣ ـ فيليب حتي: مسيحي له كتاب صانعو التاريخ العربي.

١٦٤ ـ الفخر الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الشافعي صاحب التنفسير الكبير ت: ٦٠٦ هـ.

(ق)

١٦٥ ـ القرضاوي: الدكتور يوسف القرضاوي، من دعاة الاسلام في هذا العصر، له مؤلفات عديدة قيمة.

١٦٦ ـ القرشي: يحي بن آدم القرشي له كتاب الخراج ت: ٢٠٣ هـ.

١٦٧ ـ القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت: ٦٧١ هـ.

١٦٨ ـ القرطبي: ابراهيم بن موسى الغرناطى المالكى ت: ٧٩٠ هـ.

(ك)

١٦٩ ـ الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني إمام حنفي له كتاب بدائع الصنائع ت: ٥٨٧ هـ.

١٧٠ ـ الكرخي: أبو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي: ت ٣٤٠ هـ.

١٧١ ـ الكانـدهلوي: محمد الكاندهلوي صاحب كتاب (حياة الصحابة).

(م)

١٧٢ ـ مالك بن أنس الأصبحي أحد الأئمة الأربعة الذين لهم أتباع توفي عام ١٧٩ هـ.

١٧٣ ـ الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي ت: ٤٥٠ هـ.

١٧٤ ـ المارديني: علاء الديـــــن، علي بن عثمان المارديني التركماني ت: ٧٤٥ هـ.

١٧٥ - المرتضى أحمد بن يحيى بن المرتضى ت: ٨٤٠ هـ. وهـو صـاحـب البحر الزخار.

١٧٦ ـ مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب، صحابي ت: ٣٤ هـ.

١٧٧ ـ محمد رشيد رضا، صاحب تفسير المنار وهو من العلماء المتأخرين.

١٧٨ ـ المسعـودي أبـو الـحسن علي بن الحسين بن علي المسعـودي ت: ٣٤٦ هـ.

١٧٩ ـ محمد بن سعد صاحب الطبقات الكبرى ت: ٢٣٠ هـ.

١٨٠ ـ مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح إمام كبير في الحديث توفي ٢٦١ هـ.

١٨١ ـ محمد الخضري بك صاحب مؤلفات منها كتاب تأريخ التشريع.

١٨٢ ـ محمد حميد الله من العلماء الأجلاء المتأخرين صاحب الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة.

١٨٣ ـ محمود شيت خطاب، لواء ركن عسكري عراقي وداعية اسلامي،له كتب قيمة في العسكرية الاسلامية.

١٨٤ ـ محمد فرج صاحب كتاب (المدرسة العسكرية).

١٨٥ ـ محمد ضياء الدين الريس صاحب كتاب النظريات السياسية الاسلامية.

١٨٦ ـ المرغيناني ـ علي بن أبي بكر الحنفي ـ ت: ٥٩٣ هـ.

١٨٧ ـ معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، كان حليفاً لبني أمية قبل الاسلام، أسلم وشهد مع رسول الله ـ ﷺ ـ المشاهد كلها توفي في خلافة عثمان.

١٨٨ ـ معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية صحابي من كتبة الوحي ـ حكم أربعين سنة، عشرين سنة أميراً على الشام، وعشرين خليفة على المسلمين وكان مثالاً للحكم والكرم ت: ٦٠ هـ.

١٨٩ ـ معقل بن يسار بن عبد الله ـ صحابي توفي في آخر خلافة معاوية.

١٩٠ ـ محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ت: ١٨٩ هـ.

١٩١ ـ محمود عرنوس صاحب كتاب القضاء والقضاة وهو من العلماء المتأخرين.

١٩٢ ـ مناع القطان: الشيخ الأستاذ مناع خليل القطان مدير الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض، وهو من العلماء الأجلاء ومن الدعاة الى الله وصاحب تآليف قيمة.

١٩٣ ـ المقريزي: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي ت: ٨٤٥ هـ. له كتب منها الخطط الكبرى.

١٩٤ ـ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني محقق كتاب الكافي لابن عبد البر.

١٩٥ ـ محمد يوسف موسى كاتب قدير من كتاب العصر، كتب كثيراً في الفقه الاسلامي.

(ن)

١٩٦ ـ ناجي الطنطاوي أخو علي الطنطاوي اشترك مع أخيه علي في كتاب أخبار عمر وعبد الله بن عمر .

١٩٧ ـ نافع: أبو عبد الله نافع الديلمي مولى ابن عمر فقيه المدينة . ت : ١١٧ هـ .

١٩٨ ـ النسائي: أحمد بن شعيب النسائي ٢١٥ ـ ٣٠٣ . صاحب كتاب السنن . احدى الأمهات الست .

١٩٩ ـ النووي: أبو زكريا يحيي بن شرف النووي ـ إمام شافعي ت : ٦٧٦ هـ .

(و)

٢٠٠ ـ وائلة بن الأسقع بن عبد العزى ـ صحابي ت : ٨٥ هـ .

٢٠١ ـ وهبة الزحيلي ـ صاحب كتاب آثار الحرب في الفقه الاسلامى .

(هـ)

٢٠٢ ـ همام بن صعصعة الفرزدق أحد الشعراء الثلاثة المشهورين في خلافة بني أمية ت : ١١٤ هـ .

٢٠٣ ـ الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: ت ٨٠٧ . . .

(د) المصـــادر والمراجـــع

١ ـ القرآن الكريم

(أ)

٢ ـ آثار الحرب في الفقه الاسلامي

٣ ـ أحكام أهل الذمة لابن القيم .

٤ ـ أحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان .

٥ ـ أحكام القرآن لابن العربي .

٦ ـ أحكام القرآن للجصاص .

٧ ـ أحكام المواريث والتركات لأبي زهرة .

٨ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي

٩ ـ الأحكام السلطانية للماوردي

١٠ ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي

١١ ـ الأحوال الشخصية لأبي زهرة

١٢ ـ الأحوال الشخصية لمصطفى السباعي وعبد الرحمن الصابوني

١٣ ـ أخبار عمر وعبد الله بن عمر لعلي وناجي الطنطـاوي

١٤ ـ إرشاد الفحول للشوكاني

١٥ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير

١٦ ـ الإستيعـاب في معرفة الأصحاب

١٧ ـ الإسلام والحضارة العربية
١٨ ـ أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة
١٩ ـ الاصابة في تمييز الصحابة
٢٠ ـ اضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن
٢١ ـ الاعتصام للشاطبي
٢٢ ـ اعلام الموقعين لابن القيم
٢٣ ـ الاعلام للزركلي
٢٤ ـ أقضية الرسول ـ ﷺ ـ
٢٥ ـ الأم للشافعي
٢٦ ـ الأموال لأبي عبيد
٢٧ ـ ألف باء. طبع مطبعة المعارف ـ مصر

(ب)

٢٩ ـ البحر الرائق
٣٠ ـ البحر الزخار
٣١ ـ البحر المحيط
٣٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
٣٣ ـ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن للبنا
٣٤ ـ البداية والنهاية لابن كثير
٣٥ ـ البيان والتبيين للجاحظ

(ت)

٣٦ ـ تاج العروس للزبيدي
٣٧ ـ تاريخ الأمم والملوك للطبري
٣٨ تاريخ التشريع الاسلامي
٣٩ ـ تاريخ الخلفاء للسيوطي

٤٠ ـ تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ط دمشق دار احياء علوم الدين
٤١ ـ تاريخ القضاء والقضاة لمحمود عرنوس
٤٢ ـ تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق
٤٣ ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي
٤٤ ـ تدريب الراوي للسيوطي
٤٥ ـ تذكرة الحفاظ ـ طبع دار احياء التراث العربي
٤٦ ـ ترتيب القاموس للزواوي
٤٧ ـ التشريع والفقه في الاسلام للأستاذمناع القطان
٤٨ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير
٤٩ ـ تفسير المنار لرشيد رضا
٥٠ ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي
٥١ ـ تلخيص الحبير لابن حجر

(ج)

٥٢ ـ جامع الأصول لأحاديث الرسول
٥٣ ـ جامع العلوم والحكم لابن رجب
٥٤ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
٥٥ ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي لأبي زهرة
٥٦ ـ الجوهر النقي في ذيل السنن الكبرى للبيهقي

(ح)

٥٧ ـ حاشية الدسوقي
٥٨ ـ حاشية ابن عابدين ـ طبعة ثانية حلبية بمصر
٥٩ ـ الحضارة العربية الاسلامية
٦٠ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم

٦١ ـ حياة الصحابة
٦٢ ـ الحياة العسكرية عند العرب

(خ)

٦٣ ـ الخراج لأبي يوسف/ ط المطبعة السلفية
٦٤ ـ الخراج ليحيي بن آدم القرشي
٦٥ ـ الخراج والنظم المالية
٦٦ ـ الخطط الكبرى للمقريزي

(د)

٦٧ ـ ديوان حافظ ابراهيم
٦٨ ـ ديوان الفرزدق

(ر)

٦٩ ـ رائد الطلاب لجبران مسعود
٧٠ ـ الرد على سير الأوزاعي
٧١ ـ الرسالة للشافعي
٧٢ ـ الروض المربع
٧٣ ـ الروض النضير
٧٤ ـ الرياض النضرة

(ز)

٧٥ ـ زاد المعاد لابن القيم

(س)

٧٦ ـ سبل السلام للصنعاني
٧٧ ـ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي
٧٨ ـ سنن ابن ماجه
٧٩ ـ سنن الترمذي

٨٠ - سنن أبي داود
٨١ - سنن النسائي
٨٢ - السنن الكبرى للبيهقي
٨٣ - السياسة الشرعية لابن تيمية
٨٤ - السياسة الشرعية د. عبد الرحمن تاج
٨٥ - السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف
٨٦ - السيرة النبوية لابن كثير

(ش)

٨٧ - شرح السير الكبير
٨٨ - شرح صحيح مسلم
٨٩ - شرح منتهى الارادات
٩٠ - شرح معاني الآثار
٩١ - الشروط العمرية مجردة من أحكام أهل الذمة

(ص)

٩٢ - صانعو التاريخ العربي
٩٣ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري
٩٤ - صحيح مسلم بشرح النووي

(ط)

٩٥ - الطبقات الكبرى لابن سعد
٩٦ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

(ع)

٩٧ - عبقرية عمر بن الخطاب للعقاد
٩٨ - عبقرية الاسلام في أصول الحكم لعبد الله العجلان
٩٩ - العذب الفائض شرح عمدة الفارض
١٠٠ - العقوبة في الفقه الاسلامي لأبي زهرة

١٠١ ـ العقوبات المقدرة ـ طبع مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر
١٠٢ ـ عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة

(ف)

١٠٣ ـ الفاروق القائد لشيت خطاب
١٠٤ ـ الفاروق عمر، لمجموعة من الكتاب
١٠٥ ـ الفتاوي لابن تيمية
١٠٦ ـ فتح الباري لابن حجر
١٠٧ ـ فتح القدير للشوكاني
١٠٨ ـ فتح القدير لابن الهمام
١٠٩ ـ فتوح البلدان للبلاذري
١١٠ ـ فقه الزكاة للقرضاوي
١١١ ـ الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف موسى
١١٢ ـ فقه عمر بن الخطاب في الجنايات
١١٣ ـ في ظلال القرآن لسيد قطب

(ق)

١١٤ ـ القاموس المحيط
١١٥ ـ القانون والعلاقات الدولية في الاسلام
١١٦ ـ قصة الحضارة

(ك)

١١٧ ـ الكافي لابن عبد البر
١١٨ ـ الكامل في التاريخ لابن الأثير
١١٩ ـ كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون
١٢٠ ـ الكشاف للزمخشري
١٢١ ـ كنز العمال

(ل)

١٢٢ ـ لسان العرب لابن منظور

١٤٧ ـ المغني لابن قدامة ـ نشر مكتبة القاهرة
١٤٨ ـ مفاتيح الغيب تفسير القرآن للرازي
١٤٩ ـ مقدمة لأحكام أهل الذمة ـ لمحمد حميد الله
١٥٠ ـ المقدمة لابن خلدون
١٥١ ـ منتقى الأخبار ـ لابن تيمية الجد
١٥٢ ـ المنتقى شرح الموطأ
١٥٣ ـ المنظومة الرحبية
١٥٤ ـ الموافقات للشاطبي
١٥٥ ـ الموسوعة العربية الميسرة
١٥٦ ـ الموطأ مع الشرح
١٥٧ ـ المهذب للشيرازي

(ن)

١٥٨ ـ نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية
١٥٩ ـ النظم الاسلامية، نشأتها وتطورها
١٦٠ ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
١٦١ ـ النهاية في غريب الحديث
١٦٢ ـ نيل الأوطار

(و)

١٦٣ ـ الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة
١٦٤ ـ الوسائل الى مسامرة الأوائل للسيوطي

(هـ)

١٦٥ ـ الهداية في الفقه الحنفي

(هـ) فهرس الموضوعـــات

الباب الأول

الفصل الثالث

الفصل الرابع

(أوليات الفاروق السياسية في السياسة الحربية)

الخـــاتمة

الفهارس ٥٠٣ - ٥٨١

رقم الإيداع بدار الكتب ٧٨٧١ / ٨٩

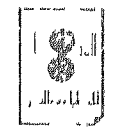
الترقيم الدولى ٩ ـ ٥٢ ـ ١٤٢٢ ـ ٩٧٧

مطابع الوفاء ـ المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلكس : ٢٤٠٠٤ DWFA UN



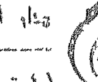
دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتطلب جميع كتبنا ومؤلفاتنا من



دار النشر للجامعات المصرية - مكتبة الوفاء

٤١ ش شريف ت ٣٩٢١٩٩٧ / ٦ ٣٩٣٤٦